



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# مِنْ كُلِّ مَا يَرَى

الْكِتَابُ الْكَوْنِي  
لِلشَّاعِرِ الْمُؤْمِنِ  
• آذُونٌ - آذُونٌ امْرٌ

٢٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى ( موسوعة الامام الخوئى )

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٣	المستند في شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئي) المجلد ٢٦
١٤	اشارة
١٥	[المقدمة]
١٥	كتاب الحجّ
١٥	اشارة
١٥	[فصل في وجوب الحجّ]
١٥	اشارة
٢٢	[مسأله ١: لا خلاف في أن وجوب الحجّ بعد تحقق الشرائط فوري]
٢٥	[مسأله ٢: لو توقف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعه على مقدمات من السفر وتهيئه أسبابه]
٢٩	[فصل في شرائط وجوب حجّه الإسلام]
٢٩	اشارة
٢٩	[أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل]
٢٩	اشارة
٣٣	[مسأله ١: يستحب للصبي المميز أن يحج و إن لم يكن مجزئاً عن حجّه الإسلام]
٣٧	[مسأله ٢: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف لحمله من الأخبار]
٤١	[مسأله ٣: لا يلزم كون الولي محراً في الإحرام بالصبي]
٤١	[مسأله ٤: المشهور على أن المراد بالولي في الإحرام بالصبي غير المميز الولي الشرعي من الأب و الجد]
٤٤	[مسأله ٦: الهدى على الولي، و كذلك كفارة الصيد إذا صاد الصبي]
٤٩	[مسأله ٧: قد عرفت أنه لو حجّ الصبي عشر مرات لم يجزئه عن حجّه الإسلام]
٥٥	[مسأله ٩: إذا حجّ باعتقاد أنه غير بالغ ندباً فبان بعد الحجّ أنه كان بالغاً]
٥٧	[الثاني من الشروط: الحرية]
٥٧	اشارة
٥٩	[و يبقى الكلام في أمور]

[أحداً: هل يشترط في الإجزاء تجديد النية للإحرام بحجّه الإسلام؟]

[الثاني: هل يشترط في الإجزاء كونه مستطيناً حين الدخول في الإحرام؟]

[الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشرع سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا؟]

[الرابع: هل الحكم مختص بحج الإفراد والقرآن أو يجري في حج التمتع أيضاً؟]

[مسألة ١: إذا أذن المولى لمملوكته في الإحرام فتلبس به ليس له أن يرجع]

[مسألة ٢: يجوز للمولى أن يبيع مملوكته المحرم بإذنه و ليس للمشتري حل إحرامه]

[مسألة ٣: إذا انتق العبد قبل المشرع فهديه عليه]

[مسألة ٤: إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفاره]

[مسألة ٥: إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشرع]

[مسألة ٦: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته]

[مسألة ٧: إذا أمر المولى مملوكته بالحج وجب عليه طاعته وإن لم يكن مجزئاً عن حجّه الإسلام]

[الثالث: الاستطاعه من حيث المال و صحّه البدن و قوّته]

[مسألة ١: لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه]

[مسألة ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحله بين القريب والبعيد]

[مسألة ٣: لا يشترط وجودهما عيناً عنده]

[مسألة ٤: المراد بالزاد هنا المأكل والمشرب وسائر ما يحتاج إليه المسافر]

[مسألة ٥: إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق]

[مسألة ٦: إنما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده]

[مسألة ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط الوجوب]

[مسألة ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب في تلك السنة]

[مسألة ٩: لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط]

[مسألة ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج]

[مسألة ١١: لو كان بيده دار موقوفه تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكته فالظاهر وجوب بيع المملوكته]

[مسألة ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن الآفاق بحاله بحسب عينها]

- ١٠٨ - [مسألة ١٣: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات]
- ١١٣ - [مسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقابل مثونته أو بما تتم به مثونته]
- ١١٧ - [مسألة ١٦: لا يجب الاقتراف للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة]
- ١١٨ - [مسألة ١٧: إذا كان عنده ما يكفيه للحج]
- ١٢٨ - [مسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار ما يكفيه]
- ١٢٩ - [مسألة ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً]
- ١٣٠ - [مسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعه أو لا]
- ١٣٢ - [مسألة ٢٢: لو كان بيده مقدار نفقه الذهاب والإياب]
- ١٣٣ - [مسألة ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له]
- ١٣٨ - [مسألة ٢٤: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعه وحده]
- ١٣٩ - [مسألة ٢٥: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعه لكنه كان جاهلاً به]
- ١٤١ - [مسألة ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً فإن قصد امتنال الأمر المتعلق به فعلًا]
- ١٤٣ - [مسألة ٢٧: هل تكفي في الاستطاعه الملكية المتزلزله للزاد والراحله وغيرهما]
- ١٤٤ - [مسألة ٢٨: يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحله بقاء المال إلى تمام الأعمال]
- ١٤٥ - [مسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مثونه عوده إلى وطنه]
- ١٤٦ - [مسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحله]
- ١٤٩ - [مسألة ٣١: لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى]
- ١٥٠ - [مسألة ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفه ثم حصلت لم يجب عليه الحج]
- ١٦٠ - [مسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان]
- ١٦١ - [مسألة ٣٤: إذا لم يكن له زاد وراحله ولكن قيل له]
- ١٦٩ - [مسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعه البذلية]
- ١٧٠ - [مسألة ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعه البذلية]
- ١٧١ - [مسألة ٣٧: إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل و كذلك لو وهبه و خبره]
- ١٧٣ - [مسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتأول أو الوصي أو النادر له وجب عليه]
- ١٧٣ - [مسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه و شرط عليه أن يحج به]
- ١٨٠ - [مسألة ٤٠: الحج البذلی مجزئ عن حجّه الإسلام]

- ١٨٢ - [مسألة ٤١: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان]
- ١٨٤ - [مسألة ٤٢: إذا رجع البازل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان]
- ١٨٦ - [مسألة ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية]
- ١٨٧ - [مسألة ٤٤: الظاهر أن ثمن الهدى على البازل]
- ١٨٩ - [مسألة ٤٥: إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعه]
- ١٩٢ - [مسألة ٤٧: لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق]
- ١٩٢ - [مسألة ٤٨: لو رجع عن بذله في الأثناء و كان في ذلك المكان]
- ١٩٣ - [مسألة ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً]
- ١٩٤ - [مسألة ٥٠: لو عين له مقداراً ليحج به و اعتقاد كفايته فبان عدمها]
- ١٩٦ - [مسألة ٥١: إذا قال: افترض و حج و على دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً]
- ١٩٦ - [مسألة ٥٢: لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً]
- ١٩٨ - [مسألة ٥٣: لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجره يصير بها مستطيناً]
- ٢٠٠ - [مسألة ٥٤: إذا استؤجر أى طلب منه إجاره نفسه للخدمة]
- ٢٠١ - [مسألة ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير]
- ٢٠٢ - [مسألة ٥٦: إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيناً]
- ٢٠٤ - [مسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعه مضافاً إلى مئونه الذهاب والإياب وجود ما يمون به عياله]
- ٢٠٥ - [مسألة ٥٨: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفايه من تجارة أو زراعه]
- ٢٠٧ - [مسألة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له]
- ٢١٣ - [مسألة ٦٠: إذا حصلت الاستطاعه لا يجب أن يحج من ماله]
- ٢١٥ - [مسألة ٦١: يشترط في وجوب الحج الاستطاعه البدنيه]
- ٢١٦ - [مسألة ٦٢: و يشترط أيضاً الاستطاعه الزمانيه، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج]
- ٢١٧ - [مسألة ٦٣: و يشترط أيضاً الاستطاعه الشربيه بأن لا يكون في الطريق مانع]
- ٢٢٠ - [مسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتمد به]
- ٢٢١ - [مسألة ٦٥: قد علم مما مر أنه يشترط في وجوب الحج مضافاً إلى البلوغ والعقل والحربيه الاستطاعه الماليه]
- ٢٢١ - اشاره [فبقي الكلام في أمرين]

[أحدهما: إذا اعتقدت حقاً جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً]

[ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تحقق الشرائط متعيناً أو حجّ مع فقد بعضها كذلك]

امساله ٦٦: إذا حجّ مع استلزماته لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزئه عن حجّه الإسلام]

امساله ٦٧: إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلّا بالمال فهل يجب بذلك]

امساله ٦٨: لو توقف الحجّ على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والتلامه]

امساله ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلّا مع خوف الغرق]

امساله ٧٠: إذا استقر عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زakah أو غيرهما من الحقوق الواجبة]

امساله ٧١: يجب على المستطيع الحجّ مباشره، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة]

امساله ٧٢: إذا استقر الحجّ عليه ولم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك]

امساله ٧٣: إذا مات من استقر عليه الحجّ في الطريق]

امساله ٧٤: الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع]

امساله ٧٥: لو أحزم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه ووجب عليه الإعاده من الميقات]

امساله ٧٦: المرتد يجب عليه الحجّ سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده]

امساله ٧٧: لو أحزم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح]

امساله ٧٨: إذا حجّ المخالف ثم استنصر لا يجب عليه الإعاده]

امساله ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعه]

امساله ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة إذا كانت مأمونه على نفسها]

امساله ٨١: إذا استقر عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت]

امساله ٨٢: إذا استقر عليه العمره فقط أو الحجّ فقط كما في من وظيفته حجّ الإفراد و القرآن]

امساله ٨٣: تقضي حجّه الإسلام من أصل الترکه إذا لم يوص بها]

امساله ٨٤: لا يجوز للورثه التصرف في الترکه قبل استئجار الحجّ]

امساله ٨٥: إذا أقر بعض الورثه بوجوب الحجّ على المؤرث وأنكره الآخرون لم يجب عليه]

امساله ٨٦: إذا كان على الميت الحجّ ولم تكن ترکته وافية به]

امساله ٨٧: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت اجره الاستئجار إلى الورثه]

امساله ٨٨: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد]

٣٣٠ ..... [مسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب وكان جميع المصرف من الأصل]

٣٣١ ..... [مسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من المبقات]

٣٣٢ ..... [مسألة ٩١: الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه]

٣٣٣ ..... [مسألة ٩٢: لو عين بلده غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعين]

٣٣٤ ..... [مسألة ٩٣: على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من المبقات]

٣٣٥ ..... [مسألة ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب]

٣٣٦ ..... [مسألة ٩٥: إذا لم تف الترکه بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري]

٣٣٧ ..... [مسألة ٩٦: بناء على المختار من كفايه الميقاتيه لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حي أو ميت]

٣٣٨ ..... [مسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادره إلى الاستئجار في سنه الموت]

٣٣٩ ..... [مسألة ٩٨: إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار فلتلت الترکه أو نقصت قيمتها]

٣٤٠ ..... [مسألة ٩٩: على القول بوجوب البلديه وكون المراد بالبلد الوطن]

٣٤١ ..... [مسألة ١٠٠: بناء على البلديه الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب]

٣٤٢ ..... [مسألة ١٠١: إذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلديه أو الميقاتيه]

٣٤٣ ..... [مسألة ١٠٢: الأحوط في صوره تعدد من يمكن استئجاره استئجار من أقلهم اجره]

٣٤٤ ..... [مسألة ١٠٣: قد عرفت أن الأقوى كفايه الميقاتيه]

٣٤٥ ..... [مسألة ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة]

٣٤٦ ..... [مسألة ١٠٥: إذا علم استطاعه الميت مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه]

٣٤٧ ..... [مسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به ألم لا]

٣٤٨ ..... [مسألة ١٠٧: لا يكفي الاستئجار في براءه ذمه الميت والوارث]

٣٤٩ ..... [مسألة ١٠٨: إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفله عن كفايه الميقاتيه ضمن ما زاد عن اجره الميقاتيه]

٣٥٠ ..... [مسألة ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركه وكان عليه الحج لم يجب على الورثه شيء]

٣٥١ ..... [مسألة ١١٠: من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً]

٣٥٢ ..... [فصل في الحج الواجب بالتذر والعهد واليمين]

٣٥٣ ..... [اشارة]

٣٥٤ ..... [مسألة ١: ذهب جماعه إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى]

٣٥٥ ..... [مسألة ٢: إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان]

- [مسألة ٣: هل المملوك المبعض حكمه حكم القن أو لا] ..... ٣٩١
- [مسألة ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى] ..... ٣٩٣
- [مسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثم انتقل إلى غيره بالإرث] ..... ٣٩٤
- [مسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت] ..... ٣٩٦
- [مسألة ٧: إذا نذر الحج من مكان معين كبلده أو بلد آخر معين فحج من غير ذلك المكان] ..... ٣٩٩
- [مسألة ٨: إذا نذر أن يحج و لم يقيمه بزمان فالظاهر جواز التأخير] ..... ٤٠٤
- [مسألة ٩: إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسن معينه و لم يتمكن من الإتيان به] ..... ٤١٨
- [مسألة ١٠: إذا نذر الحج معلقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجىء مسافره فمات] ..... ٤١٨
- [مسألة ١١: إذا نذر الحج وهو متمنٌ منه فاستقر عليه] ..... ٤٢٠
- [مسألة ١٢: لو نذر أن يحج رجلاً في سن معينه فخالف مع تمكنه] ..... ٤٢٢
- [مسألة ١٣: لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمحى المسافر أو شفاء المريض فمات] ..... ٤٢٦
- [مسألة ١٤: إذا كان مستطيناً و نذر أن يحج حجه الإسلام انعقد على الأقوى] ..... ٤٢٨
- [مسألة ١٥: لا يعتبر في الحج النذرى الاستطاعه الشرعية] ..... ٤٢٩
- [مسألة ١٦: إذا نذر حجاً غير حجه الإسلام في عامه و هو مستطيع] ..... ٤٢٩
- [مسألة ١٧: إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعه الشرعية ثم حصلت له] ..... ٤٣٢
- [مسألة ١٨: إذا كان نذرها في حال عدم الاستطاعه فورياً ثم استطاع و أهمل] ..... ٤٣٣
- [مسألة ١٩: إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجه الإسلام و لا بغيره] ..... ٤٣٧
- [مسألة ٢٠: إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقاً على شفاء ولده] ..... ٤٣٩
- [مسألة ٢١: إذا كان عليه حجه الإسلام والحج التذرى و لم يمكنه الإتيان بهما] ..... ٤٤١
- [مسألة ٢٢: من عليه الحج الواجب بالنذر الموسوع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله] ..... ٤٤٣
- [مسألة ٢٣: إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد و وجوب عليه أحدهما على وجه التخيير] ..... ٤٤٣
- [مسألة ٢٤: إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السلام) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذرها] ..... ٤٤٨
- [مسألة ٢٥: إذا علم أن على الميت حجاً و لم يعلم أنه حجه الإسلام أو حج التذر] ..... ٤٥٠
- [مسألة ٢٦: إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً] ..... ٤٥٣
- [مسألة ٢٧: لو نذر الحج راكباً انعقد و وجوب لا يجوز حينئذ المشي] ..... ٤٥٥
- [مسألة ٢٨: يشترط في انعقاد النذر ماشيًّا أو حافياً تمكّن الناذر] ..... ٤٥٨

- ٤٦١ - [مسألة ٢٩: في كون مبدأ وجوب المشي أو الحفاء بلد النذر أو النادر] .
- ٤٦٣ - [مسألة ٣٠: لا يجوز لمن نذر الحجّ مائشياً أو المشي في حجّه أن يركب البحر].
- ٤٦٤ - [مسألة ٣١: إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكباً].
- ٤٧١ - [مسألة ٣٢: لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور].
- ٤٧٤ - [مسألة ٣٣: لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذرته لتمكنه منه].
- ٤٨٢ - [مسألة ٣٤: إذا نذر الحجّ مائشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض].
- ٤٨٥ - تعریف مرکز

## اشاره

سرشناسه : خوئى، سيد ابوالقاسم، ١٢٧٨ - ١٣٧١.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فى شرح العروه الوثقى / [محمد كاظم يزدي]؛ تقريرا الابحاث ابوالقاسم الموسوى الخوئى؛ تاليف مرتضى البروجردى.

مشخصات نشر : قم: موسسه احياء آثار الامام الخوئى (قدس)، ١٤٠١ق.= ٢٠م. = ١٣.

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئى.

شابک : ج. ١١، چاپ دوم: ٩٦٤-٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١١، چاپ سوم: ٩٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٢، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٣، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٤: ٩٦٤-٩٤٦-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٥: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٦، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٧، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٨، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٩، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢٠، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ٢١، چاپ سوم: ٩٦٤-٩٤٣-٦٨١٢-٩٦٤.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستند العروه الوثقى" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ١٤٢١ق. = ٢٠٠٠م. = ١٣٧٩.

یادداشت : ج. ١١ (چاپ دوم: ١٤٢٦ق. = ٢٠٠٥م. = ١٣٨٤).

یادداشت : ج. ١٨- ١١ (چاپ سوم : ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : ج. ١٤ (چاپ سوم: ١٤٢١ق. = ١٣٧٩).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ؟: ١٤٢٢ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٠).

یادداشت : ج. ٣٠ (چاپ سوم: ١٤٢٨ق. = ٢٠٠٧م. = ١٣٨٦).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقى.

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱. الصلاه.-ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقى.

عنوان دیگر : العروه الوثقى. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقى.

موضوع : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوode : یزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق.

شناسه افزوode : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوode : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP18۳/۵ ع۴ ۴۰۲۱۳۷۷ /۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[المقدمه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ

الصلـاه علـى نبـيـه الـكـرـيم، و آلـه الـمـنـجـبـين.

و بعد، فإن من نعم الله سبحانه على أن كان لي شرف الحضور في مجلس الدرس لسماعه سيدنا الأستاذ آية الله العظمى الإمام السيد أبو القاسم الخوئي متّع الله المسلمين ببقائه الشريف في الفقه، والأصول، والتفسير.

و قد وفقت لتحرير ما أملأه علينا في جميع المراحل التي حضرت فيها في دورات التدريس، و البحث، فكانت لي هذه البحوث القيمة خير ما يعتّر به الفرد من ثروة علميه، أرجو أن تكون من جمله ما ينفعني و يقربني إلى الله سبحانه و تعالى.

و رغبت أن أقدم بعض هذا النتاج إلى الطبع و النشر، لثلا أكون ضئيناً على إخوانى الذين يهمهم التصدى إلى الوصول لحقائق الأمور و معرفه حقيقه البحث العلمي، لذا وقع اختيارى على بحث الحج من كتاب العروه الوثقى للسيد الفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائى (قدس سره) لأهميته فى الشريعة الإسلامية، وأنه أحد الركائز التي بنى عليها الإسلام كما جاء ذلك فى الأخبار. و منه سبحانه أسأل التوفيق لي و لإخوانى المؤمنين.

رضا الموسوى الخلخالى النجف الأشرف الأحد ٣٠ / محرم / ١٤٠٤ ه بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على محمد و آله الطيبين الطاهرين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢

## كتاب الحج

### اشارة

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣

## كتاب الحج

### [فصل في وجوب الحج]

### اشارة

فصل [في وجوب الحج] من أركان الدين: الحج و هو واجب على كل من استجمعت الشرائط الآتية من الرجال و النساء و الخناثى، بالكتاب و السنّة، و الإجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة (١).

و منكره في سلك الكافرين (٢) و تاركه عمداً مستخفًا به بمنزلتهم

---

(١) لا-ريب في أن الحج من أهم الواجبات الإلهية، و من أركان الدين و مما بنى عليه الإسلام، و في روایات كثیره ذكرها

الخاصّه و العامّه: إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنْيٌ عَلَى خَمْسٍ وَ مِنْهَا الْحَجَّ «١».

و صرّح الكتاب العزيز بتشریعه و وجوبه فقال تعاليٰ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ «٢».

و المستفاد من الأدلة وجوبه على جميع الناس من الرجال و النساء و الخناثي، من دون اختصاص له بطائفه دون اخري.

(٢) قد يستدل على ذلك بأن إنكار الضروري بما هو من موجبات الكفر.

---

(١) الوسائل ١: ١٣ / أبواب مقدمه العبادات ب ١ و صحيح البخاري ١: ١٠ و صحيح مسلم ١: ٧٢ كتاب الإيمان ب ٥ ح ١٩.

(٢) آل عمران ٣: ٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤

.....

---

و يردّه: أَنَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَحْثِ النِّجَاسَاتِ «١» أَنَّ الْمِيزَانَ فِي الْكُفْرِ وَ الْإِسْلَامِ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ: الشَّهَادَةُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الشَّهَادَةُ بِالرَّسُولِ وَ الْاعْتِقَادُ بِالْمَعَادِ، فَمَنْ اعْتَرَفَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْثَّلَاثَةِ يُحَكَمُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَ يَتَرَّبَّ عَلَيْهِ آثَارُهُ مِنَ الْمَوَارِيثِ، وَ حَرَمَهُ دَمُهُ وَ مَالُهُ، وَ حَلَّتِيهِ ذَبَائِحُهُ وَ لَزُومُ تَجْهِيزِهِ مِنَ الْغَسلِ وَ الْكَفْنِ وَ الدُّفْنِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَ مَنْ أَنْكَرَ أَحَدَ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَ لَيْسَ إِنْكَارُ الْفِرْدَوْسِ مِنْ جُمِلَتِهَا

إِنَّمَا إِذَا رَجَعَ إِلَى تَكْذِيبِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَإِنْكَارُ الضرورِيِّ بِنَفْسِهِ وَمُسْتَقْلًا لَا يُوجِبُ الْكُفُرَ مَا لَمْ يَسْتَلِمْ<sup>١</sup> تَكْذِيبُ الرِّسَالَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ غَيْرُ عَارِفٍ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ مُلْتَفِتًا إِلَى أَنَّ إِنْكَارَهُ يَسْتَلِمُ إِنْكَارَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَنْكَرَ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، فَإِنَّ مَجْرِدَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْكُفُرَ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَى كُفُرِ مُنْكِرِ الْحَجَّ بِمَا يَسْتَفَادُ مِنْ ذِيلِ آيَةِ الْحَجَّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ «٢» بِدُعَوِيِّ  
أَنَّ مِنْ أَنْكَرِ وِجْبِ الْحَجَّ كَانَ كَمَنْ كُفُرًا، فَإِنَّ التَّعْبِيرَ عَنِ التَّرْكِ بِالْكُفُرِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مُنْكَرَهُ كَافِرٌ «٣».

وَفِيهِ: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ كَفَرَ أَنَّ مِنْ كُفَّارَ أَنَّ مِنْ كُفَّارَ إِنْكَارَ الْحَجَّ يَوْجِبُ الْكُفُرَ، فَإِنَّ الَّذِي يَكْفُرُ يَتَرَكُ الْحَجَّ طَبِيعًا لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ بِهِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا سَيَلَكُكُمْ فِي سَيَرَّ قَالُوا  
لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيِّنَ وَلَمْ نَكُ نُطِعْمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ «٤» فَإِنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِمْ وَعَدَمَ  
إِيتَائِهِمُ الزَّكَاةَ لِأَجْلِ كُفُرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ يَوْمَ

---

(١) فِي شِرْحِ الْعَروَةِ ٥٣: ٣.

(٢) آلِ عُمَرَ ٩٧: ٣.

(٣) وَلِعَلَّ الْمَرَادَ بِالْكُفُرِ هُنَا مَعْنَاهُ الْلُّغُوِيُّ وَهُوَ عَدَمُ التَّصْدِيقِ وَعَدَمُ الاعْتِرَافِ بِالشَّيْءِ، فَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِالْحَجَّ وَيَتَرَكْهُ بِالْطَّبِيعَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، لِأَنَّ تَرَكَ الْحَجَّ لَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الإِلَهِيَّةِ وَالْعَبَادَاتِ، فَلِيُسَ الْمَرَادُ بِالْكُفُرِ الْمَعْنَى الْمُصْطَلِحُ الْمُقَابِلُ لِلْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَوَهَّمُ دَلَالُهُ

الآية على كفر منكر الحجّ.

(٤) المدثر: ٧٤ ٤٢ .

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٥

.....

القيامه، و لا تدل الآيات على أن ترك الصلاه موجب للكفر، بل الكفر و تكذيب يوم القيامه منشأ لترك الصلاه و عدم أداء الزكاه، فلا تدل الآية على أن منكر الحجّ كافر. مضافاً إلى أنه فسّر الكفر بالترك في صحيح معاویه بن عمار «و عن قول الله عزّ و جلّ وَمَنْ كَفَرَ، يَعْنِي مَنْ تَرَكَ»<sup>١</sup> على أنه يمكن أن يقال: إن المراد بالكافر في المقام الكفران المقابل للشك، فإن الكفر له إطلاقان:

أحدهما: الكفر المقابل للإيمان.

ثانيهما: الكفران مقابل شكر النعمه، و لا يبعد أن يكون المراد به هنا هو الكفران و ترك الشكر بترك طاعته تعالى كما في قوله سبحانه إِنَّا هَدَيْنَاكُمْ سَبِيلًا إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا<sup>٢</sup> يعني إما أن يشكر و يهتدى بالسبيل، و يعمل على طبق وظائفه الشرعية، و إما أن يكفر بالنعمة و لا يهتدى السبيل و لا يعمل على طبق وظائفه و لا يشكر ما أنعم الله عليه.

و قد يستدلّ على كفر منكر الحجّ بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر في حديث قال «قلت: فمن لم يحجّ ممن فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر»<sup>٣</sup>، بدعوى: أن قوله «ليس هذا هكذا» راجع إلى إنكار الحجّ، يعني من أنكر الحجّ وقال بأنّ الحجّ ليس بواجب فقد كفر.

وفيه: أن الظاهر من ذلك رجوعه إلى إنكار القرآن و أن هذه الآية ليست من القرآن و أن القرآن ليس هكذا، فإنه (عليه السلام) استشهد أولاً بقول الله عزّ و جلّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

ثم سُئل السائل فمن لم يحج مَنْ فقد كفر، قال (عليه السلام): «لا، و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر» فالإنكار راجع إلى إنكار القرآن و تكذيب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

و بالجملة: لم يظهر من شئ من الأدلة كفر منكر الحجج بحيث يترب عليه أحكام

---

(١) الوسائل ١١: ٣١ أبواب وجوب الحج ب ح ٧ .٢.

(٢) الإنسان ٧٦: ٣.

(٣) الوسائل ١١: ١٦ أبواب وجوب الحج ب ح ٢ ، التهذيب ٥: ٤٨ / ١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦

و تركه من غير استخفاف من الكبائر (١)، ولا- يجب في أصل الشرع إلّا مرّه واحده في تمام العمر (٢) و هو المسمى بحجّه الإسلام أي: الحجّ الذي بُني عليه الإسلام مثل

---

الكافر بمجرد إنكاره من دون أن يستلزم ذلك تكذيب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما إذا لم يكن ملتفتاً إلى هذه الملائم، و كان جديداً عهد بالإسلام فأنكر وجوب الحجّ و نحوه.

(١) لا ريب أن الاستخفاف بالأحكام الإلهية مذموم و مبغوض في الشريعة المقدّسة كما ورد الذم في الخبر الوارد في الفأر التي وقعت في خاييه فيها سمن أو زيت فقال (عليه السلام): لا تأكله، فقال السائل: الفأر أهون على من أن أترك طعامي من أجلها، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) إنك لم تستخف بالفأر و إنما استخففت بيدينك «١».

و بالجملة: الاستخفاف بأي حكم إلهي مذموم عند الشرع المقدّس، و لكنه لا دليل على أنه موجب للكفر، و قد عرفت قريباً أن موجبات الكفر إنكار أحد أمور ثلاثة: الوحدانية، و الرساله، و المعاد، و مجرد الاستخفاف بما لم يرجع إلى إنكار أحد هذه الأمور لا

يوجب الكفر. نعم، لا- إشكال في أن ترك الحجّ عمداً من الكبائر لعدّه منها في جملة من النصوص «٢». ولا يبعد أن يكون الاستخفاف به من الكبائر، فإنه نظير الاستخفاف بالصيّد لاـ كما في قوله تعالى فَوَيْلُ لِلْمُصَيّدِ لِمَنِ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَمَاتِهِمْ سَاهُونَ «٣» بناء على أن المراد بالسهو عن الصلاة الاستخفاف بها، والحجّ نظير الصلاة لأنّه ممّا بني عليه الإسلام.

(٢) و يدلّ على ذلك مضافاً إلى الإجماع والتسلالم بين المسلمين، السيره القطعية المستمرة، ولم ينقل الخلاف من أحد عدا الصدوق في العلل، فإنه بعد ما نقل خبر محمد

---

(١) الوسائل ١: ٢٠٦ / أبواب الماء المضاف بـ ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٣١٨ / أبواب جهاد النفس بـ ٤٦.

(٣) الماعون ١٠٧: ٤، ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧

الصيّد لاـ والصوم والخمس والزكاه. وما نُقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدّه كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع والأخبار، ولاـ بدّ من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الوارده بهذا المضمون، من إراده الاستجابة المؤكّد، أو الوجوب على البديل بمعنى أنه يجب عليه في عامه وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا. ويمكن حملها على الوجوب الكفائي فإنه لا يبعد وجوب الحجّ كفايه على كل أحد في كل عام إذا كان متمكاناً بحيث لا تبقى مكّه خاليه من الحجاج لجمله من الأخبار الدالّه على أنه لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحجّ، والأخبار الدالّه على أنّ على الإمام كما في بعضها وعلى الوالى كما في آخر أن يجبر الناس على الحجّ و المقام في مكّه و زيارة الرسول (صلّى الله عليه و

آله و سلم) و المقام عنده و أنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

---

ابن سنان الدال على وجوب الحجّ مرّه واحده قال: جاء هذا الحديث هكذا، و الذى أعتمدته و أفتى به أنّ الحجّ على أهل الجده فى كل عام فريضه «١». و ما ذكره (قدس سره) شاذ مخالف لما تقدّم من الإجماع و السيره بل الضروره. على أنه لو كان واجباً بأكثر من مرّه واحده فى العمر لظهر و بان، و كيف يخفى وجوبه على المسلمين مع أنه من أركان الدين، و مما بنى عليه الإسلام.

و تدل على عدم وجوبه بأكثر من مرّه واحده عده من الروايات فيها الصحيحه وغيرها، منها: صحيحه البرقى فى حديث «و كلفهم حجّه واحده و هم يطيقون أكثر من ذلك» «٢».

□

و منها: روايه الفضل بن شاذان «إنما أمروا بحجّه واحده لا أكثر من ذلك، لأن الله وضع الفرائض، إلخ» «٣».

---

(١) الوسائل ١١: ٢٠ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣ ح ٣، علل الشرائع ٢: ٤٠٥ ب ١٤١.

(٢) الوسائل ١١: ١٩ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ١٩ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨

.....

---

و بإزائها روايات آخر تدل على وجوب الحجّ أكثر من مرّه بل كل عام على المستطيع، منها: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «أن الله عز و جلّ فرض الحجّ على أهل الجده فى كل عام، و ذلك قول الله عز و جلّ و ليله على الناس حجّ الپیت» «١».

و قد حملها الشيخ على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما تقدّم من الروايات الدالة

على الوجوب مره واحده فى تمام العمر. «٢» ولا يخفى بعده، لأنه خلاف ظاهر قوله (عليه السلام) «فرض الله الحجّ على أهل الجده» أو صريحة، خصوصاً بعد استشهاده (عليه السلام) بالآية الكريمه. وقد جوز (قدس سره) حملها على إراده الوجوب على البدل، بمعنى أنه يجب عليه الحجّ في السنّة الأولى، وإذا تركه يجب عليه في الثانية وهكذا. وهذا بعيد أيضاً، فإن الوجوب البالى بهذا المعنى من طبع كل واجب، فإن الواجب يجب الإitan به متى أمكن، ويجب تفريح الذمه عنه، ولا يسقط الواجب بالعصيان.

وقد حملها صاحب الوسائل على الوجوب الكفائي، بمعنى أنه يجب الحجّ كفايه على كل أحد في كل عام، ويشهد له ما دلّ من الاخبار على عدم جواز تعطيل الكعبه عن الحجّ «٣».

وفيه: أن ظاهر الروايات وجوبه على كل أحد لا على طائفه دون طائفه أخرى كما يتضمنه الواجب الكفائي، على أنه يتوقف الالتزام بالوجوب الكفائي على تعطيل الكعبه، وأما لو فرضنا عدم تعطيلها ولا أقل من أداء أهل مكه الحجّ فلا موجب حينئذ للوجوب الكفائي.

---

(١) الوسائل ١١: أبواب وجوب الحجّ ب ح ٢ .١

(٢) الاستبصار ٢: ١٤٩ .

(٣) الوسائل ١١: ٢٠ / أبواب وجوب الحجّ ب .٤

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩

#### [مسأله ١: لا خلاف في أن وجوب الحجّ بعد تحقق الشرائط فوري]

[مسأله ١: لا خلاف في أن وجوب الحجّ بعد تتحقق الشرائط فوري (١) بمعنى أنه يجب المبادره إليه في العام الأول من الاستطاعه، فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثاني، وهكذا. ويدلّ عليه جمله من الاخبار.

---

والأولى في توجيه هذه الروايات أن يقال: إنها ناظره إلى ما كان يصنعه أهل الجاهليه

من عدم الإتيان بالحج في بعض السنين لتدخل بعض السنين في بعض بالحساب الشمسي، فإن العرب كانت لا تحج في بعض الأعوام، و كانوا يعدون الأشهر بالحساب الشمسي، و منه قوله تعالى إِنَّمَا النَّسَىٰ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ «١»، و ربما لا تقع مناسك الحج في شهر ذي الحجه، فأنزل الله تعالى هذه الآيه ردا عليهم بأن الحج يجب في كل عام وأنه لا تخلو كل سنه عن الحج.

□  
و بالجمله: كانوا يؤحررون الأشهر عما رتبها الله تعالى، فربما لا يحجون في سنه وقد أوجب الله تعالى الحج لكل أحد من أهل الجده و الثروه في كل عام قمري، و لا يجوز تغييره و تأخيره عن شهر ذي الحجه. فالمنظور في الروايات أن كل سنه قمريه لها حج و لا- يجوز خلوها عن الحج، لا- أنه يجب الحج على كل أحد في كل سنه، و لعل هذا الوجه الذي ذكرناه أحسن من المحامل المتقدمه، و لم أر من تعرض إليه.

(١) لأن المكلف إذا كان واجداً للشروط و تتجز التكليف عليه فلا بد له من تفريغ ذمته فوراً و لا عذر له في التأخير مع احتمال الفوت، فلا بد له من تفريغ الذمة. و أما جواز التأخير في بعض المؤقتات كتأخير الصلاه عن أول وقتها أو تأخير القضاء و عدم وجوب المبادره إليها، فإنما هو لأجل حصول الاطمئنان و الوثيق غالباً ببقائه و التمكّن من إتيان الواجب في آخر الوقت، حيث إن الوقت قصير يحصل الوثيق و الاطمئنان غالباً للمكلفين ببقائهم، بخلاف زمان الحج، فإن الفصل طويل جداً،

---

(١) التوبه :٣٧

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٠

ولو خالف وآخر مع وجود الشروط بلا عذر

يكون عاصيًّا (١) بل لا يبعد كونه كبيره كما صرخ به جماعه، و يمكن استفادته من جمله من الأخبار (٢).

---

و كيف يحصل الوثيق بالبقاء مع هذه الحوادث والعارض والطوارئ، ولذا نلتزم بالفوريه في الصلاه أيضًا فيما لو لم يطمئن بالتمكن من الإتيان بها في آخر الوقت أو في أثناءه، و يجب عليه المبادره إليها في أول الوقت.

و بالجمله: يكفينا حكم العقل بوجوب المبادره، و بعدم جواز تأخيره عن عام الاستطاعه.

هذا، مضافاً إلى دلالة النصوص على الفوريه و لزوم المبادره. منها: معتبره أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من مات <sup>و</sup> هو صحيح موسر لم يحج فهو من قال الله عز و جل و نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، قال قلت: سبحان الله أعمى؟ قال: نعم، إن الله عز و جل أعماء عن طريق الحق» (١)، و هي واضحه الدلاله على وجوب المبادره و عدم جواز التأخير، و لو كان التأخير جائزًا لم يكن وجه لعذابه و عقابه.

و منها: صحيحه معاويه بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قال الله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: هذه لمن كان عنده مال و صحة، و إن كان سُوفَه للتجاره فلا يسعه، و إن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به» (٢)، و غيرهما من سائر الروايات الداله على الفوريه.

(١) لأنّه ترك ما وجب عليه من وجوب المبادره.

(٢) ولكن المستفاد من النصوص أن ترك الحجّ برأسه من الكبائر و من الموبقات

---

(١) الوسائل ١١: ٢٧ / أبواب وجوب الحجّ بـ ح ٦ .٧

(٢) الوسائل ١١: ٢٥ /

[**مسألة ٢: لو توقف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعه على مقدمات من السفر و تهيئه أسبابه**]

[٢٩٨١] مسألة ٢: لو توقف إدراكك الحجّ بعد حصول الاستطاعه على مقدمات من السفر و تهيئه أسبابه، وجب المبادره إلى إتيانها على وجه يدركه الحجّ في تلك السنة (١). ولو تعددت الرفقة و تمكّن من المسير مع كل منهم، اختار [١] أو ثقهم سلامه و إدراكاً (٢)، ولو وجدت واحده و لم يعلم حصول أخرى، أو لم يعلم التمكّن من المسير و الإدراك للحج بالتأخير، فهل يجب الخروج مع الأولى أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟

---

الكبيره، و أما التسويف و ترك المبادره فقط من دون الترك برأسه فهو معصيه، لأنه ترك ما وجب عليه من الفوريه، و أما كونه كبيره فلم يثبت. نعم <sup>عُيَّدَ</sup> في خبر الفضل ابن شاذان «١» من جمله الكبائر الاستخفاف بالحج، فإن أريد به الاستخفاف بأصل الحكم الإلهي في الشريعة المقدسه فهو و إن كان مذموماً و مبغوضاً في الشرع لكنه أجنبي عن الاستدلال به في المقام، إذ لا دلالة فيه على أن التأخير من الكبائر، ولو أريد به الاستخفاف العملي لأن تركه و عدم الإتيان به في العام الأول و تأخيره عنه نوع من الاستخفاف بالحج، فالدلالة تامه، و لكن الروايه ضعيفه السند لا يمكن الاعتماد عليها.

(١) وجوباً عقلياً كسائر الواجبات المتوقفه على أسباب و مقدمات، فإن العقل يحكم بإتيانها للحصول على الواجب، و الخروج عن عهده.

(٢) إذا تعددت الرفقة و كانوا موافقين في الخروج زماناً، و تمكّن من المسير مع كل منهم اختار بحكم العقل من يثق بوصوله و إدراكه للحج معه، و ليس له اختيار

من لا يثق بوصوله و إدراكه للحج. و إذا اختلفت الرفقه في الوثوق لا يجب عليه اختيار الأوثق سلامه و إدراكاً، لأن الميزان هو الوثوق والاطمئنان بالوصول والإدراك، ولا يحكم العقل بأزيد من ذلك. نعم، الإنسان بحسب جبلته و طبعه يختار الأوثق

---

[١] لا يجب ذلك.

(١) الوسائل ١٥: أبواب جهاد النفس ب٤٦ ح ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢

أقوال. أقوالها الأخير (١).

و على أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى، و اتفق عدم التمكن من المسير، أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير، استقر عليه الحج [١] وإن لم يكن آثماً بالتأخير، لأنه كان متمكناً من الخروج مع الأولى، إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

---

و الأكثر اطمئناناً، خصوصاً في الأمور الخطيرة.

و بالجملة: لا دليل شرعاً على لزوم الأخذ بالأوثق سلامه، بل له أن يختار من يثق به و لو كان دون الأول في الوثوق.

(١) لو تعددت الرفقه و اختلف زمان الخروج بالتقديم و التأخر، أو وجدت واحده و لم يعلم حصول أخرى، أو لم يعلم التمكن من المسير والإدراك للحج مع الثانية، فهل يجب الخروج مع الأولى مطلقاً، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك أو لا يجوز إلا مع الوثوق؟ أقوال:

فعن الشهيد الثاني في الروضه وجوب الخروج مع الرفقه الأولى مطلقاً و لو كانت الرفقه الثانية أوثق ادراكاً، لأن التأخير تفريط في أداء الواجب فيجب الخروج مع الرفقه الأولى «١».

و عن السيد في المدارك جواز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك و لو لم يثق به، لعدم ما يدل على فوريه المسير مع الأولى «٢».

و عن الشهيد في الدروس أنه لا يجوز التأخير

إلا مع الوثوق، فإذا وثق بالإدراك بالمسير باللاحق يجوز له التأخير و إلا فلا «٣».

---

[١] لا موجب للاستقرار مع جواز التأخير.

---

(١) الروضه البهيه ٢: ١٦١.

(٢) المدارك ٧: ١٨.

(٣) الدرس ١: ٣١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣

.....

و هذا هو الصحيح، لأن احتمال وجوب المبادره مع الرفقه الأولى حتى مع حصول الوثوق بالمسير بالقافله الثانيه و إدراكه الحج معهم يحتاج إلى دليل، ولا يعد التأخير إلى الثانية مع حصول الوثوق بها تفريطاً في أداء الواجب، كما أن جواز التأخير إلى القافله الثانية مع احتمال التفويت وعدم حصول الوثوق لا دليل عليه، فإنه بعد ما كان التكليف منجزاً عليه و عنده زاد و راحله و رفقه، و احتمل التفويت في التأخير لا يجوز له التأخير، فالميزان هو الوثوق بالوصول والإدراك، فإن حصل الوثوق باللاحق يجوز له التأخير، و إلا وجب عليه الخروج مع السابق.

و هل يكفي الظن بالوصول في جواز التأخير إلى القافله اللاحقه؟ الظاهر لا، لأن الظن لعدم حجيته ليس بمعذر، و إذا تنجز عليه الواجب يجب عليه الخروج عن عهده، فلا بد أن يسلك طريقاً يطمئن و يثق معه بإدراكه الواجب، و مجرد الظن بالإدراك لا يجوز له التأخير إلى القافله اللاحقه، هذا كله في الحكم التكليفي من حيث الجواز و الوجوب بالنسبة إلى الخروج مع الرفقه.

و أمّا بالنسبة إلى الحكم الوضعي و استقرار الحج فقد ذكر المصنف (قدس سره) أنه لو لم يخرج مع الأولى سواء كان الخروج معها واجباً أو جائزًا ثم اتفق عدم إدراك الحج بسبب التأخير، استقر عليه الحج، لأنه كان متمكناً من المسير و الخروج مع الأولى و لم يخرج، و موضوع استقرار الحج هو

التمكّن من السير مع القافلة، فإذا فاته وجب عليه الحجّ في العام القابل.

أقول: إذا كان موضوع الاستقرار هو التمكّن من الحجّ، فلازم ذلك أنه لو سافر مع القافلة الأولى وجوباً أو جوازاً، واتفق عدم الإدراك لأسباب طارئه في الطريق استقر الحجّ عليه، ولا يلتزم بذلك أحد حتى المصنف (قدس سره)، لأنّه قد عمل بوظيفته الشرعية ولم يهمل، وإنما فاته الحجّ لسبب آخر حادث فلا يستقر عليه الحجّ.

نعم، لو وجب عليه الحجّ وتنجز التكليف، وأهمّل حتى فاته الحجّ، وجب عليه

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٤

.....

---

الحجّ في القابل، لأنّ الإهمال والتقويت العمدي يوجبان الاستقرار. وقد أخذ المحقق (قدس سره) عنوان الإهمال موضوعاً للاستقرار «١». فمطلق الترك وعدم الإدراك لا-عن اختيار لا-يوجبان الاستقرار، والمفروض أنه لا-إهمال في المقام، لأنّ المفروض أنه عمل بوظيفته، وخرج مع الأولى وجوباً أو جوازاً. وكذا لو قلنا بجواز التأخير وخرج مع الثانية ولم يدرك اتفاقاً، فإنه لا يصدق الإهمال والتقويت على من عمل بوظيفته.

ويترتب على ذلك أنه لو بقيت الامتناع إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ، ولو زالت في أثناء السنة فلا استقرار عليه، والسر في ذلك: أن استقرار الحجّ لم يثبت بدليل خاص، وإنما استفيد من جمله من النصوص المتفرقة.

وقد استدلّ صاحب الجواهر (قدس سره) بالروايات الدالة على أن الحجّ يخرج من أصل المال «٢»، إلا أن هذه الروايات لا تدل على الاستقرار في المقام، لأن موردها من كان الحجّ واجباً عليه ولم يحجّ، ولا يعم من أتى بوظيفته ولم يهمل ولم يدرك

الحجّ بغير اختياره و لأمر خارجي و زالت استطاعته بالنسبة إلى السنين اللاحقة.

و قد يستدل على استقرار الحجّ بروايات التسويف، و هي بإطلاقها تدل على استقرار الحجّ حتى لو زالت الاستطاعه. و هذه الروايات أيضاً قاصره الشمول عن المقام، لأنّ موردها التأخير العمدى و الإهمال و التسويف لا عن عذر، فلا تشمل من سلك طريق العقلاء و لكن من باب الصدفه لم يدرك الحجّ.

---

(١) الشرائع : ٢٠٣ .

(٢) الوسائل ١١ : ٦٦ / أبواب الحجّ ب ٢٥ ، الجواهر ١٧ : ٢٩٨ .

موسوعه الإمام الخوئي ، ج ٢٦ ، ص: ١٥

### [فصل في شرائط وجوب حجّه الإسلام]

اشارة

فصل في شرائط وجوب حجّه الإسلام و هي أمور:

[أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل]

اشارة

أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبي و إن كان مراهقاً، و لا على المجنون و إن كان أدوارياً إذا لم يف دور إفاقته ببيان تمام الأعمال (١).

---

(١) لا ريب في اعتبار البلوغ و العقل في التكاليف و الأحكام الشرعية، و يدل عليه حديث جري القلم «١» و أن أول ما خلق الله العقل و به يثبت و به يعاقب «٢» و يدل عليه أيضاً جملة من الروايات الدالة على أن حجّ الصبي لا يجزئ عن حجّه الإسلام.

منها: رواية شهاب في حديث قال: «سألته عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: عليه حجّه الإسلام إذا احتمل، و كذلك الجاري عليه الحجّ إذا طمثت» «٣».

و منها: رواية مسمع بن عبد الملك في حديث «لو أن غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتمل كانت عليه فريضه الإسلام» «٤»، و الروايتان ضعيفتان بسهل بن زياد.

و العمده صحيحه إسحاق بن عمار «عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: عليه حجّه الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجاريه عليها الحجّ إذا طمثت» <sup>(٥)</sup> فإن المستفاد من هذه الروايات أن حجّه الإسلام و فريضه الإسلام لا تصدق على حجّ الصبي، و هذه الفريضه باقية عليه، و إذا بلغ يجب عليه أداؤها.

---

(١) الوسائل ١: ٤٥/ أبواب مقدمه العادات ب ٤ ح ١٢.

(٢) الوسائل ١: ٣٩/ أبواب مقدمه العادات ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ٤٥/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٢ ح ٢.

(٤) الوسائل ١١: ٤٦/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٣ ح ٢.

(٥) الوسائل ١١: ٤٤/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦

ولو حجّ الصبي لم يجز عن حجّه

الإسلام و إن قلنا بصحّه عباداته و شرعيتها كما هو الأقوى (١) و كان واحداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففى خبر مسمع عن الصادق

نعم، أطلق على حجّ الصبى حجّه الإسلام فى روايه أبان بن الحكم قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الصبى إذا حجّ به فقد قضى حجّه الإسلام حتى يكبر»<sup>(١)</sup> و لكن المراد بذلك حجّه إسلام الصبى التى قضاها و أتى بها، فلا ينافي ذلك بقاء حجّه الإسلام التى بنى عليها الإسلام عليه حتى يبلغ و يكبر، كما أنه قد أطلق حجّ الإسلام على حجّ النائب فى بعض الروايات «(٢) مع أنه لا إشكال فى بقاء حجّه الإسلام على النائب لو استطاع.

هذا مع قطع النظر عن السنّد، و فيه كلام فإن صاحب الوسائل روى عن أبان بن الحكم، و الظاهر أن ذلك غلط، لأن أبان بن الحكم لا- وجود له لا- في كتب الرجال و لا- في كتب الحديث، و الصحيح أبان عن الحكم كما في الفقيه<sup>(٣)</sup>، و حرف «عن» بدلت بـ«ابن» في كتاب الوسائل، و الحكم هو الحكم بن حكيم الصيرفي الثقة، و أما أبان فمن هو؟ فإن كان أبان بن تغلب الثقة بذلك بعيد، لأن أبان بن تغلب لا يروى عن غير المعصوم و رواياته قليلة، و غالباً يروى عن الإمام (عليه السلام) من دون واسطه و إن كان أبان بن عثمان فهو و إن كان ثقه لكن من بعيد أن أبان المذكور في السنّد هو ابن عثمان، لأن أبان بن عثمان لا- يروى عن الحكم، و لم نر روايه و لا واحده يرويها أبان بن عثمان عن الحكم، فيكون أبان المذكور في السنّد رجلاً مجهول الحال.

(١)

لما عرفت أن المستفاد من هذه الروايات أن الحجّ له حقائق مختلفة، فإن الحجّ الذي يأتي به الصبي تختلف حقيقته مع حجّه الإسلام الثابتة على البالغين، وهذا بخلاف الصلاه، لما ذكرنا في محله أن الصبي لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في أثنائه

---

(١) الوسائل ١١: ٤٥/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٣ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٥٦/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢١ ح ٤.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٩٨ / ٢٦٧

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٧

(عليه السلام): «لو أن غلاماً حجّ عشر حجج ثم احتمم كان عليه فريضه الإسلام» وفي خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) «عن ابن عشر سنين يحج قال (عليه السلام): عليه حجّه الإسلام إذا احتمم، وكذا الجاريه عليها الحجّ إذا طمست».

---

لـ- تجب عليه إعادة الصلاه، لأن المفروض أن صلاته صحيحه، و ما دلّ على لزوم إتيان الصلاه منصرف عنمن صلى صلاه صحيحه، ولا دليل على المغايره بين الصلاه المندوبه والواجبه، ولا يجب عليه إلا إتيان صلاه واحده وقد أتى بها، بل ذكرنا أن ذلك ليس من باب الإجزاء حتى يقال: بأن أجزاء الأمر النديبي عن الواجب خلاف الأصل، بل ما صلاه الصبي حقيقته متعدد مع الصلاه الواجبه الثابتة على البالغين فإن الصلاه حقيقه واحده، غايه الأمر أنها تجب على جماعه كالبالغين و تستحب لجماعه آخرين كغير البالغين، وهذا بخلاف الحجّ، فإن الروايات تكشف عن اختلاف حقيقته و مغايرتها، إجزاء أحدهما عن الآخر يحتاج إلى دليل ولا دليل، بل الدليل على العكس.

بقى الكلام في إثبات مشروعية عبادات الصبي و صحتها، وقد ذكرنا في محله أنه لا يمكن إثبات مشروعية عبادته

بإطلاق أدله العبادات، لأنها مرفوعه عن الصبي و أنه لم يكتب في حقه شيء من الأحكام و التكاليف.

ولا يمكن أن يقال بأن الوجوب مرفوع عنه وأما أصل الرجحان فهو باق، لعدم الامتنان في رفعه، و ذلك لأن المرفوع نفس الحكم بتمامه و أنه لم يكتب في حق هذا الحكم رأساً، فلا يمكن الالتفات بالتباعيض، وأن المرفوع هو الوجوب و الباقي هو الاستحباب، بل ثبوت الاستحباب يحتاج إلى دليل آخر.

و الظاهر أن النصوص الآمرة بالصلاه و الصوم كقولهم (عليهم السلام) «فمروا صبيانكم بالصلاه»<sup>١</sup> تدل على المشروعيه في حقه، لأن الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك

---

(١) الوسائل ٤٩: أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٨

### [مسألة ١: يستحب للصبي المميز أن يحج و إن لم يكن مجزئاً عن حجّة الإسلام]

[٢٩٨٢] مسألة ١: يستحب للصبي المميز أن يحج و إن لم يكن مجزئاً عن حجّة الإسلام (١)، ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الولى أو لا؟ المشهور بل قيل: لا خلاف فيه أنه مشروط بإذنه، لاستباعه المال في بعض الأحوال للهوى و الكفاره، و لأنه عباده متلقاه من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، وفيه: أنه ليس تصرفاً مالياً و إن كان ربما يستتبع المال، (٢)

---

الشيء كما ثبت في علم الأصول.

(١) تدل عليه نفس الروايات المتقدمة الداله على عدم إجزاء حجته عن حجّة الإسلام، فإنه لا بد من فرض صحة حجّه حتى يقال بالإجزاء أو بعدم الإجزاء، وإلا فالحج الباطل لا مجال لإجزائه عن حجّة الإسلام أصلًا. وبالجمله لا إشكال في مشروعيه الحج و استحبابه له.

(٢) بعد الفراغ عن استحباب الحج للصبي وقع الكلام في أنه هل يتوقف حجّه على إذن الولى أو لا؟ المشهور

أنه مشروعٌ بإذنه، ويستدل لهم بوجهٍ ذكرهما في المتن:

الأول: أنه عباده توقيفيه متلقاه من الشرع و مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن.

وفيه: أن الأمر وإن كان كذلك، ولكن يكفي في مشروعيته و رجحانه إطلاق ما تقدم من الروايات الدالة على استحبابه و رجحانه و صحته له.

الثاني: أن بعض أحكام الحج مستتبع للتصرف في المال، فلا بد له من إذن الولي كالكافارات و ثمن الهدى.

وفيه أولًا: يمكن أن يقال بعدم ثبوت الكفارات عليه، لأن عمد الصبي و خطأ واحد، و إتيانه بعض المحرمات لا يوجب الكفارات.

و ثانياً: لو سلمنا ثبوت الكفاره، وأنه لا فرق في ثبوتها بفعل البالغ و الصبي، فإن

موسوعه الإمام الخوئي، ح ٢٦، ص: ١٩

و أن العمومات كافية في صحته و شرعيته مطلقاً، فالأقوى عدم الاشتراط في صحته و إن وجب الاستئذان في بعض الصور، و أما البالغ فلا يعتبر في حججه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزمًا للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيهما، و أما في حججه الواجب فلا إشكال (١).

---

أمكن الاستئذان من الولي فهو، و إلا فيدخل في العاجز، و مجرد ذلك لا يوجب سقوط الحج و توقفه على إذن الولي. بل يمكن الالتزام بأنه يأتي بالكافاره بعد البلوغ، و هكذا ثمن الهدى إن أمكن الاستئذان من الولي فهو، و إلا فيكون عاجزاً عن الهدى فالأقوى عدم اشتراط إذن الولي.

(١) لا ينبغي الريب في أن حج البالغ الواجب لا يعتبر فيه إذن الأبوين، لعدم الدليل على ذلك، و سلطته الغير على الشخص حتى الأبوين على الولد خلاف الأصل و تحتاج إلى دليل و لا دليل. و كذا لا يسقط وجوبه بنهي الأبوين، إذ

لا طاعة لمحظوظ في معصيه الخالق، وهذا مما كلام فيه.

إنما الكلام في حجّه المندوب، فقد وقع فيه الخلاف، فعن الشهيد الثاني في المسالك توقفه على إذن الآبوين معاً<sup>(١)</sup> واعتبر العلّامة في القواعد إذن الأب خاصه<sup>(٢)</sup>، وعن الشيخ<sup>(٣)</sup> و الشهيد الأول عدم اعتبار استئذانهما<sup>(٤)</sup>، واعترف في المدارك<sup>(٥)</sup> والذخيرة بعدم ورود نص في خصوص المسألة<sup>(٦)</sup>.

وذكر صاحب الحدائق أن النص موجود، وهو دال على اعتبار إذنهما معاً<sup>(٧)</sup>، وهو

---

(١) المسالك ٢: ١٢٦.

(٢) القواعد ١: ٧٢ السطر ١٠.

(٣) الخلاف ٢: ٤٣٢ المسألة ٣٢٧.

(٤) الروضه البهيه ٢: ١٦٤.

(٥) المدارك ٧: ٢٤.

(٦) الذخيرة: ٥٥٨ السطر ١٤.

(٧) الحدائق ١٤: ٦٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٠

.....

---

ما رواه الصدوق في العلل في حديث عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِلْمُؤْمِنِ الْمُتَّقِيِّ أَنَّ لَا يَصُومَ طَوْعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ إِلَى أَنْ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : وَمَنْ بَرِّ الْوَلَدَ أَنَّ لَا يَصُومَ طَوْعًا وَلَا يَحْجُجْ طَوْعًا وَلَا يَصْلِي طَوْعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبْوِيهِ وَأَمْرِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

والرواية صريحة الدلاله على توقف الحجّ على إذن الآبوين معاً. ولا إشكال في السند أيضاً إلّا من حيث اشتتماله على أحمد بن هلال، ولكن قد ذكرنا غير مره أن الأظهر وثاقته وإن كان فاسد العقيدة، وقد وثقه النجاشي بقوله: صالح الرواية<sup>(٢)</sup> وذكروا في ترجمته أنه كان من أصحابنا الصالحين و من يتوقع الوكاله والنيابه عنه (عليه السلام)، وحيث لم يجعل له هذا المنصب

رجح عن عقيدته

و تشيّعه إلى النصب وقد قيل في حقه: ما سمعنا بمتشيع رجع عن تشييعه إلى النصب إلّا أحمد بن هلال و كان يظهر الغلو أحياناً، ولذا استفاد شيخنا الأنصاري (قدس سره) أن الرجل لم يكن يتدين بشيء، للبون بعيد بين الغلو والنصب، فيعلم من ذلك أنه لم يكن متديناً بدین و كان يتكلم بما تشتهيه نفسه <sup>(٣)</sup>.

ولكن كل ذلك لا يضر بوثاقه الرجل وأنه في نفسه ثقه و صالح الروايه، ولا تنافي بين فساد العقيدة و الوثاقه.

ويؤيّد ما ذكرنا تفصيل الشيخ بين ما رواه حال الاستقامه و ما رواه حال الصلال <sup>(٤)</sup>، فإن هذا شهاده منه بوثاقه الرجل، فإنه لو لم يكن ثقه لم يجز العمل برواياته مطلقاً حتى حال الاستقامه.

وبالجمله: الروايه معتره سندأ و الدلالة واضحة، ولكن مع ذلك لا يمكن الأخذ بها، لأن الكافي روى هذه الروايه بعينها بلا زياده «و من بـِ الولد إلى الآخر» <sup>(٥)</sup> و كذا

---

(١) الوسائل ١٠: ٥٣٠ / أبواب صوم المحرم ب ١٠ ح ٣.

(٢) رجال النجاشي: ٨٣ / ١٩٩.

(٣) كتاب الطهاره: ٥٧ السطر ١٣ (فصل في الماء المستعمل).

(٤) عدّه الأصول ١: ٥٧ السطر ١.

(٥) الكافي ٤: ١٥١ .٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢١

.....

---

الصدق رواها في الفقيه بلا زياده الحجّ، و لا الصلاه <sup>(١)</sup>.

والظاهر أن الروايه واحده سندأ و متناً، حتى لا اختلاف في الألفاظ إلّا يسيرأ و لم يعلم أن هذه زياده مما ذكره الإمام (عليه السلام) أم لا، مع أن الكافي أضبطة، بل الفقيه أضبطة من العلل، ومع هذا الاختلاف لا يمكن الاعتماد على صحّه هذه زياده. ومع الغض عن ذلك لا يمكن الاعتماد

على الرواية لوجهين آخرين:

أحدهما: اشتتمال الرواية على توقف الصلاة طوعاً على إذن الأبوين، وهذا مما لم ينسب إلى أحد أصلاً، فلا بد من حمل ذلك على أمر أخلاقي أدبي، يعني من الآداب والأخلاق الفاضلة شده الاهتمام بأمر الوالدين، وتحصيل رضاهما وطاعتهما حتى في مثل الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات الإلهية، فليست الرواية في مقام بيان الحكم الشرعي.

ثانيهما: اشتتمال الرواية على اعتبار أمر الوالدين في صحة الصوم والصلاه والحجّ مع أن ذلك غير معتبر جزماً، إذ غايته ما يمكن أن يقال اعتبار رضاهما، وأما اعتبار أمرهما غير لازم قطعاً.

والحاصل: اشتتمال الرواية على ذكر الصلاه وذكر أمرهما كاشف عن أن الرواية ليست في مقام بيان الحكم الشرعي، بل إنما هي وارده في مقام بيان أمر أخلاقي فيكون الاستئذان من جمله الآداب والأخلاق.

و مما يؤكّد سقوط الرواية عن الحجّ قوله الصدق في العلل، فإنه بعد ما ذكر الخبر قال: جاء هذا الحديث هكذا «ولكن ليس للوالدين على الولد طاعه في ترك الحجّ طوعاً كان أو فريضه، ولا في ترك الصلاه، ولا في ترك الصوم طوعاً كان أو فريضه، ولا في شيء من ترك الطاعات» (٢).

هذا، ولو استلزم السفر إلى الحجّ أذيهما، حرم السفر لدلالة بعض الآيات

---

(١) الفقيه ٢: ٩٩ / ٤٤٥.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٨٥ ب/ ١١٥ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٢

### [مسألة ٢: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف لجمله من الأخبار]

[مسألة ٢: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف لجمله من الأخبار، بل و كذلك الصبيه وإن استشكل فيها صاحب المستند (١)، وكذلك

---

الشريفه و جمله من الروايات على حرمه إيذائهم، فيختص

السفر المحرم حينئذ بصورة علم الأبوين، فإذا لم يعلما به لا يحرم لعدم أذيتهما حينئذ.

هذا كله فيما إذا استلزم الحجّ السفر و تحمل مشاق الطريق و نحو ذلك من لوازم السفر، و أما إذا فرضنا أن الحجّ لا يستلزم السفر كالأطفال الموجودين في نفس مكّة المكرمة، فلا مقتضى للاستئذان فتأمل، أو الأطفال المستصحبه في القوافل.

(١) لا خلاف في استحباب إحجاج الصبي، وقد دلت على ذلك جملة من الروايات المعتبرة، وقد عقد في الوسائل باباً مستقلاً لذلك «١».

ثم إن المشهور لم يفرقوا بين الصبي و الصبيه، و لكن صاحب المستند استشكل في الصبيه بدعوى اختصاص النصوص بالصبي، و إلحاق الصبيه به يحتاج إلى دليل و هو مفقود. فإنّ مورد الروايات الدالّة على الإحجاج إنما هو الصبي، و أما الصبيه فلم ترد في الروايات، و أمّا ما يظهر من بعض الروايات «أنّ الجاريه إذا طمثت فعليها حجّ الإسلام و إن كانت قد حجّت قبل البلوغ» «٢»، فهو ناظر إلى حجّ الصبيه بنفسها و غير ناظر إلى استحباب الإحجاج بها.

و بعبارة أخرى: المستفاد من تلك الروايات رجحان حجّ الصبيه بنفسها و الروايات الوارده في الإحجاج موردها الصبي و لا تشمل الصبيه.

□  
هذا، و لكن يمكن استفاده حكم الصبيه من بعض هذه الروايات، مثل معتبره يونس بن يعقوب عن أبيه قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ معى صبيه صغراً و أنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فليحرموا

---

(١) الوسائل ١١: ٢٨٦ / أبواب أقسام الحجّ ب .١٧.

(٢) الوسائل ١١: ٤٤ / أبواب وجوب الحجّ ب .١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣

المجنون، و إن كان لا يخلو عن إشكال لعدم نص فيه بالخصوص،

فيستحق الثواب عليه (١)، والمراد بالإحرام به جعله محرماً لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الإحرام و يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمْتُ هَذَا الصَّبَى... ) و يأمره بالتلييه بمعنى أن يلقنه إليها (٢)

---

منها» «(١)، فإن الصبيه وإن كانت جمعاً للصبي و جمع الصبيه الصبايا، إلا أن المتفاهم العرفى من الصبيه الصغار من الأولاد أعم من الذكر والأخرى. وبذلك يظهر دلاله غيرها من الروايات أيضاً «(٢).

(١) ذكر الأصحاب أنه كالصبي فى استحباب الإحجاج، ولا دليل عليه فإن الأحكام الشرعية واجبه كانت أو مستحبه غير متوجهه إلى المجنون أصلًا، فإنه كالبهائم، وإلحاد المجنون بالصبي يشبه القياس، مع أنه قياس مع الفارق، ولا بأس بالإحجاج به رجاء.

(٢) ما ذكره (قدس سره) من أنه يقول من يُحتجه: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمْتُ هَذَا الصَّبَى... ) لا دليل عليه، لأن المفروض أنه يحج الصبي المميز الذى يتمكن من التلييه و التلييه و سائر الأعمال، و المراد بالإحجاج هو أن يلقنه التلييه، و يحدث هذه الأفعال فيه، لأن يعاشرها بنفسه، واستحباب التلفظ بالتلييه إنما هو فى أعمال حجّ نفسه، و لا يدل ذلك على استحباب قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمْتُ هَذَا الصَّبَى).

و الحالى: المستفاد من النصوص إحداث هذه الأفعال و إيجادها فى الصبي إذا كان ممن يتمكن أداءها، فإنه يأمره أن يلبي و يلقنه التلييه، فإن لم يحسن أن يلبي لبى عنه و كذلك الطواف يطاف به، و إن لم يكن متمكناً من الطواف لعدم تميزه يطاف عنه كما فى صحيحه زراره «(٣)، فكل فعل من أفعال الحجّ إذا تمكن من إتيانه يأمره بذلك

---

(١) الوسائل ١١: ٢٨٩ / أبواب أقسام الحجّ ب ١٧ ح ٧.

(٢) الوسائل

(٣) الوسائل ١١: ٢٨٨ / أبواب أقسام الحجّ ب ١٧ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٤

و إن لم يكن قابلاً يلبى عنه، ويجبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه و يأمره بكل فعل من أفعال الحجّ يتمكّن منه، و ينوب عنه في كل ما لا يتمكّن و يطوف به و يسعى به بين الصّيفا و المروءة، و يقف به في عرفات و منى [١] (١)، و يأمره بالرمي و إن لم يقدر يرمي عنه، وهكذا يأمره بصلاح الطواف و إن لم يقدر يصلّى عنه، و لا بدّ من أن يكون طاهراً و متوضأً [٢] (٢) و لو بصوره الوضوء و إن لم يمكن فيتوضأ هو عنه، و يحلق رأسه و هكذا جميع الأعمال (٢).

---

و ينوب عنه في كل ما لا يتمكّن.

(١) الصحيح (المشعر) بدل (مني) لأنّ مني لا وقوف فيه.

(٢) اختلفت كلماتهم في الوضوء، فعن بعضهم اعتبار الوضوء على من طاف به و عن آخرين اعتبار الوضوء على نفس الطفل و لو صورته، و عن صاحب الجواهر أن الأحوط طهارتهما معاً «١».

أقول: إن تمكّن الطفل من الوضوء و لو بتعليم الولي إياه و إحداثه و إيجاده فيه فهو و إن لم يكن الطفل قابلاً للوضوء، فلا دليل على وضوئه صوره، و ما ورد من إحجاج الصّبى إنما هو بالنسبة إلى أفعال الحجّ كالطواف و السعى و الرمي و نحو ذلك، و أمّا الأمور الخارجيّة التي اعتبرت في الطواف، فلا دليل على إتيانها صوره، فإنّ الأدلة منصرفة عن ذلك، و إنما تختص بأفعال الحجّ، كما أنه لا دليل على أنّ الولي يتوضأ عنه فيما إذا

لم يكن الطفل قابلاً لل موضوع، فإنّ الموضوع من شرائط الطائف لا المطوف والمفروض أن الولي غير طائف وإنما يطوف بالصبي، فدعوى أنه ينوب عنه في

---

[١] هذا من سهو القلم و الصحيح: «المشعر» بدل «مني».

[٢] على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده.

---

(١) الجوادر ٢٣٧: و فيه: الأحوط طهارتهما معاً و إن كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهاره الولي.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٥

[مسألة ٣: لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي]

[مسألة ٣: لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي، بل يجوز له ذلك و إن كان محلّاً (١).]

[مسألة ٤: المشهور على أن المراد بالولي في الإحرام بالصبي غير الممّيز الولي الشرعي من الأب والجد]

[مسألة ٤: المشهور على أن المراد بالولي في الإحرام بالصبي غير الممّيز الولي الشرعي من الأب والجد و الوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين (٢)]

---

ال موضوع لا وجه لها، لأن النيابة ثابتة في أفعال الحجّ لا في شرائطها. فالصحيح عدم اعتبار الموضوع حينئذ لا على نفس الطفل ولا على الولي.

(١) لإطلاق الروايات الدالة على إحجاج الصبي.

(٢) المشهور على أن استحباب إحجاج الصبي مختص بالولي الشرعي، وأما غيره فلا. يصح منه إحجاج الصبي، ولا تترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصل بالحرام غير الولي، وإنما ألحقوه به خصوص الام و إن لم تكن ولية شرعاً للنص الخاص فيها و هو صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: مر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بروشه وهو حاج، فقامت إليه امرأه و معها صبي لها فقالت: يا رسول الله أ يحج عن مثل هذا؟ قال: نعم و لك أجره» (١).

ولكن الظاهر عدم اختصاص إحجاج الصبي بالولي الشرعي، بل يجوز لكل أحد أن يحرم بالصبي و يحج، إذ لا دليل على

حرمه التصرف بالصبي ما لم يستلزم التصرف تصرفاً مالياً.

و بالجمله: إن رجع التصرف بالصبي إلى التصرف في أمواله فيحتاج إلى إذن الولى. و أما إذا لم يستلزم التصرف فيه تصرفاً في ماله فلا دليل على توقف جوازه على إذن الولى، و عليه يجوز إحجاج الصبي لكل من يتولى أمر الصبي و يتکفله و إن لم يكن ولينا

---

(١) الوسائل

لــ مثل العم و الحال و نحوهما والأجنبي. نعم ألحقو بالذكورين الام و إن لم تكن ولية شرعاً للنص الخاص فيها، قالوا: لأن الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين، فلا تترتب أحکام الإحرام إذا كان المتتصدى غيره، ولكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم و من يتولى أمر الصبي و يتکفله و إن لم يكن ولية شرعاً لقوله (عليه السلام): «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر...» فإنه يشمل غير الولي الشرعي أيضاً، و أما في المميز فاللازم إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحة إحرامه الإذن.

[٢٩٨٦] مسألة ٥: النفقه الزائد على نفقه الحضر على الولي لا من مال الصبي، إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحه له (١).

---

شرعياً، بل كان من الأجانب، و يشهد لذلك أيضاً إطلاق بعض الروايات كصححه معاويه بن عمار «انظروا من كان منكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة» (١). و إطلاق ذلك يشمل الصبيان سواء كانوا مع أوليائهم أم لا.

(١) لا إشكال في أن نفقه الصبي من المأكل والمشرب والمسكن و نحو ذلك مما يتوقف عليه حياته تكون من ماله سواء كان في السفر أو الحضر، و أما النفقه الزائد على الحضر التي يستلزمها السفر، فقد يكون السفر مصلحه للصبي، كما إذا توفر حفظه على السفر به، كما لو فرضنا أنه لم يوجد شخصاً أميناً يطمئن به في بلده حتى يودع الطفل عنده، فلا بد أن يأخذه معه تحفظاً على الطفل، فصرف المال الزائد على الحضر حينئذ مصلحه للصبي

و يحسب من ماله، وقد لا يكون السفر مصلحة له، كما إذا تمكّن من التحفظ على الطفل في بلده من دون أن يسافر معه، لأن يودعه عند شخص أمين حتى يرجع إليه، فحينئذ إذا أخذه معه تكون النفقة الزائدة غير صالحه للصبي و تتحسب على الولي لا على الصبي.

---

(١) الوسائل ١١: ٢٨٧ أبواب أقسام الحجج ب ١٧ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧

### [مسألة ٦: الهدى على الولي، وكذا كفاره الصيد إذا صاد الصبي]

[٢٩٨٧] مسألة ٦: الهدى على الولي، وكذا كفاره الصيد إذا صاد الصبي، وأما الكفارات الآخر المختصه بالعمد فهل هي أيضاً على الولي أو في مال الصبي أو لا- يجب الكفاره في غير الصيد، لأن عمد الصبي خطأ و المفروض أن تلك الكفارات لا تثبت في صوره الخطأ؟ وجوه، لا يبعد قوله الأخير (١)

---

(١) يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في الهدى.

ثانيهما: في الكفارات.

أما الأول: فالظاهر أنه لا خلاف في أن ثمن الهدى على الولي، لأن صرف مال الصبي في الهدى ليس من مصالحه، و بإمكان الولي أن لا يحج به إذا أخذه معه في السفر، فلا مجوز لصرف ماله في الهدى بل يتتحمله من حججه به، و بعبارة أخرى: المستفاد من الروايات إنما هو استحباب الإحجاج بالصبي، وأما صرف ماله فيحتاج إلى دليل آخر، و المفروض أن صرف ماله في الهدى ليس من مصالح الصبي، لأنه يمكن أن يأخذه معه و لا يحج به، و يدل على ذلك أيضاً صحيح زراره «قال (عليه السلام): إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبى و يفرض الحجج، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه و يطاف به و يصلّي عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: يذبح

عن الصغار، و يصوم الكبار» «١».

و يظهر من الرواية أن الطفل كان في جماعه حجّوا به، بقرينه قوله: (لبيا عنه) فلا اختصاص بإحجاج الأَب ابنه كما في صدر الرواية. و على كل تدل الرواية على أن الذبح على من حج بالصبي ولِيَا كان أم غيره، فإن المستفاد منها أن الجماعه الذين حجوا بالصبي لم يكن لهم ما يذبحون عن المجموع، فلا ينافي تمكّنهم من الذبح عن الصغار فأمروا بالصوم وبالذبح عن الصغار.

□  
و تدل على ذلك أيضاً معتبره إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه

---

(١) الوسائل ١١: ٢٨٨ / أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٨

.....

---

السلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا مُكْه بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم» «١» فإنها ظاهره في أن الكبار الذين تكفلوا أمر الصبيان مأمورون بالذبح عن الصغار.

و بالجمله: المستفاد من الروايتين أن الهدى على من يحج بالصبي لا على نفس الصبي.

و أمّا ما في صحيح معاويه بن عمار من قوله (عليه السلام): «و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه ولته» «٢»، فيدل على أن الولى إذا لم يكن له مال فليصم عن الطفل و لا يدل على أن الهدى من مال الصبي، و إن كان لا يخلو عن إشعار بذلك، و لكن لأجل الصحيحه المتقدمه يحمل على ما إذا لم يجد ولته مالاً، و أما إذا وجد فعليه، بل يمكن أن يقال: إن ثبوت الصوم الذي هو بدل الذبح على الولى يؤكّد كون الذبح عليه أيضاً.

المقام الثاني: في الكفارات، يقع الكلام تاره في كفّاره الصيد و

أخرى في بقية الكفارات.

أمّا الأولى: فالمشهور على أن كفاره الصيد على الولي، و عن ابن إدريس عدم وجوب الكفاره أصلًا لا على الولي ولا في مال الصبي <sup>(٣)</sup>، و عن التذكرة أنها تجب في مال الصبي <sup>(٤)</sup>.

و الصحيح ما ذهب إليه المشهور، لصحيح زراره «و إن قتل صيداً فعلى أبيه» <sup>(٥)</sup>، فإن المستفاد منه كون الكفاره على الولي أباً كان أم غيره، إذ لا خصوصيه للأب، بل الأب إنما وجب عليه لكونه من مصاديق الولي، فخصوصيه الأب تلغى، وقد عرفت

---

(١) الوسائل ١١: ٢٨٧ / أبواب أقسام الحجج ب ١٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٢٨٧ / أبواب أقسام الحجج ب ١٧ ح ٣.

(٣) السرائر ١: ٦٣٧.

(٤) التذكرة ٧: ٣٢ المسألة ٢٠.

(٥) الوسائل ١١: ٢٨٨ / أبواب أقسام الحجج ب ١٧ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٩

.....

---

أنه يظهر من الروايه أن الطفل كان في جماعه وفيهم أبوه، و من الواضح أن الأب حينئذ يتکفل شؤون الطفل، و يقوم بأمره و إحجاجه و نحو ذلك، فطبعاً تكون كفاره الصيد عليه لأنه قائم بأمره، فلا وجه لما حكى عن العلامه من أنها تجب في مال الصبي، لأنه اجتهاد في مقابل النص.

و دعوى أن الكفاره ثابتة في مال الطفل، لأن ذلك من قبيل الإتلاف والضمادات كما إذا أتلف الصبي مالاً، فإنه يضمن و يثبت على ذمته، إذ لا مانع من ثبوت الحكم الوضعي بالنسبة إلى الصبي كما عن العلامه، لا تخلو من الغرابة، لأن ثبوت الكفارات ليس من باب الضمان، بل هو حكم تكليفي ثابت في مورده ولا موجب لثبوت ذلك على الطفل سواء كانت هناك روايه أم لا، مضافاً إلى النص الصريح الدال على

أنها على أبيه، و لعله (قدس سره) لم يطلع على الرواية.

كما لا وجه لما عن ابن إدريس (قدس سره) من عدم ثبوت الكفاره أصلًا لا على الطفل ولا على ولد، بعد ما دلت الصحيحه على أنها على أبيه، فلا ينبغي الريب بالنسبة إلى كفاره الصيد وأنها على الولى.

و أمّا الثاني: و هو بقيه الكفارات، كما إذا لبس المخيط اختياراً أو استظلّ و نحو ذلك، فالظاهر عدم وجوبها على الولى، لأنّه بلا موجب، و النص المتقدّم الدال على أنها على أبيه خاص بكفاره الصيد، فلا يقاس غيره به، بل هو قياس مع الفارق، لأنّ الصيد له أهميه بخلاف بقيه الكفارات، كما لا- تجب على الصبي نفسه، لا لأن عمد الصبي و خطأه واحد، لأنّ هذه الجمله أجنبيه عن أمثال المقام، و إنما تختص بباب الدييات و الجنائيات، و توضيح ذلك: أن هذه الجمله وردت في روایتين:

الأولى: صحيحه محمد بن مسلم «عمد الصبي و خطوه واحد» <sup>١</sup>.

الثانية: معتبره إسحاق بن عمار «عمد الصبيان خطأ تحمله (يحمل على) العاقله» <sup>٢</sup> و الروايه الثانية قرينه على أن الروايه الأولى ناظره إلى باب الدييات و الجنائيات

---

(١) الوسائل ٢٩: ٤٠٠ / من أبواب العاقله ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقله ب ١١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠

إمّا لذلك و إمّا لانصراف أدلتها عن الصبي [١]، لكن الأحوط تكفل الولى، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى لأن قوله (عليه السلام): «عمد الصبي خطأ» مختص بالدييات، و الانصراف ممنوع و إلّا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضًا.

---

و المستفاد من الروایتين أن كل مورد و عمل واحد إذا كان له حکمان، حکم على العمد،

و حكم على الخطأ، يعني هذا الفعل على تقدير صدوره عمداً له حكم، وعلى تقدير صدوره خطأ له حكم آخر، فالنسبة إلى فعل الصبي يترتب عليه حكم الخطأ لا حكم العمد، و أما إذا كان الخطأ لا حكم له أصلاً و كان الأثر مترباً على صوره العمد فغير مشمول للروايتين، لأن ظاهر صحيح محمد بن مسلم أن الخطأ بعنوانه له حكم خاص، و أمّا إذا كان الحكم مختصاً بصورة العمد، و لم يكن للخطأ فيه حكم فلا يشمله الخبران، ولذا لا ريب في بطلان صلاة الطفل بالتكلم العمدى، و لا مجال لتوهم عدم البطلان بدعوى أن عمد الصبي و خطأ واحد، و كذا لا ريب في بطلان صومه إذا أفتر عمداً.

و بالجمله: قوله (عليه السلام) «عمد الصبي خطأ» يشمل المورد الذى له سنخان من الحكم، حكم ثابت لصوره العمد، و حكم ثابت لصوره الخطأ، و هذا النحو من الأحكام إنما هو في باب الجنائيات و الدييات فإذا جنى الصبي عمداً يترتب على فعله أحكام الخطأ، و إذا ارتكب القتل عمداً، يعامل معه معاملة القاتل خطأ، و أما المورد الذى ليس له إلّا حكم واحد مترب على صوره العمد خاصه كأكثر الأحكام فغير مشمول لهذه الجمله.

بل الوجه في عدم وجوب الكفارات على الصبي أن كل حكم إلزامي مترب على فعل الصبي مرفوع بحديث رفع القلم و عدم جريمه عليه، و مقتضاه أنه لا يلزم بشيء و هذه الأمور المترتبة على أعمال الحجّ من قبيل التكليف، و الحكم التكليفي مرفوع عن الصبي لحديث رفع القلم.

---

[١] لا لذلك، بل لتخصيص أدلة الكفارات بغير الصبي لحديث الرفع، و وجوب الكفاره على الولي يحتاج إلى الدليل، و هو

مفقود في غير الصيد.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣١

### [مسألة ٧: قد عرف أنه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزئه عن حجّه الإسلام]

[٢٩٨٨] مسألة ٧: قد عرف أنه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزئه عن حجّه الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعه، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ و أدرك المشرع فإنه حينئذ يجزئ عن حجّه الإسلام، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه (١).

---

و قد يستدل على ذلك بأنّ أدله الكفارات منصرفه عن الصبي، لأنّ الكفارات في الحقيقة تأديب و عقوبه و الصبي لا عقوبه على مخالفته.

ويشكل بأنّ الكفارات ليست كلها كذلك، بل ثبتت في غير صوره التأديب أيضاً كالنستر الاضطراري والتظليل الاضطراري و نحو ذلك.

والحاصل: لا- ثبت الكفارات لا- على الولي و لا- على الصبي، فإن ثبوتها على الولي بلا- موجب، و ثبوتها على الصبي مرفوع بحديث رفع القلم.

(١) المعروف والمشهور بين الأصحاب أن الصبي إذا حجّ و أدرك أحد الموقفين بالغاً أجزاءً عن حجّه الإسلام، بل ادعى عليه الإجماع، قال الشيخ في الخلاف في هذه المسألة و في مسألة حجّ العبد إذا أعتق: دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم «١».

أما ما نسبه إلى الأخبار فلم يذكر هذا الحكم في خبر حتى الضعيف فضلاً عن المعتبر، و لعله أشار إلى ما ورد من الأخبار في عتق العبد قبل أحد الموقفين بإلغاء خصوصيه المورد، فإن الميزان إدراكه أحد الموقفين واحداً للشريائط من الحرية و البلوغ و العقل.

و أمّا الإجماع فلا يتم، و قد نسب إلى جماعة التردد كالمحقق في المعتبر «٢» و الشرائع «٣»، و العلّامة في المنتهى «٤»، على أنه لو سلمنا تحقق الإجماع فإنه ليس من

---

(١) الخلاف ٢: ٣٧٩.

(٢) المعتبر ٢: ٧٤٩.

(٣) الشرائع ١: ٢٠٠.

:٢) المُنتَهِى (٤)

.....

الإجماع المصطلح الكاشف عن رأى المعصوم (عليه السلام)، لامكان استنادهم في الحكم المذكور إلى الروايات الوارده في العبد، و تعدوا من مواردتها إلى الصبي، فيكون إجماعاً اجتهاديًّا لا تعبديًّا، و كيف كان فقد استدلوا على ذلك بوجوه:

**الأول:** الروايات الآتية في العبد الداله على إجزاء حججه إذا أدرك المشرع معتقدًّا<sup>١</sup> «إلغاء خصوصيه العبد، وأن المناط في الإجزاء الشرع في أعمال الحج حال عدم الوجوب لعدم الكمال، ثم حصوله قبل المشرع، سواء كان الكمال بالبلوغ أو بالإعتاق و الحرية.

وفيه: أن إلغاء خصوصيه يحتاج إلى قرينه داخليه أو خارجيه و هي غير موجوده، بل ذلك قياس لا-نقول به، مع أن لازمه الالتمام به في من حج متسلكاً ثم استطاع قبل المشرع، ولا يقولون به كما ذكره في المتن.

**الوجه الثاني:** ما ورد من الأخبار من أن من لم يحرم من مكّه أحرم من حيث أمكنه ولو قبل المشرع<sup>٢</sup>، فإذا كان الوقت صالحًا و قابلاً للحج ابتداء، فهو قابل للانقلاب، بل ذلك أولى.

وفيه: أن هذا الوجه يعدّ من الغرائب، لأن كلامنا في المقام في غير المكلف، وهو الفاقد للشرط كالبلوغ، ثم صار واجداً له قبل الموقف، و مورد الروايات من كان مكلفاً بالحج ولكن تركه لجهل أو نسيان أو عذر أو عصيان، وبعبارة أخرى: مورد هذه الروايات من لم يعمل باليقظة، و مقامنا غير المكلف إذا بلغ في الأثناء، فلا ربط لأحدهما بالآخر.

**الوجه الثالث:** الأخبار الداله على أن من أدرك المشرع فقد أدرك الحج<sup>٣</sup> و المستفاد منها أن العبره بإدراك المشرع، و لا ضير في عدم إتيان الأعمال السابقة حال

(١) الوسائل ١١: ٥٢ / أبواب وجوب الحج ب ١٧.

(٢) الوسائل ١١: ٣٢٨ / أبواب المواقت ب ١٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٧ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٣

.....

و أجاب عنها فى المتن بأن موردها من لم يحرم، و محل كلامنا من أحقر سابقاً غير حجّه الإسلام، فلا تشمل الأخبار مورد الكلام.

و فيه: أن مورد الروايات ليس من لم يحرم، بل موردها من ترك الوقوف بعرفه عن غير عمد، و إنما تركه لمانع كما إذا جلس أو منعه مانع و نحو ذلك مما يجب ترك الوقوف بعرفه و أدرك المشعر، ففي هذا المورد دلت الروايات على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، سواء كان قبل ذلك محرماً أم لم يكن محرماً.

و الصحيح في الجواب أن يقال: إن تلك الروايات في مقام بيان تصحيح الحجّ، وأنه من أدرك المشعر فقد صحّ حجّه، و المفروض أن الحجّ في المقام صحيح و مشروع، و إنما الكلام في إجزاءه عن حجّه الإسلام و عدمه، فالروايات أجنبية عن المقام.

و قد استدل بوجه رابع، و هو أحسن الوجوه المتقدمة، و حاصله: أن الحجّ طبيعة واحده مشتركة بين الصبي و البالغ، و إنما الاختلاف في الحكم، بمعنى أنه مستحب لطائفه و واجب على طائفه أخرى كالبالغين، و لا اختلاف في الموضوع، نظير الصلاة فإنه إذا بلغ الطفل أثناء الصلاة أو بعدها في أثناء الوقت، لا يجب عليه إعادة الصلاة لأنها طبيعة واحده وقد أتى بها، و لا موجب للإعادة، فالسقوط على طبق القاعدة. نعم، وردت النصوص أن حجّ الصبي إذا وقع بتمامه حال الصغر لا يجزئ، و بهذا المقدار نخرج عن مقتضى القاعدة، ولو لا

النص لقلنا بالإجزاء حتى إذا بلغ بعد إتمام الحجّ.

والجواب: أنه قد ظهر من بيان الاستدلال توقفه على إثبات مقدمتين:

الأولى: أن الحجّ حقيقة واحده كالصلاته، غايه الأمر واجب بالنسبة إلى بعض و مندوب بالنسبة إلى آخرين، فالحج الصادر من الصبي عين الحج الصادر من البالغ.

الثانية: أن الروايات الدالة على عدم إجزاء حج الصبي عن حج الإسلام لا- تشمل ما إذا بلغ في أثناء الحج. و إثبات كليهما ممنوع.

أما الأولى: فلم يدل عليها أى دليل غير اتحاد الصوره، وهو لا يكشف عن وحده الحقيقة، نظير صلاه النافله و الواجبه و القضاء و الأداء و صلاه الظهر و صلاه العصر

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤

.....

---

فإن صوره ذلك كله متعدد، ولكنها حقائق مختلفه.

وبالجمله: وحده الصوره لا تكشف عن وحده الحقيقة، بل الأدله و الروايات تدل على العكس، فإن الروايات الوارده في المقام الدالة على عدم إجزاء حج الصبي عن حج الإسلام تكشف عن اختلاف الحقيقة، وكذا الروايات الوارده في عدم إجزاء حج العبد، وكذا حج المتتسку، فإن الحكم بالإجزاء أو عدم الإجزاء يكشف عن اختلاف الحقيقة، وأن حج الإسلام لها عنوان خاص تختلف حقيقته عن حج الصبي وإن كان مشابهاً مع حج الصبي صوره، فإن حج الإسلام مما بُنى عليه الإسلام بخلاف حج الصبي، ولذا لا يكون مجزئاً عن حج الإسلام.

وبعبارة أخرى: هذه الروايات الدالة على الإجزاء و عدمه تكشف عن الاختلاف في الحقيقة بين المجزي و المجزي عنه، فإن المجزي غير المجزي عنه، إذ لا- معنى لكون الشيء مجزئاً عن نفسه، فإن أجزاء شيء عن شيء يقتضي الاتثنيني و الاختلاف بينهما.

ولو سلمنا أن الحج حقيقة

واحده فلا نسلم المقدمه الثانيه، فإن إطلاق الروايات الدالله على عدم إجزاء حج الصبي يشمل ما إذا بلغ أثناء العمل و قبل إتمامه صحيحه إسحاق بن عمار «١»، فإن صدرها و إن كان وارداً بالنسبة إلى الصبي و هو ابن عشر سنين، و تصوير البلوغ بالاحتلام في أثناء الحج في حقه بعيد جداً، ولكن ذيلها وارد في الجاريه وأن عليها الحج إذا طمت، و تصوير حدوث الطمت من الجاريه أثناء الحج أمر ممكн. وبالجمله: مقتضى إطلاق الصحيحه عدم الفرق في عدم الإجزاء بين حدوث الطمت بعد تمام الأعمال و بين حدوثه في أثناء الحج، و يؤيد الإطلاق المذكور ما التزموا به من عدم الإجزاء إذا بلغ بعد الموقفين و قبل إتمام بقية الأعمال، و الظاهر أنهم استندوا في هذا الحكم إلى هذه الروايات، و يكشف ذلك عن إطلاق الروايات و يبعد استنادهم إلى الإجماع التبعدي.

---

(١) الوسائل ١١: ٤٤ / أبواب وجوب الحج ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥

و كذا إذا حج المجنون ندبأ ثم كمل قبل المشعر (١)، و استدلوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الوارده في العبد على ما سيأتى بدعوى عدم خصوصيه العبد في ذلك، بل المناط الشرع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر. وفيه: أنه قياس، مع أن لازمه الالتزام به في من حج متسلكاً ثم حصل له الاستطاعه قبل المشعر، و لا يقولون به.

الثاني: ما ورد من الأخبار من أن من لم يحرم من مكه أحرم من حيث أمكنه فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام فيلزم أن يكون صالحًا للانقلاب أو القلب بالأولى، و فيه ما لا يخفى.

الثالث: الأخبار الدالله

على أن من أدرك المشرع فقد أدرك الحجّ، وفيه: أن موردها [١] من لم يحرم فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّه الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل، والأحوط الإعاده بعد ذلك إن كان مستطيناً بل لا يخلو عن قوه، وعلى القول بالإجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسأله العبد من أنه هل يجب تجديد التيه لحجّه الإسلام أو لا، وأنه هل يتشرط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا، وأنه هل يجرى في حجّ التمتع مع كون العمره بتمامها قبل البلوغ أو لا، إلى غير ذلك.

[٢٩٨٩] مسألة ٨: إذا مسّى الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيناً، لا إشكال في أن حجّه حجّه الإسلام .[١].

(١) لعدم الفرق بينه وبين الصبي دليلاً وإشكالاً.

(٢) هذا من جمله الواضحات، ويشمله عمومات وجوب الحجّ، و مجرد إتيان

[١] لا يختص موردها بذلك، ولكنها مع ذلك لا تشمل محل الكلام، لظهور اختصاصها بمن كان مكلفاً ولم يدرك إلا المشرع.

[١] وكذلك إذا بلغ بعد إحرامه، ولكن لا بد من رجوعه إلى أحد المواقف والإحرام منه لحجّه الإسلام، فإن لم يمكن الرجوع ففيه تفصيل يأتي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦

### مسأله ٩: إذا حجّ باعتقاد أنه غير بالغ ندباً فبان بعد الحجّ أنه كان بالغاً

[٢٩٩٠] مسألة ٩: إذا حجّ باعتقاد أنه غير بالغ ندباً فبان بعد الحجّ أنه كان بالغاً فهل يجزئ عن حجّه الإسلام أو لا؟ وجهان، أو جههما الأول، وكذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بتيه الندب ثم ظهر كونه مستطيناً حين الحجّ (١).

المقدّمات حال الصغر غير ضائز في احتساب الحجّ عن حجّه الإسلام.

و كان على المصنف (قدس سره)

و غيره ممّن تعزّز لهذه المسألة أن يذكروا ما لو بلغ بعد الإحرام و قبل الشروع في الأعمال، وأنه هل يتم ذلك ندباً، أو حين البلوغ ينقلب إلى حجّه الإسلام فيعدل إليها، أو يستأنف و يحرم ثانياً من الميقات؟ وإنما تعرضوا لحدوث الاستطاعه بعد الإحرام مع أن المسئلين من باب واحد.

و كيف كان فالاكتفاء بالإحرام الأول بدعوى انقلاب حجّه إلى حجّه الإسلام لا دليل عليه. وأمّا إتمامه ندباً فلا وجه له إلّا ما قيل: من أن المحرم ليس له أن يحرم ثانياً، وهذا واضح الدفع، فإن الإحرام الأول ينكشف فساده بالبلوغ المتأخر والاستطاعه الطارئه، ولذا لو علم حال الإحرام بأنه يبلغ بعد يومين مثلاً، أو يستطيع بعدهما، ليس له أن يحرم و هو صبي، فلا بدّ من إعادة الإحرام، ويرجع إلى الميقات ويحرم إحرام حجّه الإسلام، وهكذا لو دخل في أفعال العمره وأتمها ثمّ بلغ، فإنه يجب عليه الرجوع إلى الميقات وإتيان العمره ثانياً إذا وسع الوقت، فإن البلوغ أو الاستطاعه يكشف عن بطلان ما أتى به من الإحرام أو العمره، فتشمله عمومات وجوب الحجّ من الآيه و الروايه.

(١) إنما يتم فيما إذا قصد الآتي بالحج امثال الأمر الفعلى، و كان قصده الندب خطأ منه في التطبيق كما هو الغالب، وأما إذا كان قصد امثال الأمر الندبى على وجه التقييد، فالظاهر عدم إجزائه عن حجّه الإسلام، لما تقدم من أن حجّه الإسلام مغايره في الحقيقة مع غيرها، فلا بدّ في سقوط أمرها من قصد عنوانها في مقام الامتثال، فما لم يقصد عنوانها لا يصدق على ما أتى به في الخارج أنه حجّه

الإسلام و مع عدم الصدق لا موجب لسقوط أمرها.

و على الجملة: يعتبر في العناوين القصدية التي لا تمتاز إلّا بالقصد قصد عنوان

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٧

### [الثاني من الشروط: الحرية]

#### اشاره

الثاني من الشروط: الحرية، فلا- يجب على المملوك وإن أذن له مولاه و كان مستطیعاً من حيث المال (١) بناء على ما هو الأقوى من القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد و الراحله، نعم لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشكال و لكن لا يجزئه عن

---

المأمور به، كالقصد إلى خصوص صلاه الظاهر أو العصر أو القضاء أو النافله أو الفريضه، فإن كان المقصود أحدهما و كان الواقع شيئاً آخر، لا يقع المأتمى به عن شيء منهما، لأن الواقع لم يقصد، و ما هو مقصود لا واقع له، فإن المأتمى به غير مميز ليقع مصداقاً لأحدهما، فالبطلان لأجل عدم القصد و عدم التمييز، لا لأجل اعتبار قصد الوجه من الوجوب و الندب، و قد ذكرنا تفصيل ذلك في مبحث الأغسال «١»، في مسألة من كان عليه غسل الجنابه فاغتسل غسل المس أو بالعكس.

و ملخص الكلام: أن الواجب على المكلف قد يكون أمرين، فلو أتى من دون قصد أحدهما لا يقع شيء منهما، لعدم التمييز و التعين، فمن كان عليه الأداء و القضاء و أتى بأربع ركعات مع قصد القربه، و لم يقصد الأداء و لا القضاء لا يقع ما أتى به أداءً و لا قضاء. وقد يكون الواجب الفعلى الواقعى عليه أمراً واحداً، و لكنه في مقام الامتثال تخيل أنه من هذا القسم، ثم تبين أنه من القسم الآخر، فإن كان من باب الاشتباه في التطبيق، فهو في الحقيقة قصد الأمر الفعلى

المتوجه إليه وقصد ماله واقع و لكن تخيل أن الواقع هو هذا، ففي الحقيقة قصد عنوان المأمور به بوجه ما، وقصد امثال الأمر الفعلى، و لكنه زعم أنه من القسم الآخر، و هذا غير ضائز في الحكم بالصحيح و حصول الامتثال.

(١) لا- ريب في اعتبار الحرية في وجوب الحجّ، و لا- يجب على المملوك و إن أذن له مواليه و كان مستطيعاً، و هذا مما لا خلاف فيه، و تدلّ عليه طوائف من الروايات:

الطائفة الأولى: ما دل على أنه ليس على المملوك حجّ و لا عمره حتى يعتق كصححه الفضل بن يونس «٢».

---

(١) في المسألة [٧٠٠].

(٢) الوسائل ١١: ٤٧ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٥ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٨

حجّه الإسلام فلو أُعتق بعد ذلك أعاد للنصوص، منها: خبر مسمع: «لو أن عبداً حجّ عشر حجج ثم أُعتق كانت عليه حجّه الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً»

---

الثانية: ما دل على أن المملوك إذا حجّ ثم أُعتق عليه إعادة الحجّ، كصححه على ابن جعفر «١».

الثالثة: ما دل على أنه إن أُعتق قبل أحد الموقفين أجزأ عن حجّه الإسلام، فإن مفهومه يدل على أنه لو لم يعتق لم يجز، كصححه شهاب، و صححه معاويه بن عمار «٢».

نعم، في روايه واحد أطلق حجّه الإسلام على حجّ العبد، و أن حجّه يجزئ عن حجّه الإسلام، و هي صححه أبان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أيما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّه الإسلام» «٣»، إلّا أنه لا بدّ من طرحها لشذوذها و مخالفتها للروايات المشهورة الكثيرة، أو حملها على حجّه الإسلام بالنسبة إلى العبد، فإن كل طائفة

لها حجّه الإسلام، كما تقدم نظير ذلك في حجّ الصبي، و ذلك لا يدل على سقوط حجّه الإسلام عنه إذا أُعتق و صار حراً و يدل على ما ذكرنا روايته الثانية «و العبد إذا حجّ به فقد قضى حجّه الإسلام حتى يعتق»<sup>٤</sup>، فإنها تدل على وجوب حجّه الإسلام عليه إذا أُعتق، مع إن حجّه الإسلام أُطلقت على حجّه حال عبوديته.

ثم إنّ روایه أبان الأولى رواها في التهذيب عن السندي بن محمد عن أبان عن حكم بن حكيم الصيرفي<sup>٥</sup>، و تبعه في الوسائل و الواقي<sup>٦</sup>، و لكن في الإستبصار<sup>٧</sup>

---

(١) الوسائل ١١: ٤٩/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٥٢/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٧ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٥٠/ أبواب وجوب الحجّ ب ١٦ ح ٧.

(٤) الوسائل ١١: ٤٩/ أبواب وجوب الحجّ به ١٦ ح ٢.

(٥) التهذيب ٥: ١١ / ٥.

(٦) الواقي ١٢: ٢٨٩/ باب حج المملوک و الصبي و من لا يعقل ح ١٦.

(٧) الاستبصار ٢: ١٤٧ / ٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٩

و منها: «المملوك إذا حجّ و هو مملوك أجزاءه إذا مات قبل أن يعتق، فإن أُعتق أعاد الحجّ». و ما في خبر حكم بن حكيم «أيما عبد حجّ به مواليه فقد أدرك حجّه الإسلام» محمول على إدراك ثواب الحجّ أو على أنه يجزئه عنها ما دام مملوكاً لخبير أبان: «العبد إذا حجّ فقد قضى حجّه الإسلام حتى يعتق» فلا إشكال في المسألة نعم، لو حجّ بإذن مولاه ثم اُعتق قبل إدراك المشعر أجزاءه عن حجّه الإسلام. بالإجماع، و النصوص (١).

[ويبقى الكلام في أمور]

اشارة

ويبقى الكلام في أمور:

## [أحداً: هل يشترط في الإجزاء تجديد النية للإحرام بحجّة الإسلام]

أحداً: هل يشترط في الإجزاء تجديد النية للإحرام بحجّة الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعى؟ قولهان، مقتضى إطلاق النصوص الثاني و هو الأقوى، فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم ولم يعلم الإجزاء حتى يجدد النية كفاه وأجزاء.

---

رواهـا عن السنـدـى عـن أـبـانـ بنـ مـحـمـيدـ عـنـ الـحـكـمـ، وـ الـظـاهـرـ أـنـ أـبـانـ بنـ مـحـمـيدـ لـاـ وـجـودـ لـهـ أـصـلـاـ بـلـ الصـحـيـحـ مـاـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـ الـوـسـائـلـ وـ الـوـافـيـ، فـمـاـ فـيـ الـاسـبـصـارـ غـلـطـ جـزـمـاـ.

وـ أـمـمـاـ الـرـوـاـيـهـ الشـانـيهـ فـقـدـ روـاهـاـ فـيـ الـوـسـائـلـ عـنـ أـبـانـ بنـ الـحـكـمـ، وـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـانـ بنـ الـحـكـمـ، فـإـنـ أـبـانـ بنـ الـحـكـمـ لـاـ وـجـودـ لـهـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـ كـتـبـ الرـجـالـ، وـ أـبـانـ هـوـ اـبـنـ عـثـمـانـ، وـ الـحـكـمـ هـوـ الصـيـرـفـيـ الثـقـهـ.

(١) هذا مما لا ريب ولا خلاف فيه للنصوص «١»، وإنما يقع البحث في جهات تعرض إليها في المتن:

الجهـهـ الـأـولـىـ: بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ إـجزـاءـ حـجـّـهـ عـنـ حـجـّـهـ إـلـاـ أـدـرـكـ الـمـشـعـرـ مـعـتـقـاـ هلـ يـشـتـرـطـ فـيـ إـلـاـجزـاءـ تـجـدـيدـ النـيـةـ، وـ قـلـبـهـ إـلـىـ حـجـّـهـ إـلـاـمـ أـوـ لـاـ، بلـ هـوـ انـقـلـابـ شـرـعـىـ قـهـرـىـ؟ـ الـظـاهـرـ هـوـ الثـانـىـ، إـلـاـطـقـ النـصـوـصـ الدـالـلـهـ عـلـىـ إـلـاـجزـاءـ، فـإـنـ هـذـهـ النـصـوـصـ فـيـ الـحـقـيـقـهـ تـخـصـيـصـ لـمـاـ دـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـحـرـيـهـ، وـ مـقـتضـاهـ اـعـتـبـارـ الـحـرـيـهـ

---

(١) الـوـسـائـلـ ١١: ٥٢ـ /ـ أـبـوـابـ وـجـوبـ الـحـجـّـ بـ ١٧ـ.

موـسـوعـهـ الـإـلـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٢٦ـ، صـ ٤٠ـ

## [الثاني: هل يشترط في الإجزاء كونه مستطيناً حين الدخول في الإحرام]

الـثـانـىـ: هلـ يـشـتـرـطـ فـيـ إـلـاـجزـاءـ كـوـنـهـ مـسـطـيـعـاـ حـيـنـ الدـخـولـ فـيـ إـلـاـحرـامـ أـوـ يـكـفـىـ اـسـتـطـاعـتـهـ مـنـ حـيـنـ الـانـعـتـاقـ أـوـ لـاـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ أـصـلـاـ؟ـ أـقوـالـ أـقـواـهـ الـأـخـيـرـ [١]ـ إـلـاـطـقـ النـصـوـصـ وـ اـنـصـرـافـ مـاـ دـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـاسـتـطـاعـهـ عـنـ الـمـقـامـ.

## [الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشرع سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا]

الـثـالـثـ: هلـ الشـرـطـ فـيـ إـلـاـجزـاءـ إـدـرـاكـ خـصـوـصـ الـمـشـعـرـ سـوـاـ أـدـرـكـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـاتـ أـيـضاـ أـوـ لـاـ أـوـ يـكـفـىـ إـدـرـاكـ أـحـدـ الـمـوقـفـينـ فـلـوـ لـمـ يـدـرـكـ الـمـشـعـرـ لـكـنـ أـدـرـكـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـاتـ مـعـتـقـاـ كـفـىـ؟ـ قـوـلـانـ، الـأـحـوتـ الـأـمـوـلـ [٢]ـ، كـمـاـ أـنـ الـأـحـوتـ اـعـتـبـارـ إـدـرـاكـ

الاختياري من المشرع، فلا يكفي إدراكه الاضطراري منه، بل الأحوط اعتبار إدراكك كلا الموقفين وإن كان يكفي الانتهاء قبل المشرع لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً ولو مملاوكاً.

#### [الرابع: هل الحكم مختص بحج الإفراد والقرآن أو يجري في حج التمتع أيضاً]

الرابع: هل الحكم مختص بحج الإفراد والقرآن أو يجري في حج التمتع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيه؟ الظاهر الثاني لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضهم فقال بالأول لأن إدراك المشرع معتقاً إنما ينفع للحج لا للعمره الواقعه حال المملوكيه، وفيه ما مر من الإطلاق، ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلا في الحجّ، وأمّا إذا انتعق في عمره التمتع وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الاشكال [١].

---

بهذا المقدار، و عدم اعتبارها في جميع أفعال الحجّ و أعماله، قلب التيه أم لم يقلبها، بل التعبير بالانقلاب مسامحى.

والحاصل: مقتضى هذه النصوص أن الحرية من المشرع و ما بعده كاف في حجّه الإسلام، ولا تضر الرقيه في إتيان الأعمال السابقة على المشرع، بل مقتضى الإطلاق

---

[١] بل الأقوى أوسطها.

[٢] والأظهر الثاني.

[٣] لم يظهر وجهه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤١

.....

---

أنه لو كان جاهلًا بالموضوع ولم يعلم بانتهاقه، أو كان جاهلًا بالحكم، كما إذا علم بالانتهاق ولم يعلم الحكم بالإجزاء حتى يجدد التيه، هو الاكتفاء وإجزاؤه عن حجّه الإسلام، فما نسب إلى جماعه من وجوب تجديد التيه لا وجه له.

الجهه الثانية:

هل يعتبر في الإجزاء كونه مستطيعاً من أول الأمر حين دخوله في الإحرام، أو تكفي استطاعته من حين الانتهاء، أو لا يعتبر ذلك أصلاً، لا من الأول ولا بعد العتق؟ أقوال ثلاثة، قوى الأخير في المتن، بدعوى إطلاق نصوص المقام و انصراف ما دل على اعتبار الاستطاعه عنه.

وفيه: أن هذه الروايات غير ناظره إلى هذه الجهة، وإنما هي ناظره إلى الحرية والعبودية، وأن الحرية تكفي بهذا المقدار، فهى تخصيص فى اعتبار الحرية، وإلغاء لشرطه الحرية فى تمام الأعمال، وأما بالنسبة إلى اعتبار بقى الشرائط بعد الانتهاء فالنصوص غير ناظره إليه، ولا إطلاق لها من هذه الجهة، ولذا لو جن بعد الانتهاء لا يمكن القول بالصحه لأجل إطلاق النصوص، وهذا شاهد قوى على أن الروايات ناظره إلى خصوص الحرية والعبودية، وغير ناظره إلى سائر الشرائط.

فالأقوى هو القول الوسط، وهو اعتبار الاستطاعه من حين الانتهاء، لما عرفت من أن الروايات غير ناظره إلى إلغاء جميع الشرائط، فلا بد من الرجوع إلى الأدلة الأوليه المقتضيه لاعتبار الاستطاعه، ولو سلم انصرافها عن المقام، فهو بدوى لا عبره به.

وبالجمله: مقتضى إطلاق نصوص المقام أن حجه إلى زمان العتق محكم بالصحه، وأما بعد العتق يرجع إلى الأدلة الأوليه المقتضيه لاعتبار الاستطاعه، فإلغاء شرطه الاستطاعه بالمره لا دليل عليه، كما أن الالتزام باعتبار الاستطاعه من أول الأمر لا شاهد عليه، فإن هذه النصوص دلت على أن العبوديه السابقه وإن كانت مع التسكم غير قادره في صحه الحجّ.

الجهه الثالثه: هل يشترط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر، سواء كان قد أدرك الوقوف بعرفات أو لا، أو يكفي

إدراك أحد الموقفين؟ إن نصوص المقام إنما تدل على

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤٢

### [مسأله ١: إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتبس به ليس له أن يرجع]

[٢٩٩١] مسأله ١: إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتبس به ليس له أن يرجع [١] في إذنه لوجوب الإتمام على المملوك ولا طاعه لمخلوق في معصيه

---

الاكتفاء بحصول الحرية في أحد الموقفين، فإن قلنا بالاجتراء بالوقوف بعرفه فقط قلنا به في العبد المعتق أيضاً، وإن قلنا بلزم انضمام الوقوف بالمشرع في الاجتراء نلتزم بذلك في العبد أيضاً.

وبعبارة أخرى: ليس الحكم بالنسبة إلى العبد حكماً جديداً، بل حالة من هذه الجهة حال غيره، ولذا لو فرض إدراك الوقوف الاختياري في عرفات فقط معتقداً من دون المشرع أصلاً، فالظهور بطلان حجّه كما في غيره، فإن هذه الروايات تتکفل بإلغاء اعتبار الحرية بهذا المقدار، ولا تتكفل <sup>باثبات الصحة</sup> لو اقتصر على الوقوف بعرفة، بل لا بدّ في الاجتراء بذلك من الرجوع إلى غير ذلك من الأدلة، وسيأتي إن شاء الله تعالى عدم الاكتفاء بالوقوف بعرفة فقط.

الجهة الرابعة: هل الحكم بالإجزاء فيما إذا انعقد قبل أحد الموقفين مختص بحج الإفراد والقرآن، أو يعم حج التمتع أيضاً؟  
مقتضى إطلاق النصوص هو الثاني لشموله لحج جميع أقسام الحج، ولا مقتضى للتقييد بحج الإفراد والقرآن.

وأثما ما ذكره (قدس سره) من أنه إذا انعقد في عمره التمتع وأدرك بعضها معتقداً فلا إشكال، فلم يظهر وجهه، لأن حال ذلك حال ما لو <sup>أُعتقد</sup> بعد العمره، فإن المستفاد من إطلاق النصوص عدم الفرق بين حصول الحرية قبل الشروع في أعمال الحج وحصولها في أثناء العمره، وبين حصول الحرية بعد العمره وقبل الموقف بمدّه يسيره مثلاً، فإن

الميزان في الاجتراء كونه حرّاً في أحد الموقفين، سواء حصلت الحرية في أثناء العمر أم بعدها قبل أحد الموقفين، ولو نوّقش في الإطلاق وادعى اختصاصها بحج الإفراد والقرآن، فلا. أثر للانتعاق أثناء العمر و الحكم فيه هو الحكم في الانتعاق أثناء الحجّ.

---

[١] على الأحوط، ولا يبعد جواز الرجوع، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤٣

الخالق، نعم لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه ويجب إتمامه أو يصح و يكون للمولى حله أو يبطل؟ وجوه، أو وجهها الآخر لأن الصحّه مشروطه بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى أنه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل، مدفوعه بأنه لا تكفي المشروعية الظاهرية، وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه (١).

---

(١) رجوع المولى عن إذنه بالإحرام يتصور على صور:

الأولى: ما إذا رجع المولى عن إذنه بعد تلبس العبد بالإحرام، فقد ذكر في المتن أنه ليس له أن يرجع في إذنه، ولا أثر لرجوعه، لوجوب الإتمام على العبد، ولا طاعة لمخلوق في معصيه الخالق «١».

والظاهر أنه لم يظهر منهم خلاف في المسألة، وتفريع على ذلك المسألة الآتية من أنه لو باع العبد المأذون في الإحرام بعد تلبسه به، ليس للمشتري المولى الثاني منعه عن الإتمام، لأن منعه عن الواجب يستلزم معصيه الخالق، ولا طاعة لمخلوق في معصيه الخالق، فلا أثر لمنعه، وكذا لو انتقل إلى الوارث ليس له منعه بعد

وجوب الإتمام عليه. وبعبارة أخرى: ليس للملك منعه عن الإتمام سواء كان هو المولى الأول أو الوارث، أو المشتري الملك الثاني، ولا يترتب أثر على منعه في إتيان الواجب لعدم طاعه لمخلوق في معصيه الخالق.

هذا، وفيما ذكروه مجال واسع للإشكال عليه، لأن إتمام الحجّ مشروط ببقاء الشرائط، وإذا فقد الشرط لا يمكن التمسك بوجوب الإتمام، لأن الإتمام إنما يجب فيما إذا كان سائغاً ومشروعاً في نفسه، والمفروض أن الإتمام غير مقدور له شرعاً، لأنه

---

(١) الوسائل ١١: ١٥٧ / أبواب وجوب الحجّ ب ٥٩ ح ٧ و غيره، ١٦: ١٥٢ / أبواب الأمر والنهي ب ١١، ١٥: ١٧٢ / أبواب جهاد النفس ب ٣ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤٤

.....

---

مملوك، وجميع تصرفاته متوقف على إذن المولى، وهو لا يقدر على شيء، فكيف يقال بأن الإتمام واجب عليه.

وبعبارة أخرى: هذه الكبرى وهي أنه لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق وإن كانت مسلمة، ولكنها تنطبق فيما إذا كانت المعصيه مفروضه ومحررها، كمورد الزنا والكذب ونحوهما من المعاصي، والكلام في المقام في كونه معصيه للخالق أم لا فالصغرى غير محررها، ومعه لا يمكن تطبيق الكبرى، توضيح ذلك: أنه يقع الكلام تارة من حيث الكبرى، وبالنظر إلى ما يستفاد من هذه الجملة مع قطع النظر عن الحجّ، وأخرى من حيث الصغرى، وبالنظر إلى حجّ العبد.

أمّا الأولى: فهي مما لا إشكال فيه ولا ريب، فإن معصيه الخالق لا يزاحمها طاعه المخلوق بحكم العقل الضروري، فإن العقل يحكم بوجوب طاعه المولى مطلقاً، سواء في ذلك ما إذا كان في ترك

طاعه طاعه المخلوق و ما إذا لم تكن، و عليه فما ورد في بعض الروايات من أنه لا- طاعه لمخلوق في معصيه الخالق يكون إرشاداً إلى حكم العقل لا بياناً لحكم شرعى تعبدى، هذا، و إن ما وردت هذه الجملة فيه من الروايات ضعيفه السند، فالعمده هو حكم العقل بذلك، و كيف كان، فكل مورد ممّا يجب فيه طاعه أحد المخلوقين أو استجابت، كطاعه الولد لوالده، و العبد لسيده، و الزوجه لزوجها، يخصص بما إذا لم يكن معصيه للخالق، فكل مورد كان معصيه لله تعالى و لو بإطلاق دليله، يسقط وجوب طاعه المخلوق أو حسنها.

و بعبارة اخرى: وجوب طاعه المخلوق أو حسنها إنما يختص بالموارد الجائزه، و أما إذا كان المورد حراماً في نفسه فلا طاعه للمخلوق في معصيه الخالق، كموارد الزنا و الكذب و شرب الخمر و ترك الواجب و نحو ذلك، فلو أمر المولى عبده بالكذب و شرب الخمر أو ترك واجب لا ينفذ أمره، لعدم طاعه لمخلوق في معصيه الخالق.

و أما فيما إذا لم يكن العمل معصيه للخالق حين كونه طاعه للمخلوق، فلا تنطبق عليه الكبرى المذكوره، و من هنا لو فرضنا أن أحداً أباح لشخص ركوب دابته في سفره إلى الحجّ، فركبها المباح له قاصداً للحجّ و أحرم له، ثم رجع المبيح عن إباحته

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤٥

.....

---

و طلب الدابه وجب على المباح له ردھا، و ليس له الامتناع بدعوى أن إتمام الحجّ واجب، فإن الفعل في نفسه محظوظ وغير مشروع، فهو معذور عن الإتمام، و نحوه ما لو أغاره الثوب للصلوة، و رجع المالك في أثناء الصلاه، فإنه ليس له الامتناع من الرد بدعوى حرمته قطع

الصلاه، بل ينكشف برجوع المعير بطلان الصلاه، لعدم قدرته على الإتمام، هذا كله من حيث الكبري.

وأما من حيث الصغرى وبالنظر إلى حج العبد، فلا إشكال أن هذا النحو من التصرف مناف لحق المولى. نعم، بعض الأفعال الصادره منه لا ينافي حق المولى كتكلمه وتفكيره وأمثال ذلك، وأما السفر وإتيان أعمال الحج فلا إشكال في منافاتها لحق المالك، فحاله من هذه الجهة حال الدابه إذا طلبها المالك المعير، فالعمل في نفسه غير مشروع والإتمام غير واجب.

و مع الغض عن جميع ذلك، فقد ورد في جمله من الروايات أنه لا حج ولا عمره على المملوك، وأن الحج لا يصلح منه أصلًا «١»، فحاله من هذه الجهة حال الحيوانات وإنما خرجنا عن مورد هذه الروايات في مورد الإذن واستمراره إلى نهاية الأعمال وأما إذا رجع المولى عن الإذن في الأثناء فتشمله النصوص الدالة على أنه لا حج ولا عمره على المملوك، الظاهره في نفي الحقيقة وأنه ليس عليه حج أصلًا.

و مما ذكرنا يظهر الحال في الفرع الثاني، وهو ما لو باع العبد المأذون بالحج المتلبس بالإحرام، و منعه المالك الثاني، فإن حاله حال المالك الأول في جواز الرجوع، فإن تصرفه بدون إذن المالك محرم، و حجه مناف لحق المولى، و مناف لإطلاق قوله تعالى لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ «٢» فلا مجال للتمسك بقوله: «لا طاعه لمخلوق» في الخبر المتقدم وأما أدله وجوب الإتمام فهو غير ناظره إلى الشرائط الأخرى، وإنما تدل على وجوب الإتمام في نفسه، ولذا لو استلزم الإتمام محرما آخر، كالتصرف في ملك أحد من دون رضاه لم

يُكَلِّفُ لِهَا دَلَالَهُ عَلَى إِسْقَاطِ هَذَا الشَّرْطِ وَعَدْمِ الْعَبْرَةِ بِهِ، وَمَعَ الغَضْنَ عَنِ الْجَمِيعِ

---

(١) الوسائل ١١: ٤٧ / أبواب وجوب الحجج ب ١٥.

(٢) النحل ١٦: ٧٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤٦

### [مسأله ٢: يجوز للمولى أن يبيع مملوکه المحرم بإذنه و ليس للمشتري حل إحرامه]

[مسأله ٢: يجوز للمولى أن يبيع مملوکه المحرم بإذنه و ليس للمشتري حل إحرامه (١)، نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان

---

ما تقدّم فإن المقام يدخل في باب المزاحمه، ولا بدّ من مراعات الأهم، ولا ريب أن حرمته التصرف في سلطان أحد من دون رضاه أهم من وجوب الإتمام، فجواز الرجوع هو الأظهر، وإن كان الأحوط عدم جواز الرجوع.

الصورة الثانية: ما إذا رجع المولى عن إذنه قبل تلبس العبد بالإحرام، وعلم به العبد، فلا إشكال في عدم جواز إحرامه وفي فساده لفقد الإذن، فإنه كما لو تلبس بالإحرام بدون إذن المولى من أول الأمر.

الصورة الثالثة: ما إذا رجع المولى عن إذنه، ولم يعلم العبد برجوعه فتلبس بالإحرام ثم علم، فهل يصح إحرامه ويجب عليه إتمامه ولا أثر لرجوع المولى، فحال العبد حينئذ حال الوكيل المعزول في نفوذ تصرفاته إذا علم الوكيل بعزله بعد التصرف، أو يصح للمولى حلّه، أو يبطل؟ وجوه، أوجهها الأخير كما في المتن و ذلك لأن الحكم الظاهري لا يوجب قلب الحكم الواقعى، فإن الإحرام في الواقع لم يكن واجداً للشرط وإنما العبد تخيل وجود الشرائط، أو أنه شك في رجوع المولى و بنى على عدمه وبقاء الإذن، ولكن بعد العلم بالرجوع ينكشف عدم الإذن، فالأمر بالحج حال الإحرام إما أنه كان خيالياً أو ظاهرياً، ولا يوجب شيئاً منهما تبدل

الحكم الواقعى، فالحج الصادر منه حج بدون إذن المولى، وإنما أتى به مبئياً على الخيال أو الحكم الظاهري، وانكشف كونه غير واجد للشرط من الأول، وقياس المقام بباب عزل الوكيل قياس محض، لأنه فى باب الوكالة ثبت الحكم بالدليل، ولم يثبت هنا، ويترتب على ذلك أنه لو أذن المالك ثانياً بعد رجوعه عن الإذن الأول لا يكفى فى الصحة، بل لا بد من التجديد من الأول.

(١) قد عرفت أن المولى له الرجوع فى إذنه، وليس للعبد أن يتم الحج بعد رجوع المولى، ولو قلنا بأنه ليس للمولى الرجوع  
فباع العبد المأذون بالإحرام بعد تلبسه به

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤٧

الموجب لفوat بعض منافعه.

### [مسأله ٣: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه]

[٢٩٩٣] مسألة ٣: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم، وإن لم ينعتق كان مولاه بالختار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص والإجماعات (١).

---

فإن كان الزمان قصيراً جدّاً بحيث لا ينافى القدرة على التسليم، أو اشترط التسليم بعد مده، فلا كلام في عدم ثبوت الخيار للمشتري، وأمّا إذا كان الزمان طويلاً، أو لم يشترط التأخير و كان المشتري جاهلاً، يثبت له الخيار، كما لو باع داراً و انكشف أنها مستأجرة.

(١) إذا انعتق العبد فالذبح أو الصوم عليه كسائر الأحرار، وليس على المولى شيء، وأما إذا لم ينعتق كان مولاه بالختار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فيمتاز العبد عن الصبي بأن الصبي إذا حجّ به يذبح عنه تعيناً كما في النص «١»، وأما العبد فيذبح عنه أو يؤمر بالصوم بدلاً عن الهدى إجماعاً و نصوصاً.

منها: صحيحه جميل

«عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع، قال: فمُرْه فليصم، وإن شئت فاذبح عنه» <sup>(٢)</sup>.

و منها: صحيحه سعد بن أبي خلف «إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمُرْه فليصم» <sup>(٣)</sup>.

و بإزاءهما صحيحه ابن مسلم «عن المتمتع المملوك، فقال: عليه مثل ما على الحر إِمَّا أَضْحِيه و إِمَّا صوم» <sup>(٤)</sup>، وقد حملها الشيخ على من أدرك أحد الموقفين معتقدًّا، وهو بعيد جدًا، لأنَّ مورد السؤال و موضوع الحكم المملوك لا المملوك الذي صار حرًا

---

(١) الوسائل ١١: ٢٨٨ / أبواب أقسام الحجّ ب ١٧ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٨٣ / أبواب الذبح / ب ٢ ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٨٣ / أبواب الذبح ب ٢ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٨٥ / أبواب الذبح ب ٢ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤٨

.....

---

و جوز حملها على بيان المساواه في الكمية لثلا. يظن أن عليه نصف ما على الحر كالظهور و نحوه فيكون المراد من الروايه أن الأضحية الثابته في حجّ المملوك كالأشحية الثابته في حجّ الحر، و لا تعرض لها إلى أن الهدى على نفس المملوك أو على المولى، فلا منافاه بين هذه الروايه و ما تقدم مما دل على ثبوت التخيير للمولى بين أن يذبح عنه، أو يأمره بالصوم.

نعم، هناك روایتان يظهر منهما أن المتعين على المولى الذبح دون التخيير بينه وبين أن يأمره بالصوم.

إحداهما: روایه أبي حمزه البطائنى قال: «سألته عن غلام أخرجه معى فأمرته فتمنع إلى أن قال ... فاذهب فاذبح عنه شاه سميته» <sup>(١)</sup>.

الثانیه: روایه الحسن بن عمار «... و اذبحوا عنهم أى الغلمان كما تذبحون عن أنفسكم» <sup>(٢)</sup>.

والجواب أولاً: أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورهما في التعین بتلك الروایات

الصريحه في التخيير.

و ثانياً: أن المراد بالغلام لم يعلم أنه المملوك، إذ من المحتمل قريباً أن يراد به الصبي الذي لم يبلغ الحلم «٣».

و ثالثاً: أنهما ضعيفتان سندًا، الاولى على بن أبي حمزة الكذاب، والثانية بالحسن ابن عمار الذي لم يوثق.

ثم لا يخفى أن تقييد الحكم بكون الهدى على العبد بما إذا انعدق قبل المشعر، كما في

---

(١) الوسائل ١٤: / أبواب الذبح ب٢ ح٤.

(٢) الوسائل ١٤: / أبواب الذبح ب٢ ح٧.

(٣) الغلام غير موضوع للعبد لغة، وإنما هو موضوع للصبي المراهق المعتبر عنه في اللغة بالطار الشارب [لسان العرب ١٢: ٤٤٠]، نعم يصح إطلاقه على العبد والأجير والخدم ويقال أمر غلمانه، أو جاء مع غلمانه، واستعماله في هذه الموارد من باب الإطلاق على المورد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٤٩

#### [مسأله ٤: إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفاره]

[٢٩٩٤] مسأله ٤: إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفاره فهل هي على مولاه، أو عليه و يتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه وفي غيره على مولاه [١]؟ وجوه (١)

---

كلام الأصحاب لا - وجه له أصلًا لأنّ الانعتاق قبل المشعر دخيل في إجزاء حجّ العبد عن حجّه الإسلام، يعني إذا انعدق بعد المشعر لا يجزئ حجّه عن حجّه الإسلام، وأما الهدى فهو من آثار حجّ التمتع، واحتضن به من بين أقسام الحجّ، وإذا انعدق العبد بعد الموقفين و كان حراماً حين النحر أو الذبح، فمقتضى القاعدة والإطلاق كون الهدى عليه لأنه حر و زالت عنه العبودية، ولا مقتضى لكونه على المولى.

و بالجمله: إجزاء حجّه عن حجّه

الإسلام يتوقف على اعتاقه قبل المشعر، وأما ثبوت الهدى في حجّه فهو من آثار حجّ التمتع، فلو فرضنا أن حجّه غير مجز عن حجّه الإسلام، كما إذا انعقد يوم العيد، ولكن عند الذبح صار حرا فالهدى عليه لأنه حر ولا موجب لكونه على مولاه، فبحث الإجزاء و عدمه و ثبوت الهدى على مولاه أو على العبد، كل له حكم خاص لا يرتبط أحدهما بالآخر، فتقيد ثبوت الهدى على العبد بانتاقه قبل المشعر مما لا وجہ له أصلًا، ولم أر من تعرّض لهذه النكتة الدقيقة.

(١) إذا أتى العبد المأذون بما يوجب الكفاره ففي ثبوت الكفاره على العبد أو على مولاه وجوه وأقوال:

الأول: أن الكفاره على سيده مطلقاً، كما عن الشيخ في التهذيب<sup>١</sup> و المحقق في المعتبر<sup>٢</sup>.

الثاني: أنها على العبد مطلقاً، وليس على المولى شيء، اختاره في الجواهر

---

[١] هذا الوجه هو الأظهر.

(١) لاحظ التهذيب ٥: ٣٨٢.

(٢) المعتبر ٢: ٧٥١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٥٠

.....

---

مستدلاً بالأصل، وبالقواعد المقتضية لكونها على العبد دون مولاه، إذ لا ترِ وزرة وزر أخرى، فإن كان له مال فيذبح، وإنما فيصوم إذا لم يكن مزاحماً لحق المولى ولم ينفعه عن ذلك، وإنما فهو عاجز عنهما، ويثبت في ذمته إلى أن ينعقد كسائر الجنيات الصادره منه<sup>١</sup>.

الثالث: التفصيل بين الصيد وغيره، ففي الصيد على العبد وفي غيره على مولاه.

الرابع: عكسه كما حكى عن المفيد<sup>٢</sup>.

الخامس: ما في المتن من التفصيل بين كون العبد مأذوناً في الإحرام بالخصوص وبين ما كان مأذوناً مطلقاً، إحراماً كان أو غيره، ولكن العبد اختار الحجّ، فالكافاره في الأول على المولى

و في الثاني على العبد.

أقول: أما ما ذكره في الجوادر فلا وجه له أصلًا، بعد ورود النص الصحيح في المقام، و معه لا مجال للتمسك بالأصل و بالقواعد العامة، فلا بد من النظر إلى الروايات.

فمنها: ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيداً و هو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه<sup>(٣)</sup>، والسنن صحيح، ولكن صاحب المعالم نقش في المتقدى في السنن من وجهين<sup>(٤)</sup> أحدهما: أن روايه محمد بن الحسين و هو محمد بن الحسين بن أبي نجران غير معهودة، فتكون الرواية غريبة.

---

(١) الجوادر ١٧: ٢٣٩.

(٢) لاحظ المقنعة: ٤٣٩.

(٣) الوسائل ١٣: ١٠٥ / أبواب كفارات الصيد ب٥٦ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٨٣ / ١٣٣٥.

(٤) منتدى الجمان ٣: ٢١٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٥١

.....

وفي: أن ما ذكره نشأ عن عدم عثوره لروايته عنه و عدم تفحصه في أخبار الكتب الأربع، وقد روى محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران في موردين آخرين<sup>(١)</sup> فدعوى أنه لا وجود لذلك غريبة.

ثانيهما: أن رواية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بواسطته محمد بن الحسن غريبة أيضًا، إذ لا رواية له عن محمد بن الحسن الصفار.

وفي: أنه قد روى عن محمد بن الحسن في غير مورد أيضًا<sup>(٢)</sup>، و روايته عن محمد ابن الحسين بلا واسطه و إن كانت كثيرة تبلغ ثمانين أو أكثر<sup>(٣)</sup>، ولكن قد يروى عن محمد بن الحسين بالواسطه كمحمد

بن الحسن الصفار، فإنهما في طبقه واحده ويجوز أن يروى عنه أيضاً نعم، روايته عن محمد بن الحسن الصفار قليله جدًا، و هي خمسة موارد<sup>(٤)</sup> والأكثر روايته عن محمد بن الحسين بلا واسطه، فلا وجه للمناقشة في الرواية سندًا.

وقد حمل الشيخ هذه الصحيحة على ما إذا أحرم العبد من غير إذن مولاه، وأما إذا كان مأذوناً فالكافر على السيد كما في صحيح حriz الآتي.

وفيه: أن ما ذكره من الحمل بعيد جدًا، لأنه لو كان الإحرام بلا إذن من المولى بطل حجّه، ويكون إحرامه كلام إحرام، مع أن موضوع الصحيح العبد المحرم، وهي صريحة الدلاله على أن الكافر على نفس العبد ولا شيء على مولاه.

ومنها: صحيح حriz قال (عليه السلام) «كل ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الوسائل ٢٦: ٣٤ / أبواب موانع الإرث ب ٩ ح ٢. التهذيب ٩: ٣٧٩ / ١٣٥٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٧ / ٥٣٢، ٤: ٨٥ / ٢٤٦.

(٣) تبلغ رواياته عن محمد بن الحسين ٨٤ وعن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب تبلغ ٨١ مورداً [معجم رجال الحديث ٩: ٤٣٢].

(٤) انظر معجم رجال الحديث ٩: ٤٣١.

(٥) الوسائل ١٣: ١٠٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٥٦ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٥٢

أظهرها كونها على مولاه، لصحيحه حriz، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه، نعم، لو لم يكن مأذوناً في الإحرام بالخصوص بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره، لم يبعد كونها عليه، حملًا لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران النافى لكون الكافر على الصيد على مولاه على هذه الصوره.

بينها وبين الصحيحه المتقدمه هو التفصيل بين الصيد و غيره لأجل تخصيص الصحيحه الثانيه بال الصحيحه الأولى، فال الصحيح هو القول الثالث.

تبنيه: ذكر الشيخ صحيحه حريز في الإستبصار «١» بعين السنده المذكور في التهذيب، إلا أنه قال: «المملوك كلّ ما أصاب الصيد بدل «كلّ ما أصاب العبد» فال موضوع العبد إذا صاد لا كلّ ما أصاب، فيقع التعارض بين صحيحه حريز و صحيحه ابن أبي نجران، لأنّ صحيحه ابن أبي نجران دلت على أنّ العبد إذا أصاب صيداً ليس على مولاه شيء، و صحيحه حريز على نسخه الإستبصار تدلّ على أن العبد إذا أصاب الصيد فعلى سиде.

ولكن لا تصل النوبه إلى التعارض، لأن هذه الصحيحه رواها الكليني عن حريز بعين السنده «٢» مثل ما في التهذيب «٣» و كذلك الصدوق في الفقيه «٤». ولا - نحتمل أن حريراً روى روايتين إحداهما كما في الاستبصار، والأخرى كما في التهذيب، فإن الاستبصار ليس كتاباً مستقلاً، وإنما هو جزء و تميم للتهذيب، وإنما أللّه لأجل دفع التعارض الواقع في بعض الروايات المذكورة في التهذيب، وكل ما في الاستبصار موجود في التهذيب ولا عكس، فالروايه واحده جزماً، فيدور الأمر بين كون ما في الإستبصار غلطًا، أو ما في التهذيب غلطًا و لا ريب أن الأول هو المتعيين، لشهادة الكليني

---

(١) الإستبصار ٢: ٢١٦ / ٧٤١.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٤ / ٧.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨٢ / ١٣٣٤.

(٤) الفقيه ٢: ٢٦٤ / ١٢٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٥٣

### [مسأله ٥: إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر]

[مسأله ٥: إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فـ كالحر في وجوب الإتمام و القضاء (١)، و أما البده فـ كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أن حالها حال سائر الكفارات

على ما مرّ، وقد مر أن الأقوى كونها على المولى الآذن له في الإحرام (٢)، و هل يجب على المولى تمكينه من القضاء، لأنَّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، أو لا، لأنَّه من سوء اختياره؟ قوله أقواهمما الأول [١] (٣).

---

و الصدوق على صحة ما في التهذيب فلا يلتفت إلى ما في الاستبصار.

و أما ما ذكره المصنف من أن الإذن إن كان إذناً عاماً فعلى العبد، وإن كان إذناً خاصاً بالحج فعلى سيده، فهو جمع تبرع لا شاهد له، فإن حمل الإذن في أحد الصحيحين على الإذن العام، وفي الصحيح الآخر على الإذن الخاص بلا مقتضى.

فالصحيح هو التفصيل بين الصيد وغيره، فإن كان ما أصابه صيداً، فكفارته على العبد لا على مولاه، وإن كان غير صيد فعلى مولاه، حسب ما يقتضيه الجمع العرفي بين الصحيحين.

(١) لا-Rib في أن فساد الحج بالجماع مشترك بين الحر والعبد ولا يختص بالحر وكل حاج جامع قبل المشعر فسد حجه، سواء كان حراً أو عبداً، لعموم الأدلة.

(٢) الظاهر أنه يجري فيها ما تقدم في مطلق الكفار، حيث لم يرد في خصوص البدنه نص بالخصوص، وقد عرفت أن مطلق الكفار في غير الصيد على السيد كما يقتضيه صحيح حريز.

(٣) قد عرفت أن الحج إذا فسد يجب عليه الإتمام والقضاء من قابل، حراً كان أو عبداً، و هل يجب على المولى تمكين العبد ليحج في السنة القابله أو يجوز له منعه؟ و هل يجب على العبد إطاعته حينئذ أم لا؟ اختار المصنف وجوب التمكين على المولى

---

[١] فيه إشكال، و لا سيما على القول بأن القضاء هو حجـة الإسلام والأول

سواء قلنا إن القضاء هو حجّه أو أنه عقوبه وأن حجّه هو الأول، هنا إذا أفسد حجّه ولم ينعتق، وأما إن أفسده بما ذكر ثم انعقد فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر (١) في وجوب الإتمام والقضاء والبدنه (٢) [١].

---

مستدلاً بـأَنَّ الْإِذْنَ فِي الشَّيْءِ إِذْنٌ فِي لَوَازْمِهِ.

وفيه: ما لا يخفى من الغرابة، لأن المولى لم يأذن له في الجماع، وإنما أذن له في الحجّ وليس القضاء من لوازمه، وإنما القضاء من أحكام الجماع ولوازمه وعقوبته متربة على ذلك، فإن ذلك نظير ما إذا أذن المولى عبده بالصيام قضاء فأفطر العبد عمداً بعد الزوال، ولا نحتمل أن تكون الكفاره على المولى باعتبار أن المولى أذن له بالصوم وأن الإذن بالشيء إذن في لوازمه، فإن المولى إنما أذن له بالصوم خاصه، لا فيما يوجب الكفاره، بل الكفاره التي تعد عقوبته على نفس العبد.

نعم، قد يقال بوجوب تمكين المولى وعدم وجوب إطاعه العبد لمولاه إن منعه عن القضاء، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصيه الخالق، إلا أنه لا يتم، ويظهر وجهه مما ذكرناه في المسألة الاولى من هذا الفصل «١».

(١) إذا كان الانعتاق بعد المشعر، فلا-ريب في عدم إجزاء حجّه عن حجّه الإسلام مطلقاً، سواء قلنا بأن الحجّ الثاني قضاء أو عقوبته. وإن كان الانعتاق قبل المشعر و الترمنا بأن حجّه هو الأول، والحجّ الثاني عقوبته لأجل إفساده كما صرّح بذلك في بعض الروايات المعتبره، فيكون حجّه الأول مجزئاً عن حجّه الإسلام، وإنما يجب عليه الحجّ ثانياً عقوبته، ولذا لو

عصى و لم يأت بالقضاء صح حجّه و أجزأ عن حجّه الإسلام.

(٢) لا وجّه لكون البدنه عليه، بل مقتضى الأدله أنها على المولى، لأنّ المفروض

---

[١] لا يبعد أن يكون وجوب البدنه على المولى.

---

(١) في ص ٤٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٥٥

و كونه مجزئاً عن حجّه الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبه و أن حجّه هو القضاء أو كون القضاء عقوبته، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّه الإسلام و إن كان عاصياً في ترك القضاء، و إن انعنت بعد المشرع فكما ذكر إلّا أنه لا- يجزئه عن حجّه الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، و إن كان مستطيناً فعلماً ففي وجوب تقديم حجّه الإسلام أو القضاء وجهان مبيتان على أن القضاء فوري أو لا، فعلى الأول يقدم لسبق سببه [١]، و على الثاني تقدم حجّه الإسلام لفوريتها دون القضاء (١).

---

أنه ارتكب العمل حال كونه عبداً، و مقتضى ما دل على أن المملوك إذا أتى بشيء غير الصيد فعلى مولاه كون البدنه على مولاه، فإن العبره بالارتكاب حال العبوديه، من دون فرق بين حصول العتق قبل المشرع أو بعده.

نعم، في خصوص الهدى العبره بحال الأداء والإتيان، فإن كان حال الإتيان بالهدى حرّاً فعليه، و إلّا فعلى مولاه.

و أما الكفاره فالعبره بحال الصدور و الارتكاب، فإن كان حين الصدور حرّاً فعليه، و إن كان حين الصدور عبداً فعلى مولاه، بمقتضى النص كما عرفت، فموضع الحكم ارتكاب الشيء حال كونه عبداً من دون فرق بين حصول الحرية قبل المشرع أو بعده، و إنما ذلك يؤثر في إجزاء الحجّ و عدمه، و أنه إذا انعنت قبل المشرع يجزئ

حجّه عن حجّه الإسلام، وإن انعدق بعده فلا يجزئ.

(١) لو فرضنا أن حجّه هذا لا يجزئ عن حجّه الإسلام، لأنّه انعدق بعد المشرع والمفروض أنه يجب عليه الحجّ قضاء من قابل لأنّه أفسد حجّه بالجماع، فلو استطاع في هذه السنة، فهل يجب تقديم القضاء أو تقديم حجّه الإسلام؟ وجهان، بل قولان اختار المصنف تقديم القضاء بناء على القول بالفوريه لسبق سببه، فإنّ الاستطاعه

---

[١] فيه إشكال، ولا يبعد لزوم تقديم حجّه الإسلام.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٥٦

.....

---

حصلت بعد السبب السابق، والسبب السابق المقتضى للقضاء يؤثر أثره.

وفيه: أن تقدم السبب لا أثر له، لأنّه لو فرضنا أن القضاء فوري يتراحم هذا الواجب الفوري مع حجّه الإسلام، وتقديم السبب لا أثر له في تقدم أحد الواجبين على الآخر، بل العبره بالأهميه وبفعليه التكليف بقاء، وإن كان سبب أحد التكليفيين أسبق، كما إذا تراهم وجوب الإزاله عن المسجد بنجاه الغريق، فإنه لا إشكال في تقدم نجاه المؤمن لأنّه أهم، وإن كان سبب الإزاله أسبق، فإن العبره في باب التراهم بالأهميه، وعليه إذا بنينا على أن الحجّ يعتبر فيه القدره الشرعيه وأن كل واجب أو حرام يمنع عن وجوب الحجّ، والحجّ مشروط بعدم ترك الواجب وعدم إتيان المحرم، فيتقدم القضاء لأن حجّ الإسلام غير واجب حينئذ، لأن المفروض أن كلاً من ترك الحرام، وإتيان الواجب دخيل في وجوب حجّه الإسلام، و الواجب المقيد بالقدره العقلية مقدم على الواجب المقيد بالقدره الشرعيه، وقد ذكرنا في بحث الترتيب أن الترتيب لا يجرى في الواجبات المقيدة بالقدره الشرعيه، لأن التكليف الثاني معجز عن الواجب المقيد بالقدره

و نتيجة الكلام أن القضاء يتقدم لأنه لم يقييد بالقدرة الشرعية بخلاف الحجّ فإنه مقيد بالقدرة الشرعية.

هذا و لكن حققنا في بحث الترتيب «١» أن الحجّ لم يؤخذ فيه القدرة الشرعية، ولم يثبت ذلك بأى دليل، فإنّ المعتبر في الحجّ الاستطاعه المفسره في النصوص بالزاد و الراحله و تخليه السرب، و القدرة الشرعية التي ذكروها غير معتبره في وجوب الحجّ، فطبعاً يتحقق التزاحم بين واجبين فعلين القضاء و حجّه الإسلام ولا ريب أنّ الثانى مقدم لكونه أهم، لأنّه مما بُنى عليه الإسلام، و من أركانه، و ليس كذلك القضاء، هذا كله مع تسليم فوريه القضاء، و أما على القول بعدم الفوريه فالامر واضح.

---

(١) محاضرات في أصول الفقه: ٢٤٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٥٧

#### [مسأله ٦: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك و عدم صحته]

[مسأله ٦] ٢٩٩٦: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك و عدم صحته إلّا بإذن مولاه و عدم إجزائه عن حجّه الإسلام إلّا إذا انعتق قبل المشعر بين القن و المدبّر و المكاتب و أمّ الولد و المبعض إلّا إذا هاياته مولاه و كانت نوبته كافيه مع عدم كون السفر خطريّاً، فإنّه يصحّ منه بلا إذن (١)

---

(١) يختص العبد بالنسبة إلى أحكام حجّه بأمرین:

الأول: أن حجّه من دون إذن مولاه فاسد وغير جائز.

الثاني: أنه إذا أذن له مولاه في الحجّ و أتى به حال كونه عبداً، فلا يجزئ حجّه عن حجّه الإسلام إذا انعتق بعد المشعر، و أما إذا أدرك أحد الموقفين معتقداً، فيجزئ عن حجّه الإسلام.

أمّا الحكم الأول: فيجري في جميع أقسام العبيد من دون فرق بينها إلّا المبعض إذا هاياته مولاه، أى قرر له المولى مده و نوبه ينتفع بها العبد «١»،

و كانت نوبته كافية لأداء أعمال الحجّ، فلا حاجه حينئذ إلى الإذن، لأن المفروض حسب قراره مع المولى كون منافعه في هذه المدّه له، و يجوز له التصرف، لكن لا بد أن يكون السفر غير خطري، لأنه مأذون في التصرف في منافعه، و أما العين فهى ملك للمولى، و لا يجوز له تعريضها إلى ال�لاك و التلف.

و أمّا الحكم الثاني: و هو عدم إجزاء حجّه عن حجّه الإسلام إذا انعدّ بعد المشعر، و إجزاؤه إذا حصل العنق قبل المشعر، فمن الأحكام المسلمة التي عدت من الضروريات، و أرسلاه إرسال المسلمات، و تقدّمت الروايات الدالّة على عدم إجزاء حجّ العبد عن حجّه الإسلام، و هي عامّه تشمل جميع أقسام العبيد حتّى أمّ الولد التي فيها شائبه الحرية.

إنما الإشكال في المبعض إذا حجّ في نوبته، و أنه هل يجزئ عن حجّه الإسلام و لا

---

(١) هياه في دار كذا بينهما، أى سكنها هذا مده و ذاك مده، و انتفع كل منهما بسهمه. أقرب الموارد ٢: ١٤١٢ ماده (هيا).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٥٨

لكن لا- يجب و لا- يجزئه حينئذ عن حجّه الإسلام و إن كان مستطیعاً لأنّه لم يخرج عن كونه مملاكًا، و إن كان يمكن دعوى الانصراف [١] عن هذه الصوره، فمن الغريب ما في الجواهر من قوله: (و من الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجّه الإسلام عليه في هذا الحال ضروره منافاته للإجماع المحكم عن المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرّيه المعلوم عدمها في المبعض ...) إذ لا غرابه فيه بعد إمكان دعوى الانصراف، مع أن في أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحرّيه [٢].

---

يجب عليه الحجّ ثانياً و إن

انعّق و صار حراً و كان مستطيغاً، أم لا يجزئ؟

ذكر في الجوادر أن بعض الناس ظن الإجزاء، وأن حجج الإسلام واجب عليه في هذا الحال، واستغربه بدعوى منافاته للإجماع المحكى عن المسلمين على اشتراط الحرية المعلوم انتفاؤها في البعض<sup>١)</sup> واستغرب المصنف من استغراب صاحب الجوادر وقال: لا غرابة فيه، لإمكان دعوى انصراف ما دل على عدم إجزاء حج العبد عن هذه الصوره، وأن دليل المنع مختص بما إذا كان بتمامه عبداً، وأما البعض فلا يشمله دليل المنع، فما ظنه بعض الناس ليس بغرير.

أقول: الظاهر أن استغراب صاحب الجوادر في محله، إذ ليس في الأدلة ما يوجب الانصراف، فإن المستفاد منها وجوب الحجج على جميع المكلفين غير العبيد، وقد صُرِح في الروايات أنه لا حج ولا عمره على المملوك حتى يعتق، فما لم يحصل العتق لا حج عليه، إذ الغايه في ثبوت الحج عليه العتق.

وبعبارة أخرى: المستفاد من الأدلة أن العبد من حين ولادته و حال كونه عبداً إلى

---

[١] هذه الدعوى ممنوعه فإن الجزء الحر لا يجب عليه الحجج، و العبد لا حج عليه حتى ينعتق على ما نطق به النص.

[٢] فيه منع ظاهر.

---

(١) الجوادر ١٧: ٢٤٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٥٩

### [مسائله ٧: إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته وإن لم يكن مجزئاً عن حججه الإسلام]

[مسائله ٧: إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته وإن لم يكن مجزئاً عن حججه الإسلام، كما إذا آجره للنيابة عن غيره، فإنه لا فرق بين إجارته لخياطه أو الكتابه وبين إجارته للحج أو الصلاه أو الصوم (١).]

### [الثالث: الاستطاعه من حيث المال و صحة البدن و قوّته]

اشارة

الثالث: الاستطاعه من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخليه السرب و سلامته و سعه الوقت، و كفايته بالإجماع و الكتاب و السنّه.

### [مسألة ١: لا خلاف و لا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحجّ بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه]

[٢٩٩٨] مسألة ١: لا خلاف و لا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحجّ بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه، و هي كما في جمله من الأخبار الزاد و الراحله، فمع عدمهما لا يجب و إن كان قادرًا عليه عقلاً بالاكتساب و نحوه (٢).

---

زمان حصول العتق لا حجّ عليه، و من المعلوم أنّ المبغض لا يصدق عليه المعتق، فلا حجّ عليه، و كذا ما دل من النصوص على أنه لو حصل العتق بعد المشعر لا يجزئ حجّه عن حجّه الإسلام، و إذا حصل قبله يجزئ، فإنه بإطلاقه يشمل المبغض، لأن المفروض أنه غير معتق.

و بالجمله: لا ريب أن المستفاد من النصوص أنه ما لم ينعتق و لم تحصل الحرية لا يجزئ حجّه، فإن الغايه هي الحرية و العتق، و المفروض عدم تحققهما، فتشمله الروايات النافيه، فدعوى الانصراف لا أساس لها.

(١) لأنّ العبد مملوك للمولى عيناً و منفعة، و له أن يطالبه بإتيان الحجّ عن نفسه أو نيابه، كما أنّ له المطالبه بإتيان الصلاه أو الصوم نيابه. و بالجمله: له التصرف في جميع منافعه، و لا فرق بين أمره بالخياطه و الكتابه و نحوهما من سائر الأعمال و الأفعال، و بين أمره بالحجّ أو الصلاه أو الصوم.

(٢) لا يخفى أن مقتضى حكم العقل اعتبار القدرة و التمكن في الحجّ كسائر التكاليف و الواجبات

الإلهي، والآية الكريمه أياًً تدل على ذلك، ولا تزيد على حكم العقل

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦٠

.....

فإن الاستطاعه المذكوره فيها هي القدرة و التمكن، فالآية إرشاد إلى ما حكم به العقل و يكون الحجّ بمقتضى العقل و الآية المباركه واجباً عند التمكّن و القدرة. نعم، يرتفع وجوبه فيما إذا كان حرجاً، لأنّه منفي في الشرعيه المقدّسه كسائر الواجبات الشرعيه.

□  
و الحاصل: لو كنا نحن و العقل و الآية الشريفه، لكان حال الحجّ حال بقيه الواجبات الإلهي من اعتبار القدرة فيه و ارتفاع وجوبه عند الحرج.

هذا بحسب ما يقتضيه حكم العقل و الآية، وأما بحسب الروايات الوارده في المقام فالاستطاعه المعتبره في الحجّ أخص مما يقتضيه العقل و الآية، حيث فسرت الاستطاعه في جمله من الروايات بالزاد و الراحله، و من ثمّ وقع الخلاف في الاستطاعه المفسره في الروايات، فذهب جماعه من المتأخرین إلى أن اشتراط الزاد و الراحله مختص بصوره الاحتياج إليهما، ولو كان قادراً على المشي من دون مشقه خصوصاً إذا كانت المسافه قريبه، فلا يعتبر وجود الراحله، فالاستطاعه المذكوره في الروايات أريد بها المعنى اللغوي، و تخصيصها بالزاد و الراحله مطلقاً لا وجه له، وإنما يُشترطان في حق المحتاج إليهما، و يظهر من صاحب الوسائل اختيار هذا القول، لأنّه الحاجه في عنوان أخبار المقام «١».

و ذهب القدماء و جماعه من المتأخرین إلى أنهما معتبران مطلقاً حتى في حق من كان متمكناً من المشي و قادراً عليه من دون مشقه، خصوصاً إذا كانت المسافه بعيده، ولو حجّ ماشيًّا من دون وجود الراحله، لا يجزئ حجّه عن حجّه الإسلام و أما المصنف (قدس سره) فقد احتاط في المقام و

إن قوى القول الثاني، ولا ريب أن الاحتياط حسن على كل حال، وإنما البحث فيما تقتضيه الأدلة.

و منشأ الاختلاف اختلاف الروايات، قيل: إن بعضها يدل على الاكتفاء بالتمكن من المشي و عدم اعتبار وجود الراحله إلّا مع الحاجه إليها، و عدّه منها تدل على اعتبار الراحله مطلقاً، بل بعضها صريحة في ذلك أو في غايه الظهور.

---

(١) الوسائل ١١: ٣٣ أبواب وجوب الحج بـ ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦١

.....

---

فمنها: صحيحه الخثعمي قال: «سأل حفص الكناسى أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده عن قول الله عز و جل و لـه عـلـى النـاسـ حـجـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـشـيـاطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلاـ ماـ يـعـنـيـ بـذـلـكـ؟ قال: من كان صحيحاً في بدنـهـ، مخلـىـ سـرـبـهـ، له زـادـ و رـاحـلـهـ، فهو مـمـنـ يـسـتـطـيـعـ الـحـجـ، أوـ قـالـ: مـمـنـ كـانـ لـهـ مـالـ، فـقـالـ لـهـ حـفـصـ الـكـنـاسـىـ: إـذـاـ كـانـ صـحـيـحاـ فـيـ بـدـنـهـ، مـخـلـىـ فـيـ سـرـبـهـ، له زـادـ و رـاحـلـهـ فـلـمـ يـحـجـ فهو مـمـنـ يـسـتـطـيـعـ الـحـجـ؟، قال: نـعـمـ» ١.

و منها: معتبره السـكـونـىـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قال: «سـأـلـهـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـقـدـرـ فـقـالـ: يـاـ اـبـنـ رـسـوـلـ اللهـ أـخـبـرـنـىـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ وـ لـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـشـيـاطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلاـ أـلـيـسـ قـدـ جـعـلـ اللهـ لـهـمـ الـاسـتـطـاعـهـ؟ فـقـالـ: وـ يـحـكـ إـنـمـاـ يـعـنـيـ بـالـاسـتـطـاعـهـ الـزـادـ وـ الـرـاحـلـهـ، لـيـسـ اـسـتـطـاعـهـ الـبـدـنـ» ٢. وـ هـذـهـ الـرـواـيـهـ كـالـنـصـ فـيـ أـنـ الـاسـتـطـاعـهـ الـمـعـتـبـرـهـ إـنـمـاـ هـىـ مـنـ حـيـثـ الـزـادـ وـ الـرـاحـلـهـ، وـ عـدـمـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـجـرـدـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ الـمـشـيـ.

وـ لـاـ مـنـاقـشـهـ فـيـ السـنـدـ، إـلـاـ فـيـ أـبـىـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ الـذـىـ هوـ مـنـ مـشـاـيخـ الـكـلـيـنـىـ، فـقـدـ قـيـلـ: إـنـهـ لـمـ يـوـثـقـ، وـ لـكـنـ قـدـ

ذكرنا في معجم الرجال أن محمد بن أبي عبد الله الذي تكررت روايه الكافي عنه، هو محمد بن جعفر الأسدى الثقة<sup>(٣)</sup> وأما موسى بن عمران الواقع في السندي، فهو من رجال كامل الزيارات، وكذلك التوفلى، وأما السكونى فالظاهر كونه ثقة لتوثيق الشيخ له في العدد<sup>(٤)</sup>.

و منها: صحيحه هشام بن الحكم «فِي قُولِهِ عَزَّ وَ جَلَّ {وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}» ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنـه، مخلـى سربـه

---

(١) الوسائل ١١: /٣٤ أبواب وجوب الحجـ بـ ٨ حـ ٤.

(٢) الوسائل ١١: /٣٤ أبواب وجوب الحجـ بـ ٨ حـ ٥.

(٣) معجم رجال الحديث ١٥: /٢٧٩ /٢٨٠ .

(٤) لاحظ عدـه الأصول ١: ٥٦ السطر ١٣.

موسوعـه الإمام الخـوئـي، جـ ٢٦، صـ ٦٢

.....

---

له زاد و راحله»<sup>(١)</sup>. هذه جملـه من النصوص التي اعتمدـ عليها المشهورـ.

و بازائـها روایـات قـيلـ: إنـها تـدلـ على عدمـ العـبرـه بالـراحـلهـ.

و منها: صحيحـه محمدـ بن مسلمـ قالـ «قلـتـ لأـبي جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ): إـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ الـحجـ فـاستـحـيـ؟ قـالـ: هـوـ مـمـنـ يـسـتـطـعـ الـحجـ وـ لـمـ يـسـتـحـيـ وـ لـوـ عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ أـبـتـ؟ قـالـ: إـنـ كـانـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـمـشـيـ بـعـضـاـ وـ يـرـكـ بـعـضـاـ فـلـيـفـعـلـ»<sup>(٢)</sup>.

و منها: صحيحـه الحـلبـيـ قالـ «قلـتـ لـهـ: إـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ مـاـ يـحـجـ بـهـ فـاسـتـحـيـ مـنـ ذـلـكـ أـ هـوـ مـمـنـ يـسـتـطـعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ؟ قـالـ: نـعـ، مـاـ شـأـنـهـ يـسـتـحـيـ وـ لـوـ يـحـجـ عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ أـبـتـ، إـنـ كـانـ يـسـتـطـعـ (يـطـقـ) أـنـ يـمـشـيـ بـعـضـاـ وـ يـرـكـ بـعـضـاـ فـلـيـحـجـ»<sup>(٣)</sup>.

و لا يـخـفـيـ أـنـ القـائلـ بـعـدـ اعتـبارـ الرـاحـلـهـ فـيـ الـاسـتـطـاعـهـ، وـ بـالـاـكـتـفـاءـ بـالـتـمـكـنـ مـنـ المـشـيـ، لـاـ يـلـتـرـمـ بـمـدـلـولـ هـاتـينـ الصـحـيـختـينـ، لـأـنـهـ حـرجـيـ قـطـعاـ، وـ هـوـ مـنـفـيـ فـيـ الشـرـيعـهـ

المقدّسه، ولا يلترم به أحد، فإن الحرج منفي مطلقاً، والذى يستفاد من الروايتين أنهما وردا في حكم من ترك الحجّ اختياراً وحياة و قال (عليه السلام) «ولم يستحب» بعد ما بذل له ما يحج به و عرض عليه الحجّ، فإنه يستقر عليه الحجّ حينئذ، وليس له الامتناع و الحياة بعد عرض الحجّ، وإذا امتنع من القبول و استحيا، يستقر عليه الحجّ و يجب عليه إتيانه ولو متسلكاً، لأنه ترك ما يحج اختياراً بعد استقراره، والمراد من قوله: فإن عرض عليه ما يحج به، هو بذل الزاد و الراحله أو قيمتهما، و من المعلوم أنه بعد عرض ذلك عليه و بذله إيه و امتناعه يستقر عليه الحجّ، فالحكم المذكور في النص

---

(١) الوسائل ١١: ٣٥ أبواب وجوب الحجّ ب ح ٨ .٧

(٢) الوسائل ١١: ٣٩ أبواب وجوب الحجّ ب ١٠ ح ١. صوره إسناد هذا الحديث في الوسائل موسى بن القاسم بن معاویه بن وهب عن صفوان. وفي التهذيب ٥: ٤ / ٣ و الاستبصار ٢: ٤٥٦ / ١٤٠ موسى بن القاسم عن معاویه بن وهب عن صفوان، ولصاحب المتنقى [منتقى الجمان ٣: ٥٣] كلام في السنّد. و الظاهر صحّه نسخة الوسائل، لأن معاویه بن وهب لا يروي عن صفوان، لأنه أقدم في الطبقه من صفوان.

(٣) الوسائل ١١: ٤٠ أبواب وجوب الحجّ ب ١٠ ح ٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦٣

.....

---

حكم بعد الاستقرار لا حكم السنّه الأولى، فمورد الصحيحين أجنبي عن محل الكلام.

و منها: روایه أبي بصیر قال «قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): قول الله عز و جل و لـه عـلـى النـاسـ حـجـ الـبـیـت ... قال:

يخرج و يمشى إن لم يكن عنده، قلت لا يقدر على المشى، قال: يمشى و يركب، قلت: لا يقدر على ذلك أعنى المشى، قال: يخدم القوم و يخرج معهم»<sup>١</sup> ولا يخفى أن مدلول هذه الرواية مقطوع البطلان، إذ لم يلتزم أحد حتى القائل بكفاية القدرة على المشى بلزوم الخدمة في الطريق، مضافاً إلى ضعف السنن بعلی بن أبي حمزة البطائني.

□

و منها: صحيحه معاويه بن عمار، و هي العمدة في المقام قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال: نعم، إن حجّه الإسلام واحده على من أطاق المشى من المسلمين، و لقد كان (أكثراً) من حجّ مع النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) مشاه، و لقد مرّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) بكراع الغميم<sup>٢</sup> فشكوا إليه الجهاد و العناء، فقال: شدوا أزراركم و استبطنوها، ففعلا ذلك فذهب عنهم»<sup>٣</sup>، فإنه (عليه السلام) حكم بوجوب الحجّ على من عليه الدين، لأن الحجّ واجب على كل من أطاق المشى، و المراد من «أطاق» إعمال غايه الجهاد و العناء، كما هو المراد في قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيْهُ طَعَامٌ مِسْكِينٍ<sup>٤</sup> أى على الذين يتحملون الصوم بجهد و حرج شديد، كالشيخ و الشيخة، فإن الطاقة و إن كانت بمعنى القدرة و لكن المراد من أطاق أو يطيق، الذي هو من باب الإفعال، إعمال الطاقة و القدرة و بذلك آخر مرتبة القدرة، و لكن لا ريب في عدم وجوب الحجّ في هذا المورد قطعاً، و لم يلتزم أحد بوجوبه.

و الظاهر أن المراد بالطاقة في الرواية القدرة على المشى في داره و بلدته، في

(١) الوسائل ١١: ٤٣/ أبواب وجوب الحج ب ١١ ح ٢.

(٢) اسم واد بيته وبين مكّه نحو ثلاثين ميلًا. مجمع البحرين ٤: ٣٨٥.

(٣) الوسائل ١١: ٤٣/ أبواب وجوب الحج ب ١١ ح ١.

(٤) البقره ٢: ١٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦٤

و هل يكون اشتراط وجود الراحله مختصاً بتصوره الحاجه إليها لعدم قدرته على المشي أو كونه مشقه عليه أو منافياً لشرفه أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم

المريض والمسجى الذي لا يقدر على المشي أصلًا حتى في داره وبلده، وليس المراد به المشي إلى الحجّ.

و بعبارة أخرى: الصحيحه في مقام بيان وجوب الحج على كل من كان قادرًا على المشي، وكان متمكنًا منه في بلده في مقابل المريض الذي لا يمكن من المشي، فالروايه أجنبية عن يطيق المشي و يتمكّن منه بجهد ومشقة. وأما الذين حجوا مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلم يعلم أن حجّهم كان حجّه الإسلام، ويتحمل كون حجّهم حجّاً نديبياً، وإن فرض أولاً سنتهم، فإن الحج يستحب للمتسكع، ولم يكن مسقطاً عن حجّه الإسلام، وأما ذكر الإمام (عليه السلام) هذه القضية فليس للاستشهاد، وإنما نقلها لمناسبه ما.

و بالجمله: لو سلمنا ظهور هذه الروايه في عدم اعتبار الراحله فلا ريب أن ظهورها ليس بأقوى من ظهور تلك الروايات المتقدمه الداله على اعتبار الراحله، بل تلك الروايات أظهر، فرفع اليد عن ظهور هذه الصحيحه لأجل أظهريه تلك الروايات.

فتحصل: أن المستفاد من الروايات اعتبار الزاد و الراحله مطلقاً حتى في حق القادر على المشي، وبها نقيد الآيه الشريفه، و تحمل الآيه على ما في الروايات، و

لا سيما أن الروايات وارده في تفسير الاستطاعه المذكوره في الآيه، و أمّا ما دلّ على كفايه التمكّن من المشي، و عدم الاعتبار بالراحله، فلم يعمل بمضمونه أحد من الأصحاب حتى القائل بكفايه التمكّن من المشي، لأن مورد هذه الروايات حرجي و هو منفي في الشريعة المقدّسه.

ويؤيد بل يؤكد ما ذكرنا أن الحجّ لو كان واجباً على من تمكّن من المشي و إن لم يكن له راحله، لكن وجوبه حينئذ من جمله الواضحت لكثره الابتلاء بذلك، مع أنه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦٥

الحاجه إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار والإجماعات المنقوله، الثاني.

و ذهب جماعه من المتأخّرين إلى الأول لجمله من الأخبار المصرحه بالوجوب إن أطاق المشي بعضاً أو كلّاً، بدعوى أن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأول حملها على صوره الحاجه مع أنها منزله على الغالب بل انصرافها إليها، والأقوى هو القول الثاني لإعراض المشهور [١] عن هذه الأخبار مع كونها برأي منهم و مسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحجّ المندوب و إن كان بعيداً عن سياقها، مع أنها مفسره للاستطاعه في الآيه الشريفه، و حمل الآيه على القدر المشتركة بين الوجوب والندب بعيد. أو حملها على من استقرّ عليه حجه الإسلام سابقاً، و هو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك، و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا، و إن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي والركوب أو يكون المشي أسهل لانصراف الأخبار الأول عن هذه الصوره، بل لو لا الإجماعات المنقوله و الشهره لكان هذا القول في غايه القوّه.

[مسأله ٢: لا فرق في اشتراط وجود الراحله بين القريب و البعيد]

[مسأله ٢: لا فرق في

اشترط وجود الراحله بين القريب و البعيد حتى بالنسبة إلى أهل مكّه، لإطلاق الأدله، فما عن جماعه من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجہ له (١).

---

قد ادعى الإجماع على خلافه، و تسالم القدماء على اعتبار الراحله.

(١) مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار الراحله عدم الفرق بين المسافه القريبه و البعيده، حتى بالنسبة إلى أهل مكّه للمضى إلى عرفات و رجوعه إلى مكّه، و قطع

---

[١] لا-لذلك، بل لأنّ الأخبار بين ما هو ضعيف و ما لا دلاله له، و أما دعوى الانصراف فيما دلّ على وجوب الحجّ بالزاد و الراحله فعهدها على مدّعيها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦٦

### [مسأله ٣: لا يشترط وجودهما عيناً عنده]

[٣٠٠٠] مسأله ٣: لا- يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال، من غير فرق بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات و نحوها و لا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بمقدار الحاجه، و مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابه و غيره (١)

---

المسافه بينها و بين عرفات التي تبلغ أربعه فراسخ.

و عن جماعه منهم المحقق عدم اعتبار الراحله بالنسبة إلى أهل مكّه و ما قاربها و إنما تعتبر الراحله لمن يفتقر إلى قطع المسافه البعيده، و أجابوا عن إطلاق الروايات الداله على اعتبار الراحله بأنها وردت في تفسير الآيه الشرييفه المختصه بحج البيت و السفر إليه، فلا تشمل السفر إلى عرفات.

و بعباره اخرى: الآيه الشرييفه بضميمه الروايات المفسره لها، تدل على اعتبار الراحله لمن يسافر إلى البيت و يقصده، كحج النائي الذي وظيفته حج التمتع، و أما أهل مكّه و ما قاربها فوظيفتهم

حجّ الإفراد الّذى يسافرون فيه إلى عرفات لا إلى البيت و لا دليل على اعتبار الراحله في السفر إلى عرفات «١».

ويرد عليهم: أنه لا ريب في أن البيت الشريف مقصود في جميع أقسام الحجّ، ولا يختص بحجّ التمتع، فإن كل من يقصد الحجّ بأقسامه يقصد البيت وسائر المنساك غاية الأمر قد يقصده متقدماً كحجّ التمتع، وقد يقصده متأخراً عن المنساك كحجّ القرآن والإفراد، وقد يقصد البيت خاصّه كالعمره المفرده.

(١) كما هو واضح، فإن بعض الروايات وإن ذكر فيه الزاد والراحله بخصوصهما ومقتضى الجمود على ذلك هو الاقتصار بوجودهما عيناً، وعدم الاكتفاء بوجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما، فإن ذلك من تحصيل الاستطاعه، وهو غير واجب، ولكن

---

(١) الشرائع :٢٠٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦٧

و مع عدمه يسقط الوجوب (١).

---

يظهر من جمله أخرى من النصوص عدم الفرق بين وجود الزاد والراحله عيناً و وجود بدلهما وقيمتهمـا.

ففي صحيحه معاويه بن عمار الوارده في تفسير الآيه الشريـفـه «هذه لمن كان عنده مال» «١».

و في صحيحـته الأخرـى عن رجل له مال و لم يحجـ قـطـ قال: «ـهـوـ مـنـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ نـحـشـرـهـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ أـعـمـىـ» «٢».

و في صحيحـهـ الحـلـبـيـ «إـذـاـ قـدـرـ الرـجـلـ عـلـىـ مـاـ يـحـجـ بـهـ» «٣» وـ ماـ يـحـجـ بـهـ أـعـمـ مـنـ عـيـنـ الزـادـ وـ الرـاحـلـهـ وـ قـيـمـتـهـمـاـ،ـ لـصـدـقـ عـنـوانـ ماـ يـحـجـ بـهـ عـلـىـ ذـلـكـ جـمـيـعـاـ.

(١) الزاد من الطعام والماء بل وعلف الدابه و نحو ذلك من الحاجـ إن كانت موجودـهـ فـيـ كلـ مـنـزـلـ يـنـزلـهـ فـيـ الطـرـيقـ فلاـ يـجـبـ الحملـ،ـ وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـوـجـودـهـ فـيـ الطـرـيقـ وـ اـحـتـاجـ

إلى الحمل كالسفر في البر والبحر، فذهب جماعه إلى عدم وجوب الحمل، لأنه من تحصيل الاستطاعه، ويسقط وجوب الحجّ حينئذ، وذهب آخرون إلى وجوب الحمل، إلا إذا كان حرجاً زائداً على ما يقتضيه الحجّ، وهذا القول هو الصحيح، لصدق أن له زاداً على ما إذا تمكّن من حمله، وإن لم يكن موجوداً في الطريق، ولا يختص بوجوده في الطريق بل عليه أن يحمله، ولو بأن يستأجر دابة لحمله.

والحاصل: لو استطاع أن يحمل الزاد ولو بأن تحمّله الدابة، وجب عليه ذلك ومجدد عدم وجdan الزاد في الطريق لا يوجب سقوط الحجّ.

---

(١) الوسائل ١١: ٢٥ / أبواب وجوب الحجّ بـ ح ٦ .

(٢) الوسائل ١١: ٢٥ / أبواب وجوب الحجّ بـ ح ٦ .

(٣) الوسائل ١١: ٢٥ / أبواب وجوب الحجّ بـ ح ٦ .

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦٨

#### [مسألة ٤: المراد بالزاد هنا المأكول والمشرب وسائر ما يحتاج إليه المسافر]

[١] مسألة ٤: المراد بالزاد هنا المأكول والمشرب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوّه و ضعفاً و زمانه: حرّاً و بردًا و شأنه: شرفاً و ضعه، و المراد بالراحله: مطلق ما يركب و لو مثل سفينه في طريق البحر، و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّه و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعف و الشرف كماً و كيماً (١)، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه بحيث يعد ما دونهما نقصاً عليه

---

(١) اختلف الأصحاب في اعتبار الراحله من حيث الضعف و الشرف، فذهب جماعه إلى مراعاه شأن المكلف و حاله ضعه و شرفاً بالنسبة إلى الراحله، وذهب آخرون

إلى عدم اعتبار ذلك.

و استدل الأول بنفي الحرج، فإن الدليل و إن كان مطلقاً من هذه الجهة، إلا أن قاعده نفي الحرج حاكمه على الإطلاقات.

و ربما يشكل التمسك بنفي الحرج، من جهه أن مقتضى حكمه نفي الحرج هو نفي الوجوب لا نفي الم مشروعية، و الكلام في الثاني، و عليه لو تحمل الحرج يحكم بصحة حجّه و إجزائه عن حجّ الإسلام، فعدم الإجزاء يحتاج إلى الدليل و لا دليل.

و الحال: أن أقصى ما تدل عليه قاعده نفي الحرج، هو نفي الوجوب لا نفي الم مشروعية، فلو تحمل الحرج فمقتضى القاعده هو الحكم بالصحيح و الإجزاء، إذ لا منافاه بين كون الشيء غير واجب في الشريعة، و بين الحكم بالإجزاء بمقتضى الجمع بين الأدلة أدله نفي الحرج و الإطلاقات.

و نظير ذلك ما لو توضأ الصبي ثمّ بلغ، فإنه لا حاجه إلى إعادة وضوئه، بناء على مشروعية عباداته و عدم كونها تمرينيه، فإن الوضوء الصادر منه و إن كان غير واجب، لكنه يجزئ عن الواجب، و هكذا المقام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٦٩

يشترط في الوجوب القدرة عليه و لا- يكفي ما دونه و إن كانت الآية و الأخبار مطلقة، و ذلك لحكمه قاعده نفي العسر و الحرج على الإطلاقات، نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحجّ، و عليه يحمل ما في بعض الأخبار: من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

---

وفي: أن قياس المقام و تنظيره بالوضوء الصادر من الصبي باطل، لأن الوضوء هو الظهور و هو حقيقه واحده غير مختلفه، و هي حاصله على الفرض لصحه عبادات الصبي، فلا وجه لإتيان الوضوء مره ثانية بعد فرض حصول الطهارة، و هذا بخلاف الحجّ، فإن

له حقائق مختلفة كما تقدّم، فإن الحجّ الذي افترضه الله على العباد و جعله مما بنى عليه الإسلام، المسمى بحجّ الإسلام في الروايات، مشروط بعدم العسر بمقتضى قاعده نفي الحرج، فما يصدر منه حال العسر والحاجة، ليس بحجّه الإسلام، إذ اليسر بمقتضى القاعده مأخوذه في حجّه الإسلام، فإذا تحمل الحرج والعسر في أعمال الحجّ، لم يكن حجّه بحجّه الإسلام، ولا دليل على إجزائه عن حجّه الإسلام فالإجزاء يحتاج إلى الدليل لا عدمه.

و بعبارة أخرى: الحجّ الذي افترضه الله على العباد مره واحده في العمر، و جعله مما بنى عليه الإسلام، مشروط بعدم العسر بمقتضى نفي الحرج، فإذا أتى بالحج حرجاً ومعسراً، لم يكن حجّه بحجّه الإسلام، فإن حجّه الإسلام تمتاز من بين أقسامه بأخذ اليسار في موضوعه، و لا تتصف حجّه الإسلام بالجواز و عدم الوجوب، فالإجزاء يحتاج إلى الدليل. و مما يدل على اعتبار اليسار في حجّه الإسلام و عدم وجوبه عند العسر و الحرج موشق أبي بصير «من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو من قال الله عز و جل و تُحشرُه يوم القيمة أعمى»<sup>١</sup> فإن المستفاد منه أنه لو كان معسراً لا يشمله قوله تعالى و تُحشرُه يوم القيمة أعمى.

نعم، وردت روايات أخرى في إتيان الحجّ و إن كان عسراً و حرجاً كصححه أبي

---

(١) الوسائل ١١: ٢٧ / أبواب وجوب الحجّ ب ح ٦ .٧

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧٠

[مسأله ٥: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق]

[مسأله ٥: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه و إن

بصير «من عرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ»<sup>(١)</sup>، ورواه الصدوق عن هشام بن سالم مثله<sup>(٢)</sup>، فإنّ موردها وإن كان البذل ولكن لا خصوصيه له، المستفاد من الصحيحه بعد إلغاء خصوصيه المورد وجوب الحجّ مطلقاً ولو على حمار أجدع، إلى أنها مطلقه من حيث المبذول له، بمعنى أنّ المستفاد من إطلاق الصحيحه وجوب الحجّ على كل مكلف ولو على حمار أجدع يناسب شأنه أم لا، فإنّ المكلفين مختلف شأنهم وحالهم من حيث الشرف والضعف فيزيد إطلاق ذلك بأدله نفي الحرج، فإنها حاكمه على الأدله، فمقتضى الجمع بين الأدله وجوب الحجّ ولو على حمار أجدع فيما إذا لم يستلزم الحرج، ولم يكن منافياً لشأنه، ولم يستلزم مهانه وذله.

(١) ذهب بعضهم إلى أنه لو لم يحد الزاد بالفعل، ولكن كان كسوياً يتمكّن من الاكتساب في الطريق لكل يوم قدر ما يكتفيه، كالحلاق وجوب عليه الحجّ لصدق الاستطاعه.

ولكن الظاهر عدم الوجوب، لأن العبره في التمكّن من الزاد بالوجдан الفعلى والاستطاعه إنما تصدق في صوره التمكّن من الزاد فعلًا أو قيمة، والتمكّن من الاكتساب في الطريق من قبل تحصيل الاستطاعه، ويصدق عليه أنه ليس له زاد فإنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) «له زاد و راحله» أن يكون مستولياً عليهما بالفعل بملك و نحوه، ولا يصدق الاستيلاء على الزاد بالفعل، بمجرد التمكّن من اكتساب الزاد في الطريق.

---

(١) الوسائل ١١: ٤٢ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٠ ح ٧.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٩ / ٢٥٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧١

[مسأله ٦: إنما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده]

مسأله ٦: [٣٠٠٣]

إنما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده، فالعرaci إذا استطاع و هو فى الشام وجب عليه و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعه من العراق بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسلكاً أو لحاجه أخرى من تجاره أو غيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه (١)، بل لو أحزم متسلكاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال [١] بالوجوب عليه، و إن كان لا يخلو عن إشكال (٢).

---

(١) لأنه لم تقييد الاستطاعه أو من له زاد و راحله فى النصوص بحصول ذلك فى بلده، إذ لا خصوصيه لبلد دون بلد، و لا دليل على لزوم حصول الاستطاعه من بلده، بل اللازم إتيان الحجّ و المناسك عن استطاعه، فلو ذهب إلى بلد آخر، بل إلى المدينة المنوره، و قبل أن يصل إلى الميقات حصلت له الاستطاعه، وجب عليه الحجّ. و بالجمله: لا كلام فى وجوب الحجّ إذا استطاع قبل الميقات.

(٢) مقتضى إطلاق الأدلّه وجوب الحجّ عليه، و الذى يمنع عن القول بالوجوب عليه حينئذ إحرامه لغير حجّه الإسلام، إذ ليس له إبطاله و الإحرام ثانياً لحج الإسلام. و الحاصل: من أحزم من الميقات إحراماً صحيحاً و لو ندبأً، ليس له رفع اليد عن الإحرام، بل يجب عليه إتمام هذا العمل، فليس له الإحرام الثانى فى ضمن الإحرام الأول.

ولكن الظاهر وجوب الحجّ عليه، و إحرامه الأوّل لا يمنع عنه، لأنّه بعد فرض شمول إطلاق الأدلّه لمثل المقام يكشف عن بطليان الإحرام الأوّل، و أنه لم يكن له أمر ندبى بالحجّ، و إنما هو مجرد تخيل و وهم، ففى الواقع هو مأمور بحجّ الإسلام، ولكن لم يكن

[١] بل هو المتعين لكشف الاستطاعه عن عدم الأمر الندبى حين الإحرام، فيجب عليه الإحرام للحج ثانياً سواءً كان أمامه ميقات آخر أم لم يكن.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧٢

#### [مسأله ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط الوجوب]

[٤] مسأله ٧: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط الوجوب (١)، ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من اجره الشقين سقط أيضاً، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب [١] لصدق الاستطاعه، فلا وجه لما عن العلامه من التوقف فيه لأن بذل المال له خسران لا مقابل له، نعم لو كان بذله مجنحاً ومضرّاً بحاله لم يجب كما هو الحال فى شراء ماء الوضوء (٢).

---

و عن عدم الأمر الندبى حين الإحرام، ولذا لو انكشف أنه كان مستطيعاً من بذله و كان لا يعلم بذلك، فلم يجب عليه إلا حججه الإسلام، و يجرى عليه أحكام من تجاوز الميقات بغير إحرام، فوظيفته حينئذ الرجوع إلى الميقات والإحرام منه لحججه الإسلام إن تمكّن من الرجوع، وإنما فيه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى. ولا فرق في وجوب الإحرام للحج ثانياً بين ما إذا كان أمامه ميقات آخر أم لا، فإنه يجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه لحج الإسلام.

(١) لعدم حصول الاستطاعه حسب حاله و شأنه، و كذا لو وجد شريك للشق الآخر، و لا مال له لاجره الشقين، و كذا لو كان له مال، و كان بذله للشق الآخر حرجياً و إجحافاً بالنسبة إليه و مضرّاً بحاله، ففي جميع هذه الصور يسقط وجوب

الحجّ، لعدم حصول الاستطاعه.

(٢) وقع الكلام فيما إذا كان بذل المال لأجره الشق الآخر ضرراً عليه و لكن لا يصل إلى حد الحرج، فهل يجب بذل المال الزائد بإزاء الشق الآخر؟ و هل يجب عليه تحمل الضرر الزائد أم لا؟ فعن العلامه التوقف فيه «١»، و ذهب في المتن إلى الوجوب لصدق الاستطاعه.

---

[١] فيه إشكال، لأنه لا يجب تحمل الضرر الزائد على مصارف الحجّ، و منه يظهر الحال في المسأله الآتية.

---

(١) التذكرة ٧: ٥٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧٣

#### [مسائله ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب في تلك السنة]

[٣٠٠٥] مسائله ٨: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، و لا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمه بل و كذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمه المتعارفه، بل و كذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب في القيمه المتعارفه

---

و قد يقال بأن بذل المال بإزاء العدل الآخر ضرر عليه فهو مرفوع، لحديث لا ضرر.

و أجب بأن الحجّ تكليف ضرري، و حديث لا ضرر لا يجري في الأحكام التي لها فردان، ضرري و غير ضرري، و الحديث يرفع الضرري، و أما إذا كان متمحضاً في الضرر، فلا يجري فيه الحديث لا ضرر، و أدله وجوب الحجّ على المستطاع لما كانت متضمنه للضرر و صرف المال، تكون أخص من نفي الضرر، فأدله وجوب الحجّ مخصوصه لنفي الضرر.

و بالجمله: أدله نفي الضرر لا نظر لها إلى الأحكام الضرريه كالزكاه و الخمس و الجهاد و الحجّ، و يجب تحمل الضرر في هذه الموارد ما لم يصل إلى

حد الحرج والإجحاف.

و فيه: أن الحجّ وإن كان ضررًا، ولكن المجعل من الضرر ما يقتضيه طبعه مما يحتاج إليه المسافر إلى الحجّ، و أما الزائد على ما يقتضيه طبع الحجّ، فهو ضرر آخر أجنبى عن الضرر اللازم من طبع الحجّ، و المروء بحديث لا ضرر إنما هو الضرر الزائد عما يقتضيه طبع الواجب، و الذى لا يرتفع بلا ضرر إنما هو الضرر اللازم منه مما يقتضيه طبعه.

وبعبارة أخرى: أن حديث لا ضرر وإن كان لا نظر له إلى الأحكام الضررية، ولكن بمقدار الضرر الذى يقتضيه طبع الحكم، و أما الضرر الزائد على ذلك فلا مانع من رفعه بحديث لا ضرر، و أدله الحجّ بالنسبة إلى هذا الضرر الزائد مطلقاً، و لا مانع

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧٤

فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف، نعم لو كان الضّرر مجنحاً بما له مضرًا بحاله لم يجب، و إلّا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعه و شمول الأدلة، فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حد الحرج الرافع للتکلیف (١).

#### [مسئله ٩: لا يكفى في وجوب الحجّ وجود نفقه الذهب فقط]

[٣٠٠٦] مسئله ٩: لا- يكفى في وجوب الحجّ وجود نفقه الذهب فقط، بل يتشرط وجود نفقه العود إلى وطنه إن أراده و إن لم يكن له فيه أهل و لا- مسكن مملوك و لو بالإجارة، للحرج في التکلیف بالإقامه في غير وطنه المألف له، نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا- تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقه العود لإطلاق الآيه و الأخبار في كفايه وجود نفقه الذهب، و إذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لا بدّ من وجود النفقه إليه إذا لم يكن أبعد من

وطنه، وإلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه (٢).

من شمول الحديث لهذه الزيادة، والقدر المسلم من تحمله في زاده وراحته ما كان مما يقتضيه العادة وطبع الحجّ في نفسه، وأما الزائد فلا دليل على تحمله إلّا المطلقات، وهي محكومة بلا ضرر.

(٢) إذا لم يكن له نفقه العودة، و كان متمكناً من الذهاب فقط، فإن كان بقاوه في مكّه المكرمة حرجياً، فلا ريب في عدم وجوب الذهاب، وأما إذا لم يكن بقاوه في مكّه حرجياً، ويتمكن من أن يعيش هناك كما يعيش في بلده، لعدم وجود علاقة له بوطنه، فلا يعتبر تمكّنه من نفقه العود، بل تكفي نفقه الذهاب، ويجب عليه الحجّ لأنّه

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧٥

.....

مستطيم من الحجّ و السفر إلى البيت، ولا دليل على اعتبار التمكّن من نفقه العود في هذه الصوره.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرِدِ الرُّجُوعُ إِلَى بَلْدَهُ الَّذِي سَافَرَ مِنْهُ، بَلْ أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ كَمَنْ يَسَافِرُ مِنَ الْعَرَاقِ إِلَى مَكَّةَ وَيَرِيدُ الْعُودَ إِلَى خَرَاسَانَ أَوَ الشَّامَ، فَهَلْ يَعْتَبِرُ التَّمَكُّنَ مِنْ نَفْقَهِ الْعُودِ إِلَى ذَلِكَ الْبَلْدِ الَّذِي يَرِيدُ الدِّرَاهَابَ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟

فصل في المتن بين ما إذا كان ذلك البلد الذي ي يريد المقام

فيه أبعد من وطنه الذي سافر منه كخراسان وبين ما لم يكن أبعد كالشام، ففي الصوره الأولى اكتفى بمقدار العود إلى وطنه، وفي الصوره الثانية يعتبر مقدار العود إلى البلد الذي يريد أن يقيم فيه.

أقول: للمسألة صورتان:

الأولى: ما إذا لم يتمكن من الرجوع إلى وطنه، بل لا بد له أن يذهب إلى بلد آخر، فحينئذ لا بد من وجود نفقه الذهاب إلى ذلك البلد الذي يريد أن يقيم فيه وإن كان أبعد، هذا إذا لم يكن ذهابه إلى ذلك البلد حرجياً، وإلا فلا يجب عليه الخروج إلى الحجّ.

الصوره الثانية: ما إذا أراد الرجوع إلى بلد آخر حسب رغبته الشخصيه و ميله الخاص ، ذكر في المتن أن العبره في نفقه العود بالقرب و البعـد، و الظاهر أن العبره بكثره القيمه و عدمها، و لا عبره بالبعد و القرب، فإن كان الذهاب إلى بلد آخر يريد المقام فيه اختياراً يحتاج إلى صرف المال أقل من العود إلى وطنه تجب مراعاه ذلك و لو فرض أن طريقه أبعد، و إن كان يحتاج إلى صرف المال أكثر من الرجوع إلى وطنه فالعبره بالمقدار المحتاج إليه في العود إلى وطنه، و لا عبره بكثره القيمه اللازم صرفها في الذهاب إلى بلد آخر، فكان الأولى أن يعبر في المتن بزياده القيمه و النفقه لا القرب و البعـد، إذ لا عبره بهما كما عرفت، و إنما العبره بما ذكرنا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧٦

[مسأله ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقه الحجّ]

[٣٠٠٧] مسألة ١٠: قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقه الحجّ من الزاد و الراحله و لا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من

الأموال لشرائها، لكن يسْتَشْنِي من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقه بحاله و لا خادمه المحتاج إليه و لا ثياب تجمّله اللائقه بحاله فضلاً عن ثياب مهنته، و لا أثاث بيته من الفراش والأواني (١)

---

(١) قد عرفت أن العبره في الاستطاعه بوجود الزاد و الراحله عيناً أو ثمناً، و أنه يكفي في تتحققها وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما، سواء كان من النقود أو الأملاك فالميزان وجود ما يصح به. نعم، يسْتَشْنِي من ذلك ما يحتاج إليه الإنسان في معاشه و معاش عياله، من الدار و الأثاث و الثياب و الفرش و الأواني و فرس ركوبه و غير ذلك مما ذكر في المتن مما يحتاج إليه، بحيث لو باع أحد هذه الأمور و صرف ثمنه في الحجّ وقع في الحرج، فالعبره في جميع ذلك بالحرج، فإذا كان فقدان شيء من ذلك موجباً للحرج، لا يجب بيعه و تبديله بالزاد و الراحله، لأن دليل نفي الحرج حاكم على جميع الأدلة، و يرفع الإلزام بالفعل أو الترك، فكل شيء إذا كان فقده موجباً لوقوعه في الحرج، لا يجب بيعه و صرفه في الحجّ، لاستلزم التكليف بصرف ذلك في الحجّ الحرج و العسر، و من ذلك الكتب مطلقاً دينيه كانت أو غيرها، ككتب الطب و نحو ذلك مما يحتاج إليه في معاشه، بحيث لو باعها و بدلها بما يحج به لوقع في الحرج، فلا وجه لاختصاص الاستثناء بالكتب الدينية كما في المتن، و منه الفرس المعد لركوبه في حوائجه و أغراضه، فإن كان بيع الفرس أو فقدانه مستلزمًا لوقوع الشخص في الحرج و المشقة يسقط وجوب الحجّ و لا يجب بيعه.

فلا

وجه لما عن كشف اللثام من التفصيل بين ما إذا كان الفرس صالحًا لركوبه في طريق الحجّ فهو من الراحله، و إلّا فهو أمر زائد يجب بيعه و تبديله بالزاد و الراحله «١»

---

(١) كشف اللثام ٥: ٩٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧٧

و غيرهما مما هو محل حاجته، بل و لا حلّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللازم بها بحسب حالها في زمانها و مكانها، و لا كتب العلم لأهلة التي لا بدّ له منها فيما يجب تحصيله لأنّ الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، و لا آلات الصنائع المحتاج إليها في معاشه، و لا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، و لا سلاحه و لا سائر ما يحتاج إليه، لاستلزم التكليف بصرفها في الحجّ العسر و الحرج، و لا يعتبر فيها الحاجة الفعلية.

---

لما عرفت أن الميزان هو الحرج و أنه إذا استلزم فقد الفرس حرجًا عليه لعدم إمكان استيفاء أغراضه و سدّ حوائجه به، فلا يجب بيعه سواء كان صالحًا للسفر إلى الحجّ أم لا.

كما لا وجه لما عن الشهيد من التوقف و التردد في استثناء ما يضطر إليه من أمتاعه المتزول و السلاح و آلات الصنائع «١»، لما عرفت من أن مجرد التمكّن من الزاد و الراحله و تحصيلهما لا يجده في ثبوت الوجوب، بل الميزان مضافاً إلى التمكّن والاستطاعه من حيث الزاد و الراحله عدم استلزم الحرج في بيع ما يحتاج إليه في أمور معاشه و دنياه.

ثم لا فرق بين استلزم الحرج بالفعل، و بين حصوله في الزمان اللاحق، كثياب الشتاء بالنسبة إلى موسم الصيف، فإن تبديل ما يحتاج إليه في الشتاء و إن لم يستلزم الحرج بالفعل لكن الزمان حاراً على الفرض، و

لكنه يقع في الحرج في موسم الشتاء، وأدله نفي الحرج لا-قصور فيها عن شمولها لمطلق ما يستلزم منه الحرج، فعلياً كان أو استقباليًّا، لأن الميزان هو حصول الحرج سواء كان بالفعل أو في الزمان اللاحق.

و مما ذكرنا يظهر الحال في حلى المرأة، فإنه مع حاجتها إلى لبسها كما إذا كانت شابة، لا يجب بيعها و تبديلها بالزاد و الراحل، لأن صرفها في الحج حرج علىها

---

(١) الدروس : ٣١١ .

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧٨

فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحًا لركوبه في طريق الحج فهو من الراحل، وإلا فهو في مسيره إلى الحج لا-يفتقرب إلى غيره ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ، كما لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر إليه من أمتاعه المنزل والسلاح وآلات الصنائع. فالآقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه مما يكون إيجاب بيعه مستلزمًا للعسر والحاجة، نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقه الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلى المرأة إذا كبرت عنه ونحوه.

#### [مُسَأْلَةٌ ١١: لَوْ كَانَ بِيَدِهِ دَارٌ مَوْقُوفٌ تَكْفِيهِ لِسْكَنَاهُ وَكَانَ عِنْدَهُ دَارٌ مَمْلُوكٌ فَالظَّاهِرُ وَجُوبُ بَيعِ الْمَمْلُوكِ]

[٣٠٠٨] مُسَأْلَةٌ ١١: لَوْ كَانَ بِيَدِهِ دَارٌ مَوْقُوفٌ تَكْفِيهِ لِسْكَنَاهُ وَكَانَ عِنْدَهُ دَارٌ مَمْلُوكٌ فَالظَّاهِرُ وَجُوبُ بَيعِ الْمَمْلُوكِ (١) إِذَا كَانَ وَافِيَهُ لِمَصَارِفِ الْحَجَّ أَوْ مَتَمَّمَهُ لَهَا

---

وأما إذا كبرت و تقدم بها السن بحيث لا يناسب لها لبسها، ففي هذه الصوره يجب عليها بيعها و تبديلها بالزاد و الراحل، لعدم الحاجة إليها و عدم استلزم الحرج من صرفها في الحج.

(١) لَوْ كَانَ لَهُ دَارٌ مَمْلُوكٌ، وَلَكِنْ يُمْكِنُهُ السُّكُنُ

في الدار الموقوفه، فهل يجب عليه بيع المملوکه و صرف ثمنه في الحجّ أم لا؟ وجهان:

أحدهما: عدم وجوب البيع، لأن الدار محل الحاجه، و مما يمكن الاحتياج إليه و الأصل عدم وجوب البيع.

ثانيهما: وجوب البيع و صرف ثمنه في الحجّ، أو تتميمه لمصارف الحجّ، و ذلك لصدق الاستطاعه حينئذ إذا لم تكن السكنى في الدار الموقوفه منافيه لشأنه، و لم يكن عليه حرج في ذلك، فلا حاجه إلى الدار المملوکه حينئذ، لسد حاجته بالوقف، فلا حرج في بيع المملوک، و عليه لا مجال للرجوع إلى أصاله عدم وجوب البيع. وقد استثنى المصنف (رحمه الله) من ذلك ما إذا لم تكن الدار الموقوفه موجوده بالفعل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٧٩

و كذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفه مقدار كفايته فيجب بيع المملوکه منها. و كذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوکه، لصدق الاستطاعه حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه و لم يكن عليه حرج في ذلك، نعم لو لم تكن موجوده و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك [١]، فلا يجب بيع ما عنده و في ملكه، و الفرق: عدم صدق الاستطاعه في هذه الصوره بخلاف الصوره الأولى إلّا إذا حصلت بلا سعي منه، أو حسي لها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

---

و أمكنه تحصيلها و السكنى فيها، لم يجب عليه بيع المملوکه لعدم صدق الاستطاعه في هذه الصوره، بل ذلك من تحصيل الاستطاعه و هو غير واجب.

والحاصل: فرق في المتن بين ما إذا كان بيده دار موقوفه يسكن فيها مثلاً، و كان له دار مملوکه أيضاً، و بين ما إذا لم

تكن الدار الموقوفه موجوده بالفعل، ولم تكن تحت اختياره فعلًا، ولكن يمكنه تحصيلها و السكنى فيها، فاختار وجوب البيع في الصوره الأولى لصدق الاستطاعه، و عدم الوجوب في الصوره الثانية، لأن تحصيل الدار الموقوفه لأجل السكنى فيها من قبل تحصيل الاستطاعه، و هو غير واجب.

ولكن الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، لصدق الاستطاعه في الصوره الثانيه أيضًا، لأن المراد بالاستطاعه كما عرفت غير مره وجود ما يحج به عنده، و هو حاصل في المقام، و الذي يمنع عن صرفه في الحج العسر و الحرج، و المفروض أن لا حرج عليه في صرفه في الحج بعد قدرته على تحصيل الدار الموقوفه، كما لو فرضنا أنه وحيد لا عائله له، و ليس ذلك من تحصيل الاستطاعه حتى يقال بعد عدم وجوبه، فإن المفروض أن عنده ما يحج به بالفعل، و يتمكن من ترك البيت و السكنى في

---

[١] فيه إشكال فإن المفروض أن عنده ما يحج به ولا حرج عليه في صرفه في الحج بعد قدرته على تحصيل الدار و غيرها مما يحتاج إليه، و الفرق بين المقام و تحصيل ما يحج به ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨٠

#### [مسأله ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائده عن اللائق بحاله بحسب عينها]

[٣٠٩] مسأله ١٢: لو لم تكن المستثنيات زائده عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائده بحسب القيمه و أمكن تبديلها بما يكون أقل قيمه مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف في نفقه الحج أو لتنميماها؟ قولهان من صدق الاستطاعه، و من عدم زياده العين عن مقدار الحاجه والأصل عدم وجوب التبديل. والأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه و كانت زياده معتمداً بها، كما إذا كانت

له دار تسوى مائه و أمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعه، نعم لو كانت الزياده قليله جدّاً بحيث لا يعنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب [١] وإن كان الأحوط التبديل أيضاً (١).

---

المدرسه بدون استلزم مهانه عليه، وإنما يحصل أمراً آخر يسد حاجته به، ومثله يجرى في سائر الأشياء من الأثاث كالفرش والكتب، فإذا تمكّن من تحصيل الكتب الموقوفه بلا حرج، ولم يكن استعمال الوقف له حرجاً ولم يكن منافيًّا لشأنه و مهانه عليه، يجب عليه بيع كتبه المملوكة، لصدق الاستطاعه بالزاد والراحله قيمه، فلا يختص الحكم بالدار.

والحاصل: تحصيل الاستطاعه وإن لم يكن واجباً قطعاً، ولكن المقام ليس من باب تحصيل الاستطاعه، بل الاستطاعه بالزاد والراحله قيمه حاصله بالفعل، فلا بدّ من النظر إلى أن صرفها في الحجّ يوجب الحرج فلا يجب، وإنّا فهو واجب لصدق الاستطاعه.

(١) لم يظهر لنا وجه لهذا التفصيل، فإن الفرق بالتفاوت الكبير واليسير إنما يؤثر في مثل ثبوت خيار الغبن وعدمه، لما ذكرنا في محله أن عدمه دليل خيار الغبن هو الاشتراط الضمني و بناء العقلاء على تساوى العوضين من حيث الماليه، و عدم

---

[١] لكنّها بعيده جداً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨١

### [مسألة ١٣: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات]

[٣٠١٠] مسألة ١٣: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففی جواز شرائها و ترك الحجّ إشكال، بل الأقوى عدم جوازه إلا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج و عدمه، و حينئذ فإن كانت موجوده عنده لا يجب

بيعها إلّا مع عدم الحاجة، وإن لم تكن موجوده لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج في تركه، ولو كانت موجوده وباعها بقصد التبديل باخر لم يجب صرف ثمنها في الحجّ، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في

## الحجّ

---

التفاوت بينهما كثيراً و إلّا فيثبت خيار تخلف الشرط، وأما إذا كان التفاوت يسيراً فلا يعني به العقلاء ولا يوجد الخيار.

و أما في المقام فقد عرفت أن الميزان في الاستطاعه هو التمكّن من الزاد والراحله عيناً أو قيمه، والمفروض أن له زاداً و راحله بهذه الزيادة المترتبه على التبديل.

نعم، يشترط أن لا- يستلزم التبديل الحرج، فالتفاوت بالكثير وباليسير لا أثر له في ذلك، بل لو كان التفاوت بوحد في المائه وجب التبديل، كما لو فرض أن نفقه الحجّ مائه دينار و عنده بالفعل تسعة و تسعون ديناراً، يجب عليه بيع داره بمائه ليضيف ديناراً واحداً إلى نفقه حجّه، و يشتري بالباقي داراً آخرى مناسبه لشأنه، و كما لو فرضنا أن داره تسوى عشره آلاف ديناراً و أن مصرف حجّه يبلغ مائتين دينار يجب عليه بيع داره و يأخذ مصرف حجّه و يشتري بالباقي داراً آخرى، مع أن نسبة المائتين إلى العشره آلاف قليله جداً.

فالصحيح عدم الفرق بين الصورتين، لصدق الاستطاعه في كلتا الصورتين، إذ العبره بالتمكّن من الزاد والراحله، و هو حاصل في المقام سواء كان التفاوت يسيراً أو كثيراً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨٢

إلّا مع الضروره إليها [١] على حدّ الحرج في عدمها (١).

---

(١) قد تقدّمت جمله من المستحبات التي مما يحتاج إليه في معاشة و حياته، و

أنه لا يجب بيعها و صرف ثمنها في الحجّ، لاستلزم ذك العسر والحرج، هذا بالنسبة إلى الأعيان الموجودة، وهكذا بالنسبة إلى النقود، فلو كان عنده مقدار من النقود ولم يكن عنده دار، و دار الأمر بين صرف النقود في الحجّ، وبين أن يشتري بها داراً لسكناه فلو كانت الدار ممّا يحتاج إليه، بحيث لو صرف النقود في الحجّ و ترك شراء الدار لوقع في الحرج، لا يجب عليه الحرج بل يجوز له شراء الدار لسد حاجته و ضرورته.

وبعبارة أخرى: استثناء ما يحتاج إليه لا يختص بالأعيان الخارجية بل يشمل ثمنها أيضاً، فإن كانت الدار المملوكة مما يحتاج إليه، بحيث لو باعها وقع في الحرج، لا يجب عليه بيعها و صرف ثمنها في الحجّ، وكذا من كان له مقدار من المال يكفي لشراء الدار بحيث لو لم يشتري به داراً لوقع في الحرج، جاز له شراء الدار، ولا يجب عليه صرف المال في الحجّ، وكذا لو باع داره بقصد التبديل إلى دار أخرى، أو إلى ما يحتاج إليه في حياته، لا يجب عليه صرف الثمن في الحجّ، بل يجوز له شراء ما يحتاج إليه بدلاً عن الدار التي باعها.

والحاصل: لا يجب عليه الحجّ في هذه الموارد الثلاثة:

الأول: إذا كان ما عنده مما يحتاج إليه عيناً.

الثاني: ما إذا كان مما يحتاج إليه نقداً.

الثالث: ما إذا كان له كلا الأمرين، كما إذا كان له دار و باعها بقصد التبديل، فإنه قبل البيع له العين، وبعد البيع له النقد بالفعل قبل التبديل. وفي جميع هذه الصور لا يجب الحجّ، إذ لا يجب صرف المال في الحجّ، لاستلزماته الحرج على

---

[١] هنـا مع بنائـه على صـرف الثـمن فيها جـزـماً أو احـتمـلاً، و أـمـا مع بنائـه على العـدـم فالظـاهـر هو وجـوب الصـرف في الحـجـ لـعدـم كـونـه حـرجـياً عندـئـذـ.

موسـوعـه الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٦ـ، صـ ٨٣ـ

.....

---

دارـه لا بـقصد التـبـديل بل لـغاـيه من الغـايـاتـ، ذـكرـ فـى المـتنـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ صـرفـ ثـمـنـهاـ فـىـ الحـجـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ صـرفـهـ فـيـهـ مـسـتـلزمـاًـ للـحرـجـ، كـماـ لوـ فـرـضـنـاـ أـنـ صـرفـ الثـمنـ فـىـ الحـجـ يـسـتـوجـبـ أـنـ لـاـ يـمـلـكـ دـارـاًـ أـصـلـاًـ، وـ هـذـاـ حـرجـ عـلـيـهـ.

وـ الحـقـ هوـ التـفـصـيلـ، لأنـهـ تـارـهـ يـبـنـىـ عـلـىـ صـرفـ المـالـ فـيـماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـىـ حـيـاتـهـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـانـخـاًـ مـعـ العـيـنـ الـأـولـىـ، كـمـنـ يـبـيعـ دـارـهـ لـيـشـتـرـىـ بـشـمـنـهـ ثـيـابـاًـ لـنـفـسـهـ وـ عـيـالـهـ وـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـحـتـاجـ وـ يـضـطـرـ إـلـيـهـ. وـ أـخـرـىـ يـتـرـدـدـ فـىـ صـرفـهـ فـيـماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الـحـوـائـجـ، فـهـوـ غـيرـ بـاـنـ عـلـىـ شـىـءـ فـعـلـاًـ. وـ ثـالـثـهـ يـبـنـىـ عـلـىـ التـحـفـظـ عـلـىـ المـالـ وـ عـدـمـ صـرفـهـ فـىـ الـحـوـائـجـ، بلـ يـرـيدـ أـنـ يـدـخـرـهـ، فـفـىـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـىـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ، لأنـ إـلـزـامـهـ بـصـرفـهـ فـىـ الحـجـ حـرجـ عـلـيـهـ، وـ مـنـافـ لـمـقـاصـدـهـ، وـ أـمـاـ فـيـ الـثـالـثـ فـلـاـ حـرجـ عـلـيـهـ فـىـ صـرفـهـ فـىـ الـحـجـ بـعـدـ فـرـضـ أـنـ عـازـمـ عـلـىـ عـدـمـ صـرفـهـ فـىـ حـوـائـجـهـ.

وـ بـعـارـهـ أـخـرـىـ: إـلـزـامـهـ بـالـحـجـ حـيـنـئـذـ غـيرـ حـرجـ عـلـيـهـ، إـذـ لـوـ صـرفـ المـالـ أـوـ لـمـ يـصـرفـهـ يـعـيشـ عـيـشـهـ حـرجـيـهـ، فـإـنـهـ لـوـ لـمـ يـحـجـ أـيـضاًـ لـاـ يـعـيشـ إـلـاـ نـكـداًـ. نـعـمـ، صـرفـ المـالـ مـنـافـ لـعـزـمـهـ وـ تـصـمـيمـهـ بـادـخـارـ المـالـ، وـ إـلـاـ فـلـاـ حـرجـ عـلـيـهـ مـنـ نـاحـيـهـ الحـجـ، وـ إـنـماـ الـحـرجـ نـشـأـ مـنـ عـزـمـهـ عـلـىـ اـدـخـارـ المـالـ وـ عـدـمـ صـرفـهـ فـىـ حـوـائـجـهـ، لـاـ مـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ بـوـجـوبـ الـحـجـ، كـمـنـ

يقنع بأن يسكن في الخربه و يعيش عيشه الفقراء من حيث المسكن و المأكل و الثياب، و يدّخر الأموال، فمجرد الضروره و الحاجه لا يوجب سقوط الحجّ، بل صرف المال في الحاجه أو بناؤه أو التحفظ على الأموال حتى يتروى في كيفيه الصرف و نحو ذلك مما لو مُنع عن ذلك لوقع في الحرج، كل ذلك يوجب سقوط الحجّ، و أما مجرد تصميمه على التحفظ على المال و اذخاره و عدم صرفه في حاجته، فلا يوجب سقوط الحجّ، فإن صرفه في الحجّ لا يؤثر في حاله لأنه لو صرف أو لم يصرف لعاش عيشه حرجيه، فالحرج لم ينشأ من إلزامه بالحج و المفروض وجود ما يحج به عنده فيجب عليه الحجّ.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨٤

[٣٠١١] مسألة ١٤: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج و نازعته نفسه إلى النكاح، صرخ جماعه بوجوب الحج و تقديمها على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شق عليه ترك التزويج، والأقوى وفاصاً لجماعه أخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع في الزنا [١] ونحوه (١) نعم لو كانت عنده زوجه واجبه النفقة ولم يكن له حاجه فيها لا يجب أن يطلقها و يصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً (٢).

وأما بالنسبة إلى الوقوع في الزنا فليس الأمر كذلك، لأن مجرد العلم بالوقوع في الزنا ليس مجوزاً لترك الحجّ، لعدم استناده إلى الحجّ، وإنما يرتكبه بسوء اختياره ولالازم عليه تركه، ولا ينافي ذلك كونه مكلفاً بإتيان الحجّ.

وبعبارة أخرى: يلزم عليه أمران: ترك الزنا و الحجّ، و مجرد العلم بإتيان الزنا اختياراً لا يوجب سقوط الحجّ، بل يجب عليه الحجّ كما يحرم عليه الزنا. و نظير المقام ما لو علم الحاج أنه لو صرف ماله في طريق الحجّ لسرق من أموال المسلمين ليتدارك ما صرفه من أمواله، ولا يتوجه أحد سقوط الحجّ في مثل ذلك، وبالجملة: العلم بارتكاب المحرم اختياراً لا يوجب سقوط الحجّ.

(٢) ويكون طلاقها لصرف مقدار نفقتها في الحجّ من باب تحصيل الاستطاعه و هو غير واجب.

---

[١] العلم بالوقوع في الزنا اختياراً لا يجوز ترك الحجّ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨٥

[مسأله ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته]

[٣٠١٢] مسألة ١٥: إذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللمازم اقتضاؤه و صرفه في الحجّ إذا كان الدين حالاً و كان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعه حينئذٍ، و كذا إذا كان مماطلاً و أمكن إجباره بإعانته متسلط أو كان منكراً و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعي و أخذه بلا كلفه و لا حرج، بل و كذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه لأنّه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعه لكونه مقدمة للواجب المطلق (١).

---

(١) إذا لم يكن له مال خارجي يكفيه للحج، و

لكن كان له دين على شخص آخر يفى للحج، ففى حصول الاستطاعه و عدمه بذلك، تفصيل يتوقف على بيان صور المسئله:

الأولى: ما إذا كان الدين حالاً، و كان المديون باذلاً، فاللازم مطالبته و اقتضاؤه و صرفه فى الحج، لصدق الاستطاعه بذلك، لعدم اختصاص عنوان الاستطاعه بالعين الخارجيه، بل يشمل ملكيه ذمه الغير أيضاً، لأن الميزان فى الاستطاعه المعترف به كما عرفت غير مرئه هو التمكן من الزاد و الراحله و لو قيمه و بدلًا و وجود ما يحج به عنده، و كل ذلك صادق فى المقام.

الصوره الثانية: ما إذا كان الدين حالاً، و لكن المديون غير باذل لمماطلته، أو كان غير معترف به و أمكن إجباره بإعانته متسلط، أو إثباته بالرجوع إلى الحاكم حتى حاكم الجور بناء على جواز الرجوع إليه إذا توقيف إثبات الحق واستيفاؤه عليه فهل يجب الرجوع إلى الحاكم لإجباره و إنقاذ حقه منه أم لا؟.

اختار المصنف الوجوب، لأن الواجب واجب مطلق فتوجب مقدمته، و هو الصحيح، لأن المفروض صدق الاستطاعه، و أن له المال، و يتمكن من التصرف فيه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨٦

.....

---

و صرفه فى الحج و لو بمقدمه كالرجوع إلى متسلط أو الحاكم لإنقاذ ماله و حقه منه.

و هذا نظير ما إذا كان له مال مدفون فى الأرض، أو كان محروزاً فى صندوق و توقيف التصرف فيه على حفر الأرض و فتح الصندوق بعلاج و نحوه، فإنه لا ريب فى الوجوب، فإن القدرة التكوينيه إذا كانت متوقفه على مقدمات، لا يوجب ذلك سقوط الواجب، بل يجب عقلأ تحصيل المقدمات. نعم، لا بد أن لا يكون فيه حرج و كلفه زائد، و إلا فيسقط لأجل الحرج.

الصوره الثالثه: ما

إذا كان الدين مؤجلًا، ولكن المديون يبذل له لو طالبه قبل الأجل، فالظاهر أيضًا هو الوجوب، لصدق الاستطاعه، وأن له ما يحج به بالفعل و هو متمكن من صرفه فيه و لو بالمطالبه، و مجرد توقف التصرف على المطالبه لا يوجب عدم صدق الاستطاعه، فإن ذلك كال موجود في الصندوق المحتاج فتحه إلى العلاج، أو المدفون في الأرض المحتاج إخراجه إلى الحفر و نحوه، فإن مقدمه الواجب المطلقاً واجبه بحكم العقل. نعم، لو فرض أنه لو طالبه لا يبذل، لا يجب عليه الحجج كما لا يجب عليه المطالبه والسؤال.

الصورة الرابعة: ما لو شك في البذل له لو طالبه. ذكر المصنف (قدس سره) في آخر المسألة أن الظاهر عدم الوجوب، وهو الصحيح، لأنه يشك في الاستطاعه و هو مساوٍ للشك في التكليف، و مقتضى الأصل البراءه.

نعم، يستثنى من ذلك ما لو شك في القدرة العقليه المأموره فيسائر الواجبات المطلقه، و ليس له الرجوع إلى أصاله البراءه بمجرد الشك في القدرة، بل عليه الفحص، فإن القدرة العقليه غير دخيلاً في الملاك، و إذا ترك الواجب مع الشك في القدرة، و كان الوجوب ثابتاً في الواقع فقد فوت على نفسه الملاك الثابت للواجب و لعل هذا هو المرتكز في أذهان العقلاه، فإن المولى إذا أمر عبده بشراء اللحم مثلاً ليس للعبد تركه معذراً باحتمال عدم وجود اللحم في السوق، بل عليه الفحص و هذا مما لا كلام فيه.

و أمّا لو شك في القدرة الشرعية المأموره في الملاك، فيجوز له الرجوع إلى أصاله

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨٧

و كذا لو كان الدين مؤجلًا و كان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه [١]، و منع

صاحب الجوادر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعه محل منع، وأما لو كان المديون معسراً أو ممطاً لا يمكن إجباره أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته أو كان الترافق مستلزمً للحرج أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب [٢]، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً بذلك مع المطالبه.

---

البراءه، لأن المورد بعد فرض دخل القدرة في المالك من موارد الشك في التكليف والقدرة المأخوذة في الحج المفسره في الروايات بالزاد والراحله قدره شرعية، بمعنى دخلها في المالك، وهي قدره خاصه مأخوذة في الحج، والقدرة الشرعية بهذا المعنى تغاير القدرة الشرعية المصطلحه التي يزاحمهها جميع الواجبات المأخوذة فيها القدرة العقلية، فإن القدرة المأخوذة في الحج بمعناها الخاص وسط بين القدرة الشرعية المصطلحه وبين القدرة العقلية الممحضه، وليس حالها حال القدرة العقلية المأخوذة في سائر الواجبات.

الصوره الخامسه: ما إذا كان المديون معسراً أو ممطاً لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته، فقد حكم في المتن بعدم الوجوب في جميع هذه الصور، لعدم كونه مستطيناً.

أقول: ما ذكره على إطلاقه غير تمام، وإنما يتم في بعض الصور، فإن الدين في مفروض المقام لو تمكّن من بيعه نقداً بأقل منه كما هو المعترف يجب عليه بيعه لصدق الاستطاعه، وأن عنده ما يحج به، وقد عرفت أن المناط في صدق الاستطاعه وجود ما يحج به عيناً أو بدلًا وقيمه، بل حتى إذا كان الدين مؤجلاً و لم يبلغ أجله و أمكن بيعه نقداً بمقدار يفي للحج على ما هو المعترف، يجب عليه ذلك لصدق الاستطاعه.

---

[١] فإن له ما يحج به بالفعل

و هو متمكن من صرفه فيه و لو بالمطالبه.

[٢] هذا إذا لم يمكن بيع الدين بما يفي بمصارف الحجّ و لو بتiming ما عنده فيما إذا لم يكن فيه حرج أو ضرر.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨٨

### [مسأله ١٦: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة]

[٣٠١٣] مسأله ١٦: لا- يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنّه تحصيل للاستطاعه و هو غير واجب نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلًا، أو مال حاضر لا راغب في شرائه، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلًا له قبل الأجل، و أمكنه الاستقراض و الصرف في الحجّ ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه [١] لصدق الاستطاعه حينئذ عرفاً، إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعه في هذه الصوره (١).

---

و يجري ذلك في الإعسار أيضًا إذا أمكن بيعه لمن وجب عليه الزكاه فيشتريه و يدفع المال إلى الدائن، و يحسب الدين على المديون من باب الزكاه.

(١) في هذه المسأله فرعان:

الأول: أنه لا- يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال بقدر ما يحج به، و إن كان متمكناً من أدائه بسهولة و غير مشقة، لأنّه تحصيل للاستطاعه، و هو غير واجب و مجرد التمكّن من وفائه لا يوجب صدق الاستطاعه بالفعل. نعم، لو استقرض يجب عليه الحجّ، لأنّه استطاع و صار واجداً للزداد و الراحله، بناء على أن الدين بنفسه لا يمنع عن الاستطاعه.

و بعباره اخرى: إيجاد الموضوع غير واجب عليه، و لكن لو أوجده يتربّ عليه حكمه، لفعليه الحكم بوجود موضوعه، كما أنه لا يجب الاستيهاب قطعاً، و

لكن لو استوهد يجب، لأنه يكون واجداً و مستطيناً بالفعل.

الثاني: أنه إذا كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلًا، أو مال حاضر لا راغب في شرائه، أو دين مؤجل لا يبذل المديون قبل الأجل، و تمكن من الاستئراض والصرف في الحج ثم أدائه بعد ذلك، ففي وجوب الاستئراض وعدم وجهان، اختار

---

[١] بل الظاهر عدمه، نعم إذا أمكن بيع المال الغائب بلا ضرر مترب عليه وجب البيع أو الاستئراض.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٨٩

#### [مسأله ١٧: إذا كان عنده ما يكفيه للحج]

[٣٠١٤] مسأله ١٧: إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين ففى كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً سواء كان حالاً مطالباً به أو لاـ أو كونه مؤجلاً أو عدم كونه مانعاً إلـا مع الحلول والمطالبه، أو كونه مانعاً إلـا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبه، أو كونه مانعاً إلـا مع التأجيل و سعه الأجل للحج و العود أقوال (١)

---

المصنف (قدس سره) الوجوب، لصدق الاستطاعه حينئذ عرفاً.

وفيه: أن الموضوع في الروايات مـنْ كان له زاد و راحله، و مـنْ كان عنده ما يـحـجـ به، و إذا فرض أن المال الغائب لا يمكن صرفه في الحجّ، أو لم يكن له مشـتـرـ، فليس عنده زاد و راحله، و لاـ عنده ما يـحـجـ به، و يكون الاستئراض حينئذ تحصـلاً للاستطاعه.

نعم، إذا أمكن بيع الدـين المؤجل بالنقد فعلـاً كما هو المـتعـارـفـ، أو بيع المال الغائب بلا ضرر عليه، وجب الاستئراض أو البيع لصدق الاستطاعه حينئذ، لما عرفت أن الاستطاعه لا تختص بالزاد و الراحله عـيـناـ، بل يـكـفـى وجودهما قـيمـه و بـدـلاـ. فلا بدـ من التفصـيلـ بينـ ما لا يـتـمـكنـ منـ تـبـديلـهـ وـ صـرـفـهـ فيـ

الحجّ، و بين ما يتمكّن، و يجب الاستفراض في الثاني دون الأول، لأن العبرة بتحقق ما يحتج به عنده عيناً أو قيمه و بدلاً حتى بالاستفراض، فوجوب الاستفراض مطلقاً كما في المتن محل منع.

(١) إذا كان عليه دين، و كان له مال لا يفي إلّا للدين أو الحجّ، فهل يقدم الحجّ أو الدين فقد اختلف العلماء في ذلك، ذهب جماعه منهم كالمحقق «١» و العلّامه «٢» و الشهيد «٣» إلى أن الدين مطلقاً بجميع أقسامه يمنع عن وجوب الحجّ، سواء كان الدين حالاً مع المطالبه و عدمها أو مؤجّلاً، سواء كان واثقاً من الأداء بعد الحجّ أم لا.

---

(١) الشرائع ١: ٢٠١.

(٢) المنتهى ٢: ٦٥٣ السطر ٤.

(٣) الدروس ١: ٣١٠، الروضه البهيه ٢: ١٦٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩٠

و الأقوى كونه مانعاً إلّا مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحجّ، و ذلك لعدم صدق الاستطاعه [١] في غير هذه الصوره، و هي المناط في الوجوب لا مجرد كونه مالكاً للمال و جواز التصرف فيه بأى وجه أراد و عدم المطالبه في صوره الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعه، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكن من الأداء مع فعليه

---

ويستدلّ لهم بأن الموضوع في وجوب الحجّ هو الموسر، و من كان مديوناً ليس بموسر، و في الصحيح «من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو من قال الله عزّ و جلّ وَ تَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» «١» و كذا فسرت الاستطاعه في بعض الأخبار كروايه عبد الرحيم القصير باليسار، قال (عليه السلام) «ذلك القوه في المال و اليسار، قال: فإن كانوا موسرين فهم

ممن يستطيع؟ قال: نعم» «٢.

و فيه: أن اليسار المأمور في موضوع الحجّ مقابل العسر، و من يمكن من أداء دينه بعد الحجّ بسهولة و من دون مشقة فهو ميسر. و بعبارة أخرى: من كان متمكنًا من أداء الدين و ترك الحجّ، فهو من ترك الحجّ و هو ميسر، و مجرد اشتغال الذمه بالدين لا يمنع من صدق اليسار.

و منهم من ذهب كالسيد في المدارك إلى أن المانع عن وجوب الحجّ هو الدين الحال المطالب به، و أما غير الحال أو غير المطالب به فغير مانع لتحقق الاستطاعه المقتضيه

---

[١] الاستطاعه قد فسرت في الروايات بالتمكن من الزاد والراحله، و المفروض في المقام تتحققها فيقع التراحم بين وجوب الحجّ و وجوب أداء الدين، لكن وجوب أداء الدين أهم فيقدم فيما إذا كان صرف المال في الحجّ منافيًّا للأداء و لو في المستقبل، و بذلك يظهر الحال في بقية المسألة.

---

(١) الوسائل ١١: ٢٧ / أبواب وجوب الحجّ ب ٦ ح ٧.

(٢) الوسائل ١١: ٣٧ / أبواب وجوب الحجّ ب ٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩١

.....

---

للوجوب «١».

و فيه: أنه لو تم هذا التفصيل فلا بدّ من التعميم للحال الذي لم يأذن له الدائن بالتأخير و إن لم يكن مطالباً، لأن العبره بوجوب الأداء، و هو غير متوقف على المطالب، بل لو حلّ الدين و لم يأذن الدائن بالتأخير وجب الأداء و إن لم يطالب، فالمانع هو وجوب الأداء، و لا يختص ذلك بالحال المطالب به، بل يشمل ما حلّ و لم يأذن له الدائن بالتأخير و إن لم يطالب.

و منهم من ذهب إلى أن الدين يمنع عن وجوب الحجّ، إلّا المؤجل الذي وسع وقته للحج و

العود، و اختاره كاشف اللثام «٢». ولو تم ما ذكره لكان عليه أن يزيد قيداً آخر و هو الحال الذي أذن له بالتأخير، لعدم الفرق بينه وبين الموسوع، فلا يختص عدم المنع بالمؤجل الذي وسع وقته.

و ذهب صاحب المستند إلى التخيير في بعض الصور و تقديم الحجّ في بعضها الآخر «٣» و حاصل ما ذكره: أن كلا من أداء الدين و الحجّ واجب، و هو مطالب بامتثال الأمرين، لأنهما واجبان في عرض واحد، و حيث لا يمكن من الجمع بينهما يقع التراحم بين الأمرين، فلا بدّ من إعمال قواعد باب التراحم، هذا إذا كان الدين حالاً مطالباً، و أما إذا كان مؤجلاً فلا تراحم في بين أصلًا، و يجب الحجّ بلا إشكال سواء كان واثقاً بالأداء بعد الحجّ أم لا، لأنّ وجوب الحجّ فعلى و لا يزاحمه واجب آخر، و إنما يتتحقق التراحم فيما إذا كان الدين حالاً، و اللازم حينئذ بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صوره المطلبه، أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب و العود و إنما في صوره الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعه الأجل للحجّ و العود يقدم الحجّ، إذ لا مزاحم له بالفعل، و يكون خطاب الحجّ خالياً عن المعارض.

---

(١) المدارك ٧: ٤٣.

(٢) لاحظ كشف اللثام ٥: ٩٨.

(٣) المستند ١١: ٤٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩٢

.....

---

وفيه: أن ما ذكره لا يتم فيما إذا لم يكن واثقاً بأداء الدين بعد أعمال الحجّ، لأنّ أداء الدين واجب، و يجب عليه حفظ القدرة لأدائيه، فإن الدين و إن كان مؤجلاً لكن ليس له تفويت المال بحيث لا يمكن من الأداء، بل عليه التحفظ على قدرته، فيقع

الترجم في هذه الصوره بين وجوب حفظ القدرة لأداء الدين و وجوب الحجّ، فمجرد التأجيل لا يكفي لعدم التراحم. فكلامه (عليه الرحمه) على إطلاقه غير تام، بل يقتيد بالوثوق بالأداء بعد الحجّ، بمعنى أنه لو وثق بالأداء بعد الحجّ يتقدم الحجّ، و إلّا يقع التراحم.

و اختيار المصنف (قدس سره) وجهاً آخر و هو: أن أداء الدين إذا كان واجباً عليه بالفعل كالحال، أو كان الدين مؤجلًا لا يتحقق بالأداء بعد الحجّ، فيسقط الحجّ لعدم صدق الاستطاعه، و أما إذا كان مؤجلًا يتمكن من الأداء بعد الحجّ، أو كان حالاً و أذن له بالتأخير، يجب الحجّ لصدق الاستطاعه.

و ما ذكره هو الصحيح لا لما ذكره من صدق الاستطاعه و عدمه، فإن الاستطاعه فُسرت في النصوص بالتمكن من الزاد و الراحله و تخليه السرب، و هي قدره خاصه و المفروض في المقام تتحققها حتى في صوره الدين الحال المطالب، فإن الدين بنفسه لا يكون مانعاً من تحقق الاستطاعه المفسره في الروايات، بل لأن الإطلاقات الدالة على وجوب الحجّ تشمل المقام، فيقع التراحم بين وجوب الحجّ و وجوب أداء الدين لأن المفروض أنه لا يمكن الجمع بين امتثال الحكمين، فلا بدّ من التخيير أو الترجيح. و لكن المتعين سقوط الحجّ و تقديم أداء الدين، و لا مجال للتخيير فيما إذا كان الدين حالاً مطالباً به، أو مؤجلًا مع عدم الوثيق بالأداء بعد الحجّ، و ذلك للجزم بأهميه الدين، فإن الخروج عن عهده حقوق الناس أهم من حق الله تعالى، بل لو كان محتمل الأهميه لتقدم، لأن محتمل الأهميه من جمله المرجحات في باب التراحم.

و الحاصل: أن الاستطاعه بالمعنى المفسر في المقام متحققه، و لكن الدين لأهميته

معجزٌ و مانع عن صرف المال في الحجّ، لاــ أنه غير مستطاع كما ذكر في المتن، و الحجّ و إن كان من مباني الإسلام و من الواجبات المهمّة، لكنه كذلك بالنسبة

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩٣

إلى من يجب عليه، و عند فعليه الوجوب لا- مطلقاً، و من ثم لا يجب عند توقفه على ارتكاب بعض المحرمات المهمة كالزناء واللواء و قتل النفس و شرب الخمر.

فتححصل: أن الدّين بما هو دين لا يكون مزاحماً للحج، وإنما يزاحمه فيما إذا كان أداء الدّين واجباً بالفعل، كما إذا كان حالاً، أو كان صرف المال في الحج منافياً للأداء في المستقبل، وحينئذ يقدم الدّين لأهميته جزماً أو احتمالاً، وأما إذا كان مت可能存在اً من أدائه في وقته، أو كان حالاً وآذن له بالتأخير، فلا مزاحمه أصلاً، ولا ينبغي الإشكال في تقديم الحج.

و يدلّ على ما ذكرنا أيضاً صحيح معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه دين أو عليه أن يحجّ؟ قال: نعم، إن حجّه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين»<sup>١</sup> فإن المستفاد منه أن الدين بنفسه لا يكون مانعاً عن الحجّ، فما ذهب إليه المحقق و جماعه من أن الدين مطلقاً مانع عن الحجّ<sup>٢</sup> لا وجه له.

وَأَمَّا إِنْكَارُ الْمُصْنِفِ (قَدْسُ سُرْهُ) أَهْمَيَّةِ الدِّينِ مِنَ الْحَجَّ مُسْتَشْهِدًا بِتَوْزِيعِ التَّرْكَةِ عَلَى الْحَجَّ وَالدِّينِ وَعَدْمِ تَقْدِيمِ دِينِ النَّاسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْلِي عَلَى عَدْمِ أَهْمَيَّةِ الدِّينِ، وَإِلَّا لَزِمَ تَقْدِيمَ الدِّينِ عَلَى الْحَجَّ، فَفِيهِ:

أولاً: أن مورد التوزيع هو حال الوفاة، و ذلك لا يكشف عن عدم الأهمية للدين حال الحيوة، فإن الميت لا

تكليف عليه، وإنما يكون ضامناً و مديوناً، وهذا بخلاف الحج، فإنه مكلف بأداء الدين و الحج، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

وبعبارة أخرى: حكم الدين حال الوفاة وضعى محضر، وأما حال الحياة فالحكم تكليفى أيضاً، فلا يقاس الحكم التكليفى بالوضعى، فأحد البابين أجنبى عن الآخر.

و ثانياً: أن المتصرّح به فى الروايات «٣» كون الحج ديناً وأنه يخرج من صلب المال

---

(١) الوسائل ١١: ٤٣ / أبواب وجوب الحج ب ١١ ح .١.

(٢) الشرائع ١: ٢٠١ .

(٣) الوسائل ١١: ٦٦ / أبواب وجوب الحج ب ٢٥ ، ٢٨ .

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩٤

.....

---

فهما سببان من هذه الجهة، غایه الأمر أحدهما دين الله و الآخر دين الناس، فهو كأنه مدین لشخصين لا يفي المال إلّا لأحدهما و يوزع المال بينهما قهراً، فلا يكون التوزيع حينئذ شاهداً على عدم أهميّة دين الناس.

و ثالثاً: أن التوزيع الذى استشهد به لم يدل عليه أى دليل، وإنما ذكره العلماء فى كلماتهم، بل يظهر من صحيح بريد العجلى «١» الوارد فى من مات قبل أن يحرم، أنه يصرف جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجّة الإسلام، فإن فضل من ذلك شىء فهو للدين ثم للورثة عدم التوزيع و تقديم الحج على الدين، ولكن إنما نلتزم بتقديم الحج على الدين فى مورد الوفاة للنص، و أين هذا من تكليف نفس الشخص حال حياته و كان عليه دين غير واثق بأدائه فى وقته أو أنه حال مطالب به.

ويدلُّ أيضاً على تقديم الحج على الدين حال الوفاة صحيح معاویه بن عمار «رجل يموت و عليه خمسمائه درهم من الزكاه و عليه حجّة الإسلام و ترك ثلاثمائه درهم، فأوصى بحجّه

الإسلام، وأن يقضى عنه دين الزكاه، قال: يحجّ عنه من أقرب ما يكون، ويخرج البقيه في الزكاه»<sup>(٢)</sup> و مورده وإن كان عنوان الزكاه إلّا أنه لا خصوصيه له لأنّ الزكاه دين أيضاً، ومع الغض عن الصالحين لا بدّ من صرف المال في الدين لكونه أهمّ كما عرفت.

وبعبارة أخرى: إذا كان المال وافياً للأمراء فلا كلام في التوزيع، وإلّا فيقع التراحم بينهما حيّاً كان صاحب المال أو ميتاً. ولو كنا نحن و مقتضى القاعدة، فلا بدّ من صرف المال في الدين لأهميّته، ولكن في مورد الوفاة يصرف المال في الحجّ بمقتضى النص، فالتوزيع الذي ذكره المصنف (قدس سره) لا يجري في المقام أصلّاً، بل يدور الأمر بين تقديم الدين حسب ما يقتضيه القاعدة، أو تقديم الحجّ كما يقتضيه النص.

---

(١) الوسائل ١١: ٦٨ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٩: ٢٥٥ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٢١ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩٥

الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الدالّة على جواز الحجّ لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب وفي كونه حجّه الإسلام. وأما صحيح معاويه بن عمّار عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل عليه دين، أ عليه أن يحج؟ قال: نعم، إن حجّه الإسلام واجبه على من أطاق المشي من المسلمين». و خبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام) أنه قال: «الحجّ واجب على الرجل وإن كان عليه دين» فمحمولان على الصورة

---

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن الدين بنفسه لا يكون مانعاً عن الحجّ، وإذا كان عنده مال يفي بنفقات الحجّ و كان عليه دين، ولم يكن صرف المال في

الحجّ منافياً لأداء الدين، وجب عليه الحجّ، وإلا فيقدم الدين لأهميته. وأما إذا مات وعليه الدين وحجّه الإسلام يتقدم الحجّ للنص.

ثم إن الفارق بين ما ذكرنا و ما ذكره المصنف (قدس سره) بعد اشتراكنا معه في تقديم الدين فيما إذا كان صرف المال في الحجّ منافياً لأداء الدين، لعدم صدق الاستطاعه في هذه الصوره كما ذهب إليه المصنف، أو للتزاحم وتقديم الدين لكونه أهم كما هو المختار هو عدم سقوط حجّ الإسلام عنه لو عصى ولم يؤدّ الدين وحجّ لأنّه غير مستطيع على مختاره، وسقوطه عنه بناء على التزاحم، لأنّه مستطيع على الفرض غايه الأمر يجب عليه صرف المال في الدين، فلو عصى وحجّ بالمال صحّ حجّه على القول بالترتيب.

وأما ما ذكره جماعه من أن الحجّ مشروط بالقدره الشرعيه فيزاحمه أي واجب كان، ويسقط الحجّ حينئذ، ففيه: ما عرفت، من أن المعتر في الحجّ حسب النصوص هو التمكّن من الزاد والراحله وتخليه السرب، وزائد على ذلك غير معتر في الحجّ فإذا زاحمه واجب آخر لا يرتفع موضوع الاستطاعه، بل لا بدّ من إعمال قاعده التزاحم من التخيير إذا فرض كون الحجّ والواجب الآخر متساوين أو التعين إذا كان أحدهما أهما، فما ذكره المصنف من أن الدين مانع ورافع لموضوع الاستطاعه لا أساس له.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩٦

التي ذكرنا أو على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً وإن كان لا يخلو من إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأول.

وأما ما يظهر من صاحب المستند من أن كُلّاً من أداء الدين وحجّ واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير

بينهما في صوره الحلول مع المطالبه، أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب و العود و تقديم الحجّ في صوره الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعه الأجل للحجّ و العود و لو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا تجب المبادره إلى الأداء فيهما، فيبقى وجوب الحجّ بلا مزاحم.

ففيه: أنه لا وجه للتخيير في الصورتين الأولىين ولا لتعيين تقديم الحجّ في الأخيرتين بعد كون الوجوب تخيراً أو تعيناً مشروطاً بالاستطاعه غير الصادقه في المقام خصوصاً مع المطالبه و عدم الرضا بالتأخير، مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين و في عرض واحد، و المفروض أن وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحجّ فإنه مشروط بالاستطاعه الشرعيه، نعم لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً فالظاهر التخيير لأنهما حيئن في عرض واحد، وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالاً مع المطالبه أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهميه حق الناس من حق الله، لكنه ممنوع و لذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهم [١] و لا يقدم دين الناس، و يحتمل تقديم الأسبق منهمما في الوجوب، لكنه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

[٣١٥] مسألة ١٨: لا فرق في كون الدين مانعاً [٢] من وجوب الحجّ-

---

[١] التوزيع إنما هو في فرض كفايه المال لهم، و إلّا فلا بدّ من صرفه في الحجّ بمقتضى النص، و لو لاه كان المتعين الصرف في الدين.

[٢] على ما عرفت [في المسألة السابقة].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩٧

بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعه أو لا، كما إذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلاً،

على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقه أو بعده، قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال، فحال حال تلف المال من دون دين فإنه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً (١).

#### [مسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار ما يكفيه]

[٣٠١٦] مسألة ١٩: إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالب (٢)، لأن المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعاً [٣]، وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً تجىء الوجوه المذكورة من التخيير أو تقديم حق الناس [٤] أو تقدم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاه في ذمته، وأما إذا كانوا في عين ماله فلا إشكال في تقديمها على الحج سواء كان مستقراً عليه أو لا، كما أنهما يقدمان على ديون الناس

---

(١) الأمر كما ذكره سواء قلنا بالتزاحم كما هو المختار عندنا، أو بعدم صدق الاستطاعه كما هو مختار المصنف (قدس سره). وبالجملة: بناء على ما ذكرنا يقع التزاحم بقاء فإن العبره بالفعليه، فإذا عرض عليه دين بعد حصول الاستطاعه زاحمه بقاء و يجري ما تقدم، من دون فرق بين كون الموجب للضمان و الدين عمدياً أو خطنياً، وإنما قيد في المتن بالعمد لعله لنكته و هي: أن الإتلاف إذا كان عن عمد يستقر الحج في ذمته لأن تقويت عمدى، وأما الخطأ فلا يوجب الاستقرار، فالفرق إنما هو من جهة الاستقرار و عدمه، وأما من جهة التكليف الفعلى فلا فرق بين العمد و غيره.

(٢) لعدم الفرق بين الدين الشخصي و غيره كالجهه، فيجب عليه صرف المال فيهما و بالصرف تزول الاستطاعه كما هو الحال في سائر الديون على ما

[٣] بل هو مستطيع كما مر، لكنه مع ذلك يجب صرف المال فيهما وبالصرف تزول الاستطاعه.

[٤] تقدم أنه المعين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩٨

أيضاً، ولو حصلت الاستطاعه و الدّين و الخمس و الزّakah معاً فكما لو سبق الدّين.

#### [مسأله ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً]

[٣١٠٧] مسأله ٢٠: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً كما بعد خمسين سنّه فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعه، و كذا إذا كان الدين مسامحاً في أصله كما في مهور نساء أهل الهند، فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائه ألف روبيه أو خمسين ألف لإظهار الجلاله، وليسوا مقيدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعه و وجوب الحجّ، و كالدين ممّن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك (١).

كان الخمس أو الزّakah في ذمته.

و أمّا إذا كانا في عين ماله فلا ريب في تقديمها على الحجّ لعدم صدق الاستطاعه حينئذ، و لكن عدم الاستطاعه غير مستند إلى وجوب الأداء و حرمه التصرف، وإنما يستند إلى عدم وجود المال للحجّ و عدم الموضوع له، فإنه ليس بمالك للزاد و الراحله لأنّ المال ملك لشخص آخر على الفرض فالموضوع منفي، ولذا لو عزل الزّakah لم يجب عليه الأداء فعلًا و يجوز له التأخير، ومع ذلك لا يجب عليه الحجّ، فيتبين أن عدم وجوب الحجّ غير مستند إلى الحكم التكليفي كوجوب الأداء و حرمه التصرف بل هو مستند إلى عدم تحقق الموضوع.

(١) ما ذكره وإن كان صحيحاً في الجمله و لكنه لا يختص الحكم بالموارد المذكوره، فإن العبره كما عرفت في تقديم أحد الواجبين المتراحمين

على الآخر بأهميته، فكل مورد تحقق التراحم و كان الدين أهم يمنع عن الحجّ وإنما فلا، وقد يتحقق التراحم في الموارد المذكورة في المتن و يمنع الدين عن الحجّ، كما لو علم بعدم تمكّنه من أداء الدين ولو بعد خمسين سنة لو حجّ فعلًا، أو يحتمل أن الزوجة تطالبه بالمهر أو ورثتها يطالبوها بعد الوفاة، كما قد يتحمل عدم وفاء من وعده بالإبراء. وبالجملة: العبرة بالتراحم و عدمه لا بطول المدة و قتتها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٩٩

### [مسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعه أو لا]

[٣٠١٨] مسألة ٢١: إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعه أو لاـ هل يجب عليه الفحص أو لا؟ وجهان [١]ـ أحوطهما ذلك، و كذا إذا علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحجّ وأنه يكفيه أو لا (١).

---

(١) الشك في الاستطاعه يتصور على وجهين:

الأول: ما إذا شك في وجданه لمقدار مصارف الحجّ، بمعنى أنه يعلم أن مصارف الحجّ خمسمائه دينار مثلاً ولكن لا يعلم بلوغ ماله هذا المقدار.

الثاني: ما إذا علم مقدار المال ولكن لا يعلم مقدار نفقه الحجّ فيشك في أن ما عنده يكفيه للحج أم لا، ذكر المصنف (قدس سره) أن الأحوط لزوم الفحص في الصورتين حتى يكشف الأمر، و تقدم نظير ذلك في باب الزكاه عند ما يشك في بلوغ النصاب و عدمه، و هكذا في الخمس عند الشك في مقدار المئونة.

ولاـ يخفى أن الشبهه في المقام موضوعيه و يجري فيها الأصل العقلى و النقلى و الفحص يحتاج إلى دليل، بل في جمله من الموارد يجري استصحاب عدم الزياده و عدم بلوغ المال النصاب.

و لكن شيخنا الأستاذ و جماعه ذهبوا إلى

وجوب الفحص بدعوى أن أمثال ذلك من الفحص لا يعد من الفحص عرفاً، كالمراجعة إلى دفتر الحساب أو كالنظر إلى الأفق لتبين الفجر و نحو ذلك، ولا مجال للرجوع إلى الأصل في أمثال ذلك «١».

و فيه: أنه لا يهمنا صدق عنوان الفحص و عدمه، و ذلك لأنّ الحكم لم يعلق على عنوان الفحص، و لم يؤخذ الفحص في حكم من الأحكام حتى يقال بأنّ هذا المقدار من الفحص ليس بفحص عرفاً أو هو فحص عرفاً، وإنما المهم صدق عنوان العالم و الجاهل و لا واسطه بينهما، فإن كان عالماً لا يجري في حقه الأصل بخلاف ما إذا كان

---

[١] أظهرهما عدم الوجوب و كذلك فيما بعده.

(١) فوائد الأصول ٤: ٣٠١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٠٠

.....

---

جاهلاً. نعم، إنما يجب الفحص في الشبهات المقرؤنه بالعلم الإجمالي، و الشبهات الحكميه، و فيما إذا ثبت وجوبه بدليل خاص في الشبهات الموضوعيه.

و بالجمله: متى صدق عنوان الجاهل لا- يجب عليه الفحص و يجوز له الرجوع إلى الأصل حتى في مثل مراجعه الدفتر و النظر إلى الفجر، لإطلاق أدله الأصول. نعم، قد لا يصدق الجاهل في بعض موارد الفحص اليسير كالذى يتمكن من النظر إلى الأفق بفتح عينيه ليرى الفجر، فلا يجرى استصحاب بقاء الليل.

و قد يستدل لوجوب الفحص بأنه لو لا الفحص لزالت المخالفه القطعية كثيراً.

و فيه أولًا: النقض بموارد الشك في الطهاره و النجاسه فإنه يعلم بمخالفه الأصول الجarie في موارده للواقع كثيراً.

و ثانياً: بالحل، و حاصله: أن المكلف بالنسبة إلى نفسه لا يعلم بوقوعه في الخلاف، و إلا لكان من العلم الإجمالي الجاري في التدريجيات و يجب الفحص حينئذ. نعم، قد يعلم بتحقق المخالفه بالنسبة إلى

سائر الناس، يعني قد يعلم بأن الأصول التي يجريها الناس كثير منها مخالفه الواقع، ولكن لا أثر لذلك بالنسبة إلى نفسه.

و الحالـلـ استلزم إجراء الأصول المخالفـه العمـليـه كثـيرـاً بالـنـسـبـه إـلـى نـفـسـه مـمـنـوعـ لـعـدـمـ حـصـولـ العـلـمـ لـهـ بـالـمـخـالـفـهـ، وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ النـاسـ فـالـمـخـالـفـهـ مـعـلـومـهـ كـثـيرـاًـ وـ لـكـنـ لـأـثـرـ لـذـلـكـ.

و قد يستدل عليه بروايه زيد الصائغ الواردـهـ فـي تـصـفـيـهـ الـدـرـاهـمـ المـغـشـوشـهـ معـ الشـكـ فـيـ مـقـدـارـهـ «١»، فإن تصـفـيـهـ الـدـرـاهـمـ المـغـشـوشـهـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـىـ لـأـجـلـ اـعـتـبـارـ الفـحـصـ.ـ وـ لـكـنـ الـرـوـاـيـهـ ضـعـيفـهـ سـنـدـاًـ وـ دـلـالـهـ،ـ أـمـاـ ضـعـفـ السـنـدـ فـبـزـيـدـ الصـائـغـ،ـ وـ أـمـاـ ضـعـفـ الدـلـالـهـ فـلـأـنـهـ لـاـ مـوـجـبـ لـتـصـفـيـهـ وـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـمـسـ وـ الرـصـاصـ وـ الـفـضـهـ،ـ إـذـ يـمـكـنـ إـعـطـاءـ الزـكـاهـ بـنـسـبـهـ الـمـالـ الـمـوـجـودـ فـيـخـلـصـ منـ الـزـكـاهـ وـ لـاـ حـاجـهـ إـلـىـ تـخـلـصـ الـدـرـاهـمـ وـ عـلـاجـهـاـ وـ تـصـفـيـتـهـاـ،ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـرـوـاـيـهـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ كـيـفـيـهـ التـخـلـصـ وـ تـعـلـيمـهـاـ.

---

(١) الوسائل ٩: ١٥٣ / أبواب زكاه النقادين ب٧ ح١.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ٢٦ـ،ـ صـ١٠١ـ

## [مسـأـلـهـ ٢٢ـ:ـ لـوـ كـانـ بـيـدـهـ مـقـدـارـ نـفـقـهـ الـذـهـابـ وـ الـإـيـابـ]

[٣٠١٩] مـسـأـلـهـ ٢٢ـ:ـ لـوـ كـانـ بـيـدـهـ مـقـدـارـ نـفـقـهـ الـذـهـابـ وـ الـإـيـابـ وـ كـانـ لـهـ مـالـ غـائـبـ لـوـ كـانـ بـاـقـيـاًـ يـكـفيـهـ فـيـ رـوـاجـ أـمـرـهـ بـعـدـ العـوـدـ لـكـنـ لـاـ يـعـلـمـ بـقـاءـهـ أـوـ عـدـمـ بـقـائـهـ،ـ فـالـظـاهـرـ وـجـوبـ الحـجـجـ بـهـذـاـ الـذـيـ بـيـدـهـ اـسـتـصـحـابـاًـ لـبـقاءـ الغـائـبـ [١]ـ،ـ فـهـوـ كـمـاـ لـوـ شـكـ فـيـ أـنـ أـمـوـالـ الـحـاضـرـهـ تـبـقـىـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ العـوـدـ أـوـ لـاـ،ـ فـلـاـ يـعـدـ مـنـ الـأـصـلـ المـثـبـتـ (١).

---

وـ بـالـجـملـهـ:ـ لـهـ التـخـلـصـ مـنـ الـزـكـاهـ إـمـاـ بـإـخـرـاجـ الـزـكـاهـ مـنـ الـمـالـ بـالـنـسـبـهـ،ـ وـ إـمـاـ بـتـخـلـصـ الـفـضـهـ وـ تـصـفـيـتـهـاـ،ـ عـلـىـ أـنـ مـورـدـهـاـ الـعـلـمـ وـ الشـكـ فـيـ الـمـقـدـارـ،ـ لـقـولـهـ فـيـهـ:ـ «ـوـ إـنـ كـنـتـ لـاـ أـعـلـمـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـفـضـهـ الـخـالـصـهـ إـلـىـ أـنـّـىـ أـعـلـمـ

أن فيها ما يجب فيه الزكاه، قال (عليه السلام): فاسبکها حتى تخلص الفضه و يحترق الخبيث ثم ترکي ما خلص من الفضه» ولا يشمل المورد الذى يشك فى أصل الوجود كما فى المقام، هذا مع أنه لا موجب للتعدي من مورد الروايه إلى غيره.

(١) إذا كان له ما يحج به ذهاباً وإياباً من الزاد والراحله، و كان له مال لإمارات معاشه و رواج أمره بعد العود و الرجوع، لكن لا يعلم بقاءه و يتحمل تلفه، ذكر (قدس سره) أنه لا- يسقط وجوب الحج بمجرد احتمال تلف المال الذى يحتاج إليه فى العود لاستصحاب بقاء المال و عدم تلفه.

و الأمر كما ذكره من عدم سقوط الحج، لكن لا لما ذكره من التعليل بالاستصحاب عليل والأصل مثبت، لأن مجرى الاستصحاب لا بد من أن يكون حكماً شرعاً أو موضوعاً ذا حكم شرعى، و بقاء المال إلى زمان العود ليس بحكم شرعى ولا بموضع لدى حكم شرعى، فإن الموضوع للحكم الشرعى هو الرجوع إلى الكفاية، واستصحاب بقاء المال إلى زمان العود لا يثبت هذا الموضوع إلا على الأصل المثبت، بل الوجه في وجوب الحج و عدم سقوطه إطلاق الروايات الدالة على تحقق

---

[١] الحكم وإن كان كما ذكره لكن التعليل عليل فإن الأصل مثبت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٠٢

### [مسأله ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له]

[٣٠٢٠] مسألة ٢٣: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له [١] قبل أن يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعه، و أما بعد التمكن منه فلا يجوز و إن كان قبل خروج الرفقه (١)، ولو تصرف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغوله به،

و الظاهر صحة التصرف مثل الهبه و العتق و إن كان فعل حراماً، لأن النهى متعلق بأمر خارج، نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعى أمكن أن يقال بعدم الصحة [٢]. و الظاهر أن المناط فى عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن من تلك السنة، فلو لم يتمكن فيها و لكن يتمكّن فى السنة الأخرى [٣] لم يمنع عن جواز التصرف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فى هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكانه بمسافه سنتين.

---

الاستطاعه بالزاد و الراحله، و المفروض وجود الزاد و الراحله عنده و تحقق الاستطاعه بالمعنى الشرعي المفسر فى النصوص، و لم يؤخذ الرجوع إلى الكفايه فى الاستطاعه فى شيء من الأدله، و إنما اعتبرنا ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى بدليل نفي الحرج مؤيداً بعض الروايات الضعيفه. و مجرد احتمال الوقوع فى الحرج لا ينافي صدق الاستطاعه بالفعل و لا يوجب سقوط الحج، بل لا بد من إحرازه فى سقوط الحج. و هذا نظير احتمال سرقه أمواله فى طريق الحج، فإن مجرد الاحتمال لا أثر له فى سقوط الحج.

(١) لا ينبغى الريب فى عدم جواز تعجيز نفسه بعد وجوب الحج بشرائطه و حدوده و إن كان الواجب متاخراً، لأن الميزان فى عدم جواز تعجيز النفس عن

---

[١] الظاهر عدم جوازه.

[٢] بل الأقوى الصحه فى هذا الفرض أيضاً.

[٣] الظاهر عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام المقبل و لا يجوز له تفویته.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٠٣

.....

---

إتيان الواجب و عدم جواز تفویت الملأك، هو تنجز الوجوب و

فعليته وإن كان زمان الواجب متأخراً، فيقع الكلام في المقام تاره في الحكم التكليفي وأخرى في الوضعى وثالثه في عدم اختصاص عدم جواز التعجيز بهذه السنة وشموله للسنة الآتية.

أمّا التكليفي فقد عرفت أنه لا يجوز له التعجيز والتفويت بعد التجيز وإن كان الواجب متأخراً لأن الميزان في تقسيح العقل للتقويت والتعجيز هو فعليه الوجوب وتجزئه، سواء كان الواجب فعلياً أو استقبالياً.

إنما الكلام في مبدأ هذا الوجوب، فقد ذكر جماعه أن مبدأه خروج الرفقه، فلا يجوز له تعجيز نفسه عند خروج الرفقه ويجوز قبله، وإن كان متمكناً من المسير وذكر المصنف (قدس سره) أن مبدأه هو التمكن من المسير ولا عبره بخروج الرفقه فلا يجوز له تعجيز نفسه بالتمكن من المسير ولو كان خروج الرفقه متأخراً، وذهب بعضهم إلى أن العبره بأشهر الحجّ لأن التكليف في هذه الأشهر منجز ولا يجوز تفويت الاستطاعه فيها.

والظاهر أنه لا دليل على شيء من ذلك، بل مقتضى الآيه الكريمه و الروايات المفسره للاستطاعه تنجز الوجوب بحصول الزاد والراحله وما يحج به وتخليه السرب وصحيحة البدن، بحيث لا يكون الحج حرجياً من دون فرق في حصول ذلك بين أشهر الحج وخروج الرفقه والتمكن من المسير، ومتى حصلت الاستطاعه بالمعنى المتقدم تنجز الوجوب عليه في أي وقت كان، وأشهر الحج إنما هي ظرف الواجب لا أنها ظرف الوجوب، فلو فرضنا أنه صحيح المزاج والطريق مفتوح وعنه ما يحج به من الزاد والراحله يجب عليه الحج من أول حصول الاستطاعه، فإن الواجب تعليقى بمعنى كون الوجوب

فعلياً والواجب استقباليّ، فلا يجوز له التفويت ولو كان قبل أشهر الحجّ أو قبل خروج الرفقه، ولذا لو فرضنا أنه لا يتمكّن من المسير في شهر شوال لبعد المسافه وعدم الوصول إلى الحجّ لو سافر في شهر شوال كما في الأزمنه السابقة بالنسبة إلى بعض البلاد، و كان مت可能存在اً من المسير في شهر رجب و يمكنه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٠٤

.....

---

الوصول، يجب عليه الحجّ و ليس له تركه معتبراً بأنه في شهر شوال لا يتمكّن من المسير بعد الطريق، والحاصل: أن الوجوب غير محدد بزمان خاص.

وبما ذكرنا يظهر الحال في الجهة الثالثة وهي عدم جواز تعجيز نفسه في هذه السنة إذا تمكّن من الحجّ في السنة الثانية، ويجب عليه إبقاء المال إلى العام المقبل، ولا يجوز له تفويت المال في هذه السنة، لأن العبره بتحقق الاستطاعه متى حصلت ولم تكن محددة بزمان خاص، من خروج الرفقه أو أشهر الحجّ أو التمكّن من المسير.

و أثما الجهة الثانية وهي صحّه التصرفات المعجزه الموجبه لفقد الاستطاعه، مثل الهبه و العتق أو بيع المال بشمن زهيد لا يفي للحج، فقد فضل في المتن بين ما إذا كان قصده من ذلك التصرف الفرار من الحج فلا يصحّ، وبين ما إذا كان قصده لغرض آخر فيصحّ، وإن كان التصرف ملازماً و مقروراً لترك الحجّ، وقد أخذ هذا مما ذكره الفقهاء في عده مسائل، منها: ما لو كان مديناً و سافر، فقد ذكروا أنه لو كان سفره بقصد الفرار عن أداء الدين كان السفر محظياً و يجب عليه التمام، وإن سافر بقصد آخر كالزيارة و

السياحه فالسفر مباح، وإن كان ملازماً لعدم أداء دينه، لأنّ السفر لم يكن موجباً لعدم أداء دينه.

وقد طبق (قدس سره) هذه الكبri على المقام، لأنّ عنوان الهبه أو البيع لم يكن محراً في نفسه، وإنما الحجّ تركه مبغوض و محروم و هو غير منطبق على الهبه أو البيع بل البيع أو الهبه ملزّم لترك الحجّ، وذلك لا يوجب حرمة الهبه أو البيع، بخلاف ما إذا وهب أو باع بقصد الفرار عن الحجّ و التوصل إلى الحرام، فإنه يكون البيع حيئذاً محراً و فاسداً على مبناه من أن النهي عن المعامله يقتضى الفساد.

أقول: قد ذكرنا في الأصول أن النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد «١»، و ملخص ما ذكرناه هناك: أنّ ما يتصور وجوده في المعاملة، و ما يتعلق به النهي أمور ثلاثة لا رابع لها، لأنّ النهي إما أن يتعلق بالمبرز بالكسر أو المبرز بالفتح أى اعتبار

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٠٥

.....

---

نفس المالك، و إما يتعلق بالاعتبار الشرعي أو العقلاي. و الاعتبار القائم بنفس المالك الذي يبزره بمبرز من اللفظ أو الإشاره يكون موضوعاً لاعتبار الشرع أو العقلاء فإن المالك يعتبر في نفسه شيئاً كملكيه هذه الدار لزيد ثم يبزره بمبرز و يعتبره الشارع أو العقلاء، و ليس وراء ذلك شيء يسمى بالسبب أو المسبب، فالموضوع لاعتبار الشارع أو العقلاء إنما هو المبرز بالكسر و المبرز بالفتح المسمى عندهم بالسبب و من الواضح ان الاعتبار الشرعي أو العقلاي خارج عن تحت اختيار البائع أو المشتري لأنه ليس بفعله.

وبعبارة أخرى: الملكية المترتبة على العقد خارجه عن اختيار البائع، فإنها راجعه إلى الشارع أو

العقلاء ولاـ معنى لتعلق النهى بذلك، فإن الفعل ليس بفعله حتى يتصور تعلق النهى به، فما عن أبي حنيفة من أن النهى عن المعاملة يدل على الصحة لا أساس له أصلًا، إذ لا يتصور النهى عن ذلك حتى يقال بدلاته على الصحيح، وإنما يصح تعلق النهى بالمبرز بالكسر أو المبرز بالفتح أو بالمجموع المركب بينهما الذي هو البيع حقيقة، ولا يخفى أن مجرد النهى لا يقتضي الفساد، بل أقصاه دلالته على المبغوضيه والحرمه، كما هو الحال في المحرمات التوصليه كغسل الثوب بالماء المغصوب فإنه وإن كان محرماً ولكن يظهر الثوب بلا إشكال، و البيع المحرم من هذا القبيل.

والحاصل: مجرد الحرم لاـ يدل على الفساد، وإنما يدل عليه لو تعلق النهى بعنوان البيع أو عنوان الهبه إرشاداً إلى الفساد كالنوى عن بيع الغرر أو النوى عن بيع ما ليس عنده و نحو ذلك، ولذا قد تكون المعاملة جائزه ومع ذلك فاسده لأجل إرشاد النوى و عدم مولويته، فتلخص أن المعاملات في المقام صحيحه على التقديرين ولكن يستقر عليه الحجج لأن التعجيز اختياري.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٠٦

#### [مسألة ٢٤: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعه وحده]

[٣٠٢١] مسألة ٢٤: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعه وحده أو منضمأ إلى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب، يكون مستطيناً و يجب عليه الحجج وإن لم يكن متمنكاً من التصرف فيه ولو بتوكيلاً من يبيعه هناك فلا يكون مستطيناً إلا بعد التمكّن منه أو الوصول في يده.

و على هذا فلو تلف في الصوره الأولى بقى وجوب الحجج مستقرأً عليه إن كان التمكّن في حال تحقق سائر الشرائط، ولو

تلف في الصوره الثانيه لم يستقر، و كذا إذا مات مورثه و هو في بلد آخر و تمكّن من التصرف في حصته أو لم يتمكّن، فإنه على الأول يكون مستطیعاً بخلافه على الثاني (١).

### [مسئله ٢٥: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعه لكنه كان جاهلاً به]

[مسئله ٢٥] مسئله ٢٥: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعه لكنه كان جاهلاً به أو كان غافلاً [١] عن وجوب الحجّ عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر

---

(١) لأنّ العبره في الاستطاعه بالتمكن من التصرف في المال، ولو كان المال غائباً و تمكّن من التصرف فيه ببيع أو إجاره أو الاقراظ ثم الأداء منه يكون مستطیعاً و يستقر عليه الحجّ، لأنّ الميزان أن يكون عنده ما يحجّ به سواء كان المال حاضراً أو غائباً، ولو تلف المال في هذه الصوره و لم يحج فقد استقر عليه الحجّ و عليه الإتيان و لو متسلكاً.

و أمّا إذا لم يكن متسلكاً من التصرف فيه فلا- يكون مستطیعاً، لأنّ العبره كما عرفت بالتمكن من التصرف و لا يجدى مجرد الملكيه، فالمحقق للاستطاعه هو التمكن من التصرف، و من هنا يظهر أنه لا فرق بين الحضور و الغياب فيما إذا لم يكن متسلكاً من التصرف، ولو كان المال حاضراً و موجوداً في الصندوق الحديدي بحيث لا يمكن فتحه و أخذ المال منه لا يكون مستطیعاً، و كذا لو مات مورثه في بلده و انتقل المال إلى

---

[١] هذا إذا كانت الغفله مستنده إلى التقصير بترك التعلم، و أما في غير ذلك فلا- يجب الحجّ واقعاً فإنها مانعه عن تحقق الاستطاعه، و كذلك الجهل المركب في الشبهه الموضوعيه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٠٧

استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، و

الجهل و الغفله لا يمنعان عن الاستطاعه (١)، غايه الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه، و حينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركه بمقداره و كذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبه أو صلح ثم علم بعد ذلك

---

الوارث و لكن توقف التصرف فيه على إثبات نسبة و انحصار الوراثه و أمثال ذلك من المقدمات، فإن الاستطاعه لا تتحقق بمجرد الملكيه وإنما تتحقق بالتمكن من التصرف.

(١) الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كانت الغفله عن وجوب الحجج مستنده إلى تقصير منه كترك التعلم، و بين ما إذا كانت غير مستنده إلى التقصير كثره الاشتغال و الابتلاء الموجبه لغفله.

فإن كانت الغفله مستنده إلى تقصير منه فالأمر كما ذكره في المتن، و ان كانت غير مستنده إلى التقصير فلا يجب عليه الحجج واقعاً، لأنّ حديث الرفع في حقه رفع واقعى وقد ذكرنا في محله «١» أنّ حديث الرفع بالنسبة إلى غير «ما لا يعلمون» رفع واقعى و في الحقيقه تخصيص في الأدله الأوليه، و الحكم غير ثابت في حقه واقعاً.

ففي فرض الغفله لا يجب عليه الحجج، لعدم ثبوته في حقه، و في فرض الالتفات و إن أمكن تكليفه بالحجج لكن المفروض أنه لا مال له بالفعل، ففي هذه الصوره الحق مع المحقق القمي (قدس سره) من عدم الوجوب.

و كذلك يفضل في مورد الجهل بوصول المال إلى حد الاستطاعه بين الجهل البسيط و المركب.

فإن كان الجهل جهلاً بسيطاً فالظاهر استقرار وجوب الحجج عليه، لأن الحكم بعدم الوجوب في فرض الجهل حكم ظاهري لا ينافي وجوب الحجج و استقراره عليه

---

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٦٥.

أنه كان بقدر الاستطاعه، فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أوجوبه مسائله من عدم الوجوب لأن لجهله لم يصر مورداً و بعد النقل والتذكرة ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأن عدم التمكن من جهة الجهل و الغفلة لا ينافي الوجوب الواقعى، و القدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، و هي موجوده، و العلم شرط في التنجيز لا في أصل التكليف.

---

وأقعاً، فإذا انكشف و تبين الخلاف يجب عليه إثبات الحاجة لاستقراره عليه، لأن العلم بالاستطاعه لم يؤخذ في الموضوع، و إنما الموضوع وجود ما يحتج به واقعاً، و الجاهل بالجهل البسيط يتمكن من إثبات الحاجة ولو احتياطاً، فلا مانع من توجيه التكليف إليه واقعاً.

وأمّا في مورد الجهل المركب فلا يتوجه إليه التكليف واقعاً، لعدم تمكّنه من الامثال ولو على نحو الاحتياط، فإن من كان جازماً بالعدم و معتقداً عدم الاستطاعه لا يمكن إثبات الحكم في حقه، فإن الأحكام و إن كانت مشتركة بين العالم و الجاهل و لكن بالجهل البسيط الذي يتمكن من الامثال، لا الجهل المركب و الجزم بالعدم الذي لا يتمكن من الامثال أبداً فهو كالغفلة، ففي هذه الصوره الحق مع المحقق القمي أيضاً.

و بالجمله: ما ذكره المحقق القمي من عدم وجوب الحاجة إنما يصح فيما إذا كانت الغفلة غير مستنده إلى التقصير و فيما إذا كان الجهل جهلاً مركباً، و أمّا إذا كانت الغفلة مستنده إلى التقصير أو كان الجهل بسيطاً فالحق مع المصنف (قدس سره).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٠٩

[مسأله ٢٦: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً فإن قصد امثال الأمر المتعلق به فعلًا]

[مسأله ٣٠٢٣: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً فإن قصد امثال الأمر المتعلق به فعلًا و

تخيل أنه الأمر الندبى أجزأ عن حجّه الإسلام لأنّه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق، وإن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد [١] لم يجزئ عنها وإن كان حجّه صحيحاً، وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك وأمّا لو علم بذلك و تخيل عدم فوريتها فقد قصد الأمر الندبى فلا يجزئ، لأنّه يرجع إلى التقييد [٢][١].

---

(١) الظاهر هو الإجزاء مطلقاً وليس المقام من موارد التقييد، وإنما هو من موارد التخلف في الداعي، وذلك لأن التقييد إنما يتصور في الأمور الكلية التي لها سعه و قابلة للتقسيم إلى الأنواع والأصناف، كالصلـاه حيث إن لها أنواعاً وأصنافاً، كصلـاه الفجر و نافلتها و نحو ذلك من الأقسام، وأمّا الأمر الخارجـى الجزئـى الذي لا يقبل التقسيـم فلا يتصور فيه التقيـيد.

نظير ذلك ما ذكرـوه من التفصـيل في بـاب الائتمـام بـزيـد فـبان أنه عمـرو، و قـلنا هناـك أنـ ذلك غير قـابل للـتـقيـيد، لأنـ الـائـتمـام قد تـعلـقـ بهـذا الشـخصـ المعـينـ وـ هـذاـ غيرـ قـابلـ للـتقـسيـمـ، وـ لـاـ سـعـهـ فـيهـ حتـىـ يـتصـورـ فـيهـ التـقيـيدـ وـ التـضـيقـ، وـ هـكـذاـ الـأـمـرـ فـيـ المـقـامـ، فـإـنـ الـأـمـرـ بـالـحـجـ المتـوجـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ السـنـهـ أـمـرـ شـخـصـ ثـابـتـ فـيـ ذـمـتـهـ وـ لـيـسـ فـيهـ سـعـهـ حتـىـ يـتضـيقـ وـ يـتـقـيـدـ، وـ الثـابـتـ فـيـ ذـمـتـهـ لـيـسـ إـلـاـ حـجـهـ الإـسـلامـ وـ قـدـ أـتـىـ بـهـاـ، فـإـنـ حـجـّـ الإـسـلامـ لـيـسـ إـلـاـ صـدـورـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ مـنـ الـبـالـغـ الـحرـ الـمـسـطـيعـ الـواـجـدـ لـجـمـيعـ الـشـرـائـطـ

---

[١] ليس هذا من موارد التقيـيدـ، وإنـماـ هوـ منـ مـوـارـدـ التـخـلـفـ فـيـ الدـاعـيـ، إـذـ المـفـرـوضـ أـنـ قـصـدـ الـأـمـرـ الفـعـلـيـ المـتـعلـقـ بـالـحـجـ، وـ منـ المـفـرـوضـ أـنـهـ مـسـطـيعـ وـ وـاجـدـ لـسـائـرـ الـشـرـائـطـ، فالـصـادـرـ

منه هو حجّه الإسلام وإن كان هو جاهلاً به، ولا يعتبر قصد هذا العنوان في صحة الحجّ، فلا يقاس المقام بما إذا قصد نافله الفجر ثم علم أنه كان قد صلاتها فإن ما أتى به لا يجزئ عن صلاته الفجر لأنها غير مقصوده.

[٢] لا لذلك، بل لأنّ الأمر الفعلى لم يقصد وإنما قصد الأمر الندبى المترتب على مخالفه الأمر الفعلى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١١٠

### [مسأله ٢٧: هل تكفى في الاستطاعه الملكيه المتزلزله للزاد و الراحله و غيرهما]

[٣٠٢٤] مسأله ٢٧: هل تكفى في الاستطاعه الملكيه المتزلزله للزاد و الراحله و غيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مده معينه أو باعه محاباه كذلك؟ وجهان أقواهما العدم [١] لأنها في معرض الزوال إلّا إذا كان

---

والمفروض حصولها، فالصادر منه هو حجّه الإسلام وإن كان جاهلاً به، ولا يعتبر قصد هذا العنوان في صحة الحجّ، غايه ما في الباب تخيل جواز الترك و عدم الوجوب، و مجرد تخيل الجواز غير ضائز في صحة العمل، كما لو فرضنا أنه صام في شهر رمضان ندباً بنية القربة و كان جاهلاً بوجوب الصوم فيه، فإنه لا ريب في الاكتفاء به و عدم وجوب القضاء عليه، بل لو فرضنا أنه لو علم بالوجوب لم يأت به في هذه السنة و يؤخره لغرض من الأغراض، نلتزم بالصحه أيضاً لأنه من باب تحالف الداعي و ليس من التقييد بشيء.

و بالجمله: التقييد إنما يتصور في الأمور الموسعة الكلية، و أما الأمور الشخصية فلا يتحقق فيها التقييد نظير الأفعال الخارجيه الحقيقية كالأكل، فإن الأكل يتحقق على كل تقدير و لا معنى للتقييد فيه، هذا كله فيما إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً، أو علم باستطاعته

ثم غفل عن ذلك.

وأمّا الفرض الثالث، وهو ما لو علم بالوجوب و تخيل عدم فوريته فحجّ ندباً فذكر (قدس سره) أنه لا يجزئ لأنّه يرجع إلى التقىد، والأمر كما ذكره، لا لذلك بل لأنّ في المقام أمرين أحدهما وجوبى والآخر ندبى مترب على الأوّل وفى طوله لا فى عرضه فإنّ الأمر بالضدين إذا كان على نحو الترتيب لا استحاله فيه، لأنّ الأمر الثانى مترب على عدم الإتيان بالأوّل ولو كان عنعصيان، وقد ذكرنا فى محله أن كل مورد أمكن جريان الترتيب فيه يحکم بوقوعه لأنّ إمكانه مساوٍ لوقوعه، فما حجّ به صحيح فى نفسه، إلّا أنه لا يجزئ عن حجّه الإسلام، لأنّ الأمر الفعلى لم يقصد وإنما قصد الأمر الندبى المترب على مخالفه الأمر الفعلى، ولا يقاس هذا الفرض بالفرضين

---

[١] فيه إشكال بل منع.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١١١

واثقاً بأنّه لا يفسخ (١)، وكذا لو وبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع و يمكن أن يقال [١] بالوجوب هنا حيث إنّ له التصرف في الموهوب، فلتزم الذهاب.

### [مسأله ٢٨: يشترط في وجوب الحجّ بعد حصول الزاد و الراحله بقاء المال إلى تمام الأعمال]

[٣٠٢٥] مسأله ٢٨: يشترط في وجوب الحجّ بعد حصول الزاد و الراحله بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك و لو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعه، وكذا لو حصل عليه دين قهراً عليه [٢] كما إذا أتلف مال غيره خطأ

---

السابقين لوحده الأمر فيما، بخلاف المقام الذي تعدّد الأمر فيه على نحو الترتيب.

(١) ذكر (قدس سره) أن الأقوى عدم الاكتفاء بالملكية المترزلة في تحقق الاستطاعه، فلا يجب الحجّ بحصول الملكية المترزلة إلا مع الوثوق

بعدم زوالها و علل ذلك بأن الملكية المترجلة في معرض الزوال فلا تثبت بها الاستطاعه.

أقول: لم يؤخذ هذا المعنى و هو عدم كون المال في معرض الزوال في موضوع الاستطاعه، بل الموضوع كما عرفت بما لا مزيد عليه أن يكون عنده ما يحج به و عنده الزاد و الراحله، و هذا المعنى صادر في المقام حتى مع علمه بالزوال، فلو حصل له زاد و راحله و لو بالملكية المترجلة يجب عليه الحج لتحقق الاستطاعه، ولو علم أن المالك يفسخ و يسترجع المال، فإن كان متمكناً من أدائه بلا حرج فلا كلام، وإن استلزم أداؤه الحرج يسقط وجوب الحج لنفي الحرج، ولو شك في الرجوع يستصحب عدمه.

و أظهر من ذلك ما ذكره أخيراً من أنه لو وبه المال و أقابضه و لم يكن رحماً فإنه يجب عليه التصرف فيه تصرفاً لا يجوز رده، بأن يعمل في المال عملاً تزول به سلطنه المالك على الرد، لتحقيق الاستطاعه وأن عنده ما يحج به و عنده الزاد و الراحله فيجب عليه حفظ القدرة بالتصرف المانع عن رجوع المالك، فإن الحج يستقر عليه

---

[١] بل هو الأوجه.

[٢] على ما تقدم في المسألة ١٧ [٣٠١٤].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١١٢

و أمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد و الراحله عمداً في عدم زوال استقرار الحج (١).

### مسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونه عوده إلى وطنه

[٣٠٢٦] مسألة ٢٩: إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونه عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفايه من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى كفايه في الاستطاعه فهل يكفيه عن حجّه الإسلام أو لا وجهان، لا يبعد الإجزاء (٢) و يقربه [١] ما ورد من أن من

بمجرد ملكيته لشيء يمكن به الحجّ فيجب عليه التحفظ على ذلك لثلا يرجع المالك فتول استطاعته.

(١) مقتضى الروايات الدالة على اعتبار الاستطاعه بقاها إلى تمام الأعمال، لأن الحجّ عباره عن مجموع هذه الأعمال ولا بد من اقترانها بالاستطاعه، فلو تلف المال قبل أن يتم الأعمال سواء كان قبل الشروع فيها أو في الأثناء كشف عن عدم الاستطاعه. وأما إتلاف مال الغير الذي يوجب الدين عليه قهراً، فإن كان من باب الاتفاق والخطأ يجري فيه أحكام الدين المتقدمه من كون الدين مؤجلاً أم حالاً مطالباً به غير مأذون في التأخير، وقد عرفت أن مجرد الدين غير ضائز في صدق الاستطاعه، وأما إذا كان الإتلاف عمدياً فالظاهر كونه كإتلاف نفس الزاد والراحله في عدم زوال استقرار الحجّ لأن الواجب تعليقى، ويجب عليه حفظ القدرة لفعليه الوجوب.

(٢) لأن المعترى إنما هو إتيان الأعمال عن استطاعه والمفروض تحقق ذلك، ولا تعتبر مئونه العود في الاستطاعه، ولذا لو كان له مئونه الذهاب إلى مكانه فقط وتمكن من البقاء فيها بلا حرج وجب عليه الحجّ فلا أثر لتلف المال للعود كما لا أثر لتلف ما به الكفايه في وطنه، وإنما اعتبرنا مئونه الإياب لأجل الحرج في البقاء في مكانه وعدم عوده إلى وطنه، وهكذا بالنسبة إلى الرجوع إلى ما به الكفايه فإنه لم يدل دليل على

---

[١] لم يظهر وجه للتقرير.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١١٣

الإسلام، بل يمكن أن يقال [١] بذلك إذا تلف في أثناء الحجّ أيضاً.

### [مسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحله]

[٢٧] مسألة ٣٠: الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد و

الراحله، فلو حصل بالإباحه اللازمه [٢] كفى في الوجوب لصدق الاستطاعه، و يؤيده الأخبار الوارده في البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل ما فيه مثلاً وجب عليه الحجّ و يكون كما لو كان مالكاً له (١).

---

اعتباره، وإنما التزمنا بذلك لنفي الحرج ولا- يجري في المقام لأنّه خلاف الامتنان، إذ لا امتنان في الحكم بالفساد بعد إتيان الأعمال، كما هو الحال في موارد الوضوء أو الغسل الحرجي، فإنه إذا توضاً أو اغتسل ثم علم بأنّه وضوءه أو غسله لم يكن واجباً لكونه حرجياً لا- تحكم بفساد الوضوء أو الغسل، لأنّ الحكم بفساده خلاف الامتنان و حديث نفي الحرج إنما يجري في مورد الامتنان كرفع الوجوب والإلزام، ولا امتنان في الحكم بالفساد بعد إتيان الأعمال.

ثم إن المصنف (قدس سره) قرب الإجزاء في المقام بما ورد فيما مات بعد الإحرام و دخول الحرم أنه يجزئه عن حجّه الإسلام. ولكن لم يظهر لنا وجه التقرير و التأييد لأنّ تلک الأدله دلت على إجزاء الجزء و البعض عن الكل، و محل الكلام هو الإتيان بتمام الأعمال و لكن انكشف عدم الاستطاعه. وبعبارة أخرى: مورد تلک الروايات إتيان بعض الأعمال و اجزائه عن الكل، و المفروض في المقام هو الإتيان بجميع الأعمال و لكن البحث عن إجزاء غير الواجب عن الواجب، فالمورود مختلف فلا- وجه للتقرير.

(١) الظاهر أن الاستطاعه لا يعتبر فيها ملکيه الزاد و الراحله، فإن الاستطاعه

---

[١] هذا إذا لم يتحجج إتمام الحجّ إلى صرف مال يضرّ بإعاشته بعد رجوعه.

[٢] بل الظاهر كفايه الإباحه غير اللازمه أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦

.....

عبارة عن القدرة على الزاد والراحله و التمكّن من التصرف فيهما، ولا ريب في صدق الاستطاعه بذلك وإن لم يكن ما يحج به ملكاً له.

وربما يناقش في صدق الاستطاعه بأنها بالنظر إلى الروايات <sup>(١)</sup> المفسره لها ليست مجرد التمكّن من التصرف وإباحته، فإن مقتضى قوله (عليه السلام) «له زاد و راحله» هو اعتبار الملك لظهور اللام في ذلك فلا يكفي مجرد الإباحه، وأما الاكتفاء بالبذل فقد ثبت بدليل خاص. وأما ما في صحيح الحلبي: «إذا قدر الرجل على ما يحج به» <sup>(٢)</sup> وفي صحيح معاویه: «إذا هو يجد ما يحج به» <sup>(٣)</sup> مما ظاهره الأعم من الملك فاللازم تقييده بالملك لحمل المطلق على المقيد. وفيه: أن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا وردا في متعلقات الأحكام كقولنا: أعتق رقه و أعتق رقه مؤمنه، لا - في موضوعاتها لعدم التنافى كنجاسه الخمر و المسكر.

وبعبارة اخري: إنما يحمل المطلق على المقيد لأجل التنافى بينهما و لذا يحمل المطلق على المقيد في المثال الأول بعد إحرار وحده المطلوب لحصول التنافى بينهما حينئذ و هذا بخلاف المثال الثاني لعدم التنافى بين الحكم بنجاستهما أو حرمتهم معاً، و المقام من قبيل الثاني، فإن قوله: «له زاد و راحله» و إن كان ظاهراً في الملكيه إلّا أنه لا ينافي ثبوت الاستطاعه في غير مورد الملك أيضاً كموارد الإباحه و جواز التصرف، فلا موجب لحمل المطلق المستفاد من صحيح الحلبي و صحيح معاویه على المقيد كقوله: «له زاد و راحله» مما ظاهره الملك.

و أما قياس الإباحه المالكيه بالإباحه الشرعيه كالأنفال و المباحات الأصليه في عدم تحقق الاستطاعه بذلك ففي غير محله،

لعدم صدق الاستطاعه بمجرد الإباحه الشرعيه و جواز التصرف، و من الواضح عدم صدق الاستطاعه و عدم كونه واجداً للزاد و الراحله بمجرد إباحه الأسماك في البحر و الأنفال له، و إنما يصدق أنه واجد

---

(١) الوسائل ١١: ٣٣/ أبواب وجوب الحجّ ب٨.

(٢) الوسائل ١١: ٢٦/ أبواب وجوب الحجّ ب٦ ح ٣.

(٣) الوسائل ١١: ٢٥/ أبواب وجوب الحجّ ب٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١١٥

### [مسأله ٣١: لو اوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى]

[٣٠٢٨] مسأله ٣١: لو اوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى خصوصاً إذا لم يعتبر القبول [١] في ملكيه الموصى له و قلنا بملكنته ما لم يرد فإنه ليس له الرد حيث (١).

---

و مستطيع بصيد الأسماك خارجاً و حيازه المباحثات والاستيلاء عليها خارجاً، و مجرد الإباحه الشرعيه لا يحقق موضوع الاستطاعه، و هذا بخلاف المقام الذي يجوز له التصرف من قبل المالك فعلًا و مستول على المال و مسلط عليه فإنه يصدق أنه مستطيع.

و مما ذكرنا ظهر أن تقييد الإباحه باللازمه غير لازم، بل الإباحه إذا حصلت يصدق عنوان الاستطاعه سواء كانت لازمه أو جائزه، فإن قوله: «له زاد و راحله» «أو عنده ما يحج به» صادق على المقام مطلقاً من دون فرق بين الإباحه اللازمه وغير اللازمه.

(١) لصدق الاستطاعه بذلك، هذا بناء على أن الوصيّه التملكيّه إيقاع لا عقد، و لا حاجه إلى القبول من الموصى له كما هو المختار فالأمر واضح، لأنه بمجرد موت الموصى يصدق على الموصى له أنه مستطيع، نعم له الرد لأنَّ التملكيّه القهري مخالف لسلطنته، و ذلك يقتضي سلطنته على الرد لا على احتياجها إلى القبول، و يؤيد أو يدل على أنها

إيقاع انتقال القبول و الرد إلى ورثه الموصى له، ولو كانت عقداً لاحتاجت إلى قبول نفس الموصى له و لا ينتقل القبول إلى الورث، و كان مقتضى القاعدة بطلان الوصيّة حينئذ. و بالجملة: بمجرد الوصيّة التملكيّة تحصل الاستطاعه و ليس له الرد لأنّه إزاله للاستطاعه و تفويت لها، هذا كله بناء على أنّ الوصيّة من الإيقاعات لا من العقود.

و أمّا بناء على أنها من العقود و تحتاج إلى القبول فلم يظهر لنا الوجه في صدق

---

[١] يختص الوجوب بهذا الفرض.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١١٦

### [مسأله ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفه ثم حصلت لم يجب عليه الحجّ]

[٣٠٢٩] مسأله ٣٢: إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفه ثم حصلت لم يجب عليه الحجّ [١]، بل و كذلك لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقداراً فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل و كذلك إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقدار مائه ليره مثلاً في الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحجّ به، و كذلك إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعه (١)

---

الاستطاعه بمجرد الوصيّه، لأنّه ما لم يتحقق القبول لم يكن واجداً للزاد و الراحله و إن كان قادراً على التحصيل بواسطه القبول، و المفروض أن الحجّ واجب على الواجب بالفعل لا- على من كان قادراً على الإيجاد و التحصيل، و إلزامه بالقبول من تحصيل القدره الذي لا يجب، نظير الهبه فإنه قبل القبول غير واجد للمال، و إلزامه بقبولها تحصيل للقدره و هو غير واجب.

(١) يقع الكلام في هذه المسأله في مقامين:

الأول: في تزاحم الحجّ و النذر، فقد نسب إلى معظم الأصحاب

بل إلى المشهور تقديم النذر على الحجّ فيما إذا نذر قبل حصول الاستطاعه عملاً راجحاً لا يجتمع مع الحجّ، كما إذا نذر زياره الحسين (عليه السلام) في كل عرفه، و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقداراً من المال فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه و مجىء المسافر، و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقداراً من المال في تعزيره الحسين (عليه السلام) أو الزياره أو في أمر خيري آخر و المفروض أن المال لا يكفي للنذر و الحجّ معاً، فقد ذكروا أن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحجّ به و يقدم النذر، لأنّ وجوب الوفاء بالنذر يزيل الاستطاعه و يرفعها و يصبح عاجزاً عن إتيان الحجّ، فإنّ العجز الشرعي كالعقلاني في المنع من الوجوب

---

[١] النذر بأقسامه لا يزاحم الحجّ فيجب عليه الحجّ في جميع الفروع المذكورة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١١٧

.....

---

ويكون معدوراً في ترك الحجّ، لأنّه مأمور بالوفاء بالنذر فيكون ترك الحجّ حينئذ سائغاً.

أقول: هذا الكلام إنما نشأ من التزامهم بأخذ القدر الشرعي في الحجّ، و مقتضاه أن كل واجب يزاحم الحجّ يرفع موضوع الاستطاعه حتى مثل وجوب رد التسليم.

ولكن لا- أساس لما التزموا به أصلاً، لأنّ الاستطاعه المعتبره في الحجّ ليست إلّا ملكيه الزاد و الراحله و صحيه البدن و تخليه السرب على ما فسرت في النصوص المعتبره، و أما اشتراطه بعدم مزاحمه لواجب آخر فلم يثبت. نعم، يتحقق التزاحم بين الحجّ و واجب آخر فيما إذا لا- يتمكن من الجمع بينهما كأداء الدين، إلّا أنه في خصوص المقام لا تصل التوبة إلى التراحم، لأن الوفاء بالنذر ليس واجباً

ابتدائياً نظير وجوب الصلاه و الصوم و نحوهما من الواجبات الإلهيه، وإنما هو واجب إ مضائق بمعنى أنه إلزام من الله تعالى بما التزم المكلف به على نفسه كالعقود، فإنها إلزام من المكلف على نفسه، والله تعالى ألزمته بما التزمه على نفسه وأمره تعالى بالوفاء به فالحكم بوجوب الوفاء بالنذور أو العقود نشأ من التزام المكلف على نفسه شيئاً، والله تعالى ألزمته بهذا الالتزام وأمه بالوفاء، فإن النادر يلزم على نفسه شيئاً والله تعالى يلزمته بالعمل به على نحو ما التزم به، والمفروض أنه التزم على نفسه عملاً لله تعالى فلا بد من أن يكون العمل الملزم به لله سبحانه في نفسه قابلاً للإضافة إليه تعالى و مرتبطاً به، ومن هنا اعتبروا الرجحان في متعلق النذر، قالوا: ولا ينعقد فيما لا رجحان فيه ولا يرتبط به تعالى أصلاً كنذر الأكل أو بناء البيت و نحو ذلك من المباحات الأصلية التي لا ترتبط به تعالى، ولعل هذا هو المراد من قولهم في النذر أن لا يكون محللاً للحرام و محرماً للحلال، مع أن هذا لم يرد في النذر وإنما ورد في الشرط.

و بالجمله: النذر هو التزام المكلف على نفسه شيئاً لله تعالى، نظير ما يتلزم شخص على نفسه شيئاً لشخص آخر، فلا بد أن يكون العمل الملزم به في نفسه قابلاً للإضافة والاستناد إليه تعالى و لا يكفي مجرد الرجحان في نفسه، بل لا بد في صحة

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١١٨

.....

---

إضافه العمل إليه تعالى من ملاحظه سائر الملازمات و المستلزمات، كأن لا يكون العمل مستلزمًا لترك واجب أو إتيان محرم، و

إلا فلا يكون قابلاً للإضافة إليه سبحانه و لا ينعقد النذر و إن كان العمل في نفسه راجحاً، وعلى ذلك فصرف المال في التعزية أو الصدقة و إن كان راجحاً في نفسه و لكنه إذا استلزم ترك الحجّ يكون غير مشروع لأنّه تفوّت للاستطاعه و تعجيّز للنفس عن إتيان الحجّ، وكذلك زياره الحسين (عليه السلام) يوم عرفة و إن كانت راجحة في نفسها و لكنها إذا كانت ملازمه لترك الواجب كالحج لا يمكن إضافتها إلى الله سبحانه، فإنّ نذر زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة في الحقيقة يرجع إلى نذر ترك الحجّ، نظير نذر قراءة القرآن من أول طلوع الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس بحيث تفوّت عنه صلاة الفجر، أو ينذر سجده طويلاً تستغرق في جميع الوقت بحيث تفوّت عنه الصلاة المكتوبه في الوقت.

و الحاصل: لا بد في انعقاد النذر من قابليه إضافة العمل المنذور إلى الله تعالى مضافاً إلى الرجحان الثابت في نفسه، فإذا استلزم العمل ترك واجب أو إتيان محرم لا يمكن إضافته إليه تعالى، فدليل وجوب الوفاء بالنذر من أصله قاصر لا يشمل أمثل هذه الموارد، لأنّه ليس من باب التكاليف الابتدائية بل إنما هو من باب الإمضاء والإلزام بما التزم المكلف على نفسه، فلا بد أن يكون ما التزم به قابلاً للالتزام والاستناد إلى الله تعالى و إلا فلا ينعقد النذر و ينحل، كما إذا نذر صوم اليوم الذي يجيء مسافره فيه فصادف يوم العيد، ولا-ريب في انحلال النذر في أمثل هذه الموارد و المقام من قبيل ذلك، فلا تصل التوبة إلى التراحم فضلاً عن أن يرفع النذر موضوع الاستطاعه.

فتاحصل من جميع ما تقدم

أن النذر لا يزاحم الحجّ، لأنّ وجوبه مطلق غير مشروط بشيء غير الاستطاعه المفسره في النصوص، و القدرة الشرعيه المصطلحة غير مأخوذة فيه، بخلاف النذر فإنه مشروط بأن لا يكون محلّاً للحرام و محراً للحلال.

و يؤيد بل يؤكد ما ذكرنا: أنه لو صحي النذر لم يختص بزيارة الحسين (عليه السلام)

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١١٩

.....

---

يوم عرفة أو صرف المال في التعزية والتصدق و نحو ذلك، بل يشمل كل شيء فيه رجحان، كما لو نذر قراءه سوره معينه في بيته أو في المسجد الفلاني في أول ذي الحجه مثلاً أو يصلى في مسجد من مساجد بلده في يوم عرفة و نحو ذلك من الأمور الراجحة التي يفوت بها الحجّ، ولو صح ذلك لأمكن لكل أحد أن يحتال في سقوط الحجّ بنذر هذه الأمور و يدفع وجوب الحجّ عن نفسه بذلك، وهذا مقطوع البطلان و لا يمكن الالتمام به أبداً.

ثم إنّه لو عصى ولم يحج فهل يجب الوفاء بالنذر بدعوى أن المزاحم عن الوفاء بالنذر كان هو الحجّ و المفترض أنه لم يأت به فلا مانع من وجوب إتيان متعلق النذر بنحو الترتب؟

الظاهر عدم وجوب إتيان متعلق النذر حتى في مثل الفرض لعدم جريان الترتب في أمثال المقام، لأن الترتب إنما يجري في الواجبين الفعليين اللذين يستحمل كل منهما على ملأك ملزم غایه الأمر لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال، وهذا إنما يختص بما إذا كان الواجب واجباً ابتدائياً أصلياً كالصلاه وإزاله النجاسه، وأما إذا كان الواجب واجباً إ مضائياً و تابعاً لما التزم به المكلف على نفسه فلا يجري فيه الترتب، لأن ما التزم به المكلف

إنما هو مطلقاً مستلزم لترك الحجّ و هذا غير قابل للإ مضاء، و أما المشروط يعني المقيد بترك الحجّ فلم ينشئه و لم يتلزم به، فما هو قابل للإ مضاء لم يتزمه و لم ينشئه و ما التزم به غير قابل للإ مضاء، و نظير ذلك من كان مستطيناً و آجر نفسه للغير فإن صحته مطلقاً غير ممكناً و مقيداً لم ينشئه فتكون الإجارة فاسدة و يرجع إلى أجره المثل.

و مما ذكرنا ظهر أنه لو نذر إتيان عمل من الأعمال المنافية للحج على تقدير ترك الحج صح نذره، هذا تمام الكلام فيما إذا كان وجوب الحج كسائر الواجبات الإلهية التي لم تؤخذ القدرة الشرعية المصطلحة فيها.

و أمّا بناء على المشهور منأخذ القدرة الشرعية في الحج و إن كان مقتضاها تقدّم كل واجب عليه و مزاحمته له لعدم بقاء الموضوع للحج فيما زاحمه واجب آخر، لكن

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢٠

.....

---

في خصوص النذر لا يمكن الالتزام بذلك، لأن ما ذكروه منأخذ القدرة الشرعية في الحج و تقدم كل واجب عليه لو صحّ فإنما يصح في الواجبات الابتدائية، و أمّا النذر فليس واجباً ابتدائياً و إنما هو واجب إمضائي كما عرفت و يجب الوفاء به فيما هو قابل للإ مضاء، و لا-قابلية له للإ مضاء في المقام لاستلزماته ترك الحج فلا يشتمل دليلاً وجوباً الوفاء كما هو الحال في العمل بالشرط في العقود، فإن الشرط إذا كان محروماً للحلال و محللاً للحرام لا يجب العمل به و إن اتى به في ضمن العقد اللازم.

هذا، وقد يقال بأخذ القدرة الشرعية في موضوع وجوب الحج تمثيلاً ب الصحيح الحلبي (قال (عليه السلام): إذا قدر على ما يحج به ثم

دفع ذلك و ليس له شغل يعذر به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»<sup>١)</sup> بدعوى ظهوره في أن مطلق العذر رافع للوجوب، والوفاء بالنذر عذر فيكون رافعاً للوجوب.

و فيه: أن الرواية لم تبين الصغرى، وإنما تعرضت لترك الحج بلا عذر، وأما كون الشيء الخاص عذراً فلا بدّ من إثباته من الخارج، كما ثبت العذر في موارد الحرج والضرر الزائدin على ما يقتضيه الحج، ولم يثبت من الخارج كون الوفاء بالنذر عذراً، فالحج كسائر الواجبات الشرعية في عدم أخذ القدر الشرعي فيه، هذا من ناحية وجوب الحج.

و أما الوفاء بالنذر فقد عرفت أنه ليس بواجب ابتدائي وإنما هو واجب إمضائي وإلزام بما التزم المكلف على نفسه، و حينئذ لا بدّ أن يكون الفعل قابلاً للإضافة إليه تعالى و هو المراد بالراجح في كلماتهم، فالعمل المستلزم لترك الواجب لا يمكن إمضاؤه إذ لا يمكن استناده إليه تعالى، فإن الالتزام بشيء التزام بلوازمه، وإذا التزم بزيارة الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة فهو التزام بترك الحج حقيقة وهذا غير راجح قطعاً، ولذا ذكرنا في باب مقدمه الواجب واقتضاء الأمر النهي عن ضده أن إنكار وجوب المقدمه أو نفي الاقتضاء إنما هو بحسب الأمر الاعتباري، بمعنى أن الأمر بشيء لا يلازم الأمر بمقدمته في مقام الاعتبار لعدم الملائم بين الاعتبارين و يمكن

---

(١) الوسائل ١١: ٢٦ / أبواب وجوب الحج بـ ٦ ح ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢١

.....

---

التفكير بينهما، و كذا في باب الاقتضاء، و أما بحسب الأمر التكويني الخارجي فلا ريب أن الشوق إلى ذي المقدمه يقتضي الشوق إلى مقدمته الموصله، و أن الشوق إلى

شىء يقتضى الشوق إلى تركه، فإن من يشتق إلى أكل اللحم مثلاً لا ريب في اشتياقه إلى التعرض للسوق لشراء اللحم، وكذا من اشتاق وجود شىء يشتق إلى تركه، فال فعل المستلزم لترك الواجب بالنظر إلى قيده لا يمكن استناده و إضافته إليه تعالى، ولا - يشمله دليل وجوب الوفاء بالنذر سواء كان سابقاً أو لاحقاً لأن النذر مشروط بعدم تفويت الحجّ به و عدم استلزماته لترك الواجب، والحجّ يتقدم لأنه مطلقاً.

و قد يناقش فيما ذكرنا بأنه لو اعتبر في انعقاد النذر و وجوب الوفاء به بأن لا يكون مستلزم لترك واجب آخر فلازمه عدم انعقاد النذر فيما إذا تعلق بما يستلزم تفويت ما هو أهم كما إذا نذر أن يصلى في مسجد محلته، فاللازم عدم انعقاده لأنه يستلزم تفويت الصلاة في المسجد الأعظم أو الحرم الشريف، وكذا لو نذر أن يزور مسلماً (عليه السلام) فاللازم عدم انعقاده لأنه يستلزم ترك زيارة الحسين (عليه السلام) التي هي أرجح وأهم و هكذا، وهذا أمر لا يمكن الالتمام به.

و فيه ما لا يخفى، لأن الميزان في صحة انعقاد النذر كما عرفت أن يكون الفعل المنذور قابلاً للإضافه إليه تعالى، والمستحب المستلزم لترك مستحب آخر أهم وأرجح صالح للإضافه إليه تعالى. نعم، لو نذر ترك الراجح أو الأهم في نفسه لا ينعقد النذر كما إذا نذر ترك زيارة الحسين (عليه السلام) وأما إذا نذر شيئاً راجحاً في نفسه فلا مانع من انعقاده و إضافته إليه تعالى و إن كان مستلزم لترك ما هو أثواب و أرجح إذ لا يلزم أن يكون متعلق النذر أثواب و أرجح و إنما اللازم

رجحانه و صحّه الإضافه إليه تعالى، فكل من الفعلين الراجحين قابل لتعلق النذر به و إضافته إليه تعالى و إن كان أحدهما أرجح من الآخر كزياره الحسين (عليه السلام) بالنسبة إلى زيارة مسلم (عليه السلام). و بالجمله: لا ينبغي الريب في تقدم الحج على النذر، ولو قلنا بتقدّم النذر لأمكن الاحتيال في سقوط الحج بالمره عن كل مسلم مستطيع، و هذا بديهي البطلان.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢٢

.....

---

هذا كله بناء على أن وجوب الحج مطلق لم يؤخذ في موضوعه القدر الشرعيه وأما على القول بأنه مشروط بالقدر الشرعيه كما زعمه المشهور فيتقدّم الحج على النذر أيضاً و إن كان لا- يتقدّم على سائر الواجبات المزاحمه له، و ذلك لأن وجوب الواجب في غير النذر رافع لموضوع الاستطاعه، فإن جعل الواجب و إن كان لا ينافي جعل وجوب الحج و لكن ينافيه في مرحله المجعل، و أما في النذر فالتنافى متحقق في مرحله الجعل لأن النذر واجب إ مضائي و وجوب الحج صالح لرفع موضوع النذر فالحج يتقدّم على النذر على كل تقدير سواء كان مطلقاً أو مشروطاً، فلا يقاس النذر في المقام بسائر الواجبات الابتدائيه، فإن التراحم في تلك الواجبات يتحقق لأن كلا من الواجبين مقدور في ظرف ترك الآخر، و حيث لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال يقع التراحم، و أمّا في الواجبات الإ مضائيه فدليل الإ مضاء قاصر الشمول عن النذر المستلزم لترك واجب أو ارتكاب محرم، فالنذر على نحو الإطلاق غير قابل للإ مضاء لعدم قابليته للإضافه إليه سبحانه، و في فرض ترك الواجب و إن كان صالحأ للإضافه و لكنه لم ينشئه النادر، و الإلزام إنما يتعلق بما التزم به على

نفسه و إلّا فيتختلف المنشأ عن الإلزام، و تخلف المنشأ عن الإلزام إنما ثبت في موارد خاصة بالنص و لا يمكن التعدي عن تلك الموارد كاعتبار القبض في الهبه شرعاً مع أن الواهب وهب مطلقاً، و كذا اعتبار القبض في بيع الصرف و السلم، و توقف العقد على بنت الأخ أو الأخت على إذن العمه و الحاله، أو توقف العقد على البكر على إذن الولي بناء على اعتباره، فإن تخلف الإيمضاء عن القصد إنما ثبت في هذه الموارد و أما في غيرها فلا نلتزم به لعدم الدليل عليه، و منه المقام.

و نظير المقام ما لو آجر نفسه من الفجر إلى طلوع الشمس لعمل من الأعمال كالكتابه أو نسج الثوب، فإنه لا يمكن الحكم بصحة الإجارة و وجوب الوفاء بالعقد لأنّ شموله على نحو الإطلاق لا يمكن لاستلزماته ترك الواجب، و على نحو التقييد لا دليل عليه، و مما ذكرنا يظهر أنه لو عصى و لم يأت بالحج لا يمكن تصحيح نذره بالترتب، لأنّ مطلقه غير قابل للاستناد و مقيده لم ينشأ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢٣

ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعه وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج [١]، لأن العذر الشرعي كالعقلى فى المنع من الوجوب، و أما لو حصلت الاستطاعه أولًا ثم حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمه فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج، و حيثذا فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب الحج فيه، و إلّا فلا إلّا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً فإنه يجب عليه ولو

---

المقام الثاني: فيما إذا تراحم الحجّ مع واجب مطلق فوري، ذكر (قدس سره) أنه إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعه ولم يمكن الجمع بينه وبين الحجّ ثم حصلت الاستطاعه يقدم ذلك الواجب وإن لم يكن أهم من الحجّ، لأن العذر الشرعي كالعقلى في المنع من الوجوب، وأما لو حصلت الاستطاعه أولاً ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينهما يكون من باب المزاحمه فيقدم الأهم منها.

أقول: بناء على ما سلكه من أخذ القدر الشرعي في الحجّ لا أثر للتقدم الزمانى في المزاحمه و عدمها، لأن الواجب المتقدم كما يدفع موضوع وجوب الحجّ فكذا الواجب المتأخر يرفع موضوع وجوب الحجّ، إذ لا فرق بين الدفع والرفع وفي انتفاء الموضوع حدوثاً أو بقاء، فالتفصيل بين سبق الواجب على الاستطاعه و تأخره في غير محله. نعم، على مسلكنا يقع التراحم و يقدم الأهم كما عرفت تفصيل ذلك.

---

[١] هذا إذا كانوا متساوين، وأما إذا كان الحجّ أهم فيجب الحجّ و يقدم على غيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢٤

### [مسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان]

□ [٣٠٣٠] مسألة ٣٣: النذر المعلق على أمر قسمان: تاره يكون التعليق على وجه الشرطيه كما إذا قال: «إن جاء مسافر فللله على أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفه»، وتاره يكون على نحو الواجب المعلق، كأن يقول: «للله على أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفه عند مجيء مسافر»، فعلى الأول يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعه قبل مجيء مسافره، وعلى الثاني لا يجب [١]، فيكون حكم حكم النذر المنجز في أنه لو حصلت الاستطاعه و كان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحجّ سواء حصل المعلق عليه

قبلها أو بعدها، و كذا لو حصلا معاً لا يجب الحجّ من دون فرق بين الصورتين، و السر في ذلك أن وجوب الحجّ مشروط و النذر مطلق [٢] فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعه (١).

---

(١) ذكر (قدس سره) أن النذر المعلق على شيء تاره يكون على نحو الواجب المعلق، و أخرى على نحو الواجب المشروط.

فإن كان على نحو التعليق يقدم النذر على الحجّ مطلقاً، سواء حصلت الاستطاعه قبل مجىء المعلق عليه أو بعده، لأن وجوب النذر فعلى و أسبق من وجوب الحجّ و العبره بالأسبق زماناً، مثلاً لو نذر أن يزور الحسين (عليه السلام) في عرفه عند مجىء مسافره، و حصلت الاستطاعه قبل مجىء المسافر يقدم النذر، و حاله حال النذر المنجز في أنه لو حصلت الاستطاعه و كان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحجّ، و كذا لو حصل معاً لا يجب الحجّ، لأنّ وجوب النذر الفعلى يمنع من تتحقق الاستطاعه، و أما إذا كان التعليق على نحو الشرطيه يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعه، قبل مجىء مسافره و ذلك لعدم الوجوب الفعلى للنذر، لأنّ الوجوب في الواجب المشروط متاخر و إنما الإنشاء فعلى، فحيثئذ لا مانع من فعليه وجوب الحجّ.

أقول: قد ذكرنا في بحث الأصول أن الواجب المعلق و إن كان أمراً معقولاً و لكنه

---

[١] بل الأظهر الوجوب فيه و فيما بعده.

[٢] بل الأمر بالعكس على ما بيناه في محله.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢٥

### مسئله ٣٤: إذا لم يكن له زاد و راحله و لكن قيل له

[٣٠٣١] مسئله ٣٤: إذا لم يكن له زاد و راحله و لكن قيل له: حجّ و على نفقتك و نفقه عيالك، وجب عليه، و كذا لو قال: حجّ بهذا المال و كان كافياً له ذهاباً و إياباً و

لعياله، فتحصل الاستطاعه ببذل النفقة كما تحصل بملكها من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكها إياه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، ولا بين كون الباذل موثقاً به أو لا على الأقوى، و

القول بالاختصاص بصورة التمليل ضعيف (١)

---

يرجع إلى الواجب المشروط غايه الأمر أنه مشروط بالشرط المتأخر «١»، فعلى ما سلكه المصنف (قدس سره) من أخذ القدرة الشرعية في الحجّ لا بدّ من التفصيل بين الشرط المقارن والمتأخر، فإنّ كان الشرط مثل مجىء المسافر أخذ شرعاً مقارناً وكانت الاستطاعه قبل حصول الشرط وجب الحجّ، وإنّ كان الشرط أخذ شرعاً متأخراً وكان وجوب الوفاء بالنذر فعليّاً سقط وجوب الحجّ وإنّ كانت الاستطاعه قبل حصول الشرط، لأنّ وجوب الوفاء بالنذر أسبق من الاستطاعه، فلا فرق بين الواجب التعليقي والمشروط بالشرط المتأخر، والعبره في سقوط الحجّ إنما هي بتقدّم وجوب الوفاء بالنذر على الاستطاعه.

وأمّا على ما سلكناه فلا فرق بين جميع الأقسام، ويقدم الحجّ لكونه مطلقاً لم يعتبر فيه سوى الاستطاعه المفسره بالزاد والراحله بخلاف النذر فإنه مشروط بعدم كونه محلّاً للحرام ومحرّماً للحلال، وأن يكون قابلاً للإضافة إليه تعالى فينحل النذر.

(١) في هذه المسألة أمور:

الأول: لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الحجّ بالبذل سواء قيل له: حجّ وعلّيّ نفقتك، أو أعطاه المال ليحجّ به، فإذا رفض ولم يأت بالحج استقر عليه الحجّ، وقد ادعى عليه الإجماع، وتدل عليه عده من الروايات المعتبره.

منها: صحيحه العلاء على ما رواه الصدوق في كتاب

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٣٤٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢٦

.....

عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: يكون له ما يحج به، قلت: فمن عرض عليه فاستحب؟ قال: هو من يستطيع «١».

نقل صاحب الوسائل هذه الرواية عن الصدوق «٢» ثم قال: و زاد الصدوق «قلت: فمن عرض عليه فاستحب إلخ»، ولكن هذه الرثيادة موجودة في رواية الشيخ «٣» عن محمد بن مسلم أيضاً، و ليست مختصة برواية الصدوق.

و منها: صحيحه محمد بن مسلم على ما رواه الشيخ ياسناه عن موسى بن القاسم ابن معاويه بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): فإن عرض عليه الحج فاستحب؟ قال: هو من يستطيع الحج و لم يستحب و لو على حمار أجدع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً و يركب بعضاً فليفعل» «٤».

تنبيه حول سند هذه الصحيحة: روى صاحب الوسائل هذه الرواية بهذا السنن و لكن الموجود في نسخ التهذيب المتداول الموجودة عندنا موسى بن القاسم عن معاويه بن وهب عن صفوان «٥» و لعل نسخه التهذيب الموجود عند صاحب الوسائل كانت مطابقة لما في الوسائل، و الصحيح ما أثبته في الوسائل و نسخه التهذيب مغلوطه و ذلك فإن موسى بن القاسم و إن كان قد يروى عن جده معاويه بن وهب أحياناً و قد صرخ في بعض الروايات برواية موسى بن القاسم عن جده معاويه بن وهب و لكن في هذا السنن لا يمكن أن يروى عن جده معاويه بن وهب، لأن معاويه

بن و هب فى هذا السنـد روـى عن صـفوان، و روـاـته عنـه غـير مـمكـنـه عـادـه لـأـنـ مـعـاوـيـه بنـ وـهـبـ أـقـدـمـ طـبـقـهـ منـ صـفـوـانـ لـكـونـهـ منـ أـصـحـابـ الصـادـقـ (علـيـهـ السـلـامـ) وـ صـفـوـانـ منـ

---

(١) الوسائل ١١: ٣٣ / أبواب وجوب الحجّ ب ح ٨ .

(٢) التوحيد: ٣٤٩ / ١٠ .

(٣) التهذيب ٥: ٣ / ٤ .

(٤) الوسائل ١١: ٣٩ / أبواب وجوب الحجّ ب ح ١٠ .

(٥) التهذيب ٥: ٣ / ٤ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢٧

.....

---

أصحاب الكاظم والرضا (عليهما السلام)، و كيف يمكن روایه من کان من أصحاب الصادق (عليه السلام) عن أصحاب الكاظم والرضا (عليهما السلام) فالثابت في السنـد كما في الوسائل، فإنـ روـاـتهـ مـوـسـىـ بـنـ الـقـاسـمـ عنـ صـفـوـانـ كـثـيرـ جـدـاـ.

و منها: صحيح الحلبي في حديث قال «قلت له إن عرض عليه ما يحج به فاستحبـي من ذلك أـ هوـ مـمـنـ يـسـطـعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ؟ـ قالـ:ـ نـعـمـ،ـ ماـ شـائـعـ يـسـتـحـيـ وـ لـوـ يـحـجـ عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ أـبـتـرـ»ـ (١ـ).

و منها: صحيح معاويه بن عمـارـ في حـدـيـثـ «قـالـ:ـ إـنـ كـانـ دـعـاهـ قـومـ أـنـ يـحـجـوـهـ فـاسـتـحـبـيـ فـلـمـ يـفـعـلـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـعـهـ إـلـاـ أـنـ يـخـرـجـ وـ لـوـ عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ أـبـتـرـ»ـ (٢ـ).

و ربما يقال: لا مجال للعمل بكثير من هذه الروايات لعدم إمكان العمل بها و الالتزام بمضمونها، لأنها تدل على وجوب الحجّ بالبذل و إن استلزم العسر والحرج و كان مخالفـاـ لـشـائـعـهـ وـ شـرـفـهـ بـالـرـكـوبـ عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ أـبـتـرـ وـ أـنـ يـمـشـيـ بـعـضـاـ وـ يـرـكـ بـعـضـاـ،ـ وـ المـتـسـالـمـ عـنـهـمـ عـدـمـ وـ جـوـبـ الـحجـ وـ لـوـ بـالـبـذـلـ فـيـ الفـرـضـ المـزـبـورـ.

و فيه: ما أشرنا إليه سابقاً، أن هذه الأخبار و لو بقرينه الصحيحـهـ الأـخـيـرـهـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـحجـ بـالـبـذـلـ وـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ

رفض البذل و لا يسعه ذلك، و إذا رفض واستحيا يستقر عليه الحجّ و عليه أن يحج و لو متسكعاً. و بالجملة الأمر بتحمل العسر و المشقة في هذه الروايات بعد ما استطاع بالبذل و استحيا و لم يقبل و ترك الحجّ، فإنه يستقر عليه الحجّ حينئذ، و ليس المراد من النصوص وجوب الحجّ عليه و إن بذل له حمار أجدع أبتر يستحيى أن يركبه.

و يمكن أن يستدل لكفايه الاستطاعه البذليه بنفس الآيه الشريفه «وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>٣</sup> فإن الظاهر منها كفايه مطلق الاستطاعه و القدرة إلا أن الروايات فسرتها بأنها ليست هي القدرة الفعلية بل هي قدره خاصه

---

(١) الوسائل ١١: ٤٠ / أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٥.

(٢) الوسائل ١١: ٤٠ / أبواب وجوب بالحج ب ١٠ ح ٣.

(٣) آل عمران ٣: ٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢٨

.....

---

كالتمكن من الزاد و الراحله مع تخليه السرب و صحّه البدن، بإطلاق الآيه يشمل الاستطاعه البذليه، لصدق الاستطاعه المفسره على البذل أيضأً.

وربما يناقش فى الاستدلال بالأآيه بأن الاستطاعه المذكوره فيها و إن كانت فى نفسها صادقه على البذل، و لكن الروايات فسرتها بملكه الزاد و الراحله، لظهور اللام فى قوله (عليه السلام): «له زاد و راحله» فى الملكيه، و بعض الروايات و إن كان مطلقاً و لكن وجوب تقييده بما دل على الملكيه، فلا تشمل البذل و إباحه الزاد و الراحله.

وفيه: أَوْلَمَا: ما عرفت من أنه لا موجب لحمل المطلق على المقيد و تقييد إطلاق ما يحج به بالملكه، لعدم التنافي بين حصول الاستطاعه بالملكه و حصولها بالإباحه و البذل كما يقتضيه إطلاق قوله: «ما يحجّ

به»، أو «عنه ما يحجّ به»، وإنما يحمل المطلق على المقيد للتنافى بينهما كما إذا وردا في متعلقات الأحكام بعد إحراز وحده المطلوب، وأماماً مجرّد المخالفه في الموضوع من حيث السعة والضيق فلا يوجّب التقييد فلا منافاه بين حصول الاستطاعه بالملك وحصولها بالإباحه والبذل.

و ثانياً: أن الروايات المفسره للآيه مختلفه، ففي بعضها عبر بمن له زاد و راحله الظاهر في الملكيه، وفي بعضها ورد ما يحجّ به أو عنه ما يحجّ به، أو يجد ما يحجّ به الظاهر في الأعم من الملك والإباحه<sup>١</sup> فيقع التعارض في الروايات المفسره والمرجع إطلاق الآيه، والقدر المتيقن في الخروج عن إطلاقها من لا مال له ولا بذل له، وهذا ممّن لا يجب عليه الحجّ قطعاً وإن كان قادرًا عليه بالقدرة العقلية، ويبقى باقى وهو من أُبيح له المال للحجّ مشمولاً للآيه.

و ثالثاً: أن حرف اللام لا تدل على الملكيه وإنما تدل على الاختصاص وهو أعم من الملكيه كما في قوله تعالى لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ<sup>٢</sup>.

و بالجمله: نفس الآيه الشريفه متکفله لوجوب الحجّ بالبذل، و الروايات لا تخالف ذلك، خصوصاً صحيحه معاويه بن عمار الظاهره بل الصريحه في كفايه البذل على

---

(١) الوسائل ١١: ٣٣ أبواب وجوب الحجّ بـ ٨.

(٢) الروم ٤: ٣٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٢٩

.....

---

وجه الإباحه كما هو الحال في الضيف، فلا ينبغي الريب في ثبوت الاستطاعه بالبذل والإباحه.

الأمر الثاني: الظاهر ثبوت الاستطاعه بمطلق البذل، ولا يعتبر فيه قيد و شرط آخر لظاهر الروايات. و نسب إلى بعضهم اعتبار كون البذل على وجه

التمليك فلا- يكفى مجرد الإباحة و جواز التصرف، ولم يعلم وجهه فإن إطلاق النصوص يدفعه، بل الإباحة أظهر دخولاً في إطلاق الروايات من التمليك، فإن قوله: «فان عرض عليه الحجّ» أو قوله: «دعاه قوم أن يحجوه» (١) ظاهر في خصوص الإباحة.

و نسب إلى بعضهم القول باختصاص البذل بما إذا كان البذل واجباً عليه بنذر أو يمين و نحو ذلك، فلو كان البذل غير واجب لا يجب الحجّ على المبذول له كما عن العلامه (قدس سره) معللاً بأنه لا يمكن تعليق الواجب على غير الواجب (٢).

و لعله (قدس سره) أراد معنى لم يظهر لنا واقعه، و إلا فهذا الكلام لا ينبغي صدوره من مثل العلامه (قدس سره) و هو أجل شأنًا من هذا الكلام.

و كيف يمكن القول بعدم جواز تعليق الواجب على غير الواجب، فإن تعليق الواجب على غير الواجب في الأحكام كثير جدًا، فإن وجوب القصر متعلق على السفر المباح، و وجوب التمام متعلق على الإقامة حتى المباح، و كذا وجوب الصوم متعلق على الإقامة، و وجوب الإنفاق على الزوج متعلق على النكاح الجائز في نفسه و هكذا و هكذا، بل دخول غير الواجب في موضوع الروايات أظهر لأن البذل غير الواجب أكثر وأغلب من البذل الواجب.

و أمّا اعتبار الوثوق في استمرار البذل، فلم يعرف وجهه أيضًا و حال البذل حال المال الموجود الموجب للاستطاعه، و لا يعتبر الوثوق بالبقاء في المال فهو كذلك في البذل لعدم الفرق بين البابتين من هذه الجهة، فلو شك في تلف المال أو ظن به لا يسقط الواجب و لا يوجب ذلك رفع اليد عن الواجب، و كذلك الحال في البذل. نعم، لو

(٢) التذكرة ٧: ٦٢

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣٠

.....

اعتقد عدم الاستمرار أو كان واتقاً به لا يجب الحجّ، لأنّ مرجع ذلك إلى عدم تحقق البذل و عدم عرض الحجّ عليه، ويكون وعده حينئذ مجرد كلام و صوره للبذل و لا واقع له كالمال الموجود الذي يعلم بتلفه فإنه لا يجب الحجّ حينئذ من أول الأمر.

والحاصل: أنه لا فرق بين البذل و المال الموجود في حصول الاستطاعه بهما، ولا يعتبر الوثيق بالبقاء فيهما، فكلا الأمرين من هذه الجهة من باب واحد.

الثالث: لا فرق في حصول الاستطاعه بالبذل بين بذل نفس المال أو بذل بدله لصدق عرض الحرج على ذلك، فما عن بعضهم من اشتراط بذل عين الزاد و الراحله و لو بذل أثمانهما لم يجب عليه القبول، مما لا وجه له أصلاً.

الرابع: لو كان له بعض النفقه ببذل له البقيه و المتمم يجب عليه القبول أيضاً لصدق الاستطاعه بذلـك، لأن الاستطاعه لا تنحصر ببذل تمام النفقة، بل لو بذل له المتمم يصدق أن عنده ما يحج به أو يجد ما يحج به، هذا مضافاً إلى الارتكاز العقلائي، بيانه: أن الحجّ يجب بالاستطاعه الماليه و كذلك يجب بالاستطاعه البذليه، فيجب الحجّ بالجامع بين المال الموجود الوافي للحج و بين البذل الوافي للحج، والعبره بتحقق الجامع، ولا- فرق في وجود الجامع بين وجوده في ضمن كل فرد مستقلاً أو منضماً فإن الميزان وجود الجامع، و لا إشكال في تتحققه بوجوده في كل فرد بالاستقلال أو بضم بعض الفردين بالفرد الآخر.

الخامس: هل تعتبر نفقه العود في الاستطاعه البذليه أم لا؟ اختار المصنف اعتبارها، فلو بذل له نفقه الذهاب

فقط و لم يكن عنده نفقه العود لم يجب عليه الحجّ.

و ما ذكره (قدس سره) على إطلاقه غير تام، بل يجري فيه جميع ما تقدم في الاستطاعه الماليه، ولا خصوصيه للبذل فإن البذل محقق للاستطاعه، فإن استلزم عدم العود الحرج يعتبر بذل نفقه العود، وإن كان بقاوه في مكّه أو ذهابه إلى بلد آخر غير حرج فلا تعتبر نفقه العود، فالميزان هو الحرج و عدمه، و حال نفقه العود في المقام كنفقه العود في الاستطاعه الماليه.

و دعوى أن أدله البذل منصرفة عما لم يبذل نفقه العود و الإياب، لا شاهد عليها و عهدها على مدعها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣١

كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التملיק أو الوجوب. وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثقاً به، كل ذلك لصدق الاستطاعه و إطلاق المستفيضه من الأخبار، ولو كان له بعض النفقه فبذل له البقيه وجب أيضاً، ولو بذل له نفقه الذهب فقط و لم يكن عنده نفقه العود لم يجب [١] و كذلك لو لم يبذل نفقه عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً.

### [مسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعه البذليه]

[٣٠٣٢] مسألة ٣٥: لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعه البذليه (١) نعم لو كان حالاً و كان الديtan مطالباً مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج و لو تدريجاً ففي كونه مانعاً أو لا وجهان (٢).

---

ال السادس: هل يعتبر نفقه العيال في الاستطاعه البذليه أم لا؟ ذكر المصنف أنه لو لم يبذل نفقه العيال لم يجب الحجّ، ولا يخفي أن نصوص البذل غير متعرضه لنفقه العيال

فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة، فإن كان الإنفاق واجباً والسفر يمنعه من الإنفاق، يدخل المقام في باب التراحم ويقدم الأهم، ولا يبعد أن يكون الإنفاق على العيال أهم لأنه من حقوق الناس. نعم، إذا لم يتمكن من الإنفاق عليهم أصلاً حتى مع عدم السفر بحيث يكون الإنفاق متعدراً عليه حجّ أو لم يحج يقدم الحج بلا إشكال لعدم المزاحمه حينئذ، وإذا لم يكن الإنفاق واجباً ولكن كان عدم الإنفاق حرجاً له لا يجب الحج لنفي الحرج.

(١) وجهه ظاهر، لأن المفروض أنه لا يصرف مالاً حتى يمنعه الدين، وإنما يحج ويسافر مجاناً.

(٢) الظاهر عدم الفرق بين أقسام الدين وال عبره بالمزاحمه، فلو علم أنه لو حج

---

[١] الحال فيه هو الحال في الاستطاعه الماليه.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٦، ص: ١٣١

[٢] الأظهر هو الأول، وكذا الحال في غيره إذا كان السفر إلى الحج منافياً لأداءه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣٢

### [مسئله ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفايه في الاستطاعه البذليه]

[٣٠٣٣] مسئله ٣٦: لا يشترط الرجوع إلى كفايه في الاستطاعه البذليه (١).

---

لا يمكن من أداء دينه أصلاً يسقط وجوب الحج، سواء كان الدين مؤجلاً أو حالاً مطالباً، لوجوب حفظ القدرة لأداء مال الغير، ولو علم بالتمكن من الأداء بعد الرجوع فلا يكون الدين مانعاً.

و بالجمله: عبره بالتراحم ولا يختص المنع عن الحج بما ذكره من كون الدين حالاً مطالباً، بل لو كان مؤجلاً و كان السفر منافياً لأداءه يتقدم الدين، فلو علم أنه لو لم يحج وبقي في بلده تمكّن من

أداء دينه في وقته دفعه أو تدريجياً، وأمّا إذا حجّ لا يُتمكن من الأداء حتى تدريجياً، يسقط وجوب الحجّ للزوم التحفظ على القدرة للأداء.

(١) سيجيء البحث في اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعه الماليه وستعرف إن شاء الله تعالى أن عمدہ الدليل على اعتباره نفي الحرج، وأما روايه أبي الريبع الشامي الآتیه «١» فموردها الاستطاعه الماليه، لقوله: «هلك الناس إذن إذا كانت الاستطاعه بمجرد الزاد و الراحله ثم يرجع فيسائل الناس بكفه، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعه في المال إذا كان يحج ببعض و يبقى ببعضاً لقوت عياله»، فإن الظاهر من الروایه صدرأ و ذيلاً كون موردها الاستطاعه الماليه، و لا إطلاق لها يشمل مورد الاستطاعه البذليه، فلا بد من الرجوع إلى ما يقتضيه نفي الحرج.

و الحال: الظاهر عدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية هنا، لصدق الاستطاعه بمجرد عرض الزاد و الراحله بدون الرجوع إلى كفايه، نعم، لو فرضنا تحقق الحرج و الوقوع في العسر إذا سافر للحج و لم يرجع إلى كفايه، كما إذا كان كسبه منحصرأ في أيام الحج و إذا سافر فيها احتل أمر مؤنه سنته و معاشه و إعاشة عائلته و وقع في الضيق في بقيه أيام السننه، فحينئذ يسقط وجوب الحجّ.

ولو كانت الاستطاعه ملقة من المال و البذل، كما لو كان له مال لا يفي بمصارف

---

(١) في ص ١٦٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣٣

[مسأله ٣٧: إذا وله ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل و كذلك لو وله و خيره]

[٣٤] مسأله ٣٧: إذا وله ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل و كذلك لو وله و خيره [١] بين أن يحج به أولاً، و أما لو وله و لم يذكر الحج لا تعيناً و

لا تخيراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور (١).

---

الحجّ وبذل له ما يتم ذلـك وجـب عليه القـبول ويجـرـى عـلـيـها مـا يجـرـى عـلـى الاستـطـاعـه المـالـيه، ويعـتـبر حـيـثـذا الرجـوعـإـلـى الكـفـاـيـه، لأنـ المـفـروـضـ أنـ لـه مـالـاـ فيـشـمـلـهـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ): «يـحـجـ بـعـضـ وـيـقـىـ بـعـضـاـ لـقوـتـ عـيـالـهـ».

(١) لو وـهـبـ لـهـ المـالـ ليـحـجـ بـهـ وجـبـ عـلـيـهـ القـبولـ، لإـطـلاقـ دـلـيلـ الـبـذـلـ وـ صـدـقـ الـعـرـضـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـ لاـ يـخـتـصـ الـعـرـضـ بـالـبـذـلـ وـ الإـبـاحـهـ، وـ لوـ مـلـكـهـ مـالـاـ وـ خـيـرـهـ بـيـنـ الحـجـ وـ غـيـرـهـ كـزـيـارـهـ الرـضاـ (عـلـيـهـ السـلامـ) ذـكـرـ المـصـنـفـ (قـدـسـ سـرـهـ) أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـبولـ كـالـأـوـلـ، وـ أـمـاـ لوـ وـهـبـهـ وـ لمـ يـذـكـرـ الحـجـ لـاـ تـعـيـنـاـ وـ لـاـ تـخـيـرـاـ فـلـاـ يـجـبـ القـبولـ.

أقول: ما ذكره من عدم وجوب القبول في الهبة المطلقة صحيح، لأن الاستطاعه تحصل بأحد أمرين: إما أن يكون له مال يكفيه للحج أو يبذل له ذلك، و شيء من الأمرين غير صادق في المقام، والقبول تحصيل للاستطاعه و هو غير واجب.

وأما القول بوجوب القبول على تقدير الهبة مع التخيير بين الحج و غيره فهو مبني على دعوى صدق الاستطاعه حينئذ، فإن عرض شيء آخر أيضاً لا يضر بصدق عرض الحج، لأن عرض الحج غير مشروط بعدم عرض غيره، إذ لا معنى لعرض الحج إلا بذل مال يفي للحج، والتعيين لا خصوصيه له، ولكن الظاهر عدم صحة ذلك، فإن التخيير يرجع إلى أن بذله للحج مشروط بعدم صرفه المبذول في جمه أخرى، أو الإبقاء عنده، ولا يجـبـ عـلـيـهـ المـبـذـلـ لـهـ تـحـصـيلـ الشـرـطـ، وـ إـنـ شـيـئـ قـلـتـ: إـنـ مـوـضـوـعـ الـوـجـوبـ هـوـ الـبـذـلـ لـلـحـجـ، وـ الـهـبـهـ مـعـ التـخـيـرـ المـزـبـورـ بـذـلـ لـلـجـامـعـ

[١] وللقول بعدم الوجوب وجه وجيه، فإن التخيير يرجع إلى أن بذله للحج مشروط بعدم صرفه المبذول في جهة أخرى أو الإبقاء عنده، ولا يجب على المبذول له تحصيل الشرط.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣٤

**[مسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبدل المتولى أو الوصي أو النادر له وجب عليه]**

[٣٠٣٥] مسألة ٣٨: لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبدل المتولى أو الوصي أو النادر له وجب عليه، لصدق الاستطاعه بل إطلاق الأخبار و كذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فإنه يجب عليه بعد موت الموصى (١).

**[مسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه و شرط عليه أن يحج به]**

[٣٠٣٦] مسألة ٣٩: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه و شرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحيح [١] و وجوب الحج عليه إذا كان فقيراً أو كانت الزكاه من سهم سبيل الله (٢) [٢].

و غيره، و البذل للجامع لا يكون بذلاً للحج ز بشخصه و إلا وجب القبول في الهبة المطلقة أيضاً، فإنها لا تنفك عن التخيير في صرف الموهوب في الحج أو غيره.

(١) قد عرفت أن الاستطاعه تتحقق بأحد أمرين: إما بالاستطاعه الماليه و إما بالبذلية، فلو وقف شخص لمن يحج أو أوصى بمال من يحج أو نذر كذلك، و بذل المتولى أو الوصي المال، يصدق عنوان الاستطاعه و إن لم يكن البازل مالكاً، فإن إطلاق أخبار العرض و البذل يشمل المقام و لا تختص بما إذا كان البازل مالكاً، وكذلك يصدق عنوان الاستطاعه البذلية فيما لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فيجب عليه الحج بعد موت الموصى.

(٢) يقع الكلام في مقامين.

أحدهما في حصول الاستطاعه و وجوب الحج فيما إذا أعطاه من الزكاه أو الخمس بعنوان الفقر و شرط عليه الحج.

ثانيهما فيما إذا أعطاه الزكاه من سهم سبيل الله ليحج بها.

[١] فيه إشكال بل منع.

[٢] تقدم الإشكال في جواز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في غير الجهات العامة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣٥

.....

---

أمّا الأولى: فالظاهر عدم صحة الشرط، و يتوقف بيان

ذلك على توضيح معنى الشرط و ذكر الأقسام المتصورة له فنقول: إن الشرط في ضمن عقد ليس هو مجرد الالتزام بشيء المقارن للعقد، وإنما هو أمر مربوط به، و الرابط المتصور فيه على وجوه:

الأول: تعليق المنشأ بأمر متوقع الحصول، كتعليق البيع على مجيء مسافره أو نزول المطر، بمعنى أن المنشأ ليس هو التمليك على الإطلاق بل حضه خاصه منه و هو التمليك على تقدير مجيء المسافر مثلاً، وهذا هو التعليق الذي أجمعوا على بطلانه في جميع العقود والإيقاعات إلا الوصيه والتدبير.

الثاني: أن يعلق المنشأ على الالتزام بشيء لا- على نفس ذلك الشيء، كتعليق البيع على التزام المشتري بعمل كالخياطة مثلاً فالالتزام بها هو المعلق عليه لا- نفس الخياطة، ولا- بأس بهذا التعليق لأنه تعليق على أمر حاصل معلوم الوجود، فالالتزام من المشتري متحقق على الفرض فيكون نظير التعليق بكون هذا اليوم يوم الجمعة مع العلم بأنه يوم الجمعة وأمثال ذلك من الأمور الحاصلة المعلومة، و الفرق بينه وبين الأول أنه في الأول يعلق المنشأ على أمر خارجي متوقع الحصول وفي الثاني يعلق المنشأ على الالتزام بأمر خارجي، و الالتزام من المشتري حاصل بالفعل، و لا مانع من الشرط على النحو الثاني بل يجب الوفاء به عملاً بأدله وجوب الوفاء بالشرط كقوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم»<sup>١</sup> و هذا جار في جميع العقود و منه باب النكاح، فلو اشترط الزوجة بأنّ حق السكنى لها أو اشترطت الإنفاق عليها بمقدار كذا و نحو ذلك من الشروط يجب عليه الوفاء، فإن الشرط يرجع إلى تعليق الزوجية المنشأ على التزام الزوج بما اشترط عليه، ولو قبل الزوج النكاح من

دون التزامه بذلك بطل النكاح.

الثالث: أن يكون التزام البائع بالبيع معلقاً على الفعل الخارجي كالخياطه مثلاً

---

(١) الوسائل ٢١: ٢٧٦ / أبواب المھور ب ٢٠ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣٦

.....

لــ نفس البيع و المنشأ، فإن في البين أمرین: أحدهما إنشاء الملكیه و نفس البيع، ثانیهما الـلتزام بذلك، فالتعليق يرجع إلى الـلتزام لا إلى المنشأ، و الشرط في هذه الصوره معناه أنه لو حصلت الخياطه خارجاً فهو ملتزم بالبيع و إلا فلا، و يرجع ذلك إلى جعل الخيار له عند التخلف، و هذا يجري في كل عقد قابل للفسخ كالبيع و الإجارة و أضرابهما، و أما مثل النكاح فلا يؤثر هذا الشرط في فسخه، لأن له رافعاً خاصاً كالطلاق و إن ذهب بعضهم إلى جريان ما ذكر حتى في مثل النكاح.

و بالجمله: الشرط الصحيح يتصور بأحد أمرین: إما تعليق المنشأ على الـلتزام و إما تعليق الـلتزام بالعقد على الأمر الخارجي، و أما تعليق المنشأ على الأمر الخارجي فهو باطل بالإجماع، هذا ما يرجع إلى الشرط و التعليق بحسب الكبri.

و أما في المقام فلا يجري شيء مما ذكر، لأن التعليق لا معنى له في المقام أصلًا لعدم قابليه تعليق الفعل الخارجي كلااعطاء على شيء، و إنما التعليق يتصور في الأمور الاعتباريه، و أما الأمور الخارجيه التكوينيه غير قابله للتعليق، بل إما تقع و تحصل في الخارج و إما لا تقع و لا تحصل، فهى تتصف بالوجود و العدم كالأكل و الضرب و الإعطاء، فإن الأكل إما أن يتحقق في الخارج و إما لا يتحقق، و هكذا الإعطاء الخارجي لا معنى لتعليقه، و يرجع الإعطاء المشروط إلى مجرد الـلتزام المقارن له دون أن يرتبط أحدهما بالآخر.

أما الملكية الشرعية وإن كانت قابلة للتعليق ولكنها ليست بيد المكلف وإنما هي بيد الشارع، فما هو تحت يده ليس قابلاً للتعليق كالاعطاء و ما هو قابل للتعليق كالملكية الشرعية ليس بيد المكلف حتى يعلقه، وأما تعليق الالتزام بالإعطاء على الحجّ فلا أثر له، لأنّ ما كان لله ليس له الرجوع فيه، وهذا النحو من التعليق والالتزام في إعطاء الزكاه ليس بيده، لأنّ المفروض أنّ ما أعطاه حسب زكاه أو خمساً وليس له الرجوع لو لم يحجّ، فالتعليق في نفس العمل وهو الإعطاء أو التعليق في الالتزام كلّ منهما غير قابل في المقام. نعم، يبقى الالتزام المقارن من المعطى له في صرف ما أخذه في الحجّ، لكنه لا يؤثّر بذلك شيئاً ولا يجب على الفقير العمل به فإنه

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣٧

.....

---

يدخل في باب الوعد لا محالة. نعم، إذا أخذ الزكاه أو الخمس واستطاع بذلك يجب عليه الحجّ إن لم يقع في الحرج.

و للتوضيح نزيد في البيان وإن استلزم التكرار في الجملة ولكن لا يخلو من فائدته فنقول: إن الشرط ليس هو مجرد الالتزام الابتدائي المقارن للعقد، وإنما هو مرتبط به نحو ارتباط التزام في ضمن التزام، وهو يرجع إلى أحد أمرين على سبيل منع الخلو: إما تعليق المنشأ على الالتزام وهو أمر حاصل بالفعل فيجب الوفاء به، وإما تعليق الالتزام بالمنشأ على أمر خارجي الذي مرجعه إلى جعل الخيار لنفسه، وأما تعليق نفس المنشأ على أمر خارجي فقد عرفت أنه باطل بالإجماع، وقد يجتمع الأمران في مورد واحد وقد يفترقا.

أما مورد

الاجتماع فهو ما لو باع داره و اشترط على المشتري خياطه ثوبه مثلاً و قبل المشتري ذلك، فإن المنشأ و هو بيع الدار معلق على التزام المشتري بالخياطه و يجب عليه الوفاء به، و كذلك التزام البائع باليبع معلق على الخياطه، و أثره ثبوت الخيار للبائع إذا تخلف المشتري.

و أمّا مورد الافتراق، فقد يكون التعليق بالنحو الأول من تعليق المنشأ على الالتزام كما في الإيقاعات و العقود التي لا تقبل الفسخ كالنكاح، فإنه غير قابل للفسخ و لا يجرى فيه الخيار، لأنه دائمي لا يزول إلا بمزيل و رافع خاص، فإذا علق النكاح على شيء يرجع التعليق فيه إلى تعليق المنشأ على التزام الآخر فيجبر على الوفاء به، فالثابت ليس إلا مجرد حكم تكليفي و هو وجوب الوفاء على المشروط عليه و لا يوجب تخلفه الخيار و جواز الفسخ، خلافاً لصاحب الجوهر الذي مال أو التزم بجريان الخيار في النكاح أيضاً<sup>١</sup> و كذلك باب الإيقاعات كالإبراء و الطلاق، فإن الشرط فيها يرجع إلى تعليق المنشأ على الالتزام و يجب الوفاء به، ولو لم يتحقق الوفاء منه في الخارج عصياناً لا يضر ذلك بتحقق الإبراء أو الطلاق، لأن الإبراء قد

---

(١) لاحظ الجوهر ٢٩: ٣٠، ١٤٩: ٣٦٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٣٨

.....

---

تحقق و هو غير قابل للعود، غاية الأمر يجب على المبرأ الوفاء بما اشترط عليه، وقد ينعكس الأمر بمعنى أن الشرط يرجع إلى تعليق الالتزام لا المنشأ، وأثره جعل الخيار لنفسه عند التخلف، كالتتعليق على الأمور الخارجية عن تحت الاختيار، نظير التعليق على كون العبد كاتباً أو كون الفراش منسوجاً بنسج البلد الفلاني و أمثال ذلك.

ثم إن جميع ما ذكرنا

إنما يجري في الأمور القابلة للتعليق كالامور الاعتبارية، و أما التكوينية فهي غير قابلة للتقيد، لأن التقيد إنما يصح في مورد الإطلاق والسعه والأمر الخارجي التكويني في نفسه مضيق وغير قابل لعرض التقيد عليه، نظير الائتمام الخارجي بالإمام الحاضر، فإن الائتمام قد حصل و تحقق خارجاً سواء كان الإمام زيداً أو عمراً وإنما الدواعي تختلف باختلاف الموارد.

وبالجملة: الأمور التكوينية الخارجية تتصف بالوجود والعدم ولا يجري فيها التعليق، ولا معنى لأن يقال: إن الائتمام الخارجي معلق على كون الإمام زيداً أو أن الأكل الخارجي معلق على أن يكون المأكول ملك نفسه، فإن الائتمام والأكل قد تحققا خارجاً على كل تقدير. و أما المقام الذي وجب عليه الخمس أو الزكاه فإنما يجب عليه الإعطاء والأداء والإيتاء، و الذي تحت اختياره ليس إلّا الإعطاء الخارجي وهذا غير قابل للتعليق، و أما الملكية الشرعية فليست تحت يده و اختياره وإنما هي بيد الشارع.

و بعبارة أخرى: إنما يجب على الشخص تفريغ ذمته من الزكاه إما بالعزل أو بنفس الإعطاء الخارجي، و الفعل الخارجي الصادر منه كالآداء والإعطاء غير قابل للتقيد و التعليق، و أما التزامه بذلك<sup>١</sup> فغير قابل للتعليق أيضاً، لأنّ مرجعه إلى جعل الخيار و جواز الاسترداد، و ما أعطاه من الزكاه غير قابل للرجوع، لأنّ ما كان لله لا يرجع كما في النص «١» فمرجع هذا الشرط إلى الالتزام المقارن للإعطاء و هو غير واجب الوفاء به، و لا يصدق عليه عرض الحجّ و بذله.

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٣١ / أبواب الهبات ب٣ ح ٢، ١ وب٦ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص:

## [مسألة ٤٠: الحجّ البذلی مجزئ عن حجّه الإسلام]

[٣٠٣٧] مسألة ٤٠: الحجّ البذلی مجزئ عن حجّه الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى (١).

ولو ترتبنا عن جميع ذلك وفرضنا إمكان التعليق في المقام، لكن ليس لمن عليه الزكاه أو الخمس هذا الاشتراط لعدم الولايه له على ذلك، وإنما الثابت في حقه لزوم الإعطاء وإبراء ذمته من الدين بأدائه إلى مستحقه. نعم، له حق التطبيق في الأداء إلى مستحقه، وله أن يختار خصوص الفقير الفلانى أو السيد الفلانى ولم تثبت له الولايه بأزيد من ذلك، ولو صح ذلك لجاز له أن يتشرط على المستحق أموراً أخرى فيعطي خمسه أو زكاته للمستحق ويشرط عليه خياته ثوبه وزيارة الحسين (عليه السلام) أو يصلّى أو يصوم عن والده ونحو ذلك وهذا ضروري البطلان. هذا تمام الكلام في إعطاء الزكاه من باب الفقر.

المقام الثاني: إعطاء الزكاه له من سهم سبيل الله للحج. لا ينبغي الشك في أنه إذا أعطى الزكاه لشخص غير مستطيع من سهم سبيل الله ليحج بها وقلنا بجواز ذلك مطلقاً أو في خصوص ما كانت فيه مصلحة عامة على الكلام المتقدم في بحث الزكاه وجب على المعطى له قبولها وصرفها في الحج لأنه يكون بذلك مستطيناً، ولكن تقدم الإشكال في جواز صرفها في غير ما كانت فيه مصلحة عامة فراجع.

(١) المشهور والمعروف بين الأصحاب إجزاء الحجّ البذلی عن حجّه الإسلام ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع مالاً بعد ذلك، خلافاً للشيخ في الاستبصار فأوجبه ثانياً إذا أيسر بعد ذلك «١» واستدل بصحيح الفضل بن عبد الملك القيباق لقوله (عليه السلام): «و

إن أيسر فليحجّ»<sup>(٢)</sup> ونحوه خبر أبي بصير: «فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ»<sup>(٣)</sup> و لكنّه ضعيف بعلى بن أبي حمزة البطائني.

---

(١) الاستبصار ٢: ٤٦٧ / ١٤٣.

(٢) الوسائل ١١: ٤١ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٠ ح ٦.

(٣) الوسائل ١١: ٥٧ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢١ ح ٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٤٠

.....

---

و ذكر الشيخ في الاستبصار أن صحيح معاويه الدال على الصحه وأنها حجّه تامه لا ينافي صحيح الفضل الدال على الوجوب إذا أيسر و استطاع، لأنّ صحيح معاويه أخبر أن ما حجّه بالبذل صحيح و يستحق بفعلها الثواب و هذا مما لا كلام و لا خلاف فيه، بل ذكر (قدس سره) أن الوجوب إذا أيسر مطابق للأصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل و الأخبار<sup>(١)</sup> و في التهذيب<sup>(٢)</sup> عكس الأمر فإنه ذكر صحيح معاويه بن عمار<sup>(٣)</sup> الذي هو صريح في الإجزاء ثم ذكر صحيح الفضل وقال (قدس سره): إنه محمول على الاستحباب.

ولا ريب أن ما ذكره في الاستبصار ضعيف، لأن الحكم المستفاد من صحيح معاويه إن كان مقتضراً على الصحه فلا ينافي وجوب الحجّ ثانياً، ولكن المستفاد منه صريحاً الإجزاء عن حجّه الإسلام لقوله: «هل يجزئ ذلك عنه عن حجّه الإسلام أم هي ناقصه؟ قال: بل هي حجّه تامه» و لو كان واجباً ثانياً لكان واجباً بوجوب آخر، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، لأنّ حجّ الإسلام في العمر مره واحده كما صرّح بذلك في صحيح هشام بن سالم: «و كلّفهم حجّه واحده و هم يطيقون أكثر من ذلك»<sup>(٤)</sup>، فما ذكره في التهذيب من حمل صحيح البقباق على الندب هو الصحيح. و يؤيده

أو يؤكده التصريح في بعض الروايات بعدم الوجوب مره ثانية ك الصحيح جميل ابن دراج: «في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثم أصاب مالاً، هل عليه الحجّ فقال: يجزئ عنهم جميعاً»<sup>(٥)</sup>، ويحمل عود الضمير في قوله «عنهمما» إلى ما أتى به من الحجّ وإلى ما لم يأت به، بمعنى أن ما حجّه يجزئ و يكون صحيحاً و يجزئ أيضاً عن الحجّ إذا استطاع وأيسراً، أى لا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا أيسراً، و يتحمل

---

(١) الاستبصار ٢: ٤٦٨ / ١٤٣.

(٢) التهذيب ٥: ١٧ / ٧.

(٣) الوسائل ١١: ٤٠ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٠ ح ٢.

(٤) الوسائل ١١: ١٩ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣ ح ١.

(٥) الوسائل ١١: ٥٧ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢١ ح ٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٤١

#### [مسأله ٤١: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان]

[٣٠٣٨] مسأله ٤١: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان [١]، ولو وبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الإقراض و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرف المohoوب له (١).

---

عوده و إرجاعه إلى الشخصين أى النائب والمبذول له، ولكن في مورد النائب نلتزم بالحج عليه إذا أيسرا لأجل دليل آخر دال على عدم سقوطه عنه.

(١) لا ريب في جواز الرجوع قبل الإحرام سواء كان إعطاء المال له على نحو البذل و إباحه التصرف، أو كان على نحو الهبة إذا لم تكن لذى رحم أو لم يتصرف فيها تصرفًا مانعاً عن الرجوع، لقاعدته سلطنه الناس على أموالهم و جواز الرجوع في الهبة، إنما الكلام في جواز الرجوع بعد الإحرام

ففيه وجهان:

الأول: جواز الرجوع، لأنَّ المال باق على ملكه والمفروض أنه لم يملِّكه وإنما أباح له التصرف فله الرجوع إلى ماله وملكه، ولو فرضنا أنه خرج عن ملكه بالهبة فله الرجوع أيضاً إذا لم تكن لذى رحم و كان قبل تصرف الموهوب له، ولا موجب لإلزامه بالاستمرار بالبذل. وبعبارة أخرى: المال المبذول يجوز الرجوع إليه وإن خرج عن ملكه بالهبة ما لم تكن هناك جهة ملزمة فضلاً عما إذا لم يخرج.

الثاني: عدم جواز الرجوع، لوجوب إتمام العمل على المبذول له، وإذا وجب عليه الإتمام فليس للبازل الرجوع، لأنَّ يستلزم تفويت الواجب عليه وعدم تمكُّنه من الإتمام الذي يجب عليه، نظير من أذن لغيره في الصلاة في ملكه فإنه بعد ما شرع في الصلاة ليس للأذن الرجوع عن إذنه، لأنَّه يستلزم تفويت الواجب عليه من وجوب إتمام الصلاة وحرمه قطعها، فلا أثر لمنع المالك.

---

[١] الظاهر هو الجواز، وعلى المبذول له الإتمام إذا كان مستطيناً فعلًا، وعلى البازل ضمان ما يصرفه في الإتمام.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٤٢

.....

---

أقول: الحكم بعدم جواز الرجوع عن الأذن لم يثبت في المقيس عليه لعدم ثبوت حرمه قطع الصلاة، ولو سلمنا حرمه القطع فلا تشمل المقام، لأنَّ الدليل على وجوب إتمام الصلاة وحرمه قطعها ليس إلَّا الإجماع المدعى، والقدر المتيقن منه غير المقام، بل إذا رجع المالك عن إذنه وليس للمصلحة الإتمام لأنَّه يستلزم الغصب.

وأمّا عدم جواز الرجوع عن البازل بعد الإحرام ففيه:

أولًا: أن عدم جواز الرجوع يتوقف على الالتزام بوجوب الإتمام حتى بعد رجوع البازل، ويمكن المناقشه في ذلك بأن الاستطاعه شرط

للحج حدوثاً وبقاء، وإذا لم يستمر الباذل في بذله يكشف عن عدم استطاعته من أول الأمر، نظير ما إذا سرق ماله في الطريق فإن الحج مشروط بالاستطاعه حدوثاً وبقاء، وإذا زالت الاستطاعه بقاء بسرقه أمواله وفقدانها أو برجوع الباذل عن بذله ارتفاع وجوب الحج، وإذا لم يكن واجباً لا يجب عليه الإتمام، والمفروض أنه لم يأتي به ندباً حتى يتمه، وإنما دخل في الإحرام بعنوان أنه مستطاع وأنه حج الإسلام الواجب عليه، ثم ينكشف أنه لم يكن واجباً ولم يكن بحج الإسلام فله أن يرفع يده ويدهب إلى بلاده، وإنما معه بعنوان آخر يحتاج إلى دليل.

و بعبارة أخرى: إنما يجب الإتمام فيما إذا أتى به من أول الأمر بعنوان المستحب وأما إذا أتى به بعنوان الوجوب ثم انكشف عدمه فلا دليل على وجوب الإتمام.

و ثانياً: لو فرضنا وجوب الإتمام على المبذول له، إلا أن ذلك لا يوجب استمرار البذل على الباذل، والمفروض أن المال ماله ولم يصدر منه ما يوجب خروجه عن ملكه فيجوز له التصرف في ماله متى شاء. نعم، إذا قلنا بوجوب الإتمام على المبذول له يكون الباذل ضامناً لأن الباذل أذن له في الإحرام والإذن في الشروع إذن في الإتمام قهراً، لأن الأذن في الشيء إذن في لوازمه، وكل عمل يقع بأمر الغير يقع مضموناً عليه، وثبتت الضمان عليه لا ينافي جواز رجوعه عن البذل واسترداد المال الموجود، غاية الأمر يضمن له مصاريفه، لقيام السيره على ضمان العمل الذي صدر بأمر الآخر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٤٣

### [مسألة ٤٢: إذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقه العود عليه أو لا وجهان]

[٣٠٣٩] مسألة ٤٢: إذا رجع الباذل

و بالجملة: مقتضى القواعد ضمان الباذل لمصاريف العمل لا عدم جواز رجوعه إلى المال المبذول، و ضمان العمل شيء و عدم جواز رجوعه أمر آخر، و من هنا يظهر أنه لا يمكن التمسك بقاعدته الغرور لعدم جواز الرجوع، لأن أقصى ما تدل عليه القاعدة ضمان الغار لمصاريف العمل الذي وقع بأمره فيتضمن ما يصرفه المبذول له في سبيل إتمام الحجج لأنه مغدور من هذه الجهة، لا عدم جواز رجوع الباذل عن بذله، كما أن القاعدة المزبورة لا تقتضي جواز تصرف المبذول له في المال المبذول بعد رجوع الباذل هذا مضافاً إلى أن قاعدته الغرور لم تثبت على إطلاقها، وإنما وردت في موارد خاصة و لا دليل عليها سوى النبوى المرسل في الكتب الفقهية.

نعم، وردت في بعض روایات التدليس لفظ الغرور كما في روایة محمد بن سنان الواردہ في من نظر إلى أمرأه فأعجبته إلى أن قال: «و على الذى زوجه قيمه ثمن الولد يعطيه موالى الوليده كما غرّ الرجل و خدعه»<sup>(١)</sup> و لكنها ضعيفة بمحمد بن سنان. على أن صدق الغرور يتوقف على علم الغار و جهل المغرور و كون الغار قاصداً لإيقاع المغرور في خلاف الواقع، و أما إذا لم يكن عالماً بذلك و إنما يرجع عن البذل من باب الاتفاق، كما لو علم الباذل بأن ماله لا يفي للبذل فلا يصدق عليه أنه غرّه و خدعه.

فتلخص: أن مقتضى القواعد جواز الرجوع إلى ماله و لكنه ضامن لما يصرفه في سبيل الإتمام للسيره العقلائيه.

(١) الظاهر ضمان الباذل لمصارف العود لأنه وقع بأمره و إذنه، حيث إن السفر وقع بإذنه و

الاذن في الشيء إذن في لوازمه، و يدل على ذلك السيره العقلائيه، و إن كان له

---

[١] أظهرهما الوجوب.

(١) الوسائل ٢١: أبواب العيوب من كتاب النكاح ب٧ ح١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٤٤

### [مسأله ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفایه]

[٣٠٤٠] مسأله ٤٣: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفایه، فلو ترك الجميع استقر عليهم الحجّ فيجب على الكل، لصدق الاستطاعه بالنسبة إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتييمون ماء يكفى لواحد منهم فإن تيمم الجميع يبطل (١).

---

الرجوع في المال المبذول، و هذا لا ينافي ضمان مصارف العود كما عرفت ذلك بما لا مزيد عليه.

(١) ما ذكره هو الصحيح، و إن كان بين المقام و باب التيمم فرق ما، و ربما يقال بأن الاستطاعه إما ملكيه أو بذليه، و شئء منهما غير متحقق في المقام، أما انتفاء الملكيه فواضح، و أما البذليه فلعدم شمول نصوص البذل للمقام، لأن البذل أو عرض الحجّ إنما يتحقق بالنسبة إلى الشخص الخاص، و أما العرض لواحد لا يعنيه غير مشمول للروايات، و لا يقاس المقام بباب التيمم لأن وجدان الماء موجب للبطلان و كل واحد واجد للماء على تقدير عدم أخذ الآخر، والاستطاعه في باب الحجّ ليست كذلك فالتنظير في غير محله.

وفيه: أن البذل للجامع بما هو جامع و إن كان لا معنى له لعدم إمكان تصرف الجامع في المال و إنما التصرف يتحقق بالنسبة إلى الشخص، إلا أن البذل في المقام يرجع في الحقيقة إلى البذل إلى كل شخص منهما أو منهم، غايه الأمر مشروعًا بعدم أخذ الآخر، لعدم الترجيح في الفردتين المتساويتين، كما إذا بذل الوالد مالًا لأحد أولاده و قال لهم: يحج به أحدكم،

فإن معنى ذلك أن من أخذه منكم يجب عليه الحجّ ولا يجب على الآخر، وأما إذا لم يأخذه واحد منهم فالشرط حاصل في كل منهم و يستقر عليهم الحجّ نظير مسأله التيمم.

نعم، يبقى بيان الفرق بين مسأله التيمم والمقام، و حاصله: أنه في باب التيمم يجب السبق إلى أخذ الماء إذا كان أحدهم متمنكاً من الغلبه وأخذ الماء و طرد الباقي، لكونه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٤٥

#### [مسأله ٤٤: الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل]

[٤١] [٣٠٤١] مسأله ٤٤: الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل، وأما الكفارات فإن أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففي كونه عليه أو على الباذل وجهاً [١].

---

واحداً للماء لقدرته على الماء و تمكنه منه، بخلاف الآخر فإنه غير قادر و غير متمكن من الماء، و أما في المقام فلا يجب التسابق لأخذ المال، لأن المفروض أن البذل على نحو الواجب المشروط و تحصيل الشرط غير واجب.

والحاصل: أن البذل في المقام يرجع إلى الشخصي، فإن الأمور الاعتبارية كالملكية و إن كانت قابله للتعلق بالكلى كالصاع من الصبره، كما أن موضوعها يعني المالك قد يكون شخصياً كزيرد و عمرو و قد يكون كلياً كالجهات، بل قد يكون ميتاً كثلث الميت و قد يكون جاماً كالوقف على المسجد، و أما الأمر الخارجى التكوينى كالبذل و عرض الحجّ فلا يمكن تعلقه بالكلى الجامع، فلا بدّ من إرجاع ذلك إلى الشخصي غايه الأمر مشروطاً بعدم صرف الآخر و لو بنحو الشرط المتأخر، بمعنى أنه لو لم يأخذه الآخر أو لم يصرفه الآخر وجب عليه الصرف، فإن سبق أحدهم

و أخذه و صرفه في الحجّ يسقط الحجّ عن الآخر، وأما لو لم يصرفه لم يسقط عن الآخر بل يجب عليه الأخذ منه و الصرف في الحجّ لأن الشرط وهو عدم الصرف حاصل فيجب عليه الحجّ بالفعل لفعليه الشرط، فما ذكره المصنف هو الصحيح وإن مال إلى خلافه صاحب الجوهر «١».

(١) أما الكفارات العدمية فليس شيء منها على الباذل، لأن الباذل لم يلتزم بشيء من ذلك، وإنما صدر موجبهها من المبذول له باختياره فهـى عليه، وأما غير العدمية وإن كانت قليلـه جـداً، لأن كـفارات الحـجـ أكثرـها في صورـه العـدـمـ وـ لكنـ بعضـها أعمـ

---

[١] الظاهر عدم وجوبـه على البـاذـلـ.

(١) الجوـاهـرـ ٢٦٩ـ: ١٧ـ.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ ٢٦ـ،ـ صـ:ـ ١٤٦ـ

.....

---

من العـدـمـ وـ الخـطـأـ كالصـيدـ فقدـ تـوقـفـ المـصـنـفـ (قدسـ سـرـهـ)ـ فـيـهـاـ فـيـ كـوـنـهـاـ عـلـيـهـ أـوـ عـلـيـ الـبـاذـلـ،ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ مـوجـبـ لـلـتـوقـفـ  
بلـ حـالـهـاـ حـالـ الـكـفـارـاتـ العـدـمـيـهـ،ـ لأنـ الـبـاذـلـ إـنـمـاـ بـذـلـ مـصـارـفـ الـحجـ وـ تـعـهـدـ بـنـفـقـاتـهـ،ـ وـ الـكـفـارـاتـ لـيـسـ مـنـ أـجزـاءـ الـحجـ وـ  
أـعـمـالـهـ،ـ وـ لـمـ يـلـتـزـمـ الـبـاذـلـ بـشـيـءـ مـنـ الـكـفـارـاتـ وـ لـمـ يـصـدـرـ مـوجـبـهـ بـأـمـرـهـ وـ إـذـنـهـ.ـ وـ بـالـجـمـلـهـ:ـ الـبـاذـلـ إـنـمـاـ هـوـ مـلـتـزـمـ بـمـصـارـفـ الـحجـ  
لـاـ بـهـنـهـ الـأـمـورـ الـخـارـجـهـ عـنـ أـعـمـالـهـ.

وـ أـمـاـ ثـمـنـ الـهـدـىـ فـلـاـ بـدـ أـوـلـاـ مـنـ تـحـقـيقـ أـنـ بـذـلـ الـحجـ دـوـنـ الـهـدـىـ هـلـ يـوـجـبـ الـحجـ عـلـيـهـ وـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـبـولـ وـ لـوـ بـأـنـ يـلـتـزـمـ  
المـبـذـولـ لـهـ بـثـمـنـ الـهـدـىـ أـوـ يـأـتـىـ بـيـدـلـهـ وـ هـوـ الصـومـ،ـ أـوـ لـاـ يـجـبـ إـلـاـ مـعـ بـذـلـ ثـمـنـ الـهـدـىـ؟ـ

الـظـاهـرـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ بـذـلـ ثـمـنـ الـهـدـىـ،ـ لأنـ عـرـضـ الـحجـ وـ بـذـلـهـ إـنـمـاـ يـتـحـقـقـ بـذـلـ تـامـ أـجزـائـهـ وـ وـاجـباتـهـ،ـ وـ إـلـاـ فـلـمـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ  
الـحجـ

بل عرض بعض الحجّ. نعم، إذا كانت الاستطاعه ملقة من الملكيه و البذليه يجب عليه صرف ماله في الهدي، و أما الاستطاعه المتمحضه في البذل فلا بدّ من بذل الهدي أيضاً، لأنّ الظاهر من عرض الحجّ كما عرفت عرض تمام الحجّ لا بعضه، و لا ينتقل الأمر إلى البذل و هو الصوم لأنّه في مورد العذر.

و بالجمله: نلتزم في الاستطاعه البذليه ببذل ثمن الهدي أيضاً لأنّه من الحجّ، كما نلتزم بوجдан ثمنه في الاستطاعه الملكيه، فإنه لا يصدق عنوان الاستطاعه إلّا بالتمكن من الهدي، و من لم يكن متمكناً من ثمن الهدي من أول الأمر لا يكون مستطيراً و لا ينتقل الأمر إلى البذل، فإن قوله: ما يحج به أو يقدر على مال يحج به أو يجد ما يحج به و غير ذلك من التuaryير الوارده في النصوص إنما يختص بما إذا حصل المال بمقدار جميع مصارف الحجّ، فإذا كان المال لا يفي ب تمام المصارف يسقط وجوب الحجّ، و كذلك الحال في البذل، فإذا بذل الباذل دون ثمن الهدي فلم يبذل له الحجّ و لا يجب عليه القبول، و لا يكون حجّ الإسلام إذا قبل، لعدم حصول الاستطاعه للحج بالبذل الناقص.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٤٧

### [مسأله ٤٥: إنما يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعه]

[٣٠٤٢] مسأله ٤٥: إنما يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعه فلو بذل للأفاقى بحجّ القرآن أو الإفراد أو لعمره مفرد لا يجب عليه و كذا لو بذل للملكى لحج التمتع لا يجب عليه، و لو بذل لمن حجّ حجّه الإسلام لم يجب عليه ثانياً، و لو بذل لمن استقر عليه حجّه الإسلام و صار معسراً وجب عليه، و لو كان عليه حجّه النذر أو

فرع: لو بذل ثمن الهدى والتزم به ثم رجع وعدل عنه فلا ريب في وجوب إتمام الحج على المبذول له، وليس حاله كما إذا رجع البازل عن بذله بعد الإحرام في عدم وجوب الإتمام وجواز رفع اليد عن الإحرام، لما عرفت من أن الإتمام إنما يجب بالعنوان الذي أوقعه وأتي به أوّلًا فهناك ينقلب ندبًا، ولا دليل على وجوب الإتمام حينئذ، فإن ما بدأ به أتي به بعنوان حجّه الإسلام وبقاء ليس بحج الإسلام، بخلاف المقام فإنه متمكن من إتمام حجّه الإسلام ولو بشراء الهدى أو الصوم، ولو عجز عنهما يجري عليه حكم العاجز عنهم.

والحاصل: لا يسقط عنه الحج لأنّه متمكن من الإتمام، فإنّ ما أتى به من الأعمال السابقة فقد أتى به بعنوان حجّ الإسلام فهو متمكن من إتمام الحج بالعنوان الذي أوقعه أوّلًا وعليه الهدى أو بذله، وإذا أتمّه بشراء الهدى فله الرجوع إلى البازل، لأنّه ضامن لأنّه هو الذي أوقعه في هذه الأعمال وكان إتيانها بأمره وإذنه وإن كان له الرجوع فيما بذله بمقدار الهدى، لما عرفت من أنّ ضمان المصارف لا ينافي جواز الرجوع فيما بذله.

(١) ذكر في هذه المسألة أموراً:

الأول: يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعه، ولو بذل للاتفاقي حج القرآن أو الإفراد والأهل ممكّه حج التمتع لا يجب، كما لو كان له مال لا يفي للحج الذي هو وظيفته وبذل له باذل مصارف الحج الذي ليس من وظيفته، فما هو

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٤٨

.....

---

واجب عليه غير مستطيع

له و ما هو مستطاع له غير واجب عليه.

و بالجمله: البذل لا يغّير وظيفته من وجوب حجّ التمتع أو القرآن والإفراد وإنما البذل يوجب دخوله في موضوع الاستطاعه، و ببركه الروايات التزمنا بأن الاستطاعه ليست منحصره بالماليه بل هي أوسع من ذلك وأعم من الماليه والبذلية فلا فرق بين المستطاع المالي والبذل في الوظائف المقرره له إلّا من حيث توسيعه الاستطاعه، و أما من حيث الوظيفه المقرره له فلا فرق بين حصول الاستطاعه بالمال أو بالبذل.

الثاني: لو بذل له مصرف العمره المفرده لا يجب عليه القبول، لأنّه لو كان له مال لا يجب عليه العمره فكيف بالبذل، و السر ما ذكرنا من أن البذل لا يغّير وظيفه المبذول له، و لذا لا يجب بالبذل الحجّ على من حجّ حجه الإسلام.

الثالث: لو استقر عليه الحجّ و وجّب عليه الإتيان ولو معسراً متسلكاً وجّب عليه قبول البذل، لا لأجل شمول أخبار البذل للمقام، فإن تلك الأدله في مقام بيان اعتبار الاستطاعه الخاصه في الحجّ و أما وجوب الحجّ في المقام فلم يعتبر فيه الاستطاعه الخاصه المفسره في الروايات، بل حاله حال سائر الواجبات الإلهيه من اعتبار القدرة العقلية فيها، فيفترق وجوب الحجّ على من استقر عليه عن وجوب حجّه الإسلام و لذا لو وهب له مال على نحو الإطلاق يجب عليه القبول، و كذا لو فرض أنه يتمكن من بيع ماله من شخص بأزيد من قيمته المتعارفه و يتمكن بذلك من أن يذهب إلى الحجّ وجّب عليه البيع منه ولو بالاستدعاء منه، لأنّ المفروض أن هذا الحجّ ليس حجاً استطاعياً حتى يقال بعدم وجوب البيع لأنّه تحصيل للاستطاعه، و إنما

وجب عليه الإتيان به لاشتغال ذاته و لزوم تفريغها بحكم العقل كوجوب الإتيان بسائر الواجبات الإلهية، بل يجب عليه الحجّ ولو بتحصيل الاستطاعه بالكسب في الطريق ولذا لو وجّب عليه الحجّ بنذر و شبهه ولم يتمكن من أدائه وجّب عليه التحصيل بالكسب أو بقبول الهدية، والسر ما ذكرنا من أن الاستطاعه الخاصه إنما هي معتبره

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٤٩

و إن قلنا [١] (١) بعدم الوجوب لو وحبه لا للحجّ، لشمول الأخبار ٩ من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعاً، و لصدق الاستطاعه عرفاً.

[٣٠٤٣] مسألة ٤٦: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين (عليه السلام) وجّب عليه الحجّ [١] (٢).

#### [مسألة ٤٧: لو بذل له مالاً ليحجّ بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق]

[٣٠٤٤] مسألة ٤٧: لو بذل له مالاً ليحجّ بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب (٣).

#### [مسألة ٤٨: لو رجع عن بذله في الأثناء و كان في ذلك المكان]

[٣٠٤٥] مسألة ٤٨: لو رجع عن بذله في الأثناء و كان في ذلك المكان يتمكّن من أن يأتي بباقيه الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفيته

---

في حجّ الإسلام، وأما سائر أقسام الحجّ الواجبه فلا يعتبر فيها إلّا القدرة العقلية المعتبره في سائر الواجبات.

(١) هذه العباره إلى آخرها لا- ترتبط بهذه المسأله أصلًا، وإنما هي من ذيل المسأله الآتيه و يناسب ضبطها في ذيل تلك المسأله، و ذكرها هنا من اشتباه النسخ، وقد اشتبه الأمر على كثير من الأعلام و لذا أشكلوا عليه بأن التعليل بشمول الأخبار و صدق الاستطاعه لا يرتبط بما ذكره في هذه المسأله، بل ذكر بعضهم بأنه ما كان يؤمل من المصنف (قدس سره) صدور مثل ذلك منه، فالتعليق بشمول الأخبار و صدق الاستطاعه يرجع إلى وجوب الحجّ إذا خيره بينه وبين زيارة الحسين (عليه السلام).

(٢) تقدّم الكلام في ذلك في المسأله السابعة و الثلثتين فلا نعيد.

(٣) لأنّه ينكشف عدم ثبوت الاستطاعه من أول الأمر. نعم، إذا استطاع بمال آخر أو بذل آخر في الأثناء وجّب الحجّ.

---

[١] هذه العباره إلى آخرها متممه للمسأله الآتيه، وقد وضعت هنا اشتباهاً.

[١] تقدّم أنّ للقول بعدم الوجوب وجهاً وجهاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٥٠

وجب عليه الإتمام وأجزاءه عن حجّه الإسلام (١).

### [مسأله ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً]

[مسأله ٤٩: لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً، ولو قالا له: حجّ و علينا نفقتك وجب [١] عليه (٢)].

---

(١) لورجع عن بذله في الأشياء وتمكن المبذول له من الإتمام من مكان الرجوع كما إذا كان له مال من الأول كما في الاستطاعه الملفقه أو تجدد له المال في

الأثناء يجب عليه الإتمام، و ظاهر عباره المصنف (قدس سره) جواز رجوع الباذل عن بذله حتى بعد الإحرام لقوله: «من أن يأتي بباقيه الأعمال» وقد أشـكـل سابقـاً في جواز الرجـوعـ بعد الإـحرـامـ و ذـكرـ أنـ فيهـ وجـهـينـ فـيـ المسـأـلـةـ ٤١ـ وـ لمـ يـرـجـحـ أحدـ الـوجـهـينـ علىـ الآـخـرـ وـ فـيـ المـقـامـ جـزـمـ بـجـوازـ الرـجـوعـ.

و كـيفـ كانـ، لوـ رـجـعـ قـبـلـ الإـحرـامـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـهـ أـصـلـاًـ، فإنـ كـانـ الـمبـذـولـ لـهـ مـتـمـكـنـاًـ مـنـ الـحجـجـ كـماـ إـذـاـ كـانـ لـهـ الـمالـ مـنـ الـأـوـلـ أوـ تـجـدـدـ لـهـ الـمالـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحجـجـ وـ إـلـىـ فـلـاـ، وـ إـنـ كـانـ الـرجـوعـ بـعـدـ الإـحرـامـ سـوـاءـ كـانـ الـرجـوعـ لـهـ جـائزـاًـ أـمـ لـاـ فـالـأـمـرـ كـذـلـكـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـاسـتـطـاعـهـ التـدـريـجيـهـ كـافـيهـ فـيـ ثـبـوتـ الـحجـجـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـبـاذـلـ وـ إـنـ جـازـ لـهـ الـرجـوعـ فـيـماـ بـذـلـهـ حـتـىـ بـعـدـ الإـحرـامـ وـ لـكـنهـ يـضـمـنـ مـاـ صـرـفـ الـمـبـذـولـ لـهـ فـيـ الـأـعـمـالـ، لـأـنـهـ وـقـعـتـ بـأـمـرـهـ وـ إـذـنـهـ وـ الـإـذـنـ فـيـ الشـىـءـ إـذـنـ فـيـ لـوـازـمـهـ.

ثـمـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـ مـجـرـدـ التـمـكـنـ مـنـ الـإـتـمـامـ لـاـ يـجـدـيـ فـيـ وـجـوبـ الـحجـجـ عـلـيـهـ وـ إـجـزـائـهـ عـنـ حـجـجـ الـإـسـلـامـ بلـ لـاـ بـدـ مـنـ مـلـاحـظـهـ الـحرـجـ فـيـ إـتـمـامـهـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـلـزـمـ الـإـتـمـامـ وـ صـرـفـ مـاـ عـنـدـهـ مـنـ الـمالـ الـحرـجـ وـ الـمـشـقـهـ يـجـبـ الـحجـجـ، وـ إـنـ استـلـزـمـ الـحرـجـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـإـتـمـامـ بلـ يـرـجـعـ مـنـ مـكـانـهـ إـلـىـ بـلـادـهـ.

(٢) لإطلاق روایات عرض الحجج كصحیح الحلبي: «إِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَا يَحْجُّ بِهِ فَاسْتَحِيَّ مِنْ ذَلِكَ أَهُوَ مِنْ يُسْتَطِعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قال: نعم» «١» فإن المستفاد منه أن

---

[١] فيه إشكال بل منع.

(١) الوسائل ١١: ٤٠ / أبواب وجوب الحجج ب ١٠ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٥١

[مسـأـلـةـ ٥٠ـ:ـ لـوـ عـيـنـ لـهـ مـقـدـارـاًـ لـيـحـجـ بـهـ وـ اـعـتـقـدـ كـفـاـيـتـهـ فـبـانـ عـدـمـهـاـ]

[٣٠٤٧] مـسـأـلـةـ ٥٠:

لو عين له مقداراً ليحج به و اعتقاد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام في الصوره التي لا يجوز له الرجوع، إلّا إذا كان ذلك مقيداً بقدر كفايته (١).

---

الموضوع لوجوب الحجّ عرض ما يحج به، ولا ريب في صدقه على ما إذا كان البازل متعدداً، هذا مضافاً إلى خصوص صحيح معاويه بن عمّار قال: «إِنَّ كَانَ دُعَاهُ قَوْمًا أَنْ يَحْجُوْهُ فَاسْتَحْيِي» (١) فإنه صريح في كون البازل متعدداً.

(١) أمّا فيما يجوز له الرجوع كقبل الإحرام فلا إشكال في عدم وجوب إتمام ما بذله على البازل، اعتقاد كفايته أم لا، إنما الكلام فيما لا يجوز الرجوع للبازل عن بذله كما إذا تلبس المبذول له بالإحرام وقد أعطاه مقداراً من المال معتقداً كفايته للحج فبان عدمها، فهل يجب على البازل تتميم ما بذله أم لا؟ قسمه في المتن إلى قسمين:

أحدهما: ما يبذل له الحجّ ولم يكن بذله مقيداً بهذا المقدار ولكن من باب التطبيق طبق بذله على هذا المقدار، فالبازل مطلق من هذه الجهة، وفي هذه الصوره اختيار وجوب التتميم إذا انكشف عدم كفايه ما أعطاه.

ثانيهما: ما إذا كان البازل مقيداً بهذا المقدار و معلقاً عليه، فإذا انكشف عدم الكفايه ينكشف عدم بذل الحجّ له واقعاً وإنما تخيل أنه بذل له، فلم يكن المبذول له مستطيناً من أول الأمر، فلا يجب عليه تتميم البازل.

ولا يخفى أن ما ذكره (قدس سره) مبني على عدم جواز الرجوع للبازل عن بذله بعد تلبس المبذول له بالإحرام، وقد ناقشنا في ذلك و ذكرنا أن الظاهر جواز الرجوع للبازل عن بذله وإن قلنا بوجوب الإتمام على المبذول له. نعم، على البازل ضمان ما

صرفه المبذول له في الإتمام راجع المسألة ٤١ فعليه لا فرق في عدم وجوب التتميم على البازل في جميع الموارد المتقدمه.

---

(١) الوسائل ١١: ٤٠ / أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٥٢

### [مسأله ٥١: إذا قال: افترض و حج و على دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً]

[٣٠٤٨] مسألة ٥١: إذا قال: افترض و حج و على دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً. نعم، لو قال: افترض لي و حج به وجب مع وجود المقرض كذلك (١).

### [مسأله ٥٢: لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً]

[٣٠٤٩] مسألة ٥٢: لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً، ففي كفایته للمبذول له عن حججه الإسلام و عدمها وجهان: أقواها العدم، أما لو قال: حج و على نفقتك ثم بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً فالظاهر صحة الحج و إجزاؤه عن حججه الإسلام [١] لأنه استطاع بالبذل، و قرار الضمان على البازل في الصورتين عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً (٢).

---

(١) لم يظهر وجه الفرق بين الصورتين، و ذلك لعدم وجوب الافتراض لأنه من تحصيل الاستطاعه و هو غير واجب، و الاستطاعه غير حاصله في الصورتين، لأن المستفاد من الآيه والروايات المفسره لها أن الاستطاعه تتحقق بأحد أمرين: إما الاستطاعه الماليه أو البازلية و كلاهما مفقود في المقام، أما الماليه فمفقوده على الفرض و أما البازلية فلعدم صدق العرض و البذل على الأمر بالافتراض، و إيجاد مقدمه البذل بالافتراض غير واجب كتحصيل المال و الاستطاعه. نعم، لو افترض يجب الحج حينئذ لحصول الاستطاعه، كما إذا اكتسب و حصل الاستطاعه، إلا أن الكلام في وجوب الافتراض و الكسب لتحقيل الاستطاعه.

(٢) ذكر في هذه المسأله صورتين لبذل المغصوب:

الأولى: لو بذل له مالاً مغصوباً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً فهل يكفي للمبذول له عن حججه الإسلام أم لا؟  
ذهب بعضهم إلى الإجزاء، لجواز التصرف في المال المبذول، لفرض جهله بالغصب. و لكنه واضح الدفع لأن الجواز جواز ظاهري، و ليس للبازل بذل هذا المال

---

[١] الظاهر أنه لا يجزئ عنها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٥٣

.....

---

لأن المفروض أنه لم يكن له واقعاً فالبذل غير سائع وغير ممضى شرعاً في الواقع فلم يتحقق منه البذل الموجب للاستطاعه وإنما تحقق منه في الخارج بذل المال المغصوب وهو غير موجب للاستطاعه.

الصورة الثانية: ما لو قال له: حجّ و على نفقتك و لكنه أدى من المال المغصوب بمعنى أنه التزم بالبذل و في مقام الإعطاء و التطبيق الخارجي أعطى مالاً مغصوباً، و لم يكن بذل الحجّ مقيداً به، نظير البيع الكلى و أداء المال المغصوب، ذهب في المتن إلى الصحة و الإجزاء لأنه استطاع بالبذل.

وفيه: أن هذه الصورة كالصورة السابقة في عدم الإجزاء، لأن البذل الموجب للاستطاعه لا يتحقق بمجرد القول و الوعد، و إنما تتحقق الاستطاعه البذليه بالبذل و الإعطاء الخارجيين و لو تدريجاً، و لهذا لو قال: حجّ و على نفقتك، و لم يعطه شيئاً من المال خارجاً لا. يجب عليه الحجّ قطعاً مع أن البذل الإنساني قد تحقق، و يكشف ذلك عن أن الموجب للاستطاعه البذليه إنما هو البذل الخارجى و المفروض أنه غير متحقق في الخارج.

وبعبارة أخرى: الاستطاعه البذليه لا - تتحقق بإعطاء مال الغير و إنما تتحقق بإعطاء المال غير المغصوب و هو غير حاصل في مقام، و المفروض أن الاستطاعه الماليه مفقوده أيضاً فلا - موجب للحجّ أصلاً لا - الاستطاعه الماليه و لا البذليه، فالصورتان مشتركتان في الحكم.

إنما الكلام في ضمان هذا المال المغصوب الذي أتلفه المبذول له، و الظاهر أن الباذل و المبذول له كلاهما ضامن، لقاعدته على اليد، أما الباذل فلأنه غاصب و المال تحت يده و سلطانه و ذلك يوجب الضمان

سواء كان عالماً أو جاهلاً بكونه مال الغير. و أما المبندول له فلأنه أتلف المال، و المالك المغصوب منه له أن يرجع إلى أيهما شاء، و إذا رجع إلى الباذل فليس للباذل الرجوع إلى المبندول له، لأن المفروض أن الباذل قد سلط المبندول له على المال مجاناً و بغير ضمان، و ليس له الرجوع بعد التسلیط المجانی

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٥٤

### [مسئله ٥٣: لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحجّ بأجره يصير بها مستطیعاً]

[٣٠٥٠] مسئله ٥٣: لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحجّ بأجره يصير بها مستطیعاً وجب عليه الحجّ، و لا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأن الواجب عليه في حجّ نفسه أفعال الحجّ وقطع الطريق مقدمه توصليه بأى وجه أتى بها كفى، ولو على وجه الحرام أو لا بيته الحجّ (١)

---

فإن المال بقاء للباذل، لأنه بعد ما أعطى الباذل البدل إلى المالك يصير المبدل ملكاً له و المفروض أنه سلط المبندول له عليه مجاناً كما لو أعطاه المال ابتداء مجاناً، فالإتلاف مستند إلى أمره و تسلیطه المجانی، و أما إذا رجع المالك إلى المبندول له و أعطاه البدل صار المال ملكاً له بقاء فيرجع المبندول له إلى الباذل، لأنه فوت المال على مالكه الجديد و هو المبندول له، فالباذل ضامن على كل حال إما للمالك الأول و هو المغصوب منه، و إما للملك الثاني و هو المبندول له، فلا موجب لسقوط الضمان عن الباذل أصلًا. و الحكم بالضمان لا. يتوقف على قاعده الغرور حتى يفرق بين العلم و الجهل، بل العبره بالسیره العقلائيه و مقتضاها الضمان على الإطلاق، و نظير ذلك ما إذا أضاف شخص أحداً و قدم طعاماً مغصوباً للضييف فإن المالك المغصوب منه له الرجوع إلى المضيف

والضييف، فإذا رجع إلى المضيف ليس للمضيف الرجوع إلى الضييف لأنّه سلطه عليه مجاناً، وإذا رجع إلى الضييف له الرجوع إلى المضيف للسيره العقلائيه على كون المال المغصوب ملكاً لمن أعطى البدل، فحينئذ يكون المضيف من أتلف المال على الضييف و يكون ضامناً له.

(١) لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج كالطبخ و نحوه يصير بها مستطيناً أو آجر نفسه لمجرد المشي مع المستأجر من دون خدمته له و صار بها مستطيناً وجب عليه الحج، و لا ينافي وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأنّ الخدمة أو المشي ليس من أعمال الحج و أفعاله بل قطع الطريق مقدمة توصيله، و الواجب إنما هو نفس الأعمال لا المقدّمات، فالمستأجر عليه غير الواجب و الواجب لم يقع عليه عقد الإجاره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٥٥

ولذا لو كان مستطيناً قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخدمة في الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضاً و لا يضر بحجه. نعم، لو آجر نفسه لحج بلدى لم يجز له أن يؤجر نفسه [١] لنفس المشي كإجارته لزيارة بلديه أيضاً، أما لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس و إن كان مشيه للمستأجر الأول، فالمنع وقوع الإجاره على نفس ما وجب عليه أصلأً أو بالإجاره.

---

و قد يشكل بأن ظاهر الآية الشريفه وجوب السفر و جوباً نفسياً، فإن المراد بحج البيت هو الذهاب إليه و السعي نحوه، فيكون وجوبه كسائر أفعال الحج و أعماله، فلا يجوز أخذ الأجره عليه و تكون الإجاره فاسده.

و فيه أولاً: أن المستفاد من الآية الشريفه مطلوبه نفس أعمال الحج و المناسك لا السفر بنفسه و

لذا لا يجب السفر عليه من خصوص بلدته، ولو كان السفر بنفسه واجباً لزم عدم كفايته السفر من بلد آخر إذا استطاع منه في بلده وهذا مقطوع البطلان، وكذا لا ريب في إجزاء الحجّ وسقوطه إذا استطاع في بلد أو مكان آخر وقصد الحجّ من الميقات، وذلك يكشف عن عدم وجوب السفر بنفسه وعن عدم دخوله في أفعال الحجّ.

و ثانياً: أن ذلك يستفاد من بعض النصوص كصححه معاويه بن عمار: «الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد، أ يجزئه ذلك عن حجّه الإسلام؟ قال: نعم» .<sup>١١</sup>

و ثالثاً: لو تنزلنا عما تقدم فقد ذكرنا في محله أن وجوب المشي لا ينافي أخذ الأجرة عليه إذا كان الواجب توصيلياً، و السفر لو سلم وجوبه فهو واجب توصيلي، بل

---

[١] لكن لو آجر نفسه لخصوصيه المشي كالمشي معه فلا بأس.

(١) الوسائل ١١: ٥٨ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٥٦

#### [مسأله ٥٤: إذا استأجر أى طلب منه إجاره نفسه للخدمه]

[٣٠٥١] مسأله ٥٤: إذا استأجر أى طلب منه إجاره نفسه للخدمه بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول و لا يستقر الحجّ عليه فالوجوب عليه مقيد بالقبول و وقوع الإجارة، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه (١) لصدق الاستطاعه و لأنه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعته عبده أو دابته و كانت كافية في استطاعته، و هو كما ترى إذ نمنع صدق الاستطاعه بذلك، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره كما إذا كان من عادته إجاره نفسه للأسفار.

كان واجباً تعدياً لم يكن منافياً لقصد القربة المعتبره فيه، لإمكان قصد القربة للخروج عن عهده الإجاره.

نعم، لو كان المشى مملوكاً لشخص كما لو استأجر لحج بلدى لم يجز له أن يؤجر نفسه لشخص آخر فى نفس المشى، لأن المشى ملك للأول ولا يجوز أن يؤجره لشخص آخر كما هو الحال فىسائر موارد الإجاره، ولكن يمكن إجارته لخصوصيه خاصه للمشى لا- لنفس المشى، فإن الإجاره الأولى تتعلق بمطلق المشى و السير و الإجاره الثانية تتعلق بخصوصيه خاصه من المشى ككونه ملزماً له أو يسلك طريقاً خاصاً و نحو ذلك من الخصوصيات.

(١) واستدل له بوجهين:

الأول: صدق الاستطاعه العرفية.

الثانى: أن كل شخص مالك لمنافع الأعيان من العقار و الدواب و العبيد فيكون مستطيناً قبل الإجاره، وقد عرفت أن الاستطاعه تحصل بوجود ما يحج به عيناً أو بدلأً، فكما أن من يملك من العقار أو منافعها ما يفي بمصاريف حججه يجب عليه الحجّ، كذلك من يملك منافع نفسه يجب عليه تبديلها بالأنثمان بإجاره و نحوها ليحجّ بها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٥٧

#### [مسئله ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير]

[٣٠٥٢] مسئله ٥٥: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير و إن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحجّ النيابي،  
(١) [إإن بقية الاستطاعه إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، و إلأ فلا.

---

و يندفع الأول بأن العبره فى الاستطاعه الموجبه للحج ليست بالاستطاعه العرفية أو العقلية، وإنما العبره بالاستطاعه الشرعية المفسره فى الروايات، و هى استطاعه خاصه من وجود الزاد و الراحله عيناً أو بدلأً، سواء حصلت بالملك أو بالبذل و كلاماً مفقود فى المقام و لا إطلاق للآيه من هذه الجهة.

و يندفع

الثاني بأن الإنسان وإن كانت له القدرة والسلطنة على منافع نفسه، ولكن لا تتحقق بذلك الملكية الاعتبارية نظير ملكيه منافع الدار والعقارات والدواب، ولا يقال له إنه ذو مال باعتبار قدرته على أعماله و منافعه، ولذا تسامم الفقهاء على أنه لو حبس شخص حراً لا يضمن منافعه التي فاتت منه بالحبس بخلاف ما لو حبس عبداً فإنه يضمن منافعه الفائته. ومما يدللنا على أن الإنسان ليس بمالك لمنافعه بالملكية الاعتبارية، أنه لو كان مالكاً لها لا يتوقف وجوب الحجّ عليه على طلب الاستئجار منه، بل يجب عليه بنفسه أن يتصدّى لذلك ويجعل نفسه معرضاً للايجار كما لو كان مالكاً للدار والعقارات في لزوم العرض، وهذا مقطوع الخلاف.

فالصحيح ما ذكره في المتن من عدم وجوب الحجّ عليه، لعدم وجوب القبول عليه إذا طلب منه إجاره نفسه، لأن ذلك من تحصيل الاستطاعه وهو غير واجب.

(١) لأنّه يجب عليه تسليم العمل المستأجر عليه إلى من يستحقه، كما لو آجر نفسه لسائر الأعمال من البناء والخياطة، فإن وجوب تسليم ما عليه من الأعمال ينافي وجوب الحجّ ويزاحمه، هذا إذا كان الحجّ النيابي مقيداً بالعام الحاضر، وأما إذا لم يكن مقيداً به بل كانت الإجارة مطلقة وفرضنا حصول الاستطاعه بمال الإجارة قدم الحجّ

---

[١] إذا لم يكن الحجّ النيابي مقيداً بالعام الحاضر قدم الحجّ عن نفسه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٥٨

**[مسألة ٥٦: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيناً]**

[٣٠٥٣] مسألة ٥٦: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيناً لا يكفيه عن حجّه الإسلام فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك وما في بعض

الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء ما دام فقيراً كما صرّح به في بعضها الآخر، فالمستفاد منها أن حجّه الإسلام مستحبه على غير المستطاع واجبه على المستطاع، ويتحقق الأول بأى وجه أتى به ولو عن الغير تبرعاً أو بالإجارة، ولا يتحقق الثاني إلا مع حصول شرائط الوجوب (١).

---

عن نفسه إذا لم يكن مزاحماً لإتيان الحجّ النيابي في السنين الآتية، بأن علم أنه لو حجّ في هذه السنة عن نفسه يتمكّن من الحجّ النيابي في العام القابل، وأما إذا كان مزاحماً بحيث لو صرف المال في هذه السنة في حجّ نفسه عجز عن الحجّ النيابي في السنة الآتية فعدم الحجّ النيابي، والحال: أن حال الحجّ النيابي حال الديون في المزاحمه و عدمها، فلا بدّ من مراعاه التمكّن من إتيان الحجّ النيابي في السنين الآتية.

(١) فرض الماتن في هذه المسألة صورتين:

ال الأولى: المتسلّك إذا حجّ لنفسه.

الثانية: الحجّ عن غيره تبرعاً أو إجارة.

أمّا الأولى فلا ريب في عدم إجزاء حجّه عن حجّه الإسلام، لأن إطلاق الأدلة الدالة على وجوب الحجّ بالاستطاعه الماليه أو البذليه يقتضي وجوب الحجّ عليه و عدم سقوطه عنه، ولا دليل على سقوطه بالحج التذبذبي التسكمي.

و أمّا الصوره الثانية فقد ورد في عده من النصوص إجزاؤه عن حجّ الإسلام و عمدةتها صحيحتان لمعاوية بن عمارة قال: «حجّ الضروره يجزئ عنه و عمن حجّ عنه».

وفي صحيحته الآخرى: «عن رجل حجّ عن غيره يجزئه ذلك عن حجّه الإسلام؟ قال: نعم» (١) و لا يعارضهما روایة آدم بن علي: «من حجّ عن إنسان و لم يكن له مال

---

(١) الوسائل ١١: ٥٥ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢١ ح ٤، ٢

**[مسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعه مضافاً إلى مؤنه الذهاب والإياب وجود ما يمون به عياله]**

[٣٠٥٤] مسألة ٥٧: يشترط في الاستطاعه مضافاً إلى مؤنه الذهاب والإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيناً (١) و المراد بهم من يلزمهم نفقته لزوماً عرفيًّا وإن لم يكن ممّن تجب عليه نفقته [١] شرعاً على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو ملتزم بالإنفاق عليه، أو كان متتكفلاً للإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبي يعد عيالاً له فالمدار على العيال العرفي.

---

□ يحجّ به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحجّ به ويجب عليه الحجّ «١» فإنها ظاهره في عدم الإجزاء ووجوب حجّ الإسلام على النائب إذا تمكّن واستطاع، ومقتضى الجمع بينها وبين الصحيحتين هو الحمل على الاستحباب لصراحتهما في السقوط وظهور روایه آدم في الوجوب، ولكن روایه آدم لضعفها لا تصلح للمعارضه لأنّ آدم بن على مجھول، و محمد بن سهل لم يوثق ولم يرد فيه مدح، و محمد بن سهل هو ابن اليسع الأشعري القمي، وما ذكره البهبهانی من وثاقته وورود المدح فيه «٢» لم يثبت.

□ ولكن الذى يهون الأمر أن الحكم بالإجزاء وسقوط حجّ الإسلام معلوم البطلان لم يذهب إليه أحد من علماء الإمامية (رضى الله عنهم) بل تسالموا على عدم الإجزاء وعدم العمل بالصحيحين، بل ذكر في الجوادر «٣» أنه يمكن تحصيل الإجماع على ذلك. وبالجملة: الحكم بعدم الإجزاء معلوم من الخارج، ولأجله نرفع اليد عن الصحيحين ونردد علمهما إلى أهلهما.

(١) الظاهر أنه لا خلاف في اشتراط الاستطاعه بوجود ما يمون به عياله حتى

---

[١] العبر بحصول العسر و الحرج إذا لم ينفق على من لا تجب عليه نفقته شرعاً.

---

(١) الوسائل ١١: ٥٥ / أبواب وجوب الحجّ ب٢١ ح١.

(٢) منتهى المقال ٦: ٧٧.

(٣) الجواهر ١٧: ٢٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٠

### [مسأله ٥٨: الأقوى وفاما لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفايه من تجارة أو زراعة]

[٣٠٥٥] مسأله ٥٨: الأقوى وفاما لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفايه من تجارة أو صناعه أو منفعه ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث لا يحتاج إلى التكفف ولا يقع في الشدّه و الحرج. و يكفي كونه قادرًا على

---

يرجع لعدم صدق الاستطاعه بدون ذلك، فإن قوله (عليه السلام): «يجب الحجّ إذا كان عنده ما يحج به» لا يصدق إلّا إذا كان مالكاً لمؤنه عياله ممن يجب عليه نفقته شرعاً، و ليس له تفويت حقهم فإنه حق مالي يجب أداؤه، فحاله حال الديون.

و يؤيده خبر أبي الريبع الشامي قال: «سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ وَالله عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ: مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ فَقَلَتْ لَهُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، قَالَ فَقَالَ أَبُو عبد الله (عليه السلام): قد سُئلَ أَبُو جعفر (عليه السلام) عن هذا فقال: هلك الناس إذن لئن كان من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذن، فقيل له: فما السبيل؟ قال فقال: السعه في المال إذا كان يحج بعض و يبقى بعضها لقوت عياله» ١.

و أمّا بالنسبة إلى غير واجب النفقة ممن التزم بالإنفاق عليه بما ذكره من تعظيم العيال له مشكل، فإن خبر أبي الريبع الشامي لو كان معتبراً سنداًً أمكن أن

يكون مدركاً لعميّم الحكم للعيال العرفي، ولكن الخبر ضعيف بأبي الريبع الشامي لعدم توثيقه في الرجال «٢»، فالعبرة بحصول العسر والحرج إذا لم ينفق على من لا تجب عليه نفقة شرعاً.

---

(١) الوسائل ١١: ٣٧ أبواب وجوب الحجج ب٩ ح ١.

(٢) ذهب سيدنا الأستاذ (دام ظله) أخيراً إلى وثاقه أبي الريبع الشامي لأنه من رجال تفسير على بن إبراهيم [معجم رجال الحديث ٨: ٧٦] فالخبر معتبر، ولكن الذي يسهل الأمر أن مفاد الخبر لا يزيد عما يقتضيه أدله نفي الحرج.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦١

التكتسب اللامائقي به أو التجاره باعتباره ووجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتجر به. نعم، قد مر عدم اعتبار ذلك في الاستطاعه البذرية، ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً في من يمضى أمره بالوجه اللاائقه به كطلب العلم من الساده وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مئونه الذهب والإياب ومئونه عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم، بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجه ولا يقدر على التكتسب إذا حصل له مقدار مئونه الذهب والإياب له ولعياله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحجج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مئونه الذهب والإياب من دون حرج عليه (١).

---

(١) ذهب أكثر القدماء إلى اعتبار الرجوع إلى الكفايه خلافاً لجماعه آخرين و الصحيح هو الأول لأدله نفي الحرج، فإن من يرجع إلى بلاده ولم يجد ما يصرفه على نفسه أو عياله ولم يكن قادراً على التكتسب اللاائق بحاله من التجارة والصناعة و نحو ذلك مما يعيش به حسب ووجاهته و

اعتباره يقع في الحرج والمشقة، و ذلك منفي في الشرع، ولذا لا تعتبر ذلك في الحجّ البذلي لعدم صرف مال المبذول له في الحجّ ويكون حاله بعد الحجّ كحاله قبل الحجّ. نعم، لو وقع في الحرج من جهات أخرى كما لو فرضنا أن الشخص كسوب في خصوص أشهر الحجّ، ولو ذهب إلى الحجّ لا- يتمكن من الكسب و يتغطّل أمر معاشه في طول السنة يسقط الوجوب بالبذل أيضاً. و كيف كان، العبرة بحصول الحرج بعد الرجوع سواء كان الحجّ ماليًّا أو بذليًّا.

و أما إذا لم يقع في الحرج كالكسوب الذي يرجع و يستغل بكسبه العادي أو ينفق عليه من كان ينفق عليه قبل الحجّ كبعض الطلبه و الساده الذين يعيشون بالرواتب المعينة من قبل المراجع و العلماء (حفظهم الله) فلا يسقط عنهم الوجوب، فمن حصل منهم على مئونه الذهاب و الإياب و مئونه عياله إلى زمان الرجوع يجب عليه الحجّ فإن حاله قبل الحجّ و بعده سواء.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٢

#### [مسأله ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له]

[٣٠٥٦] مسألة ٥٩: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به، كما لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به، و كذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج و القول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف (١)، وإن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجّه الإسلام قلت: و ينفق منه؟ قال: نعم ثم قال: إنَّ مال الولد لوالده، إنَّ رجلاً

اختصم هو و والده إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقضى أن المال و الولد للوالد، و ذلك لإعراض الأصحاب عنه [١]

---

و العمده هو حصول الحرج و عدمه. أما الروايات فكلها ضعيفه، منها: خبر أبي الربيع الشامي المتقدمه على ما رواه المفيض في المقنعه بزياده قوله: «ثم يرجع فيسأله الناس بكفه، لقد هلك إذن» [١]، و منها: ما رواه في الخصال بإسناده عن الأعمش «و أن الإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه بعد حججه» [٢] و في سندتها عده من المجاهيل، و منها: مرسله الطبرسي «و الرجوع إلى كفایه إما من مال أو ضياع أو حرفه» [٣] و ضعفها بالإرسال.

(١) لا ريب في عدم وجوب البذل على الولد للوالد ليحج به و كذلك العكس للأصل و عدم الدليل على ذلك، فإن الناس مسلطون على أموالهم. و أمّا الأخذ من مال أحدهما فالولد لا يجوز له الأخذ من مال والده شيئاً للإطلاقات الدالة على عدم جواز التصرف في مال أحد إلّا بإذنه [٤] و للنصوص الخاصة ك الصحيحه محمد بن

---

[١] لا لذلك، بل لمعارضته بـ صحيح الحسين بن أبي العلاء.

(١) المقنعه: ٣٨٥ قد تقدّم أن الخبر معتبر و لكن مدلوله لا يزيد عمّا تقتضيه أدلة نفي الحرج.

(٢) الوسائل ١١: ٣٨ / أبواب وجوب الحجج ب ٩ ح ٤، الخصال: ٦٠٦ .٩

(٣) الوسائل ١١: ٣٩ / أبواب وجوب الحجج ب ٩ ح ٥، مجمع البيان ١: ٧٩٩ ذيل الآية ٩٧ من سوره آل عمران.

(٤) الوسائل ٩: ٥٤٠ / أبواب الأنفال، ب ٣ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٣

.....

---

مسلم: «إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه» [١] و صحيحه سعيد بن يسار:

«و ليس للولد أن يأخذ من مال والده إلّا بإذنه» <sup>(٢)</sup>.

إنما الكلام في جواز أخذ الوالد من مال ولده للحج أو وجوب ذلك كما حكى عن الشيخ (قدس سره) بل نسبه إلى أصحابنا، قال (قدس سره): روى أصحابنا إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به و يجب عليه إعطاؤه. واستدل الشيخ في الخلاف على ما ذهب إليه:

أولًا: بالأخبار المروية في هذا المعنى، قال: وذكرناها في الكتاب الكبير أى التهذيب وليس في الأخبار ما يخالفها.

□ وثانياً: بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أنت و مالك لأبيك» فإذا كان مال ابن مال الأب فقد وجد الاستطاعه فوجب عليه الحج <sup>(٣)</sup>.

أقول: ليس في كتاب التهذيب من الأخبار الدالة على ما ذهب إليه (قدس سره) إلّا صحيحه سعيد بن يسار، والمقدار الموجود منها لا يدل على مذهب الشيخ لأن المذكور فيها الولد الصغير، ومن المعلوم جواز تصرف الولي في مال الصغير إذا كان بالمعروف. على أن السؤال في الصحيح عن الجواز وعدمه لا الوجوب فهذه الصحيحة لا تفيد الشيخ، فقد روى في الصحيح عن سعيد بن يسار «أ يحج الرجل من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم، قلت يحج حجه الإسلام و ينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه و ينفق منه، إن مال الولد للوالد» <sup>(٤)</sup> و محل الاستشهاد ذيل الحديث، فإن الظاهر منه أن مال الولد للوالد لا من جهه الولاية بل بحكم الشارع بذلك، فيجب عليه الحج لأنه ذو مال.

ورواه أيضاً بسند آخر و في ذيله: «إن رجلاً اختصم هو و والده إلى النبي (صَلَّى

(١) الوسائل ١٧: ٢٦٢ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٦٤ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٤.

(٣) الخلاف ٢: ٢٥٠ / المسألة ٨.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٦٤ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٤

.....

عليه و آله و سلم) فقضى أن المال و الولد للوالد» «١»، و المستفاد منه عدم اختصاص جواز الأخذ بمورد الحجّ، لأنّ مال الولد لوالده يتصرّف فيه ما يشاء من الحجّ و الإنفاق.

و مما يدل على جواز التصرّف في مال الولد للوالد مطلقاً من دون اختصاص بالحج صحيح محمد بن مسلم «عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: يأكل منه ما يشاء من غير سرف، و قال: في كتاب على (عليه السلام) إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، و له أن يقع على جاريته ابنه إذا لم يكن ابن وقع عليها، و ذكر أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لرجل: أنت و مالك لأبيك» «٢». و صحيح على بن جعفر: «سألته عن الرجل يكون لولده الجاريه أياطها؟ قال: إن أحبب، و إن كان لولده مال و أحب أن يأخذ منه فليأخذ» «٣» فهذه جملة من الروايات الدالة على جواز أخذ الوالد من مال ولده للحج أو مطلقاً.

و بإنزالها روايات تدل على عدم الجواز إلّا عند الحاجة و الاضطرار أو عند عدم إنفاق الولد.

منها: صحيح ابن سنان قال: «سألته يعني أبا عبد الله (عليه السلام) ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له أن يأخذ

من ماله شيئاً، وإن كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلّا أن يقومها قيمه تصير لولده قيمتها عليه ثم قال: فإن كان للرجل ولد صغار لهم جاريه فأحب أن يقتضيها فليقومها على نفسه قيمه ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطع و إن شاء باع» .<sup>(٤)</sup>

---

(١) الوسائل ١١: ٩١ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٦٢ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ١.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٦٦ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ١٠.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٦٣ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٣. وفي التهذيب: ٦: ٩٦٨ / ٣٤٥، والاستبصار: ٣: ١٦٣ / ٥٠ «يقتضها» بدل «يقتضيها».

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٥

.....

---

و منها: صحيح أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لرجل: أنت و مالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه مما لا بد منه، إن الله لا يحبّ الفساد» <sup>١</sup> . و نقش في السندي بأن الحسن بن محبوب لم يدرك الشمالي فتكون الرواية مرسلا ضعيفه، فإن ثبت ذلك ففي غيرها غنى و كفایه.

و منها: صحيحه الحسين بن أبي العلاء قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يحل للرجل من مال ولدته؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال فقلت له: فقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للرجل الذي أتاها فقدم أباها فقال له: أنت و مالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول

الله هذا أبي و قد ظلمنى ميراثي عن أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه و قال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحبس الأب للابن» ٢.

و يظهر من نفس الرواية أنه لا يمكن الأخذ بظاهر قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و إطلاقه، لأنَّه ورد في قضيه شخصيه و مورد خاص و ليس في مقام بيان الحكم الشرعى على إطلاقه، فلا بد من حمل كلامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على حكم أدبي أخلاقي و نحو ذلك من المحامل، فإن صدر الرواية صريح في عدم الجواز إلا بمقدار الضروره و عدم السرف، و أجاب (عليه السلام) بما اعترض عليه السائل الذى استشهد بكلام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأن حكم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و قضاياه إنما كان فى واقعه خاصه فلا يمكن الأخذ بظاهر كلامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و إطلاقه.

و بالجمله: ظاهر هذه الروايات عدم جواز التصرف للوالد فى مال ولده فتفقع المعارضه بين الطائفتين. و مما يؤيد أو يؤكى دلاله هذه الروايات على عدم الجواز، أمره

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٦٣ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٦٥ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٦

مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه أو على ما إذا كان فقيراً و كانت نفقة على ولده و لم يكن نفقه السفر إلى الحجّ أزيد من نفقته فى الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذ.

---

(عليه السلام) بتقويم

جاريه الولد إذا أراد الوالد وطئها، ولو كانت الجاريه مال الوالد لما احتاج جواز وطئها إلى التقويم و حساب القيمه للولد.

و هكذا الحال في صحيحه إسحاق بن عمار، قال: «سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، وإن كان له جاريه فأراد أن ينكرها على نفسه، الحديث»<sup>(١)</sup>، فإن التقويم يكشف عن عدم كونها ملكاً و مالاً للوالد، غايه الأمر للوالد الولايه على أخذ الجاريه بعد التقويم إذا لم يمسها ابن.

و كيف كان، تقع المعارضه بين الطائفتين، ولا بدّ من إعمال قواعد التعارض و مقتضاه الترجيح بموافقه الكتاب و السنّه الدالله على عدم جواز التصرف في مال أحد إلّا بإذنه، فال نتيجه تقديم الطائفه الثانيه، ولو ناقشنا في الترجيح بالكتاب في خصوص المقام فلا- تصل النوبه إلى التخيير، لما ذكرنا في محله أنه لا دليل على التخيير بين الخبرين المتعارضين، ففيتحقق التعارض بين الطائفتين و تساقطان، و المرجع بعد ذلك هو العمومات و الإطلاقات العامه الدالله على عدم جواز التصرف في مال أحد إلّا بإذنه.

نعم، يجوز للوالد وطء جاريه ولده بعد التقويم، و له الولايه في خصوص ذلك حتى إذا كان الولد كبيراً لإطلاق النص، و حمله على كون الولد صغيراً بعيد جداً، لذكر الرجل في صحيح إسحاق بن عمار المتقدم: «و إن كان للرجل جاريه فأبوه أملك بها أن يقع عليها» إذ من الواضح أن الرجل لا يطلق على الصبي و الولد الصغير.

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٦٨ / أبواب ما يكتسب به ب ٧٩ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٧

[مسألة ٦٠: إذا حصلت الاستطاعه لا يجب أن يحج من ماله]

[مسألة ٣٠٥٧: إذا حصلت الاستطاعه لا يجب أن يحج من ماله (١)، فلو حج]

في نفقه غيره لنفسه أجزاءً، وكذا لو حجّ متسلكاً، بل لو حجّ من مال الغير غصباً صحيحاً وأجزاءً. نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافة و سعيه من المغصوب لم يصحّ [١]، وكذا إذا كان ثمن هديه غصباً [٢].

---

(١) لعدم وجوب الصرف من ماله، وإنما يجب إذا توقف عليه إتيان الحجّ، فإذا حجّ من دون أن يصرف من أمواله لا ريب في صحته والإجزاء عن حجّه الإسلام وكذا لو حجّ متسلكاً و مضيقاً على نفسه بالاقتصاد والتقتير في مركبه ومسكنه وأكله، إذ لا دليل على وجوب صرف المال حسب شروطه واعتباره، بل لو كان جميع مصارفه من الحرام حتى مر كوبه صحيح الحجّ وأجزاء، ولا يضر صرف المال من الحرام في صحة الحجّ وإجزائه، وذلك لأنّ صرف المال بنفسه ليس واجباً حتى يعتبر أن يكون من الحال.

(٢) ما ذكره على إطلاقه غير تام، فيقع الكلام في موارد أربعه:

أحدها: أن ثوب الإحرام إذا كان من الحرام لا يضرّ بصلاحه، لأنّ ثوب الإحرام واجب مستقل آخر، ويتحقق الإحرام ولو كان الثوب مغصوباً، ولذا لو أحزم عارياً صحيحاً، فإحرامه بالمغصوب كالإحرام عارياً. وقد ذكر المصنف (قدس سره) في المسألة الخامسة والعشرين من كيفية الإحرام أن ليس الثوابين ليس شرطاً في تحقق الإحرام بل هو واجب تعبد آخر.

ثانيها: أن ثوب الطواف إذا كان مغصوباً لم يصح حجّه و طوافه، لأنّ الستر معتبر في الطواف و حاله حال الصلاة، في اعتباره بالثوب الساتر.

ثالثها: أن السعي لا يعتبر فيه الستر ويصح حتى عرياناً، فلا يضر بالسعى إذا كان

---

[١] الأظهر

فى السعى والإحرام الصحه، وسيجيء منه (قدس سره) عدم شرطيه لبس الثوبين فى الإحرام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٨

### [مسئله ٦١: يشترط في وجوب الحج الاستطاعه البدنيه]

[٣٠٥٨] مسئله ٦١: يشترط في وجوب الحج الاستطاعه البدنيه، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمول أو الكنيسه لم يجب، و كذا لو تمكّن من الركوب على المحمول لكن لم يكن عنده مئونته، و كذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مئونته (١).

---

ثوبه من المغصوب إلأ ما يقال بالنسبة إلى الحركات الملازمه للتصرف في الثوب المغصوب، نظير ما قيل في لباس المصلى غير الساتر إذا كان مغصوباً، ولكن قد ذكرنا هناك أن هذا النوع من التصرف لا يضر بصحة الصلاه و كذا بصحة السعى، لأن الصادر من المكلف فعلان مستقلان أحدهما مقارن للآخر وجوداً و خارجاً و لا اتحاد بينهما، فلا مانع من أن يكون أحدهما مصداقاً للواجب و الآخر محظياً.

رابعها: أن ثمن الهدى إن كان من عين المال المغصوب بـأن اشتراه به فلا ريب في بطلان البيع و عدم دخول الهدى في ملكه فيكون تاركاً للهدى عمداً، و سند ذكر في محله إن شاء الله تعالى أن الظاهر بطلان حجه و طوافه، و أما إذا اشتراه بالذمه و وقعت المعاملة على كل الثمن كما هو الشائع في المعاملات و لكن في مقام الأداء أدى الثمن من الحرام صح هديه و حجه و أجزأه و إن بقى مشغول الذمه بالثمن.

(١) لا خلاف في اعتبار صحة البدن و خلو المكلف من المرض الذي يضر الحج معه، و تدل عليه الروايات المفسره للاستطاعه كصحيحه هشام الواردہ في تفسير الآيه الشريفة: «من كان صحيحاً في بدن

مخلّى سِربه» «١» و نحوها صحيحه محمّد الخثعمي «٢» و غيرها، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب ولو على المحمول أو الكنيسه لم يجب الحجّ، وألْحق بذلك ما لو كان مريضاً لا يقدر على ركوب الدابه ولا يقدر على السفر منفرداً ولكن يتمكن من الركوب على المحمول أو الكنيسه، أو أن يستصحب معه خادماً و مساعداً ولكن لم تكن عنده مئونته.

---

(١) الوسائل ١١: ٣٥ أبواب وجوب الحجّ بـ ٨ ح ٧.

(٢) الوسائل ١١: ٣٤ أبواب وجوب الحجّ بـ ٨ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٦٩

### [مسأله ٦٢: ويشترط أيضاً الاستطاعه الزمانيه، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحجّ]

[مسأله ٦٢] مسألة ٣٠٥٩: ويشترط أيضاً الاستطاعه الزمانيه، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحجّ أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب، و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه [١] إلى العام القابل وجب و إلّا فلا (١).

---

و هل سقوط وجوب الحجّ فيما الحق إنما هو لأجل المرض أو لأجل قله المال و عدم وفائه؟ و تظهر الثمرة في وجوب الاستنابه، فإن السقوط لو كان مستندأ إلى عدم التمكن المالي و عدم وفائه يسقط الحجّ بالمره لعدم كونه مستطيناً فلا تجب الاستنابه و أما إذا كان مستندأ إلى المرض تجب الاستنابه كما في النصوص، و الظاهر أن المقام من القسم الثاني، و ذلك لأنّ الواجب هو طبيعى الحجّ بأى نحو كان و لا يختص بنحو دون آخر، و المفروض أنه مستطيع من حيث الاستطاعه الماليه بالركوب على الدابه و السفر إلى الحجّ و إنما يمنعه المرض من ذلك، فمبasherه الحجّ بنفسه غير مقدوره له لأجل المرض، و لكنه متمكن من التسبيب فيشمله ما دلّ على وجوب استنابه المريض إذا كان موسرأ و

لم يتمكن من المباشره كقوله: «لو أن رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه»<sup>(١)</sup> وفي صحيح الحلبى: «إن كان موسراً و حال بيته وبين الحجّ مرض فإن عليه أن يحج عنه من ماله صروره لا مال له»<sup>(٢)</sup>.

(١) إذا كان الزمان قصيراً جدًا بحيث لا يمكنه الوصول إلى الحجّ فهو عاجز عن إتيان الحجّ و غير مستطاع له، فلا يجب عليه الحجّ لأنّه مشروط بالقدرة العقلية مضافاً إلى القدرة الشرعية الخاصة المفسرة في الروايات، فإن الحجّ كسائر التكاليف الإلهية مشروط بالقدرة و عدم العجز عن إتيانه، فإذا كان المكلف عاجزاً عن إتيانه لضيق الوقت و نحوه لا يتوجه إليه التكليف، و أما إذا كان الزمان قصيراً بحيث يتمكّن

---

[١] الأظهر أنه يجب عليه إبقاء الاستطاعه.

(١) الوسائل ١١: ٦٤/ أبواب وجوب الحجّ ب٢٤ ح ٥.

(٢) الوسائل ١١: ٦٣/ أبواب وجوب الحجّ ب٢٤ ح ٢ و غيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٧٠

**[مسألة ٦٣: و يشترط أيضاً الاستطاعه السرييه بأن لا يكون في الطريق مانع]**

[٣٠٦٠] مسألة ٦٣: و يشترط أيضاً الاستطاعه السرييه بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال و إلا لم يجب (١)،

---

من إتيان الحجّ بمشقه شديده فالوجوب مرفوع أيضاً لنفي الحرج، و عليه لا يجب الحجّ إذا استطاع في وقت لا يسع للذهاب أو أنه يسع و لكن بمشقه شديده، و هذا مما لا كلام فيه.

إنما الكلام فيما ذكره المصنف أخيراً بقوله: «و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب و إلا فلا»، فإن الظاهر من هذا الكلام عدم وجوب إبقاء الاستطاعه إلى العام القابل و جواز تفويتها اختياراً

فلا يجب الحجّ حينئذ و إنما يجب إذا بقيت اتفاقاً.

ولكن الصحيح كما تقدّم وجوب إبقاء الاستطاعه و عدم جواز تفويتها اختياراً، لما عرفت من أن وجوب الحجّ غير مقيد بزمان و إنما الواجب مقيد بزمان خاص، فالواجب حالى و الواجب استقبالي كما هو شأن الواجب المعلق، ولذا لو كان إتيان الحجّ مما يتوقف على قطع المسافه أزيد من سنه واحده كما كان يتفق ذلك أحياناً في الأزمنه السابقة وجوب الذهاب، و ذكرنا أيضاً أن الاستطاعه الموجبه للحجّ غير مقيد بحصولها في أشهر الحجّ أو بخروج الرفقه، بل متى حصلت وجوب الحجّ و يجب عليه التحفظ على الاستطاعه، مثلاً لو استطاع في الخامس من شهر ذي الحجه حتى في زماننا هذا و لم يتمكن من السفر إلى الحجّ في هذه السنّه يجب عليه إبقاء المال إلى السنّه الآتية ليحجّ به، و ليس له تفويت المال حتى يقال إن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجوب الحجّ و إلّا فلا.

(١) الظاهر أنه لا - خلاف في اشتراطها، و يدلُّ عليه نفس الآيه الشريفه «مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>١</sup> فإن المستفاد من الاستطاعه السبيليه تخليه السّرب و الأمان من الخطر في الطريق، مضافاً إلى الروايات المعتبره المفسره للأيه الشريفه المتضمنه

---

(١) آل عمران :٩٧ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٧١

و كذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطرق كذلك، و لو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون وجوب الذهاب من الأبعد المأمون (١)، و لو كان جميع الطرق مخوفاً إلّا أنه يمكنه الوصول إلى الحجّ بالدوران في البلاد مثل

ما إذا كان من أهل العراق، ولا يمكنه إلا أن يمشي إلى كرمان و منه إلى خراسان، و منه إلى بخارا، و منه إلى الهند، و منه إلى بوشهر، و منه إلى جده مثلًا، و منه إلى المدينه و منها إلى مكّه فهل يجب أو لا؟ وجهان أقواهما عدم الوجوب [١] لأنّه يصدق عليه أنه لا يكون مخلٍ للسرب (٢).

---

لتخلية السُّرب «١»، و كذا لا يجب الحجّ إذا كان الطريق غير مأمون و مخوفاً، بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله، فإن خوف الضرر بنفسه كما قد يستفاد من بعض الروايات طريق عقلائي إلى الضرر، و لا يلزم أن يكون الضرر معلوماً جزماً بل جرت سيره العقلاء على الاجتناب عن محتمل الضرر، فالحكم في مورد خوف الضرر مرفوع واقعاً حتى لو انكشف الخلاف و تبين عدم وجود المانع في الطريق، كما هو الحال في غير مورد الحجّ كمورد التيمم، فإنه لو خاف من استعمال الماء و تيمم و صلّى ثم انكشف الخلاف بعد الوقت صحيح تيممه و صلاته واقعاً.

(١) لعدم اختصاص الوجوب بأقرب الطرق.

(٢) بل الأقوى هو الوجوب، لأنّ الواجب هو الطبيعي و لا يخص بطريق دون آخر، و طبيعى السبيل إذا كان مأموناً يجب اتخاذه و إن كان خصوص بعض الطرق و لو كان عادياً مخوفاً، فيجب الحجّ بأى طريق كان و لو بالدوران في البلاد ما لم يستلزم الضرر الزائد و الحرج الشديد في سلوك الطريق غير المتعارف و إلا فيرتفع

---

[١] هذا في فرض الحرج أو الضرر المترتب على سلوك الطريق غير المتعارف.

(١) الوسائل ١١: ٣٤ أبواب وجوب الحجّ بـ ٨ ح ٤، ٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص:

### [مسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتمد به]

[٣٠٦١] مسألة ٦٤: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتمد به لم يجب (١)، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزماته ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعه أو لاحق مع كونه أهم من الحجّ وإنقاذ غريق أو حريق، وكذا إذا توقف على ارتكاب محرم [١] كما إذا توقف على ركوب دابة غصبيه أو المشي في الأرض المغصوبه (٢).

---

الوجوب لنفي العسر والحرج.

والحاصل: يجب الذهاب إلى الحجّ ولو من الطريق غير المتعارف، إذ لم يقييد الوجوب والذهاب إلى الحجّ بالسير العادي، ودعوى الانصراف إليه أو دعوى عدم صدق تخليه السُّرُب عرفاً مما لا شاهد عليه.

(١) لقاعدته نفي الضرر، فإن الاستطاعه الموجبه للحج و إن فسرت في الروايات بالزاد والراحله و صحّه البدن و تخليه السُّرُب فحسب، ولكن دليل نفي الضرر حاكم على جميع الأدلة إلّا في موارد خاصه، و مقتضاه سقوط الواجب في موارد الضرر فيكون من يعذر الله تعالى في الترك.

و دعوى أن الحجّ كالتكليف المبني على الضرر كالزكاه والخمس والجهاد و نحوها من الأحكام الضرريه التي لا يجرى فيها دليل نفي الضرر، بل أدله هذه الأحكام مخصوصه لأدله نفي الضرر فيجب تحمله، فاسده بأن الحجّ و إن كان حكماً ضررياً في نفسه لكن بالنسبة إلى المقدار اللازم مما يتقتضيه طبع الحجّ، وأما الضرر الزائد عن ذلك الذي ليس من شؤون الحجّ و لا من مقتضيات طبعه فلا مخصص له و لا مانع من شمول دليل نفي الضرر له.

(٢) هذا أيضاً من موارد التراحم فتلحوظ الأهميه، لما عرفت غير مره أن

---

[١] هذا أيضاً من موارد

التراحم فتلاحظ الأهمية.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٧٣

[مسأله ٦٥: قد علم مما مرّ أنه يشرط في وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ و العقل و الحرية الاستطاعه الماليه]

### اشاره

[مسأله ٦٥: قد علم مما مرّ أنه يشرط في وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ و العقل و الحرية الاستطاعه الماليه و البدنيه و الزماطيه و السّربيه و عدم استلزمـه الصّرر أو ترك واجب أو فعل حرام [١]، ومع فقد أحد هذه لا يجب

[فبـى الكلام فى أمرـين]

### اشاره

فبـى الكلام فى أمرـين:

[أـحدهـما: إذا اـعتقد تـحقق جـمـيع هـذـه مع فـقـد بـعـضـها وـاقـعاـ]

أـحـدـهـما: إـذـا اـعتقد تـتحقق جـمـيع هـذـه مع فـقـد بـعـضـها وـاقـعاـ أو اـعـتـقد فـقـد بـعـضـها وـكان مـتـحـقـقاـ فـنـقـول: إـذـا اـعتقد كـونـه بالـغاـ أو حـرـاـ مع تـحقـق سـائـر الشـرـائـط فـحجـ ثمـ بـان أـنـه كـان صـغـيرـاـ أو عـبـداـ فالـظـاهـر بلـ المـقـطـوع دـمـ إـجزـائـه عنـ حـجـه الإـسـلام (١).

---

الاستطاعه المعـتـبرـه فـي الحـجـ لـيـس إـلـا الـاسـتطـاعـه الـخـاصـه الـمـفـسـره فـي الـرـوـاـيـات وـ حيثـ إـن دـلـيلـ الحـجـ وـ دـلـيلـ الـواـجـب أوـ الـحرـام مـطـلقـان وـ لـا يـمـكـن الـجـمـع بـيـنـهـما فـي مـقـامـ الـإـمـتـالـ يـقـعـ التـراـحـمـ، فـيـرـجـعـ إـلـى مـرـجـحـاتـ بـابـ التـراـحـمـ منـ تـقـديـمـ الـأـهـمـ أوـ التـخيـيرـ فـي الـمـتـساـوـيـينـ. نـعـمـ، لـو قـيـلـ باـعـتـبارـ الـاسـتطـاعـه الـشـرـعيـه بـالـمـعـنـى الـمـصـطـلحـ عـنـدـ الـمـشـهـورـ فـي وجـوبـ الحـجـ، لـأـمـكـنـ القـوـلـ بـعـدـ وـجـوبـهـ إـذـا اـسـتـلزمـ مـاـنـعـاـ شـرـعـياـ كـتـرـكـ وـاجـبـ أوـ اـرـتكـابـ مـحـرمـ، وـ لـكـنـ قـدـ عـرـفـ بـمـاـ لـا مـزـيدـ عـلـيـهـ أـنـهـ لـا أـسـاسـ لـهـذـاـ الـكـلامـ أـصـلـاـ.

(١) قدـ يـعـتـقدـ الـمـكـلـفـ عـدـمـ وـجـودـ الشـرـائـطـ وـ يـكـونـ اـعـتـقادـهـ مـطـابـقـاـ لـلـوـاقـعـ وـ لـا يـحـجـ فـلاـ كـلامـ، وـ كـذـاـ لـوـ اـعـتـقدـ وـجـودـهـاـ وـ طـابـقـ

الـوـاقـعـ وـ حـجـ، إـنـماـ الـكـلامـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـطـابـقـاـ فـيـقـعـ الـكـلامـ فـيـ مـوـارـدـ

الأـوـلـ: مـاـ لـوـ اـعـتـقدـ كـونـهـ بالـغاـ أوـ حـرـاـ فـحجـ معـ تـحقـقـ سـائـرـ الشـرـائـطـ ثـمـ تـبـيـنـ أـنـهـ كـانـ صـغـيرـاـ أوـ عـبـداـ، فالـظـاهـرـ عـدـمـ الـإـجزـاءـ عنـ حـجـهـ

الـإـسـلامـ لـعـدـمـ الـأـمـرـ بـحجـ

[١] على ما تقدم فيهما من ملاحظة الأهمية.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٧٤

.....

---

الإسلام، والاعتقاد خطأ لا يحدث ولا يوجد تكليفاً، فما أتى به من الحجّ حجّ ندبي غير حجّه الإسلام، وجزء حجّ الصبي أو العبد عن حجّ الإسلام للبالغ والحر يحتاج إلى دليل خاص وهو مفقود في البين.

و أمّا إذا اعتقد كونه غير

بالغ أو عبداً مع تحقق سائر الشرائط وأتى به ثمّ بان الخلاف وأنه كان بالغاً أو حراً أجزاء عن حجّه الإسلام، لأنّه قصد الأمر الفعلى وامتثل الأمر الفعلى المتوجّه إليه وإن تخيل أنه الأمر الندي، إنما الكلام فيما إذا اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تتحقق سائر الشرائط وترك الحجّ ثمّ تبيّن كونه بالغاً أو حراً فهل يستقرّ عليه الحجّ مع بقاء سائر الشرائط أم لا؟ ذكر في المتن أنه يستقرّ عليه الحجّ مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجّ.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: أنه لو فرضنا استقرار الحجّ عليه فلا وجه للتحديد في بقاء سائر الشرائط بذى الحجّ بل لا بدّ من التحديد إلى تمام الأعمال وسيأتي في المسألة ٨١ ما يتحقق به استقرار الحجّ.

و مما يشهد لاعتبار بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال في استقرار الحجّ أنه لو انتفت القدرة في أثناء الأعمال كما إذا سرق أو تلف ماله يكشف ذلك عن عدم القدرة الموجبة للحجّ، فالتحديد بذى الحجّ مما لا وجه له أصلًا ولذا نتحمل الغلط في عباره المصنف، و العباره الصحيحه: مع بقاء الشرائط إلى الحجّ أى: إلى أعمال الحجّ و أفعاله.

ثانيهما: في ثبوت الاستقرار و عدمه، ذكر السيد المصنف أنه لو ترك الحجّ مع بقاء الشرائط فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه، ولكن الظاهر عدمه، و ذلك لأنّ موضوع وجوب الحجّ هو المستطاع و متى تحقق عنوان القدرة صار الحكم بوجوب الحجّ فعلياً لفعليه الحكم بفعاليه موضوعه، و إذا زالت القدرة و ارتفع الموضوع يرتفع وجوب الحجّ لارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه حتى بالإطلاق

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٧٥

.....

---

و العصيان نظير القصر و

التمام بالنسبة إلى السفر والحضر، فلو كنّا نحن والأدلة الأوّلية لوجوب الحجّ على المستطاع لقلنا بعدم وجوبه وعدم الاستقرار عليه لزوال الاستطاعه على الفرض، فإن هذه الأدلة إنما تتكلّل الوجوب ما دامت الاستطاعه باقيه، فإذا انتفت وزالت لا مورد لوجوب الحجّ لزوال موضوعه، وإنما نقول بالاستقرار في مورد التسويف والإهمال للروايات الخاصّه الداّمه للتسويف، وأنّ من سوّف الحجّ وتركه عمداً فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام ومات يهوديّاً أو نصرايّاً<sup>١</sup>، وإذا فيجب عليه الحجّ ولو متسلّكاً حتى لا يموت يهوديّاً أو نصرايّاً.

و هذه الروايات لا تشمل المقام لعدم صدق التسويف على المعتقد بالخلاف وأنه صغير لا يجب عليه الحجّ، لأنّ الظاهر من التسويف هو ترك الحجّ مع اعتقاد وجوبه عليه وتحقق العصيان منه بترك الحجّ، ومن يترك الحجّ لاعتقاد كونه صبيّاً وغير مكلف به لا يصدق عليه عنوان التسويف والإهمال والعصيان، هذا أولاً.

و ثانياً: فإنّا قد ذكرنا في المباحث الأصوليّه<sup>٢</sup> أن الأحكام وإن كانت تشمل الجاهل ولكن لا تشمل المعتقد بالخلاف، لأنّه غير قابل لتوجيه الخطاب إليه فهو غير مأمور بالحكم واقعاً، فلا يكون وجوب في البين حتى يستقر عليه، ففي زمان الاعتقاد بالخلاف وأنه صغير أو عبد لا يحكم عليه بالوجوب لعدم قابلية للتکليف بالحجّ، وفي زمان انکشاف الخلاف والعلم بالبلوغ أو الحرية لا يكون مستطيناً على الفرض حتى يجب عليه الحجّ.

و ثالثاً: إنما يستقر الحجّ إذا لم يكن الترك عن عذر، وأما إذا كان الترك مستندًا إلى العذر فلا موجب للاستقرار، و الاعتقاد بالخلاف من أحسن الأعذار، فإن

بقيت الاستطاعه إلى السنه القادمه يجب الحجّ و إلّا فلا.

المورد الثاني: إذا اعتقد كونه مستطیعاً مالاً و أن ما عنده يکفيه فحج ثمّ بان

---

(١) الوسائل ١١: ٢٥ / أبواب وجوب الحجّ ب .٧، ٦

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٢٧٠ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٧٦

.....

---

الخلاف، فقد ذكر السيد (قدس سره) أن في إجزاء عن حجّه الإسلام و عدمه وجهين: من عدم الإجزاء لفقد الشرط واقعاً و أنه غير واجد للمال، و من أن القدر المتيقن من عدم الإجزاء غير هذه الصوره، لأن دليل عدم الإجزاء إنما هو الإجماع و القدر المسلم منه ما لو علم بعدم الاستطاعه و حجّ، و أما لو جهل بذلك و اعتقد الاستطاعه و حجّ ثم انكشف الخلاف فلا يشمله الإجماع.

وفي: أن ما ذكر إنما يتم لو كان الإجزاء على طبق القاعده و كان عدم الإجزاء لأجل الإجماع، فيؤخذ بالقدر المتيقن منه و هو غير هذه الصوره فيتعين القول بالإجزاء، و لكن الأمر ليس كذلك، فإن الإجزاء على خلاف القاعده و يحتاج إلى الدليل الخاص، و ذلك لأن إطلاق الآيه و النصوص يقتضى وجوب الحجّ عند فعليه موضوعه سواء حجّ سابقاً أم لا، و سقوط الحجّ حينئذ مناف لإطلاق الأدله، فمقتضى القاعده عدم الإجزاء.

و بالجمله ما جاء به حجّ غير واجب و إجزاؤه عن الواجب يحتاج إلى الدليل و الاعتقاد بالخلاف لا يوجب انقلاب الأمر من الندبى إلى الوجوب و إنما تخيل أنه واجب و مأمور به، فما أتى به لم يكن واجباً واقعاً و إجزاؤه عن الواجب لا بد أن يستند إلى الدليل، فالأقوى عدم الإجزاء. نعم، لو ترك الحجّ و الحال هذه أى كان معتقداً بالاستطاعه فقد

تجرأ و أما الاستقرار فلا دليل عليه.

ولو انعكس الأمر بأن اعتقد أنه لا مال له ولم يحج ثم بان الخلاف و كان المال وافياً بالحج ذكر في المتن أنه يستقر عليه الحج.

أقول: إذا بقى الاستطاعه إلى العام القابل فلا كلام، إنما الكلام فيما إذا زالت الاستطاعه، و يجري فيه ما تقدم في اعتقاد الصغر، وقد عرفت أن ترك الحج حينئذ مستند إلى العذر لأنه قاطع بعدم الوجوب فلا يتوجه إليه التكليف، فالظاهر عدم الاستقرار.

المورد الثالث: و هو اعتقاد الضرر و عدمه، فإنه قد يعتقد عدم الضرر و عدم الحرج و يحج ثم ينكشف الخلاف، وقد ينعكس الأمر أى يعتقد الضرر و الحرج

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٧٧

.....

---

ويترك الحج ثم ينكشف عدم ثبوت الضرر في الواقع. أما إذا اعتقد الضرر أو الحرج و ترك الحج فبان الخلاف فالحكم ما تقدم من عدم الاستقرار، لما عرفت من عدم شمول أخبار التسويف للمعتقد بعدم التكليف لعدم إمكان توجيه التكليف إليه، و يشمله أدله العذر.

و أمّا إذا اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج ببيان الخلاف، ذكر في المتن أن الظاهر كفایته و إجزاؤه عن حج الإسلام، ولا يقاس المقام باعتقاد الاستطاعه و انكشاف الخلاف، و الظاهر أنه (قدس سره) يعتمد في ذلك على ما اشتهر بينهم من أن دليل نفي الضرر ينفي الوجوب و الإلزام و أما أصل المحبوبه وغير منفي و بذلك يصح الحج.

و فيه: ما ذكرناه في الأصول<sup>١</sup> بما لا مزيد عليه من أن الوجوب و الاستحباب ليسا بسخين من الحكم و ليسا مجعلين مستقلين و إنما المجعل أمر واحد، غايه الأمر أنه إن لم يقترن بالترخيص

خارجاً ينتزع منه الوجوب و يحكم العقل بتفريح الذمة منه، و إن اقتنى بالترخيص ينتزع منه الاستحباب، فالحكم المجنول شيء واحد و ليس في البين أمران حتى يقال بأن أحدهما يرتفع والآخر يبقى، بل إذا ارتفع ترتفع المحبوبية برأسها، فإذا ارتفع المجنول برأسه فلا مجال لبقاء المحبوبية. و بعبارة أوضح: دليل نفيضرر يرفع المجنول الشرعي الذي هو بسيط غير مركب فلا مجال لدعوى أن المحبوبية باقيه وغير مرتفعه.

ولكن الأمر كما ذكر من الإجزاء والكافيات، و ذلك لعدم شمول دليل نفيضرر للمقام لأنه امتناني و لا امتنان في الحكم بالبطلان بعد العمل. و بالجملة: لا مانع من الحكم بصحه الحجّ و إجزائه إلا من جهه تحملضرر الواقعى، فإذا فرضنا عدم شمول دليل نفيضرر للمقام فلا مانع أصلًا من الحكم بالصحه والإجزاء.

نعم، إذا كانضرر منضرر المحرم كالهلاك و نحوه، فلا نلتزم بالصحه، لا للدليل

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٧٨

.....

---

نفيضرر، بل لأنّ تحملضرر مبغوض واقعاً و لا يمكن التقرب به، و لكن هذا لا يتصور في الحجّ لعدمضرر في نفس أعمال الحجّ و أفعاله، فما ذكره (قدس سره) من الإجزاء صحيح، لا لأجلأن دليل نفيضرر لا ينفي المحبوبية، بل لأجل عدم جريان دليل نفيضرر لكونه امتنانيًا لا يشمل مثل الحكم بالبطلان و لا يعم ما إذا انكشف الخلاف بعد العمل.

المورد الرابع: ما إذا اعتقد وجود المانع كالعدو و اللص أوضرر أو الحرج فترك الحجّ فبان الخلاف، فهل يستقر عليه الحجّ أو لا؟ وجهان، اختار في المتن عدم الاستقرار و علل بأنه يكفي

في باب الضرر الخوف، و هو حاصل بمجرد الاعتقاد بوجود المانع، و استثنى من ذلك ما إذا كان اعتقاده على خلاف رويه العلاء و بدون الفحص و التفتیش، فحينئذ يستقر عليه الحجّ لأنّه يعتبر مقصراً.

أقول: الظاهر أن ما ذكره لا يتم على مسلكه من شرطيه هذه الأمور واقعاً، فإن الخوف من وجود العدو أو الضرر و إن كان طريقاً عقلاً إلى وجوده و لكن الحكم بعدم الوجوب في ظرف الجهل بتحقق الشرط حكم ظاهري لا واقعي، فيكون المقام نظير ما إذا اعتقد عدم المال و ترك الحجّ ثم بان الخلاف و قد اختار هناك الاستقرار و لازمه القول بالاستقرار هنا لعدم الفرق بين البالين. نعم، بناء على ما قلنا من أن الاعتقاد بالعدم عذر مسوغ للترك لعدم إمكان توجيه التكليف إلى المعتقد بالخلاف لا مقتضى للاستقرار، لعدم شمول أخبار التسويف مورد العذر في الترك، لأنّ الظاهر منها صوره التقسيم في الترك، و من اعتقد عدم الشرط و ترك الواجب لا يصدق عليه المقصر، ولذا ذكرنا في التعليقه أن الأقوى عدم الاستقرار حتى إذا كان اعتقاده على خلاف رويه العلاء.

المورد الخامس: في المانع الشرعي كاستلزم الحجّ ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك، فإن اعتقد عدم مانع شرعاً فحج فبيان الخلاف فالظاهر الإجزاء كما في المتن، لأن عدم وجود المانع الشرعي من الواجب أو الحرام لم يؤخذ في موضوع الحجّ و إنما اعتبرناه لأجل التزاحم، و من الواضح أن التزاحم بين الواجبين يتوقف على

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٧٩

و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقق سائر الشرائط و أتى به أجزاء عن حجّه الإسلام كما مرّ سابقاً، و إن تركه

مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّ فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه [١] فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحجّ ولو متسكعاً، وإن اعتقد كونه مستطيناً مالاً وأن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ ففي إجزائه عن حجّه الإسلام و عدمه وجهان [٢] من فقد الشرط واقعاً ومن أن القدر المسلم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّه الإسلام غير هذه الصوره، وإن اعتقد عدم كفایه ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً و ترك الحجّ فالظاهر الاستقرار عليه [٣]، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فالظاهر كفایته، وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحجّ أو لا؟ وجهان

---

التنجز و وصول التكليفين، ولا عبره بمجرد الوجود الواقعي، لأن التراحم إنما هو لأجل عدم القدرة على امتثال الواجبين وعدم إمكان الجمع بينهما في مقام الامتثال و من المعلوم أن ذلك إنما يتحقق بعد الوصول، وأما إذا كان جاهلاً بأحد الواجبين فلا معنى لعدم القدرة على امتثالهما.

و بعبارة أخرى: التراحم إنما يتوقف على وصول الواجبين، وأما إذا لم يصل أحدهما فلا تراحم أصلًا، فإذاً لا مانع من فعله التكليف بالمهم كما لو لم يعلم بنجاسه المسجد و صلاته، فإنه لا ريب في صحة صلاته لعدم تصور التراحم بين الصلاة و إزاله النجاسه فلا حاجه في الحكم بالصحيحة إلى الترتيب، لأنه إنما يتصور في مورد التراحم و عصيان الأهم و تركه، ومع الجهل بوجوب الإزالة لا مزاحم حتى يحتاج إلى الترتيب.

---

[١] بل الظاهر عدمه.

[٢]

أقوالاً عدماً عدم الإجزاء.

[٣] بل الظاهر عدم الاستقرار كما تقدم.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٨٠

والأشقى عدمه لأن المناط في الضرر الخوف وهو حاصل إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف روایة العقلاء [١] و بدون الفحص والتفتيش، وإن اعتقد عدم مانع شرعاً فحج فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف، وإن اعتقد وجوده فتركه بان الخلاف فالظاهر الاستقرار [٢].

### [ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تحقق الشرائط معتمداً أو حجّ مع فقد بعضها كذلك]

ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تتحقق الشرائط معتمداً أو حجّ مع فقد بعضها كذلك في استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلى ذي الحجه [٣]، وأما الثاني فإن حجّ مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه إلّا إذا بلغ أو اعتقد قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ قد من [١].

---

و إن اعتقد وجود المانع الذي هو أهم من الحجّ فترك الحجّ رعايه لطلب الأهم بان الخلاف، ذكر (قدس سره) أن الظاهر هو الاستقرار، وقد عرفت أن الظاهر عدمه كما تقدم نظيره، لعدم توجه التكليف إليه واقعاً، فهو معدور في ترك الحجّ فلا تشمله أدلة التسويف والتقصير.

(١) لا خلاف ولا إشكال في استقرار الحجّ عليه إذا تركه عمداً و بلا عذر مع تتحقق جميع الشرائط و بقائها إلى آخر الأعمال وقد تقدم الإشكال في التحديد بذى الحجه. و كيف كان، قد عرفت أن مقتضى النصوص أن تارك الحجّ عن غير عذر يموت يهودياً أو نصراانياً فلأجل الفرار عن ذلك لا بدّ من إيتانه ولو متسلكاً، إنما البحث فيما لو حجّ مع عدم كونه واحداً للشرائط، فيقع البحث في مسائل:

الأولى: لو حجّ مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرية فلا

ريب في عدم الإجزاء للقاعد و النصوص الخاصة التي تقدمت في أوائل الكتاب من أنه إذا بلغ الصبي أو

---

[١] بل حتى في هذه الصوره.

[٢] بل الظاهر عدمه.

[٣] بل إلى آخر الأعمال.

[٤] وقد مر عدم الإجزاء فيه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٨١

و إن حجّ مع عدم الاستطاعه الماليه فالظاهر مسلميه عدم الإجزاء و لا دليل عليه إلّا الإجماع [٢]، و إلّا فالظاهر أنّ حجّه الإسلام هو الحجّ الأول، و إذا أتى به كفى [٣] ولو كان ندبًا، كما إذا أتى الصبي صلاه الظهر مستحبًا بناءً على شرعيه عباداته فبلغ في أثناء الوقت فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها و دعوى أن المستحب لا يجزئ عن الواجب ممنوعه بعد اتحاد ما هي الواجب و المستحب. نعم

---

أعتقد العبد عليه حجّه الإسلام، نعم ورد في خصوص العبد أنه إذا انعدم قبل أحد الموقفين يجزئ حجّه عن حجّ الإسلام، و لم يرد في الصبي نص إذا بلغ قبل أحد الموقفين، و مقتضى إطلاق الأدلة عدم إجزاء حجّه حتى إذا بلغ قبل أحدهما.

الثانية: لو حجّ متسلّكًا و مع عدم الاستطاعه الماليه ثم استطاع، ذكر (قدس سره) أنّ الظاهر مسلميه عدم الإجزاء، و لا دليل عليه إلّا الإجماع و إلّا فمقتضى القاعدة هو الإجزاء، لأنّ الحجّ طبيعة واحده و لا اختلاف في حقيقته غايه الأمر قد تجب و قد تستحب، فالاختلاف في الأمر المتعلق به لا في المأمور به، فإذا وجدت الطبيعة لا معنى لإتيانها ثانية، و حال الحجّ حال الصلاه الصادره من الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت فإنه لا يجب عليه إتيان الصلاه مره ثانية لحصول الطبيعة المأمور بها منه، غايه الأمر في حال عدم التكليف، وليس

الأمر من باب إجزاء المستحب عن الواجب حتى يقال بأنه لا دليل عليه.

و الحاصل: أن ماهيه الواجب و المستحب متعدد فإذا أتى بها فقد امثل هذه الطبيعة في الخارج و لا مجال لإتيانها ثانياً. نعم، لو ثبت تعدد ماهيه حجّ المتسكع و المستطيع و كان الحجّ ماهيتين و طبيعتين مختلفتين نظير صلاه الظهر و العصر أو الأداء

---

[٢] بل الدليل عليه إطلاق الآيه و الروايات فإن الحجّ في كل سنه له أمر يغایر الأمر به في السنن الأخرى، وهذا بخلاف الصلاه في وقت واحد فإنها طبيعة واحده غايته الأمر أن الأمر بها قد يكون وجوباً و قد يكون ندبياً.

[٣] الكفايه إنما هي بالنسبة إلى الأمر الاستحبابي، و لا دليل على كفايته بالنسبة إلى الأمر الوجبوي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٨٢

لو ثبت تعدد ماهيه حجّ المتسكع و المستطيع تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدي الماهيه، و إن حجّ مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب، وعن الدروس الإجزاء إلا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حجّ المتسكع و حجّ هؤلاء، و علل الأجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب لكن إذا حصله وجب.

---

والقضاء تم ما ذكر من عدم الإجزاء، لأن إدحاما غير الأخرى و إن كانتا متشابهتين صوره. هذا ملخص ما أفاده (قدس سره).

أقول: قد يكون المطلوب على نحو صرف الوجود، وقد يكون على نحو مطلق الوجود بمعنى أن كل فرد من أفراد الطبيعة له أمر مستقل،

أما إذا كان المطلوب صرف الوجود فالطبيعة المأمور بها واحده وإنما الاختلاف في الطلب وجوباً واستحباباً باعتبار المكلفين، فمن أتى بالطبيعة لا يؤمر بها ثانياً، والمطلوب في باب الصلاه هو صرف الوجود، بمعنى أن المأمور به إitan الصلاه من الروال إلى الغروب، فإذا أتى بالطبيعة في هذه المدّه لا- معنى لإitanها ثانياً لأنها حاصله، غايه الأمر أتى بالمأمور به في حال عدم التكليف، فالإجزاء على القاعدة وإعادتها ثانياً بعد البلوغ تحتاج إلى دليل آخر.

و أمّا الحجّ فالمطلوب فيه الطبيعة على نحو مطلق الوجود، لأن إطلاق ما دل على وجوب الحجّ على تقدير حصول الاستطاعه يقتضي وجوبه متى حصلت الاستطاعه سواء حجّ قبل ذلك أم لا، والأمر في عام الاستطاعه غير الأمر الندبى المتقدم على عام الاستطاعه، وكل سنه له أمر و تكليف و ما أتى به في السنّه الماضية غير ما أمر به في السنّه الحالىه، وإذا حصلت الاستطاعه في السنّه الجديده يوجد أمر جديد و يحدث تكليف جديد لا بدّ من امثاله، ولا مسقط للأمر الجديد المتوجه إليه في السنّه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٨٣

و فيه: أنّ مجرد البناء على ذلك لا يكفى في حصول الشرط مع أنّ غايه الأمر

---

الجديده، ولا دليل على سقوطه بما أتى به قبل ذلك، فالمقام نظير صلاه الصبى في اليوم السابق على البلوغ بالنسبة إلى صلاته بعد البلوغ في اليوم الثانى، ولا معنى لسقوط الصلاه عنه في اليوم الثانى إذا بلغ بمجرد صلاته في اليوم السابق على البلوغ، لأن كل يوم له أمر جديد و تكليف مستقل لا بدّ من امثاله و الخروج عن عهده.

و بالجمله: الحجّ

في عام الاستطاعه له أمر جديد و يحدث بسبب حصول الاستطاعه تكليف جديد مستقل لا بد من امثاله، و لا دليل على سقوطه بإتيانه في العام الماضي قبل الاستطاعه فيكونا في وجوب الحج و إتيانه ثانياً و عدم سقوطه بما حج سابقاً قبل الاستطاعه نفس إطلاق الأدله، فإن مقتضاه كما عرفت وجوب الحج سواء حج سابقاً أم لا، فعدم الإجزاء على القاعده والإجزاء يحتاج إلى دليل و هو مفقود في البين.

الثالثه: إذا حج مع عدم أمن الطريق أو مع المرض و عدم صحة البدن أو مع الضرر و الحرج، كما إذا سافر في ضيق الوقت و استلزم الحرج فهل يجزى حجه أم لا؟ المشهور بينهم عدم الإجزاء، و عن الشهيد في الدروس الإجزاء إلا إذا وصل إلى حد الإضرار بالنفس فيتحمل عدم الإجزاء، و علل الأجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط و هو غير واجب لكن إذا حصله وجب لحصول الشرط «١».

و أورد عليه في المتن بأن المقدمات قبل الميقات إذا كانت مقترنـه بهذه الأمور دون الأعمال ففي هذه الصورـه لا إشكـال في الإجزاء و إن كان لا يجب الحج من الأول، و لا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورـه، و إن كانت الأعمال من الميقات مقتـرنـه بهذه الأمور من الضرر أو الحرج أو عدم أمن الطريق فاللازم القول بعدم الإجزاء، لأن المفروض أن نفس الأعمال فاقدـه للشرط، و لكنـه (قدس سره) مع ذلك اختـار ما

---

(١) الدروس: ٣١٤.

موسوعـه الإمام الخـوئـي، جـ ٢٦، صـ: ١٨٤

حصول المقدمـه التي هو المشـى إلى مـكه و منـي و عـرفـات، و من المـعلوم أنـ مجرد هذا لا يوجـب حـصول الشرـط الذي هو عدم الـضرـر أو عدم الـحرـج.

نعم، لو كان الحرج أو الضّرر في المشى إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تمّ ما ذكره ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصوره، هذا و مع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس، لا لما ذكره بل لأنّ الضرر والحرج إذا لم يصل إلى حد الحرمه إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب [١] فإذا تحملهما وأتى بالمؤمر به كفى.

---

ذهب إليه الشهيد من الإجزاء لا لما ذكره، بل لأنّ الضرر والحرج إذا لم يصل إلى حد الحرمه إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحملهما وأتى بالمؤمر به كفى، لأن دليل نفي الضرر يرفع الأحكام الوجوبية الضررية وأمّا الأحكام الندبية الضررية فلا يرفعها. وبعبارة أوضح: يجب على هذا الشخص حجّ الإسلام ولكن يرتفع وجوبه بالضرر أو الحرج وأمّا الاستحباب فلا يرتفع، فما أتى به إنما هو حجّ الإسلام وإن ارتفع وجوبه بالضرر.

أقول: أمّا في فرض اقتران المقدّمات قبل الميقات بهذه الأمور بدون اقتران الأعمال من الميقات بها فلا ينبغي الريب في الإجزاء فيها حتى إذا اقترن المقدّمات بالمحرم من هذه الأمور، كالإلقاء في التهلكة و نحو ذلك كما إذا كان سفره محرماً ولكن بعد الوصول إلى الميقات أدى الأعمال على وجه مشروع واجداً للشرائط، ففي مثله لا موجب لعدم الإجزاء أصلًا وإن كان الحجّ لا يجب عليه من أول الأمر، إذ لا يجب عليه تحمل هذه المقدّمات المقترنة بالضرر أو الحرج.

و أمّا لو كانت الأعمال مقترنة بها بما ذكره من الأمثله فمختلفه وليس جميعها من باب واحد. بيان ذلك: أنه لو كان الطريق غير مأمون

أو كان المكلف مريضاً فحاله حال من حجّ ولم يكن له مال و حجّ متسلكاً، لأن المأخذ في موضوع وجوب الحجّ

---

[١] فيه منع ظاهر، والأقوى عدم الاجزاء.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٨٥

.....

---

كما في النصوص تخلية السرب و صحة البدن فإذا تحمل و حجّ و الحال هذه لا يكون حجّه مصداقاً للواجب لانتفاء موضوعه. و الحال: أنه يجري في فقدان الأمان في الطريق أو صحة البدن ما يجري في فقدان الاستطاعه الماليه لأخذ ذلك كله في موضوع وجوب الحجّ كما في الروايات المفسره للاستطاعه.

و أمّا اقتران الأعمال بالضرر أو الحرج فحيث لم يؤخذ عدم الضرر أو الحرج في موضوع وجوب الحجّ و إنما قلنا بعدم الوجوب في موردهما لحکومه دليهما على سائر الأحكام الشرعية، فلو قلنا بما ذكره (قدس سره) من أن المرفوع هو الإلزام مع بقاء أصل الطلب نظير صلاة الصبي فالمحموم به على حاله غایه الأمر لا وجوب له، فلو تحمل الضرر أو الحرج و أتى بالمحموم به كفى.

و أمّا إذا قلنا بأن الوجوب أمر بسيط، لأن الأحكام أمور اعتباريه و الاعتبار أمر بسيط فليس في البين أمران يبقى أحدهما و يرتفع الآخر، و دليل نفي الضرر أو الحرج يرفع المجموع برأسه، فلا مجال لثبوت أصل الطلب و بقائه. نعم، لا- مانع من الالتزام بالاستحباب بأدله اخرى، و الاستحباب إذا كان ضررياً لا يشمله دليل نفي الضرر إذا لم يصل إلى حد الحرمه لعدم الامتنان في رفعه، فالحج الصادر منه حال الضرر أو الحرج يقع مستحبأ بدليل آخر و لم يكن بحج الإسلام الواجب المستفاد من قوله تعالى «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» فإنه مرفوع عن هذا الشخص، فحال

هذا الحجّ حال الحجّ الصادر منه متسلّكاً في احتياج الإجزاء إلى دليل خاص و ليس في البين دليل.

و الحال: أن الحكم بالكافيه والإجزاء إنما هو بالنسبة إلى الأمر الاستحبابي ولا دليل على كفايته بالنسبة إلى الأمر الوجبي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٨٦

### [مسأله ٦٦: إذا حجّ مع استلزمـه لترك واجب أو ارتكاب محرـم لم يجزـه عن حجـه الإسلام]

[٣٠٦٣] مسأله ٦٦: إذا حجّ مع استلزمـه لترك واجب أو ارتكاب محرـم لم يجزـه عن حجـه الإسلام و إن اجتمع سائر الشرائط، لا لأنـ الأمر بالشـىء نهى عن ضـدـه لمنعـه أولاً، و منعـ بـطـلـانـ العملـ بـهـذـاـ النـهـىـ ثـانـيـاًـ لأنـ النـهـىـ مـتـعلـقـ بـأـمـرـ خـارـجـ، بل لأنـ الأمرـ مـشـروـطـ بـعـدـ المـانـعـ وـ وجـوبـ ذـلـكـ الـواـجـبـ مـانـعـ وـ معـهـ لـأـمـرـ بـالـحجـ [١][١].

---

(١) حاصل ما ذكره في هذه المسألة أنه إذا استلزم حجّه ترك واجب أو ارتكاب محرّم لم يجزّه عن حجّه الإسلام و إن اجتمع سائر الشرائط، لأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده و النهي يقتضي الفساد فإن الاقتضاء ممنوع، وعلى تقدير تسليمه هذا النهي لا يقتضي الفساد لتعلقه بأمر خارج لا بنفس العبادة، بل لأنّ الأمر بالحج مشروط بعدم المانع و وجوب ذلك الواجب مانع فالحج غير واجب في حقه و لم يكن بمحامور به، و مع عدم الأمر بالحج لا يمكن القول بالصحّه.

نعم، لو استقر عليه الحجّ و توقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام تكون المسألة من صغريات مسألة اقتضاء الأمر للنهي عن ضده و يمكن القول بالإجزاء هنا لمنع الاقتضاء أولاً، و منع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجباً للبطلان ثانياً، و لا يجرى في الحجّ المستقر ما ذكر في الحجّ البدائي.

أقول: ما ذكره من

عدم اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده صحيح، وأما منعه دلالة هذا النهي على الفساد لتعلقه بأمر خارج فهو إنما يتم إذا أُريد بالضد الضد العام وهو الترک، وأما لو فرض تعلقه بالضد الخاص فالنهي متعلق بنفس الحجّ لا بأمر خارج.

و الحال: أنه إذا أُريد بالضد الضد الخاص كما هو مقتضى أدلة لهم حيث قالوا إن ترك أحد الضدين مقدمه للضد الآخر، و مقدمه الواجب واجبه فترك هذا الضد

---

[١] بل الأمر به موجود إن كان الحجّ أهم منه، وإن كان غيره أهم فالحجّ أيضاً مأمور به على نحو الترتيب على ما ذكرناه في محله.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٨٧

نعم، لو كان الحجّ مستقراً عليه و توقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة و أمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده و منع كون النهي المتعلق بأمر خارج [١] موجباً للبطلان.

---

واجب، وإذا كان تركه واجباً كان فعله حراماً فإنه لو تم ذلك و سلمنا أن مقدمه الواجب واجبه و سلمنا أيضاً أن ترك أحد الضدين مقدمه للواجب الآخر، كان الضد بنفسه منهاياً عنه لا أن النهي تعلق بأمر خارج بل تعلق بنفس العبادة و بنفس الحجّ، لأن ترك هذا الضد مقدمه لذلك الواجب و المفروض أن مقدمه الواجب واجبه فيكون ترك هذا واجباً و فعله حراماً و مبغوضاً هذا، ولكن قد ذكرنا في محله أن النهي التبعي المقدمي لا يدل على الفساد حتى لو التزمنا باقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده.

و كيف كان، فما ذكر من الفساد و عدم الإجزاء غير تمام، لأن القول بالبطلان مبني

على عدم الالتزام بالترتب أو عدم جريانه في باب الحجّ، وأما إذا الترمنا بالترتب وجريانه في الحجّ فلا موجب للبطلان، إذ الأمر بالحج موجود ولو بالترتب وإن كان الواجب الآخر أهـم من الحجّ، وأما إذا لم يكن الواجب الآخر أهـم فلا ريب في تقدم الحجّ. وبعبارة أخرى: الأمر بالحج موجود على كل تقدير سواء كان الحج أهـم من الواجب الآخر فهو مأمور به بطبيعته وإن كان غيره أهـم فهو مأمور به أيضاً على نحو الترتـب.

و ما ذكره شيخنا الأـستاذ (قدس سره) من أن الترتـب لا يجري في باب الحجّ، لأنـ المـأخذ في موضوعه الـقدرة الشرعـية المصطلـحـه فيـكون الـواجب الآـخـر سـالـباً لـالـقـدرـه و رـافـعاً لـمـوـضـوـعـهـ الحـجـ «١» فيهـ ما ذـكـرـنـاهـ مـرـارـاًـ منـ أنـ الحـجـ كـسـائـرـ الـواـجـباتـ وـ الـأـحـکـامـ الإـلـهـيـهـ منـ عـدـمـ أـخـذـ الـقـدرـهـ الشـرـعـيـهـ المصـتـلـحـهـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ،ـ وـ إـنـماـ الـمـعـتـبـرـ

---

[١] هذا إذا كان المراد تعلـقـ النـهـيـ بـالـضـدـ العـامـ وـ هـوـ التـرـكـ،ـ وـ أـمـاـ لـوـ فـرـضـ تـعـلـقـ بـالـضـدـ الـخـاصـ فـهـوـ مـتـعـلـقـ بـنـفـسـ الـحجـ لـأـمـرـ خـارـجـ.

(١) فـوـائدـ الـأـصـوـلـ ١: ٣٦٧ـ.

موـسوـعـهـ الـإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ،ـ جـ ٢٦ـ،ـ صـ ١٨٨ـ

### مسـأـلـهـ ٦٧ـ:ـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الطـرـيقـ عـدـوـ لـاـ يـنـدـفـعـ إـلـاـ بـالـمـالـ فـهـلـ يـجـبـ بـذـلـهـ]

[٣٠٦٤ـ] مـسـأـلـهـ ٦٧ـ:ـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الطـرـيقـ عـدـوـ لـاـ يـنـدـفـعـ إـلـاـ بـالـمـالـ فـهـلـ يـجـبـ بـذـلـهـ وـ يـجـبـ الـحجـ أـوـ لـاـ؟ـ أـقوـالـ (١)ـ ثـالـثـهـاـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـضـرـ بـحـالـهـ [١]ـ وـ عـدـمـهـ فـيـ الثـانـىـ دـوـنـ الـأـوـلـ.

---

فيـهـ الـاسـتـطـاعـهـ الـمـفـسـرـهـ بـأـمـورـ خـاصـهـ مـذـكـورـهـ فـيـ النـصـوصـ،ـ وـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـاسـتـطـاعـهـ الشـرـعـيـهـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ مـزاـحـمـتـهـ لـوـاجـبـ آـخـرـ لـمـ يـؤـخـذـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـحجـ وـ لـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ أـىـ دـلـيلـ،ـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ الـحـكـمـ بـصـحـهـ الـحجـ وـ إـجـزـائـهـ فـيـ فـرـضـ الـعـصـيـانـ وـ تـرـكـ الـوـاجـبـ أـهـمـ،ـ لـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـحجـ

على نحو الترتيب.

و مما ذكرنا ظهر أنه لا فرق بين الحجّ الفعلى و الحجّ المستقر و حالهما على حد سواء و على الترتب لا مانع من الإجزاء في القسمين.

(١) الأول: سقوط الحجّ و عدم وجوب بذل المال كما عن الشيخ «١» و جماعه.

الثاني: وجوب بذل المال كما عن المحقق «٢» و اختاره في المدارك «٣».

الثالث: التفصيل بين المضر بحاله و المجرف به فلا يجب فيه بذل المال و يسقط الحجّ و بين ما كان يسيراً غير مضر بحاله فيجب البذل و هو المحکى عن المحقق في المعتر «٤».

و قد يستدل للأول بأن الاستطاعه و هي تخليه السرب غير حاصله، و تحصيلها غير واجب، و يستدل للثاني بأن المفروض حصول الاستطاعه الماليه و إذا تمكّن من دفع العدو و إزالته بالمال واجب، و كلاهما مخدوش فيه.

و الصحيح أن يقال: إذا كان بذل المال حرجاً يرتفع وجوبه لنفي الحرج و يسقط وجوب الحجّ، و إن لم يكن دفعه حرجاً و مشقة عليه و إنما يتضرر به و ينقص ماله

---

[١] أو كان معتمداً به و إن لم يكن مضرأ بحاله.

(١) المبسوط ٣٠١:١.

(٢) الشرائع ٢٠٢:١.

(٣) المدارك ٧:٦٢.

(٤) المعتر ٢:٧٥٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٨٩

[مسائله ٦٨: لو توقف الحجّ على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبه عليه و السلامه]

[مسائله ٣٠٦٥: لو توقف الحجّ على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبه عليه و السلامه، وقد يقال [١] بالوجوب في هذه الصوره (١).]

---

فحينئذ لا بدّ من التفصيل بين ما إذا كان الضرر كثيراً و معتمداً به فلا يجب بذلك لحكومة دليل نفي الضرر على جميع الأدلة، وقد قلنا سابقاً إن دليل لا ضرر يجري في الحجّ و نحوه من الأحكام الضررية إذا كان الضرر

اللازم أزيد مما يقتضيه طبع الحجّ و بين ما إذا كان الضرر يسيرًا أو قد لا يعد عرفاً من الضرر في بعض صوره كبذل خمسه دنانير بالنسبة إلى خمسمائه دينار التي يصرفها في الحجّ، فلا يبعد القول بوجوب الحجّ و لزوم تحمل ذلك الضرر اليسير لصدق تخلية السرب على ذلك، و نظير ذلك بذل المال لأخذ جواز السفر و نحو ذلك بل ربما تعد هذه الأمور من مصارف الحجّ و شؤونه.

(١) الذى ينبغي أن يقال: إنه قد يفرض كونه متمكنًا من قتال العدو و دفعه من دون استلزم ضرر أو حرج و يطمئن بالغله و السلامه فلا ينبغي الريب في عدم سقوط وجوب الحجّ عنه لصدق تخلية السرب، و مجرد وجود شخص في الطريق مانع عن الحجّ يمكن دفعه بسهولة لا يوجب صدق عدم تخلية السرب.

و قد يفرض كون السفر خطراً بحيث يخاف على نفسه أو على ما يتعلق به فلا إشكال في سقوط الحجّ لصدق عدم تخلية السرب و عدم الأمان في الطريق و إن ظن بالغله و السلامه، لعدم حصول الأمان بالفعل فيصدق عدم تخلية السرب، و مجرد الظن بالغله و السلامه لا يوجب كون الطريق مأموناً، فما احتمله بعضهم من الوجوب في صوره ظن الغله و السلامه ضعيف جدًا. و بالجملة: لا يجب عليه القتال أو الوقوع في الحرج لدفع العدو، لأن الشرط و هو تخلية السرب غير حاصل و تحصيله غير واجب.

---

[١] لكنه ضعيف.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩٠

### [مسئله ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلّا مع خوف الغرق]

[٣٠٦٦] مسئله ٦٩: لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً [١] (١) أو استلزمه الإخلال بصلاته [٢]، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه،

ولو حجّ مع هذا صَحْ حَجَّهُ، لأنَّ ذَلِكَ فِي الْمَقْدَمَهُ وَهِيَ الْمُشَى إِلَى الْمِيقَاتِ كَمَا إِذَا رَكَبَ دَابَّهُ غَصِيبَهُ إِلَى الْمِيقَاتِ (٢).

---

(١) لا ريب في عدم اختصاص وجوب الحجّ بطريق دون طريق، لأنّ المطلوب هو الإتيان بالحج من دون اختصاص بطريق، فلو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه. نعم، إذا خاف على نفسه من الغرق أو المرض لا يجب الحجّ وإن كان خوفاً غير عقلائي، لأن الملائكة في سقوط الحجّ هو حصول الحرج، وإذا بلغ خوفه إلى حد يكون السفر وركوب البحر حرجاً عليه يسقط وجوب الحجّ لنفي الحرج، وإن كان منشأ الخوف والحرج أمراً غير عقلائي كما قد يتافق ذلك في الشخص الذي يتخوف كثيراً.

و بالجملة: دليل نفي الحرج لا يختص بموارد الخوف العقلائي وإنما العبرة بتحقق الحرج و عدمه، فإذا كان تحمل الخوف حرجياً عليه يسقط الوجوب وإن كان منشأ الخوف أمراً غير عقلائي، وإلا يجب عليه السفر بالركوب في البحر ولا فرق بينه وبين السفر غير البحري.

(٢) قد عرفت بما لا مزيد عليه أن الاستطاعه المعتبه في الحجّ ليست هي الاستطاعه الشرعيه بالمعنى المصطلح لتكون هذه الأمور دخيلاً في الاستطاعه، بل الاستطاعه المعتبه في وجوب الحجّ ليست إلّا العقليه، غايه الأمر أنها استطاعه خاصه فسرت في النصوص بالزاد والراحله وبقيه المذكورات في النصوص.

و أَمَّا الإِخْلَال بِعَضِ مَا يَعْتَبَرُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَأْسُ بِهِ إِذَا أَتَى بِهَا حَسْبَ وَظِيفَتِهِ

---

[١] بل غير العقلائي أيضاً إذا كان تحمله حرجياً عليه.

[٢] لا يسقط وجوب الحجّ بمثل ذلك فإن الصلاه يأتي بها حسب وظيفتها، و أَمَّا الاضطرار إلى أكل النجس أو شربه

فلا بأس به لأهميّة الحجّ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩١

#### [مسأله ٧٠: إذا استقر عليه الحجّ و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبة]

[٣٠٦٧] مسأله ٧٠: إذا استقر عليه الحجّ و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشي إلى الحجّ قبلها و لو تركها عصى، وأما حجّه ف صحيح إذا كانت الحقوق في ذمتّه لا في عين ماله و كذلك إذا كانت في عين ماله و لكن كان ما يصرفه في مئونته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاه أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه [١] و ثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق، بل و كذلك إذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس و الزكاه إلّا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منهما بناء على ما هو الأقوى [٢] من كونهما في العين على نحو الكلّي في المعين لا على وجه الإشاعه (١).

---

الفعلية، لا۔ سيما إذا أخل بذلك قبل الوقت، فإنه بعد الوقت مكلف بما هو وظيفته من القيام أو الجلوس أو الإيماء أو التيمم، و المفروض عدم ترك الصلاه برأسها، و أما الاضطرار إلى أكل النجس أو شربه فلا بأس به، لأهميّة الحجّ و إن كان لا يجوز أكل النجس أو شربه اختياراً، و لكن لو دار صرف قدرته في الأهم أو المهم فلا۔ ريب في لزوم صرف قدرته في الأهم كما حرق ذلك في باب التراحم.

(١) ما ذكره صحيح و لكن تقدم الكلام في أن ثوب الإحرام لو كان حراماً لا يضر بصحّه الحجّ و الإحرام، لأن لبس ثوبى الإحرام واجب مستقل لا يضر الإخلال به بصحّه الإحرام

والحجّ وإنما ترك واجباً آخر هو لبسهما، ولذا يتحقق الإحرام عارياً. وأمّا ثوب السعى فلا تضر حرمته بالسعى لعدم اعتبار اللبس فيه أصلًا. وأمّا الطواف فالمعتبر فيه الستر كالصلاه، فإن كان الساتر مغصوباً أو محراً يفسد طوافه وحجّه إذا اقتصر عليه.

---

[١] تقدّم الكلام فيه.

[٢] تقدّم ما هو الأقوى في الخمس وفي الزكاه [في المسألتين ٢٦٨٨ و ٢٩٥٢].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩٢

### [مسأله ٧١: يجب على المستطاع الحجّ مباشره، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة]

[٣٠٦٨] مسأله ٧١: يجب على المستطاع الحجّ مباشره، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة إذا كان متمكناً من المباشره بنفسه (١).

### [مسأله ٧٢: إذا استقر الحجّ عليه ولم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك]

[٣٠٦٩] مسأله ٧٢: إذا استقر الحجّ عليه ولم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستنابه عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب وذلك لظهور جمله من الأخبار في الوجوب، وأما إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشره مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابه و عدمه قولان لا يخلو أحدهما عن قوّه، لإطلاق الأخبار المشار إليها،

---

وأمّا الهدى فإن اشتراكه بشمن في الذمه ودفع إلى البائع من المال المغصوب أو المحرم فلا ريب في صحة الهدى، وإن اشتراكه بنفس الثمن المغصوب أو المحرم يكون الهدى باطلأ لأنّ الهدى لم يكن لنفسه فيفسد حجّه إذا اقتصر عليه، لأن المستفاد من الأدله ترتّب بقيه أعمال الحجّ على الهدى، وإذا أتى بها ولم يسبقها الهدى وقعت فاسده.

وأمّا ما ذكره من جواز التصرف في المال الذي تعلق به الخمس بعينه إذا بقى عنده مقدار ما فيه الخمس فإنما يتم على مختاره من تعلق الخمس أو الزكاه بالمال على نحو الكلى في المعين، وأما على المختار عندنا من أنه من قبيل الإشاعه فلا يجوز التصرف فيما تعلق به ما لم يؤد الحق وإن بقى مقدار ما فيه الخمس وزياده لأن المفروض أن المال مشترك فيه و الشركه تمنع عن التصرف في المال. نعم، يجوز التصرف في المال

الزكوى و ما تعلق به الزكاه إذا أبقى منه مقدار الزكاه، لأنّ المالك له حق الافراز والتقسيم و ذلك للنص، و لم يرد نص في باب الخمس من هذه الجهة.

(١) هذه المسألة من الواضحات التي لا حاجه إلى ذكرها و لعله (قدس سره) ذكرها تمهدًا للمسألة الآتية.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩٣

و هي و إن كانت مطلقه [١] من حيث رجاء الزوال و عدمه لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، و الظاهر فوريه الوجوب كما في صوره المباشره، و مع بقاء العذر إلى أن مات يجزئه حجّ النائب فلا يجب القضاء عنه و إن كان مستقرأً عليه، و إن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنه يجب عليه مباشره و إن كان بعد إتيان النائب، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى [٢] عدم الوجوب، لأنّ ظاهر الأخبار أن حجّ النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه و لا دليل على وجوبه مره أخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفايه فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، و معه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزئ عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً و المفروض في المقام أنه هو، بل يمكن أن يقال [١] إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب إنه يجب عليه الإتمام و يكفى عن المنوب عنه، بل يتحمل ذلك و إن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام. و دعوى أن جواز النيابة

مادامى كما ترى بعد كون الاستنابه بأمر الشارع، و كون الإجارة لازمه لا دليل على انفساخها خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك، و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابه بين من عرضه العذر من المرض و غيره و بين من كان معذوراً خلقه، و القول بعدم الوجوب فى الثانى و إن قلنا بوجوبه فى الأول ضعيف. و هل يختص الحكم بحججه الإسلام أو

---

[١] لا إطلاق فيما دل على الوجوب منها.

[٢] فيه إشكال، و الأحوط الوجوب.

[١] الظاهر أن الإجارة فى هذه الصوره و فى الصوره الثانية محكومه بالفساد، و يتبعه فساد العمل من النائب فتوجب على المستأجر المباشره و الإتيان بالحج بنفسه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩٤

يجرى فى الحج النذرى و الإفسادى أيضاً؟ قوله، و القدر المتيقن هو الأول [٢] بعد كون الحكم على خلاف القاعده، و إن لم يتمكن المعذور من الاستنابه و لو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من اجره المثل و لم يتمكن من الزياده أو كانت مجحفه [٣] سقط الوجوب، و حينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرأ عليه و لا يجب مع عدم الاستقرار، و لو ترك الاستنابه مع الإمكان عصى بناء على الوجوب و وجوب القضاء عنه مع الاستقرار و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان أقواهما نعم، لأنه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابه، و لو استناب مع كون العذر مرجو الزوال لم يجزئ عن حججه الإسلام فيجب عليه بعد زوال العذر، و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفايه، و عن صاحب المدارك عدمها و وجوب الإعادة لعدم

الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزئ عن الواجب، و هو كما ترى، و الظاهر كفاية حجّ المتبرع [١] عنه في صوره وجوب الاستنابه. و هل يكفي الاستنابه من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك في مكّه مع كون الواجب عليه هو التمتع، و لكن الأحوط خلافه، لأنّ القدر المتيقن من الأخبار الاستنابه من مكانه، كما أن الأحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضاً (١).

---

(١) ذكر في هذه المسألة أموراً.

الأمر الأول: من استقر عليه الحجّ و أهمل حتى مرض أو هرم أو حبس بحيث لا- يتمكّن من الحجّ، فهل يسقط عنه التكليف بالحج للعذر العارض أم لا؟ المعروف

---

[٢] يأتي منه (قدس سره) الجزم بعموم الحكم في المسألة الحاديه عشره في الفصل الآتي.

[٣] أو غير مجحفه و لكن كانت الزياده زياده معتمداً بها.

[٤] في الكفاية إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩٥

.....

---

و المشهور وجوب الاستنابه و انقلاب تكليفه و وظيفته من المباشره إلى النيابه و هو الصحيح، وقد دلت عليه النصوص فيها الصحيح و غيره.

منها: صحيح معاويه بن عمار: «إن علياً (عليه السلام) رأى شيخاً لم يحجّ قط و لم يطق الحجّ من كبره فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه» «١»، و لا ريب في دلالته على الوجوب لظهور الأمر فيه.

□  
و منها: صحيح عبد الله بن سنان «إن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط و لم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه» «٢».

□  
و منها: صحيح الحلبي «و إن كان موسراً و حال بيته و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن

عليه أن يُحج عنده من ماله صروره لا مال له»<sup>٣</sup> و الرواية الأخيرة مطلقة من حيث الاستقرار و عدمه، و المستفاد منها وجوب الاستنابة إذا حال بينه وبين الحجّ عذر و إن كان طارئاً في سنه الاستطاعه، و لكن ظاهر الأولين وجوب الاستنابة في مورد الاستقرار.

و قد يقال بحملها على الاستحباب لوجهين:

أحدهما: اشتمالها على أمور لم تعتبر في النائب ككونه رجلاً و صروره، لجواز نيابه المرأة عن الرجل و نيابه غير الضروري و ذلك يوجب حملها على الاستحباب و التفكيك بين القيد و المقييد في الوجوب بإلغاء القيد و الالتزام بوجوب أصل الاستنابة بعيد.

ثانيهما: أن المستفاد من بعض الروايات الحاكمة لحكم أمير المؤمنين (عليه السلام) استحباب النياية و أنها اختيارية لتعليقها على مشيئه الرجل، مع أن الواقعه واحده و لا يمكن الاختلاف في الحكم فيها، فتكون هذه الرواية قرينة على عدم إراده

---

(١) الوسائل ١١: ٦٣ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٦٥ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ١١: ٦٣ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩٦

.....

---

الوجوب من الروايات الأخرى، ففي خبر سلمه أبي حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن رجلاً أتى علياً ولم يحجّ قط فقال: إني كنت كثير المال و فرطت في الحجّ حتى كبرت سني، فقال: ف تستطيع الحجّ؟ فقال: لا، فقال له على (عليه السلام): إن شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحجّ عنك»<sup>١</sup>. «و نحوه خبر ميمون القداح «إن شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعثه يحجّ عنك»<sup>٢</sup>.

والجواب عن الثاني: أن المعلق على المشيئه تفريح الذمه، يعني إذا شئت تفريح ذمتك و الخلاص

من ذلك فعليك كذا، لا الاستنابه حتى يقال بأن تعليقها على مشيئته يدل على الاستحباب، لأن الوجوب لا معنى لتعليقه على المشيئه.

هذا مضافاً إلى ضعف الروايتين سندأ، أما الأولى فبسلامه أبي حفص و الثانية بسهل بن زياد و بجعفر بن محمد الأشعري الذى لم يوثق و لم يثبت كونه جعفر بن محمد ابن عبيد الله الذى هو من رجال كامل الزياره.

و عن الأ Howell بأنه لا- بأس بإلغاء القيد خاصه إذا كان خلاف المتسالم عليه، على أنه إنما يتم في خصوص صحيح الحلبي الذى أخذ فيه الضروره.

مضافاً إلى أنه لا مانع من الالتزام بالقيد و كون النائب عن الحى رجلاً صروره و يمكن أن يقال: إن ذكر الرجل من باب المثال و محمول على الغالب و المراد به الشخص، وقد وقع نظير ذلك في كثير من موارد الأحكام، لا- يراد بالرجل المذكور في النصوص خصوص الرجل المقابل للمرأه. وبالجمله: لا موجب لرفع اليد عن ظهور الروايات في الوجوب.

ثم إن الحكم لا يختص بمن استقر عليه الحجّ بل لو كان موسرأ من حيث المال و لم يتمكن من المباشره مع عدم استقراره عليه تجب عليه الاستنابه كما في المتن لإطلاق صحيح الحلبي كما عرفت، وإن كان مورد بعض الروايات ذلك، كالروايات الوارده في

---

(١) الوسائل ١١: ٦٤ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٦٥ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩٧

.....

---

الشيخ الكبير الذي لم يحجّ.

ثم إنه بعد الفراغ عن لزوم الاستنابه مطلقاً أو في خصوص من استقر عليه الحجّ يلزم كون النائب صروره كما في صحيح الحلبي إن لم يكن إجماع على الخلاف، بل

يلزم أن يكون رجلاً كما في روایه الشیخ الكبير، ولذا ذكرنا في المنساك «١» أن الأحوط لزوماً استنابه الرجل الضروري إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً كما في الروايات.

الأمر الثاني: هل يختص وجوب الاستناب باليأس عن زوال العذر أو يعم الراجح للزوال أيضاً؟ فيه خلاف، المشهور الاختصاص باليأس، بل ربما ادعى الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، وذكر السيد في المتن أن المنساق من بعض الروايات اعتبار اليأس من زوال العذر.

أقول: لم يرد في شيء من الروايات اليأس أو رجاء الزوال، بل المذكور فيها عدم التمكّن و عدم الطاقة و الحيلولة بينه وبين الحجّ بمرض و نحوه، و الظاهر أن المأمور في وجوب الاستنابه عدم الطاقة و عدم الامتناع واقعاً كما في الروايات الواردة في الشیخ الكبير، و أما صحيح الحلبي فإن أريد بالحج المذكور فيه حجّ هذه السنة الذي حال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر، فمقتضاه وجوب الاستنابه في هذه السنة حتى مع العلم بزوال العذر في السنة الآتية وهذا مقطوع الخلاف، إذ لا نتحمل وجوب الاستنابه عليه في هذه السنة و عدم إتيان الحجّ بنفسه في السنة الآتية عند زوال العذر، فالمراد بالحج المذكور في صحيح الحلبي الذي حال المرض بينه وبين الحجّ هو مطلق الحجّ من دون أن يختص بسنة دون أخرى، فإن الواجب هو الطبيعي و الفوري واجب آخر، و مفاد صحيح الحلبي مفاد الرواية الواردة في الشیخ الكبير الذي لم يطق الحجّ و مضمونهما واحد، فموضوع وجوب الاستنابه عدم التمكّن من المباشرة واقعاً و أما اليأس من زوال العذر فهو طريق عقلائي إلى عدم التمكّن من إتيانه واقعاً، كما أنه تجوز له

الاستنابه فى فرض رجاء الزوال لاستصحاب بقاء العذر، ولكن ذلك حكم

---

.١٠٨ / ٥٠ (١) فى ص

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩٨

.....

---

ظاهري كالحكم الثابت فى الأعذار المسوغه للتيمم و الصلاه عن جلوس و نحو ذلك لجريان استصحاب العجز و بقاء العذر.

و بالجمله: موضوع وجوب الاستنابه هو عدم الطاقه و عدم القدرة واقعاً، و لكن اليأس عن زوال العذر أو استصحاب بقاء العذر أو الاطمئنان ببقاء ذلك كل ذلك طرق إلى الواقع.

و أما صحيح ابن مسلم: «لو أن رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه» «١» فهو و إن كان مطلقاً من حيث اليأس و عدمه لإطلاق قوله: «فلم يستطع الخروج» و لكنه أجنبى عن المقام، لأنّ مورده الحجّ التطوعى الإرادى و لا يشمل ما لو وجب عليه الحجّ و لكن لا يتمكن من إتيانه مباشره كما هو محل الكلام.

و بالجمله: العبره فى وجوب الاستنابه إنما هي بعدم التمكن من إتيان الحجّ و عدم الطاقه على إتيانه فى واقع الأمر، و لذا لو استطاع فى هذه السنن و منعه مانع عن الإتيان بالحجّ و استناب ثم تمكن من الإتيان به فى السنن الآتية لا نحتمل سقوط الحجّ عنه بمجرد النيايه فى السنن الماضيه، و يتربى على ذلك الأمر الآتى و هو:

الأمر الثالث: إذا استناب مع قيام الطريق على عدم التمكّن من إتيانه، كما إذا حصل له اليأس من زوال العذر و اطمأن ببقائه أو استصحاب بقاءه، و بعد ذلك اتفق ارتفاع العذر و تمكّن من مباشره الحجّ، فهل يجزئ الحجّ النيابي عن حجّه أم لا؟ فيه خلاف.

ذهب المشهور إلى عدم الإجزاء، و قوى

بعضهم الإجزاء كالمصنف (قدس سره) بدعوى أن تكليف هذا الشخص تبدل إلى النيابي، والحجّ الصادر من النائب هو الحجّ الذي كان على المنوب عنه، فإذا أتى به النائب فقد حصل ما كان على المنوب عنه، ولا دليل على وجوب إتيانه ثانيةً، بل لو قيل باستحباب النيابة حينئذ فالظاهر إجزاء

---

(١) الوسائل ١١: ٦٤ / أبواب وجوب الحجّ ب٢٤ ح ٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ١٩٩

.....

---

فعل النائب عن المنوب عنه، لأن ما يأتي به النائب هو بعينه ما وجب على المنوب عنه، وقد أتى النائب بما وجب على المنوب عنه، فلا مجال حينئذ لدعوى أن المستحب لا يجزئ عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً على المنوب عنه والمفروض في المقام أنه هو، بل يمكن أن يقال: إنه إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بعد الإحرام يجب عليه الإتمام ويكفى عن المنوب عنه، بل يتحمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام.

أقول: قد عرفت أن موضوع الحكم بوجوب الاستنابة هو عدم القدرة واقعاً، وأما اليأس أو عدم رجاء الزوال فليس مأخوذاً فيه، وإنما تجب الاستنابة اعتماداً على الأصل وهو استصحاب بقاء العذر أو اعتماداً على حجّه أخرى كالاطمئنان ببقاء العذر واليأس من زواله، والتکلیف الواقعی لم ینقلب وهو باق على حاله ولم یقيد بسنّه خاصه، وموضوع إجزاء إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعی، و المنوب عنه على المباشره والمفروض تمکنه من المباشره، ومعه لا- مجال للإجزاء لعدم إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعی، و قوله تعالى وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

ظاهر في لزوم المباشره على المستطيع، وهذا الشخص داخل في عنوان المستطيع واقعاً ولو في السنـه الآـتـيه و دليل وجوب الاستنـابـه لا يـشـمل مثل هـذـا الشـخـص واقعاً.

فتلخص من جميع ما تقدّم: أن موضوع وجوب الاستنـابـه هو واقع العذر، ولا بدّ من إـحـراـزـهـ بالـطـرـقـ العـقـلـائـيـ كالـاطـمـئـنـانـ أوـ الـيـأسـ من زوال العذر فإـنهـ أـيـضاـ طـرـيقـ عـقـلـائـيـ،ـ وـ لـوـ انـكـشـفـ الخـلـافـ بـقـىـ الـوـاقـعـ عـلـىـ حـالـهـ فـهـوـ مـمـنـ يـطـيقـ الحـجـجـ وـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـتـيـانـهـ،ـ غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ،ـ وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـ مـوـرـدـ رـجـاءـ الزـوـالـ لـاستـصـحـابـ بـقـاءـ العـذـرـ بـنـاءـ عـلـىـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ فـيـ الـأـمـرـ الـاسـتـقـبـالـيـ،ـ فـيـسـتـصـحـبـ بـقـاءـ العـجـزـ وـ عـدـمـ تـجـددـ الـقـدـرـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـحـكـمـ حـيـنـذـ حـكـمـ ظـاهـرـيـ وـ مـقـتضـيـ الـقـاعـدـهـ عـدـمـ الإـجـزـاءـ عـنـ الـوـاقـعـ،ـ وـ تـجـبـ الـمـبـاـشـرـهـ عـلـىـ الـمـنـوبـ عـنـهـ بـعـدـ اـنـكـشـافـ الـخـلـافـ.

وـ إـنـ شـيـئـتـ قـلـتـ:ـ إـنـ عـدـمـ الطـافـهـ لـمـ يـؤـخـذـ فـيـ مـوـضـوعـ وـجـوبـ الـاسـتـنـابـهـ،ـ فـإـنـ عـدـمـ الطـافـهـ المـذـكـورـ فـيـ روـاـيـاتـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ إـنـماـ هوـ مـنـ بـابـ بـيـانـ الـمـوـرـدـ،ـ وـ إـنـماـ الـمـأـخـوذـ فـيـ

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ ٢٦ـ،ـ صـ ٢٠٠ـ

.....

---

مـوـضـوعـ وـجـوبـ الـاسـتـنـابـهـ هـوـ الـحـيلـولـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـحـجـجـ بـالـعـذـرـ كـمـاـ هـوـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ،ـ وـ الـمـرـادـ بـالـحـجـ الذـىـ حـالـ دونـهـ الـمـرـضـ هـوـ طـبـيـعـيـ الـحـجـ،ـ وـ لـذـاـ لـوـ عـلـمـ بـارـتفـاعـ الـعـذـرـ إـلـىـ السـنـهـ الـآـتـيهـ لـاـ تـجـبـ الـاسـتـنـابـهـ بـلـاـ خـلـافـ،ـ وـ لـاـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ عـنـوانـ الـحـيلـولـهـ باـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـعـذـرـ إـلـاـ عـلـىـ الأـصـلـ الـمـبـتـ،ـ لـأـنـ عـنـوانـ الـحـيلـولـهـ أـمـرـ وـجـودـيـ لـاـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـهـ باـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـعـذـرـ وـ لـاـ أـصـلـ فـيـ الـمـقـامـ يـحـرـزـ بـهـ الـحـيلـولـهـ فـمـعـ رـجـاءـ الزـوـالـ لـاـ تـجـبـ الـاسـتـنـابـهـ لـعـدـمـ إـحـراـزـ عـنـوانـ الـحـيلـولـهـ.

نعمـ،ـ لـاـ بـأـسـ بـالـاسـتـنـابـهـ رـجـاءـ وـ إـذـاـ انـكـشـفـ بـقـاءـ الـعـذـرـ وـ عـدـمـ زـوـالـهـ

يجزئ و إلّا فلا فوجوب الاستنابه يختص بصورة اليأس من زوال العذر أو الاطمئنان الشخصي ببقائه أو غير ذلك من الطرق القائمه على بقائه كإخبار الطيب و نحوه.

الأمر الرابع: لا ريب في إجزاء حجّ النائب إذا استمر العذر إلى أن مات المنوب عنه، ولا يجب القضاء عنه بعد موته، و أما إذا اتفق ارتفاع العذر بعد الأعمال فقد ذكر أنه لا تجب المباشره على المنوب عنه، بل و كذلك لو ارتفع العذر في أثناء العمل بعد إحرام النائب فإنه يجب عليه الإتمام و يكفي عن المنوب عنه، بل احتمل الاكتفاء إذا ارتفع العذر أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام.

و فيه: ما لا يخفى، فإنه لو قلنا بعد عدم الإجزاء بعد ارتفاع العذر و بعد تمام الأعمال فالأمر واضح في المقام جدًا، و إن قلنا بالإجزاء فلا نقول به في هاتين الصورتين و بما ارتفاع العذر في الأثناء و ارتفاعه قبل الدخول في الإحرام، و ذلك لأنفساخ الإجارة لأن ارتفاع العذر كاشف عن عدم مشروعية النيابه والإجارة، لما عرفت أن موضوع وجوب النيابه والإجارة هو عدم الطاقة و عدم التمكن أو الحيلولة بينه و بين الحجّ و المفروض حصول التمكّن و عدم ثبوت الحيلولة و إنما احتمل بقاء العذر و تخيل الحيلولة، و ما لم يحرز موضوع النيابه لا تصح الإجارة و تنفسخ قهراً سواء أمكن إخبار النائب أم لا.

و بعباره اخرى: الإجارة محكومه بالفساد، لأنها وقعت على عمل غير مشروع

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٠١

.....

---

لتعلقها بعمل الحى الذى يطيق الحجّ و لا يجوز الاستئجار عليه، فتوجب على المستأجر المباشره و الإتيان بالحج بنفسه و يجب على الأجير إتمام الحجّ عن نفسه.

الأمر

الخامس: هل يختص وجوب الاستنابة بالعذر الطارئ أو يعم العذر الخلقي الأصلي؟ فيه خلاف، ربما يقال باختصاصه بالعذر الطارئ و سقوط الفرض عن المعذور خلقه بالمرء، و لا نعرف وجهاً لهذا التفصيل أصلًا لإطلاق صحيح الحلبي المتقدم، فإن عنوان الحيلولة صادق على المعذور خلقه و أصاله و كذلك قوله: «أمر يعذره الله فيه»، و كذا لا فرق بين ما لو عرض العذر قبل الاستطاعه ثم استطاع و ما إذا حصل بعد الاستطاعه لإطلاق صحيح الحلبي.

الأمر السادس: إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأخذ مال كثير يبلغ الحرج و الإجحاف أو يبلغ حد الضرر الزائد على المتعارف لا تجب الاستنابة، لعدم القدرة أو لنفي الحرج أو لنفي الضرر، بناء على ما ذكرنا من جريانه حتى في الأحكام الضررية إذا كان الضرر اللازم أزيد من المتعارف الذي يقتضيه طبع الحجّ.

ولو مات و الحال هذه فوجد النائب أو رضي بأخذ الأجره المتعارفه فهل يجب القضاء عنه أم لا؟ لا ريب في وجوب القضاء عنه إذا كان الحجّ مستقرّاً عليه، إذ لا دليل على سقوطه بعد الاستقرار و إهماله و تسوييفه في الإتيان، و مجرد عدم التمكّن من إتيانه في زمان حياته لا يوجب سقوط القضاء عنه.

إنما الكلام فيما إذا لم يستقر عليه الحجّ فمات في عام الاستطاعه و عدم التمكّن من الاستنابة، و الظاهر عدم وجوب القضاء عنه، لعدم تنجز التكليف عليه مباشره للعذر من المرض و الحصر، و عدم وجوب الاستنابة عليه في زمان حياته، لعدم وجود النائب أو لأمر آخر من الضرر أو الحرج، فالحج لا يجب عليه لا مباشره و لا نيابه فلا موضوع لوجوب

---

خوئي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٢٦، ص: ٢٠١

ثم إنك قد عرفت أن موضوع وجوب الاستنابه هو الحيلوله بينه وبين الحجّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٦، ص: ٢٠٢

.....

---

بالعذر، ولا- عبره باليأس أو رجاء الزوال إلّا من باب الطريقيه، و يتربّ على هذا أنه لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر هو الا-اجتراء لأنّ الموضوع و هو الحيلوله الواقعيه متحقق، غايه الأمر أنه لا يعلم به و لا يدرى بتحققه واقعاً.

فما ذكره السيد في المدارك من عدم الإجزاء لعدم وجود اليأس حين الاستنابه والمفترض عدم الوجوب مع عدم اليأس «١» ضعيف، لأنّ اليأس و إن لم يكن موجوداً حين الاستنابه و لكن لا عبره به، لأنّه لم يكن قيداً في الوجوب و لم يكن مأخوذاً في الموضوع، و إنما هو طريق إلى وجود العذر و تحقق الحيلوله، و المفترض أنها حاصله واقعاً، فموضوع وجوب الاستنابه متحقق.

الأمر السابع: لو تبرع عنه متبرع فهل يجزى أم لا؟ ذهب في المتن إلى الأول، و الظاهر هو الثاني، و ذلك لأنّ المستفاد من النصوص لزوم الإحجاج والإرسال إلى الحجّ و التجهيز إليه، و نشك في سقوط ذلك بفعل الغير تبرعاً و مقتضى الأصل عدمه بل مقتضى الإطلاق المستفاد من الروايات وجوب الاستنابه و أن يكون حجّ الغير مستنداً إليه بالتبسيب، فإن الواجب عليه إتيان الحجّ مباشره أو تسبيباً و شيء منهما لا يصدق على الحجّ التبرعي، فإن الظاهر من قوله (عليه السلام): «ليجهز رجلاً» كما في روايات الشيخ الكبير، أن يكون

الحجّ الصادر من الغير بأمره و تسبيبه و لا دليل على سقوطه بفعل الغير تبرّعاً. وقد ذكرنا نظير ذلك في باب الخمس من عدم سقوطه بتبرّع الغير.

الأمر الثامن: هل تكفى الاستنابة من الميقات أو تلزم من البلد؟ وجهان أظهرهما الكفاية، لأن المذكور في صحيح معاویه بن عمار و الحلبی و ابن سنان: «أن يجهز رجلاً ليحج عنه و أن يُحتج عنده من ماله» و لم يؤخذ الابتداء من مكان خاص أو من بلده فلو أعد مالاً و جهز رجلاً ليحج عنه من أي مكان كان، صدق أنه جهز رجلاً للحج

(١) المدارك: ٧: ٥٧

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٠٣

.....

عنه. وبالجملة: المستفاد من النصوص الإحجاج و إرسال شخص للحج عنه و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بالنسبة إلى الأماكن.

نعم، في صحيح ابن مسلم ورد قوله: «لبيعه مكانه». وربما يقال: ظاهر البعث هو الإرسال من مكانه، ولكن قد عرفت أن هذه الصحيحة أجنبية عن المقام لاختصاصها بالحج الإرادي التطوعي، مع أن البعث لا يختص ببلد خاص و يصدق البعث بالإرسال من أي بلد شاء، فلو كان من أهالي النجف الأشرف مثلاً وأرسل شخصاً من البصرة أو المدينة المنورة للحج عنه يصدق أنه بعث رجلاً للحج عنه مكانه.

**الأمر التاسع:** هل يختص وجوب الاستنابه بحج الإسلام أو يعم الحجّ النذرى و الإفسادى؟

أما الحجّ الفاسد فإن قلنا بأن الحجّ الأول الفاسد ليس بحج الإسلام وإن وجب إتمامه تعبدًا، وحج الإسلام إنما هو ما يحجه في القابل فحينئذ لا ريب في وجوب الاستنابة، لأنه هو حج الإسلام بعينه وقد استقر عليه في ذمته فيجري فيه الحكم بوجوب الاستنابة، وإن كان حج الإسلام

هو الأول والحج الثاني من باب العقوبه و الكفاره فحيث لا بأس بهذا البحث، وقد استشكل المصنف (قدس سره) في المقام و لكن في المسألة الحاديه عشر من الفصل الآتي جزم بالتعيم.

و كيف كان، فالظاهر عدم وجوب الاستنابه فإن الروايات لا يستفاد منها ذلك أَمّا روایات الشیخ الكبير فموردھا حجج الإسلام كما هو واضح جداً، فإن موردها الشیخ الذى لم يحج قط فلا يتصور في حقه الحجج الافسادى و العقوبى، و أَمّا صحيح الحلبي فظاهره أيضاً حجج الإسلام لقوله: «إن كان موسرأً» فإن اليسار يناسب حجج الإسلام الأصلى المعتبر فيه اليسار، فتعيم الحكم للحج العقوبى يحتاج إلى دليل و هو مفقود. نعم، صحيح ابن مسلم مطلق من حيث أقسام الحجج من الأصلى و العقوبى لقوله: «لو أن رجلاً أراد الحجج» ولكن قد عرفت أنه أجنبي عن المقام، لأن مورده

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٠٤

### [مسأله ٧٣: إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق]

[٣٠٧٠] مسألة ٧٣: إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق، فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حججه الإسلام فلا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى (١)

---

الحج التطوعى الإرادى و لا يشمل الحج الواجب بأصل الشريعة.

و أَمّا الحج النذرى فإن كان مقيداً بسنّه معينه أو كان غير معين و عجز عن المباشره فمقتضى القاعده بطلان النذر، لعدم القدرة على الامتثال فلا مورد للاستنابه و أَمّا نذر الصوم إذا صادف يوم العيد أو السفر فإنما وجب قضاوه للنص «١» و إلّا فمقتضى القاعده هو البطلان، ولم يرد أى نص في المقام.

و إذا استقر عليه الحج النذرى و تنجز

ولكنه تركه اختياراً أو عصياناً ثم عجز عن المباشرة فالظاهر عدم وجوب الاستنابة، لأن الروايات الدالة على وجوب الاستنابة موردها الحجّ الأصلي و هي أجنبية عن الحجّ النذرى فحاله حال الحجّ العقوبى، و هو معذور عند الله و لا يتمكّن من الإتيان بنفسه و لا دليل على وجوب الاستنابة فيه.

(١) يقع الكلام تاره في من استقر عليه الحجّ وأخرى في من لم يستقر عليه الحجّ.

أمّا الأوّل، فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم فلا ريب في الإجزاء عن حجّه الإسلام و لا يجب القضاء عنه بلا خلاف بيننا و يدلُّ عليه النصوص، منها: صحيح ضریس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «في رجل خرج حاجًا حاجه الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأته عنه حجّه الإسلام و إن مات دون الحرم فليقض عنده وليه حجّه الإسلام» (٢) و ظاهر الأخبار و إن كان عدم الفرق بين الاستقرار و عدمه و لكن كلامنا فعلًا في من استقر عليه الحجّ و سيأتي حكم من لم يستقر عليه قريباً إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسائل ٢٣: ٣١٣ / كتاب النذر ب ١٣ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٦٨ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٦ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٠٥

.....

---

نعم، ظاهر صحيح زراره عدم الإجزاء قبل أن يتنهى إلى مكه و الإجزاء إذا انتهى إليها، قال «قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن يتنهى إلى مكه؟ قال: يحجّ عنه إن كان حجّه الإسلام» (١) إلّا أنه لا بدّ من رفع اليد عن ظهوره لصراحته تلك الروايات في الإجزاء بدخول الحرم، فإنها أقوى دلائله من صحيح زراره، لأن دلالتها بالمنطق و دلالته بالمفهوم، و

يتحمل إراده الحرم من كلامه مكّه المذكوره في صحيحه زراره و شمولها للحرم باعتبار توابعها و نواحيها، مع العلم بأن الفصل بين الحرم و مكّه قليل جدًا، فلا يبعد دعوى شمول مكه لذلك كما هو الحال في إطلاق سائر أسامي البلاد و الأمكنه.

و أمّا إذا مات قبل دخول الحرم و بعد الإحرام فالمشهور عدم الإجزاء و يجب القضاء عنه لاشغال ذمته بالحج، و لا دليل على الإجزاء بمجرد الإحرام، و الدليل إنما دلّ على الإجزاء بعد الإحرام و دخول الحرم، خلافاً لما عن الشيخ «٢» و ابن إدريس «٣» فقاً بالإجزاء، و ليس لهما دليل إلّا إشعار بعض الأخبار ك الصحيح بريد العجلی: «قال: و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه في حجّه الإسلام» «٤»، فإن قوله: «قبل أن يحرم» يراد به قبل الإحرام و مفهوم ذلك الإجزاء إذا مات بعد الإحرام، فالميزان بالإحرام و عدمه لا بدخول الحرم و غيره.

و ما احتمله المصنف (قدس سره) من أن قوله: «قبل أن يحرم» يراد به قبل أن يدخل الحرم كما يقال: أنجد إذا دخل نجد، و أيمن إذا دخل اليمن، بعيد جدًا.

ولكن يرد على الاستدلال ب الصحيح بريد وجوه:

الأول: أن إطلاق مفهوم ذيله المستشهد به على الإجزاء يعارض إطلاق مفهوم

---

(١) الوسائل ١١: ٦٩ / أبواب وجوب الحجج ب ٢٦ ح ٣.

(٢) لاحظ النهاية: ٢٨٤، المبسوط ١: ٣٠٦، الخلاف ٢: ٣٩٠.

(٣) السرائر ١: ٦٤٩.

(٤) الوسائل ١١: ٦٨ / أبواب وجوب الحجج ب ٢٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٠٦

.....

---

صدره الدال على عدم الإجزاء لقوله (عليه السلام) في الصدر: «إن كان صروره ثم مات في الحرم

فقد أجزأ عنه حجّه الإسلام» فيعلم أن الملاك في الإجزاء و عدمه دخول الحرم و عدمه، و مقتضى القاعدة هو التساقط و الرجوع إلى أدله أخرى داله على وجوب القضاء على المستقر، و لاــ معارض لتلك الأدلة إلّا هذه الصحيحه الساقطه بالمعارضه بين صدرها و ذيلها.

الثاني: أن صحيح زراره بصراته منطوقه يدل على عدم الإــجزاء إن مات قبل مــكه المراد به قبل الحرم كما عرفت و إن كان محــماً، فيعلم أن الميزان هو دخول الحرم فرفع اليــد عن مفهوم صحيح بــريــد.

الثالث: أن صحيح بــريــد لاــ يدل بمفهومه على الإــجزاء، و إنما يدل على أنه لو مات قبل الإــحرام جعل جمله و زاده و نفقته في حجــة الإسلام، و أمــا إذا مات بعد الإــحرام فهذا الحكم و هو جعل جمله و زاده و نفقته في حجــة الإسلام مرتفع.

و بعبارة أخرى: يدل الصحيح على أنه لو مات في الطريق قبل الإــحرام تصرف أمواله التي معه في حجــة الإسلام، و أمــا لو مات بعد الإــحرام فلا دلاله له على الإــجزاء و إن لم يكن له مال و لا جمل و لا نفقة، و إنما غايتها أن الحكم بصرف الأموال في حجــة الإسلام مرفوع، و أمــا الإــجزاء بعد الإــحرام أو عدمه فهو ساكت عنه فلم ينعقد له إطلاق من هذه الناحيه، فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة و الأدلة الأوليه و هو إخراج حجــة من صلب ماله و من أمواله الآخر غير ما أخذ معه في الطريق.

ثم إنّ الظاهر من الروايات اختصاص الحكم بالإــجزاء بمن كان محــماً و دخل الحرم، و أمــا من ترك الإــحرام نسياناً أو عصيــاناً و دخل الحرم فلا تشمله النصوص و إنما تدل

على الإجزاء إذا اجتمع الأمران و هما دخول الحرم والإحرام.

و يدلُّ على ذلك مضافاً إلى الانصراف وأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، جملة من الروايات كقوله في صحيح ضریس المتقدم: «خرج حاجاً حججه الإسلام»، فإن المراد بقوله: «حاجاً» هو الدخول محراً، و إلَّا لم يكن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٠٧

خلافاً لما عن الشيخ و ابن إدريس فقاً بالإجزاء حينئذ أيضاً، و لا دليل لهما على ذلك إلَّا إشعار بعض الأخبار كصحيحه برب العجلة حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم «و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقة في حججه الإسلام» فإن مفهومه بالإجزاء إذا كان بعد أن يحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها و بصحيح ضریس و صحيح زراره و مرسل المقنعه مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل في الحرم كما يقال: «أنجد» أي دخل في نجد و «أيمن» أي دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام، كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه في الميقات و دخل الحرم ثم مات، لأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، و لا- يعتبر دخول مكّه، وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك لإطلاق البقيه في كفايه دخول الحرم، و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين.

و قد يقال بعد عدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم، و هو مشكل لظهور

بحاج و أوضح منه مفهوم صحيح زراره المتقدم قال «قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهي إلى مكه» فيعلم أن العبره في الإجزاء بالإحرام و دخول الحرم.

(١) ما ذكره وإن كان أحوط ولكن لا يبعد الإجزاء إذا مات في الخارج، إذ لا خصوصيه للموت في الحرم، و الموت في الحرم إنما جعل مقابلاً للموت خارج الحرم في النص باعتبار أنه إن مات بعد الدخول في الحرم يجزئ و إن مات قبل الدخول في الحرم لا يجزئ، فموضع القضاء و عدم الإجزاء هو الموت قبل الدخول في الحرم و لا يشمل الموت خارج الحرم بعد الدخول فيه و الخروج منه.

و أوضح من ذلك دلالة صحيح زراره، حيث لم يؤخذ في الإجزاء الموت في مكه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٠٨

والظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتع والقرآن والإفراد (١)، كما أن الظاهر أنه لو مات في أثناء عمره التمتع أجزاء عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حجّ القرآن أو الإفراد عن عمرتهما وبالعكس، لكنه مشكل [١] لأن الحجّ و العمره فيما عملاً مستقلان بخلاف حجّ التمتع فإن العمره فيه داخله في الحجّ فهما عمل واحد. ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّه الإسلام فلا يجري

---

لأن المذكور فيه الموت قبل الانتهاء إلى مكه، و يدل بمفهومه على الإجزاء لو مات بعد الانتهاء إلى مكه، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما لو مات في الحرم أو مات في خارجه بعد الدخول فيه.

فتلخص من جميع ما تقدم: أنه لو مات من استقر عليه الحجّ قبل الإحرام يجب الحجّ عنه و كذا

لو مات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم، كما لا ريب في الإجزاء إن مات بعدهما.

(١) لأن العبرة في الإجزاء تكون الحجّة الإسلام من دون فرق بين أقسام الحجّ، كما أنه لا-مانع من الحكم بالإجزاء عن حجّة الإسلام إذا مات في أثناء عمره التمتع، لأن حجّة الإسلام عمل واحد مركب من العمره والحجّ.

و أَمَّا العُمرَه المفروذه لو مات فِي أَثنَيْهَا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْإِجْزاء لِأَنَّهُ عَلَى خَلَافِ الْقَاعِدَه، وَ الْمُفْرُوضُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَ إِنَّمَا أَحْرَمَ وَ دَخَلَ الْحَرَمَ وَ لَمْ يَأْتِ بِبَقِيهِ الْأَعْمَالِ، وَ إِجْزاءُ ذَلِكَ عَنْ بَقِيهِ الْأَعْمَالِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَ النَّصْ خَاصٌ بِالْحَجَّ وَ لَا يَشْمَلُ الْعُمرَه المفروذه.

و أمّا من كانت وظيفته حجّ القرآن والإفراد و مات في أثناء الحجّ فيجزئ عن حجّه لإطلاق النصوص، وأما الإجزاء عن عمر تهمها فمشكل، لأنّ الحجّ و العمره فيها عملاً مستقلّان و إجزاء أحدهما عن الآخر يحتاج إلى الدليل، و الدليل إنما قام

[١] لا ينفي الإشكال في عدم الأجزاء.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٠٩

الحكم في حجّ النذر والإفساد إذا مات في الأنثاء<sup>(١)</sup>، بل لا يجرى في العمره المفردة أيضاً وإن احتمله بعضهم، وهل يجري الحكم المذكور في من مات مع عدم استقرار الحجّ عليه، فيجزئه عن حجّه الإحرام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه<sup>(٢)</sup> إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، ياب قولان

بالنسبة إلى العمل الواحد و هو حجّ التمتع فإن العمره فيه داخله في الحجّ و هما عمل واحد.

(١) لما عرفت من أن الإيجاء على خلاف القاعدة و يحتاج إلى دليلاً خاص، ولا دليلاً على

ذلك في المقام، و الدليل إنما هو في مورد حجّ الإسلام، و الحجّ النذرى و الإفسادى ليسا بحج الإسلام بناء على أن حجّ الإسلام في مورد الحجّ الإفسادى هو الأ Howell و الشانى من باب العقوبة، فيجب القضاء عنه، فإن قلنا بأنه يخرج من صلب المال كالحج الأصلى فهو و إلّا فإن أوصى يخرج من الثلث.

(٢) الظاهر عدم الفرق في الحكم المذكور بين من استقر عليه الحجّ و بين من لم يستقر عليه، لإطلاق النصوص و عدم اختصاصها بمن استقر الحجّ عليه، فمن لم يستقر الحجّ عليه إذا مات في عام الاستطاعه بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاء عن حجّه الإسلام و لا يجب القضاء عنه، و أمّا إذا مات قبل ذلك فيقضى عنه لإطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح ضریس: «في رجل خرج حاجاً حجّه الإسلام فمات في الطريق ..... وإن مات دون الحرم فليقضى عنه وليه حجّه الإسلام»، و لا مانع من الالتزام بوجوب القضاء عنه إلّما ما قيل من أن الموت في عام الاستطاعه يكشف عن عدم الاستطاعه، كما إذا عرض عارض آخر غير الموت في عام الاستطاعه أو مات في بلده فإن ذلك يكشف عن عدم الاستطاعه فلا موضوع لوجوب القضاء عنه، و قوله (عليه السلام): «فليقضى عنه وليه» يحمل على الجامع بين الوجوب والاستحباب

---

[١] لا يبعد ذلك إذا كان الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢١٠

من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، و من أنه لا وجه لوجوب القضاء عنمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانيه، و لذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب أو إذا فقد

بعض الشرائط الأخرى مع كونه موسراً، و من هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينه على اختصاصها بمن استقر عليه، و ربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه و حمل الأمر بالقضاء على الندب، و كلاهما مناف لإطلاقها، مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع أنه مسلم بينهم، و الأظهر الحكم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعه و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت و هو في البلد، و إما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك و استفاده الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج و هذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين و استحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

---

و إنما الترمنا بوجوب القضاء عن استقرار الحجّ عليه لدليل خارجي آخر كالإجماع و نحوه.

وفيه: أن انكشاف عدم الاستطاعه بالموت في أثناء الطريق عام الاستطاعه و إن كان أمراً صحيحاً في نفسه، و لكن مع ذلك لا ينافي وجوب القضاء في خصوص من أحرم و مات، و اختصاص الحكم بوجوب القضاء بمن استقر الحجّ عليه بلا موجب بعد إطلاق النصوص، خصوصاً إن أكثر من يخرج إلى الحجّ لا سيما في الأزمنه السابقة ممن استطاع في نفس السنة التي حجّ فيها، فقوله (عليه السلام): «إن مات دون الحرم فليقض عنده وليه» يشمل من لم يستقر الحجّ عليه و لا سيما بمحظه كثره ذلك في الزمان السابق.

و بالجمله: مقتضى إطلاق النص و وجوب القضاء عن استقرار الحجّ عليه إذا مات

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص:

## [مسأله ٧٤: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع]

[٣٠٧١] مسألة ٧٤: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع لأنّه مكلف بالفروع [١] لشمول الخطابات له أيضًا، ولكن لا يصح منه ما دام كافراً كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربة، لأنّ الإسلام شرط في الصحّه (١)

---

بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم، ولا إجماع على عدم الوجوب، ولا مانع من الالتزام بذلك فإنه حكم تبعدي يؤخذ به حسب ما يقتضيه إطلاق الدليل ولا موجب للتقييد بمن استقر الحجّ عليه، بل لا يبعد القول بوجوب القضاء لو مات قبل الإحرام ويخرج مصارفه من جمله و زاده و نفقته كما في صحيح بريد العجل المتقدم ولا يخرج من صلب ماله، قال (عليه السلام): «وإن كأن مات وهو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه في حجّه الإسلام» (١). و الحاصل: مقتضى التبعد بظاهر النص أن من مات قبل الإحرام يصرف ما معه من الجمل و الزاد و النفقه في الحجّ عنه و إن كان ممن لم يستقر الحجّ عليه، و إن لم يكن معه مال من الجمل و الزاد و النفقه فلا يخرج من صلب المال.

فتتحقق من مجموع ما ذكرنا: أن من لم يستقر الحجّ عليه إن خرج حاجاً و مات بعد الإحرام و الحرم فلا ريب في الإجزاء ولا يجب القضاء عنه، وإن مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم يجب القضاء عنه، وإن خرج حاجاً و مات قبل الإحرام يصرف جمله و زاده و نفقته التي أخذها معه في حجّ الإسلام كما في صحيح بريد و لا

يخرج من صلب ماله. نعم، إذا مات في بلده لا يجب القضاء عنه و يكشف الموت عن عدم الاستطاعه.

(١) إن قلنا بأن الكافر غير مكلف بالفروع كما استظهرناه من بعض الروايات

---

[١] فيه إشكال.

(١) الوسائل ١١: ٦٨ / أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢١٢

.....

---

المعبره «١» و اخترناه فلا إشكال في المقام، فإن أسلم و كانت استطاعته باقيه أو استطاع من جديد يجب عليه الحج، ولو قلنا بأنه مكلف بالفروع كما هو المشهور وأسلم واستطاع أو كانت استطاعته باقيه أيضاً لاـ إشكال في وجوب الحج عليه لفعليه موضوعه، وإن زالت استطاعته وأسلم لا يجب عليه الحج متسلكاً لأن الإسلام يجب ما قبله كما هو الحال في سائر عباداته من الصلاه والصيام، إذ لا يجب على الكافر قضاء ما فاته من عباداته إذا أسلم، وهذا أمر متسلالم عليه وقد قامت السيره القطعية على ذلك من زمن النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و زمن الأئمه (عليهم السلام). و روايات الجب (٢) وإن كانت ضعيفه السند ولم ترو من طرقنا، ولكن لاـ حاجه إليها، فإن الحكم بعدم وجوب القضاء على الكافر إذا أسلم متسلالم عليه ولا ينبغي الريب فيه أصلًا.

و قد يشكل في الحكم بعدم الوجوب في خصوص الحج، لأن الحج غير مؤقت بوقت ليتصور فيه القضاء، و الحكم بعدم وجوب القضاء إنما يصح في العبادات المؤقتة و الحج غير مؤقت بوقت خاص فيجب عليه الحج حيث تمكّن، نظير ما لو أسلم الكافر في أثناء الوقت فإنه يجب عليه الصلاه حسب ما يتمكن و لا يجري فيه

و فيه: أن الحجّ وإن لم يكن مقيداً بسنّه خاصه ولم يكن مؤقتاً على نحو الواجبات المؤقتة ولا يجري فيه القضاء على نحو الواجبات المؤقتة إلّا أن موضوعه الاستطاعه وإذا زالت الاستطاعه زال الوجوب لعدم فعليه الحكم بعدم فعليه موضوعه، وإنما التزمنا بوجوب الحجّ متسلكاً و بعد زوال الاستطاعه على من استقر عليه الحجّ وأهمل حتى زالت الاستطاعه للنصوص الخاصه وهي أخبار التسويف «٣»، و إلّا لو

---

(١) الكافي ١: ١٨٠ .٣

(٢) مسند احمد ٤: ١٩٩ .

(٣) الوسائل ١١: ٢٥ / أبواب وجوب الحجّ بـ ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢١٣

ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء (١)، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الأقوى، لأنّ الإسلام يجب ما قبله كقضاء الصلاه والصيام، حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء وإذا أسلم سقط عنه. و دعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه إذا لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم، مدفوعه بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لا حقيقياً، لكنه مشكل (٢)

---

كما نحن و مقتضى القاعدة الأولى لقلنا بعدم وجوب الحجّ متسلكاً على من أهمل و زال استطاعته لزوال الحكم بزوال موضوعه فالوجوب الثابت بعد زوال الاستطاعه لم يكن بالوجوب الأول وإنما هو وجوب آخر ثبت بدليل آخر، و حاله حال الصلاه والصيام في كون الوجوب الثاني بدليل آخر وبأمر جديد، وهذه النصوص لا تشمل المقام لعدم شمول

التسويف والإهمال له.

(١) لو مات كافراً لا يقضى عنه ولا يخرج من تركته لعدم وجوب الحجّ عليه مباشره، لعدم صحته منه لأن الإسلام شرط في الصحّة، ولا نيايـه لعدم الدليل على ذلك، وسيأتي في بحث النيابـه اشتراط كون المنوب عنه مسلماً و لا تصح النيابـه عن الكافـر إلـا في الناصـب إذا كان أباً للنائـب كما في النص «١».

(٢) وقع الكلام في استحقاق الكافـر العقاب بتركه قضاء ما فاته من الواجبـات و لا أثر عملي لهـذا البحث لأنـه بحـث كلامـي لا فقهـي، و مع ذلك وقع الخلاف فيه بين الفقهاء، ذهب المشهور إلى أنه يعـاقـب، و لكنـ السيدـ في المدارـكـ أشكلـ في ذلكـ و ذكرـ أنهـ لاـ يعقلـ الوجـوبـ عـلـيـهـ لأنـهـ مـاـ دـامـ كـافـرـ لاـ. يمكنـ منـ أدـائـهـ لأنـ الإـسـلـامـ شـرـطـ فيـ الصـحـةـ، و إذاـ أـسـلـمـ يـسـقطـ عنـهـ التـكـلـيفـ بالـقـضـاءـ، فـهـذـاـ التـكـلـيفـ غـيرـ قـابـلـ لـلـامـثالـ

---

(١) الوسائل ١١: ١٩٢ / أبواب النيابـه فيـ الحـجـ بـ حـ ٢٠ .١

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٦ـ، صـ: ٢١٤ـ

بعد عدم إمكان إتيـانـهـ بـهـ لاـ كـافـرـاـ وـ لاـ مـسـلـماـ، وـ الأـظـهـرـ أنـ يـقـالـ: إنـ حـالـ استـطـاعـتـهـ مـأـمـورـ بـالـإـتـيـانـ بـهـ مـسـتـطـيـعاـ وـ إنـ تـرـكـهـ فـمـتـسـكــعاـ، وـ هوـ مـمـكــنـ فـيـ حـقـهـ لـإـمـكــانـ إـسـلـامـهـ وـ إـتـيـانـهـ مـعـ الـاستـطـاعـهـ وـ لـاـ مـعـهـاـ إـنـ تـرـكـهـ فـحـالـ الـاسـتـطـاعـهـ مـأـمـورـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ الـحـالـ وـ مـأـمـورـ عـلـىـ فـرـضـ تـرـكـهـ حـالـهـاـ بـفـعـلـهـ بـعـدـهـاـ، وـ كـذـاـ يـدـفـعـ الإـشـكــالـ فـيـ قـضـاءـ الـفـوـائـتـ فـيـقـالـ: إنـ فـيـ الـوقـتـ مـكــلـفـ بـالـأـدـاءـ وـ مـعـ تـرـكـهـ بـالـقـضـاءـ وـ هـوـ مـقـدـورـ لـهـ بـأـنـ يـسـلـمـ فـيـأـتـىـ بـهـ أـدـاءـ وـ مـعـ تـرـكـهـاـ قـضـاءـ، فـتـوـجـهـ الـأـمـرـ بـالـقـضـاءـ إـلـيـهـ إـنـماـ هـوـ فـيـ حـالـ الـأـدـاءـ عـلـىـ نـحـوـ الـأـمـرـ

المـعلـقـ، فـحـاـصـلـ

الإشكال: أنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر ولا- يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلفاً بالقضاء و يعاقب على تركه؟ و حاصل الجواب: أنه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الأداء

---

و لا يمكن أن يكون داعياً و ما لم يكن كذلك لا يصح العقاب على مخالفته. و بعبارة أخرى: في حال الكفر لا يعقل الوجوب عليه لعدم التمكن من جهه فقدان الشرط و هو الإسلام و إذا حصل الشرط زال الوجوب «١».

و قد تصدّى جماعة لجوابه، و لا يرجع جميعه إلى محصل، و قد تعرضنا لذلك مفصلاً في بحث قضاء الصلاة «٢».

و أجاب المصنف في المقام عن الإشكال بجوابين:

أحدهما: أن الأمر به حال كفره تهكمي استهزائي صوري ليعاقب لا حقيقي، و هذا منه عجيب فإن الأمر إذا كان صورياً لا حقيقياً كيف توجب مخالفته العقاب.

ثانيهما: أنه يمكن توجيه التكليف إليه على نحو الواجب المعلق فيصح عقابه، بيان ذلك: أنه مكلف بالأداء في الوقت و بالقضاء في خارج الوقت و كلامهما متوقف على الإسلام و هو مقدور له فيتمكن من إتيانه أداء و قضاء، بمعنى أنه لو كان مسلماً يجب

---

(١) المدارك ٧: ٦٩.

(٢) بعد المسألة [١٧٧٧].

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢١٥

على نحو الوجوب المعلق [١]، و مع تركه الإسلام في الوقت فوت على نفسه الأداء و القضاء فيستحق العقاب عليه، و بعبارة أخرى: كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء، و حينئذ فإذا ترك الإسلام و مات كافراً يعاقب على مخالفه الأمر بالقضاء و إذا أسلم يغفر له و إن خالف أيضاً و استحق العقاب.

---

عليه الأداء في الوقت و القضاء في خارجه، و إذا ترك الإسلام في الوقت فوت

على نفسه شرط صحة الأداء والقضاء، وحيث إنه ترك المقدمه اختياراً يصح عقابه. وبعبارة أخرى: هذا الشخص لو كان مسلماً وترك الإتيان بالواجب في الوقت وجب عليه القضاء ولو تركه أيضاً استحق العقاب، فهو مكلف بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، ومع تركه الإسلام في الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء اختياراً فيستحق العقاب عليه.

وفيه: أن الوجوب المعلق وإن كان ممكناً في نفسه لكن ثبوته يحتاج إلى دليل ولا دليل في المقام، بل الدليل على عدمه، لأنَّ  
القضاء موضوعه الفوت وما لم يتحقق الفوت لا يؤمر بالقضاء.

و الصحيح في الجواب عن أصل الاشكال أن يقال: إنه بناء على تكليف الكفار بالفروع أن الكافر وإن كان لا يمكن تكليفه  
بالقضاء إلا أنه يعاقب بتفويته الملوك الملزم على نفسه اختياراً، و تفصيل الكلام في محله «١».

---

[١] الوجوب المعلق وإن كان ممكناً في نفسه لكن ثبوته يحتاج إلى دليل ولا دليل في المقام، بل الدليل قائم على عدمه، فإنَّ  
الأمر بالقضاء إنما هو بعد الفوت، و الصحيح في الجواب بناء على تكليف الكفار بالفروع أن الكافر وإن كان لا يمكن تكليفه  
بالقضاء إلا أنه يعاقب بتفويته الملوك الملزم باختياره.

---

(١) فصل في قضاء الصلاة بعد المسألة [١٧٧٧].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢١٦

### [مسأله ٧٥: لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفيه و وجوب عليه الإعادة من الميقات]

[٣٠٧٢] مسألة ٧٥: لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفيه و وجوب عليه الإعادة من الميقات، ولو لم يتمكن من العود إلى  
الميقات أحرب من موضعه [١] ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً، لأنَّ إحرامه باطل (١).

### [مسأله ٧٦: المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده]

[٣٠٧٣] مسألة ٧٦: المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده و لا يصح منه، فإن مات  
قبل أن يتوب يعاقب على تركه و لا يقضى عنه على الأقوى، لعدم أهليته للإكرام و تغريغ ذمته كالكافر الأصلي (٢)، و إن تاب  
وجب عليه و صح منه و إن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجري فيه قاعده  
جب الإسلام لأنها مختصه بالكافر الأصلي بحكم التبادر. ولو أحرب في حال رده ثم تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي، و  
لو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب

(١) لأنّ الإسلام شرط لصّحّه جميع أجزاء الحجّ، فلو أحرم كافراً لم ينعقد إحرامه صحيحًا لفقد شرطه فيجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام من جديد، وإن لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من مكانه ووضعه على تفصيل سيّأتي في محله إن شاء الله، ولو أدرك أحد الموقفين مسلماً لا يجزئ بطلان إحرامه وأعماله السابقة ولا دليل على الاجتراء بذلك، ونص إنما ورد في خصوص العبد إذا أدرك أحد الموقفين حرام.

(٢) ما ذكرناه في الكافر من تكليفه بالفروع وعدمه وصحّه عقابه وعدمها إنما يختص بالكافر الأصلى، وأما المرتد بكلّ قسميه الفطري والملى، فهو محكوم بالحج جزماً ويعاقب على تركه، سواء

كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده أما إذا استطاع حال إسلامه فلا كلام، و أما إذا استطاع حال ارتداده يجب

الحجّ عليه

---

[١] على تفصيل يأتي.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢١٧

عليه الإعاده على الأقوى، ففى خبر زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنه ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه

---

أيضاً بناء على المشهور من تكليف الكفار بالفروع، و أما بناء على ما استظهرناه من عدم تكليف الكفار بالفروع فيختص ذلك بالكافر الأصلى، و أما المرتد الذى له سابقه الإسلام فمقتضى الأدلة الأولية تكليفه بالفروع و لا دليل على عدم تكليفه بها كما ورد فى الكافر الأصلى.

نعم، لا- يصح منه الحجّ و نحوه من العبادات لتوقف صحتها على الإسلام، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه و لكن لا يقضى عنه لعدم الدليل على وجوب القضاء عنه و اختصاصه بغيره، و سيأتي أن المنوب عنه يعتبر أن يكون مسلماً، و إن تاب وجب عليه الحجّ و صح منه و إن كان الارتداد فطرياً، سواء بقيت الاستطاعه أو زالت قبل توبته، و حديث الحجّ لا يجرى فيه، لأنه مختص بالكافر الأصلى بحكم التبادر كما فى المتن، أو ان الجب لأجل السيره القطعية من زمان النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و زمن الأئمه (عليهم السلام) و هى غير جارية فى المرتد، فالقضاء واجب عليه و لا يسقط عنه شيء مما تقدم و إن كان مرتدًا فطرياً بناء على إجراء حكم الإسلام عليه و قبول توبته فى غير الأحكام الثلاثة من تقسيم أمواله و مفارقته زوجته و قته، و أما سائر الأحكام

فتجرى في حقه و تصح منه.

و بالجملة: المرتد الفطري إذا تاب حال سائر المسلمين، لإطلاق الأدلة و للقطع الخارجى بأنه ليس كالبهائم، و مجرد التلبس بالكفر لا يوجب خروجه عن دائرة التكليف بالمرءة. نعم، تترتب عليه الأحكام الثلاثة للنص «١»، ولو أحرم حال رده و كفره ثم تاب و جب عليه الإعاده كالكافر الأصلى لفقدان شرط الصحه و هو الإسلام، ولو حجّ و أحرم فى حال إسلامه ثم ارتد ثم أسلم لم يجب عليه الإعاده

---

(١) الوسائل ٣٢٤: أبواب حد المرتد ب١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢١٨

شىء» (١)، و آيه الحبط مختصه بمن مات على كفره بقرينه الآيه الأخرى و هي قوله تعالى وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا<sup>١</sup> وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ وَ هذه الآيه دليل على قبول توبه المرتد الفطري، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

---

والكفر المتوسط لا- يوجب بطلان الأعمال السابقة على الكفر، و يكفينا إطلاق الأدلة مضافاً إلى بعض النصوص الخاصة «١»، و آيه الحبط مختصه بمن مات على كفره لقوله تعالى فَإِنَّمَا<sup>٢</sup> وَ هُوَ كَافِرٌ «٢».

(١) التعبير عنه بالخبر مشعر بالضعف في السندي، و لعله لأجل طريق الشيخ و إسناده إلى الحسين بن علي و هو الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، فإن طريق الشيخ إليه غير مذكور في الفهرست و لا في المشيخة، فيكون الطريق إليه مجھولاً فضعف الرواية من هذه الجهة و إلّا فجميع رجال السندي ثقات، و الحسين بن علي البزوفري ثقة جليل القدر من أصحابنا كما وصفه النجاشي «٣» هذا ولكن الرواية صحيحة و طريق الشيخ إلى البزوفري و إن

لم يذكر في الفهرست بل لم يتعرض لاسميه أصلًا ولا في المشيخه، وإن ذكر الشيخ في رجاله أنه ذكره في الفهرست ولكن غير موجود في الفهرست إما غفله من الشيخ أو الناشر لكتاب الفهرست غفل عن ذكره. و كيف كان، ذكر الشيخ طريقه إليه في رجاله و ذكره في من لم يرو عنهم (عليهم السلام) وقال: الحسين بن على بن سفيان البزوفري خاصي يكنى أبا عبد الله له كتب روى عنه التلوكبرى وأخبرنا عنه جماعه منهم محمد بن محمد النعمان المفید «٤» و الطريق إلى كتبه صحيح فالروايه صحيحه.

---

(١) الوسائل ١: ١٢٥ / أبواب مقدمه العبادات ب ٣٠ ح ١.

(٢) البقره ٢: ٢١٧.

(٣) رجال النجاشى: ٦٨ / ٦٢.

(٤) رجال الطوسي: ٤٢٣ / ٩٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢١٩

### [مسأله ٧٧: لو أحرب مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح]

[٣٠٧٤] مسأله ٧٧: لو أحرب مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح، كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب، وكذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاه، بل و كذا لو ارتد في أثناء الصلاه ثم تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاه على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها. نعم، لو ارتد في أثناء الصوم بطل و إن تاب بلا فصل (١).

### [مسأله ٧٨: إذا حجّ المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة]

[٣٠٧٥] مسأله ٧٨: إذا حجّ المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا (٢) من غير فرق بين الفرق لإطلاق الأخبار، و ما دل على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينه بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (عليه السلام): «يقضى أحب إلى» و قوله (عليه السلام): «و الحجّ أحب إلى».

---

(١) ظهر حكم هذه المسألة مما ذكرنا في المسألة السابقة غير بطلان الصوم بالارتداد وقد تعرضنا له في كتاب الصوم «١».

(٢) كما هو المشهور والمعروف، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة ذكرها صاحب الوسائل في باب الزكاه «٢» و مدلولها عدم إعاده ما صدر منه من العبادات كالصلاه و الصيام و الحجّ إلـا الزكاه لأنـه وضعـها في غير مواضعـها، و يـازـائـها نصـوصـ آخرـ

تدل على عدم الفرق بين الزكاه و غيرها من العبادات في لزوم الإعاده إذا استبصر و عرف الولايه، وقد ذكر صاحب الوسائل هذه الروايات في كتاب الحج و عمدتها روايتان:

<sup>ُ</sup>الأولى: روایه أبي بصیر: قال: «و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج و إن كان قد حج»

(١) بعد المسألة [٢٥٠١] فصل في شرائط صحة الصوم.

(٢) الوسائل ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاه ب٣.

(٣) الوسائل ١١: ٦٢ / أبواب وجوب الحجج ب٢٣ ح٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٢٠

.....

الثانية: روايه على بن مهزيار قال: «كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمданى إلى أبي جعفر (عليه السلام): أنى حججت و أنا مخالف و كنت صروره فدخلت متمتعاً بالعمره إلى الحجّ، قال: فكتب إليه: أعد حجك» «١».

ولكنهما لا تقاومان النصوص المتقدمه لضعفهما سندًا بسهل بن زياد. مضافاً إلى إمكان حملهما على الاستحباب، لأن التصريح بالإجزاء و عدم وجوب الإعاده في عباداته في تلك النصوص يوجب رفع اليد عن ظهور الروايتين في الوجوب. و يشهد لذلك بعض الأخبار المصرحه بالاستحباب ك الصحيح بريد العجلى الوارد في المخالف و الناصب، قال في حق المخالف: «قد قضى فريضته، و لو حج لكان أحب إلى»، و قال في حق الناصب: «يقضى أحب إلى» «٢»، و في صحيح عمر بن أذينه: «قال: قد قضى فريضه الله، و الحج أحب إلى» «٣». و نحوه ما في صحيحه أخرى لعمر بن أذينه: «قال: يحج أحب إلى» «٤».

و بالجمله: لا ينبغي الإشكال في الحكم بالإجزاء و عدم وجوب الإتيان عليه مره ثانية، إنما الكلام في موضوع هذا الحكم فهل هو العمل الصادر منه الصحيح عنده أو الصحيح عندنا، أو مطلقاً و إن كان فاسداً عنده أو عندنا؟

أما احتمال اختصاص الحكم بالإجزاء بما إذا كان العمل صحيحًا عندنا بدعوى أن الروايات ناظره إلى تصحيح عمله من ناحيه فقدان الولايه، و أما إذا كان فاسداً من جهات أخر و مخالفًا للواقع من غير جهه الولايه فلا تشمله النصوص، و لعل كلام المحقق ناظر

إلى هذا الاحتمال لقوله في الشرائع: «إِنَّمَا أَنْ يَخْلُ بِرَكْنِ مِنْهُ»<sup>٥</sup> فإن المراد بذلك هو الإخلال بالركن عندنا، فيه: أن هذا الاحتمال يستلزم حمل النصوص

---

(١) الوسائل ١١: ٦٢/ أبواب وجوب الحجّ ب٢٣ ح٦.

(٢) الوسائل ١١: ٦١/ أبواب وجوب الحجّ ب٢٣ ح١.

(٣) الوسائل ١١: ٦١/ أبواب وجوب الحجّ ب٢٣ ح٢.

(٤) الوسائل ١١: ٦١/ أبواب وجوب الحجّ ب٢٣ ح٣.

(٥) الشرائع ١: ٢٠٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٢١

.....

---

الكثير على الفرد النادر أو على ما لا يتفق في الخارج أصلًا، إذ لا أقل من مخالفه أعمالهم للواقع من جهة الموضوع.

و أمّا إذا كان العمل صحيحاً عنده و فاسداً عندنا فهو القدر المتيقن من النصوص الدالة على الإجزاء.

و أمّا إذا كان فاسداً عنده و عندنا فربما يقال بشمول الروايات الدالة على الإجزاء لذلك أيضاً لأن الحكم بالإجزاء منه تعالى، و مقتضى الامتنان إلغاء وجوب القضاء بعد الاستبصار و إن كان العمل فاسداً عنده و عندنا.

و فيه: أن السؤال في الروايات متحمّض من ناحية الإيمان والاستبصار و فساد العقيدة، فإنما يسأل عن إعادة الحجّ أو الصلاة أو غيرهما من العبادات لأجل اختلاف العقيدة و تبديلها، و إلّا فلا يرى نفسه مأموراً بالإعادة لو بقي على حاله الأولى و عقيدته السابقة بل يرى عمله صحيحاً. وبعبارة أخرى: إنما يسأل عن الإعادة و عدمها لأجل خلل في الصلاة و الحجّ و إنما يسأل عن ذلك لأجل اختلاف العقيدة و تبدل الرأي، ولو كان العمل فاسداً على مذهب لا يقال إنه حجّ أو حجّت أو صلى و نحو ذلك، فالنصوص لا تشمل ما كان فاسداً عنده.

ولو أتى

بالصحيح عندنا و بالفاسد في مذهبه فإن لم يتمش منه قصد القربة فلا ريب في عدم شمول النصوص له، لعدم صدق العباده من الصلاه و الحجّ على ذلك، وإن تمشى منه قصد القربة كما لو قلّد من يجوز العمل على طق المذهب الجعفرى كالشيخ شلتوت «١» لا يبعد شمول النصوص الداله على الإجزاء لذلك، ولا يلزم في الحكم بالصحه أن يكون العمل موافقاً لمذهبه الفاسد لعدم اختصاص النصوص بما إذا كان العمل صحيحاً في مذهبه و فاسداً عندنا، لما عرفت أن السؤال فيها ناظر إلى جهة الإيمان و الاستبصار و إن لم يكن العمل فاسداً واقعاً بل كان صحيحاً في الواقع.

---

(١) هو صاحب الفضيله الشيخ محمود شلتوت شيخ جامع الأزهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٢٢

### [مسأله ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجه في الحجّ إذا كانت مستطيعه]

[٣٠٧٦] مسأله ٧٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجه في الحجّ إذا كانت مستطيعه و لا يجوز له منعها منه، و كذا في الحجّ الواجب بالنظر [١] و نحوه إذا كان مضيقاً (١)

---

(١) لا ينبغي الإشكال في عدم اعتبار إذن الزوج للزوجه في حجّه الإسلام و لا خلاف في ذلك و يدلّ عليه جمله من النصوص «١»، هذا في الحجّ المستقر واضح، و أمّا إذا لم يستقرّ عليها الحجّ فقد يقال: إن حق الزوج مانع عن تحقق الاستطاعه.

وفيه: ما ذكرناه غير مره أن الاستطاعه المعتبره في الحجّ ليست إلّا الاستطاعه المفسره في الروايات و لم يؤخذ فيها عدم مزاحمه الحجّ لحق الغير، على أنه لو وقع التراحم يقدم الحجّ لأنّه أهم. مضافاً إلى النصوص الخاصه الوارده في المقام الداله على أنه لا طاعه له عليها في حجّه الإسلام «٢»، و حملها على الحجّ المستقر بلا موجب.

و أمّا

الحجّ الواجب بالنذر و نحوه من العهد واليمين أو غير ذلك فقد ألحّقه المصنف (قدس سره) بحج الإسلام إذا كان مضيقاً، ولكن النصوص الواردة في المقام موردها حجّه الإسلام، وإلّا حجّ غيرها بها والتعدى عن موردها يحتاج إلى الدليل ولا دليل فلا بدّ من ملاحظة القواعد في كل مورد من الواجبات.

أمّا النذر فهو واجب يشترط الرجحان في ظرف العمل، بمعنى أن النذر إنما ينعقد ويجب الوفاء به إذا كان المنذور راجحاً في ظرف العمل به، وأما إذا كان مرجحاً ومحرماً في نفسه فلا ينعقد من الأوّل وينحل ولا يجب الوفاء به ويقدم الواجب الآخر عليه، فإن العمل لا بدّ أن يكون في نفسه راجحاً مع قطع النظر عن تعلق النذر به، وعليه إذا فرضنا أن خروج الزوجة من البيت من دون إذن الزوج

---

[١] فيه إشكال بل منع.

(١) الوسائل ١١: ١٥٥ أبواب وجوب الحجّ ب .٥٩

(٢) الوسائل ١١: ١٥٥ أبواب وجوب الحجّ ب .٥٩

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٢٣

وأمّا في الحجّ المندوب فيشترط إذنه (١)، وكذا في الواجب الموسّع قبل تضييقه على الأقوى، بل في حجّه الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع الأوّل الرفقه مع وجود

---

محرم كما في النصوص المعتبره «١» فلا ينعقد نذرها للحج المستلزم للخروج من البيت.

وأمّا إذا كان سبب الوجوب غير النذر كالإجارة فلو فرضنا أن المرأة تزوجت بعد إجراره نفسها للحج عن الغير فلا ريب في تقديم الإجارة، وليس للزوج منعها، لأنّ هذه المده التي تعلقت بها الإجارة ملك للغیر وليس للزوج حق المعارضه، فإلّا حجّ سائر أقسام الحجّ الواجب بحج الإسلام

على الإطلاق لا نعرف له وجهاً، بل لا بدّ من التفصيل على النحو الذي ذكرناه.

(١) بلاـ كلامـ لأنـ الخروجـ منـ بيـتهاـ بـدونـ إذـنـ الزـوجـ مـحرـمـ وـ عـلـيـهـ الـاستـذـانـ مـنـهـ فـىـ الـخـروـجـ مـنـ الـبـيـتـ،ـ لـاـ لـمـ وـرـدـ فـىـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ جـواـزـ مـنـ الزـوجـ زـوـجـتـهـ عـنـ الـحـجـ الـمـنـدـوبـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ أـعـمـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـاذـنـ مـنـ الزـوجـ،ـ بـلـ لـعـدـهـ مـنـ النـصـوصـ مـنـهــ:ـ صـحـيـحاـ مـحـمـيدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ الدـالـانـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـاذـنـ وـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـخـروـجـ إـلـاـ يـأـذـنـهـ «ـ٢ـ»ـ وـ لـاـ سـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـخـروـجـ مـنـافـيـاـ لـحـقـ الزـوجــ.

وـ مـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ الـوـاجـبـ إـذـاـ كـانـ مـوـسـعـاـ لـهـ الـمـنـعـ عـنـ الـإـتـيـانـ بـهـ فـىـ سـنـهـ خـاصـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـمـنـعـ عـنـ أـصـلـ الـحـجــ،ـ فـإـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ الـخـروـجـ بـدـونـ إـذـنـ يـشـمـلـ مـاـ لـوـ اـخـتـارـتـ إـتـيـانـ الـحـجــ الـمـوـسـعـ فـىـ سـنـهـ خـاصـهـ،ـ وـ هـكـذـاـ الـحـالـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ سـائـرـ الـوـاجـبـاتـ الـمـوـسـعـهـ،ـ فـإـنـ الزـوجـ لـهـ حـقـ الـمـنـعـ فـىـ الـتـطـيـقـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ إـذـاـ زـاحـمـ حـقـهـ وـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـمـنـعـ عـنـ أـصـلـ الـوـاجـبــ،ـ وـ لـذـاـ لـلـزـوجـ أـنـ يـمـنـعـ زـوـجـتـهـ عـنـ إـتـيـانـ الصـلـاـهـ فـىـ أـوـلـ الـوقـتـ أـوـ وـسـطـهـ إـذـاـ زـاحـمـ حـقـهـ،ـ وـ لـيـسـ لـهـ حـقـ الـمـنـعـ عـنـ أـصـلـ الصـلـاـهـ،ـ وـ كـذـاـ لـهـ

---

(١) الوسائل ٢٠: ١٥٧ / أبواب مقدمات النكاح ب .٧٩

(٢) الوسائل ٢٠: ١٥٧ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٩ ح ١ ، ٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٢٤

الرفـقـهـ الـأـخـرـىـ قـبـلـ تـضـيقـ الـوقـتـ،ـ وـ الـمـتـلـقـهـ الرـجـعـيـهـ كـاـلـزـوـجـهـ فـىـ اـشـتـراـطـ إـذـنـ الزـوـجـ ماـ دـامـتـ فـىـ العـدـهـ (١)ـ بـخـلـافـ الـبـائـهـ لـانـقـطـاعـ عـصـمـتـهـاـ مـنـهـ

---

الـمـنـعـ مـنـ خـروـجـهـاـ مـعـ أـوـلـ الرـفـقـهـ أـوـ الثـانـيـهـ فـيـماـ إـذـاـ تـعـدـدـتـ الـقـوـافـلـ وـ لـيـسـ لـلـزـوـجـهـ اـخـتـيـارـ الرـفـقـهـ الـأـولـىـ

إذا لم يأذن لها الزوج، و الروايات التي دلت على أن الزوج ليس له المنع إنما هي بالنسبة إلى أصل الحجّ لا في الخصوصيات، بل هي داخله في صحيحتي ابن مسلم و على بن جعفر الدالثين على المنع و اعتبار الاذن من الزوج في الخروج من البيت.

هذا كله في المتزوجه، وأمّا المتوفى عنها الزوج فهى خارجه عن أدله اعتبار الاذن لعدم الزوج لها. مضافاً إلى النصوص «١» الداله على جواز حجّ المرأة مطلقاً، واجباً كان أو مندوباً في عده الوفاء، و كذلك البائنه لانقطاع عصمتها منه، و لازمه جواز الخروج من بيته بدون إذنه، فلا مانع من شمول إطلاقات الحجّ لها.

(١) فإنها زوجه حقيقه، و البينونه إنما تحصل بعد العده فيجري عليها ما يجري على الزوجه غير المطلقه، هذا على ما تقتضيه القاعده، و أمّا بحسب الروايات فهى على طوائف:

الأولى: ما دل على أنها لا تحج، و هي مطلقه تشمل حتى حجّ الإسلام مع الاذن و عدمه، ك الصحيحه معاويه بن عمار في حديث: «قال (عليه السلام): لا تحج المطلقه في عدها» «٢» فتكون موافقه لإطلاق الآيه المباركه الداله على أنها لا تخرج من البيت و لا يخرجها الزوج قال عز من قائل لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» «٣»، و لربما كانت الحكمه في الحكم بعدم الخروج من البيت أنها تبقى

---

(١) الوسائل ١١: ١٥٩ / أبواب وجوب الحجّ ب .٦١

(٢) الوسائل ١١: ١٥٨ / أبواب وجوب الحجّ ب ٦٠ ح .٣

(٣) الطلاق ٦٥: ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٢٥

.....

---

في البيت لعله يحصل التلازم بين الزوجين فيرجع إليها.

الثانيه: ما دل على أنها تحج، و هي أيضاً مطلقه و تعم

جميع أقسام الحجّ و جميع الحالات، لصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: المطلقة تحج في عدتها» <sup>(١)</sup>.

الثالثة: ما دل على أنه «إن كانت صروره حجت في عدتها و إن كانت حجّت فلا تحج حتى تقضى عدتها» كما في خبر منصور بن حازم <sup>(٢)</sup>، و المستفاد منه أن حج الإسلام لا يتوقف على الاذن.

الرابعه: ما دل على أن المطلقة تحج في عدتها بإذن الزوج كما في صحيح معاویه بن عمار: «المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها» <sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن خبر منصور و إن كان ضعيفاً سندأ لإرسال <sup>(٤)</sup> و لكن التفصيل المذكور فيه يستفاد من أدله أخرى دلت على أن حج الإسلام لا يعتبر فيه إذن الزوج و لا طاعه له عليها فيه، و أما الخروج من البيت لغير حج الإسلام فيعتبر فيه الاذن.

والحاصل: ما دل على أنها لا تحج مطلقاً يخصص بحجه الإسلام و في غيرها تحج مع الاذن، و ما دل على أنها تحج مطلقاً خصص في غير حجّه الإسلام بصورة الاذن من الزوج.

---

(١) الوسائل ١١: ١٥٨ / أبواب وجوب الحج ب ٦٠ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ١٥٨ / أبواب وجوب الحج ب ٦٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢٢: ٢١٩ / أبواب العدد ب ٢٢ ح ٢.

(٤) و العجب عن غير واحد حيث عبّروا عن خبر منصور بالصحيح كصاحب الجواهر [١٧: ٣٣٥] و الحدائق [١٤: ١٤٧] و المستمسك [١٠: ٢٣٠] مع أن الخبر مرسل، لأنّ أبي عبد الله البرقى يرويها عن ذكره عن منصور، كما أن من الغريب أن صاحب الحدائق نسب الرواية إلى الفقيه مع أنها غير موجودة فيه و إنما رواها الشيخ في التهذيب [٥: ٤٠٢ / ١٣٩٩].

موسوعه الإمام الخوئي،

و كذا المعتده للوفاه فيجوز لها الحجّ واجباً كان أو مندوباً، و الظاهر أن المنقطعه كالدائمه فى اشتراط الإذن (١)، و لا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتع بها لمرض أو سفر أو لا (٢).

[**مسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها**]

[٣٠٧٧] مسألة ٨٠: لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بعضها كما دلت عليه جمله من الأخبار (٣)

---

(١) لأنها زوجه حقيقه، و إطلاق الأدلله يتضمن عدم الفرق بين الدائمه و المنقطعه و يجري عليها جميع ما يجرى على الدائمه إلّا ما خرج بالدليل كالتوارث و وجوب النفقة و القسمه.

(٢) لأن اعتبار الاذن من آثار الحق الثابت للزوج و من آثار الزوجيه، و لا يدور ذلك مدار إمكان الاستمتع و عدمه.

(٣) منها: صحيح سليمان بن خالد: «فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لِيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هُلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً» (١).  
و منها: صحيحه معاويه بن عمار: «عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْجَجُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثَقَاتٍ» (٢).

و صحيحه أبي بصير: «عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْجَجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً تَحْجَجُ مَعَ أَخِيهَا الْمُسْلِمِ» (٣)، و المشى الذى روى عن أبي بصير فى هذه الروايه هو مثنى الحناط الثقه بقوليه عن أبي بصير و روايه عبد الرحمن بن الحجاج عنه.

---

(١) الوسائل ١١: ١٥٣ / أبواب وجوب الحج ب ٥٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ١٥٣ / أبواب وجوب الحج ب ٥٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ١١: ١٥٤ / أبواب الحج ب ٥٨ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٢٧

و لا فرق بين كونها ذات بعل أو لا (١)، و مع عدم أنها يجب عليها استصحاب المحرم

ولو بالأجره مع تمكناها منها و مع عدمه لا تكون مستطيعه، و هل يجب عليها التزويع تحصيلاً للمحرم؟ (٢) وجهان [١]، ولو كانت ذات زوج و ادعى عدم الأمان عليها و أنكرت قدّم قولها مع عدم اليقنه أو القرائن الشاهده، و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستماع له

---

(١) لإطلاق النصوص و خصوص صحيح معاويه بن عمار: «عن المرأة تتحقق بغير ولد؟ قال: لا بأس و إن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها و ليس لهم سعه فلا ينبغي لها ان تقدّم و لا ينبغي لهم أن يمنعوها» (١).

و إذا لم تكن مأمونه يجب عليها استصحاب من تثق به و تطمئن إليه محرماً كان أو غيره و لا خصوصيه لاستصحاب المحرم كما في المتن و لو بالأجره، لأن الاستطاعه المفسره بتخليه السرب و الأمان في الطريق حاصله و إن كانت متوقفه على بعض المقدمات الوجوديه كبذل المال و نحوه، فيجب تحصيله نظير تحصيل جواز السفر و شراء الزاد و تهيئه مقدمات السفر و نحوها من المقدمات الوجوديه. و الحال: لا ريب في لزوم تحصيل هذه المقدمات و تهيئتها و لو بصرف المال في تحصيلها إذا لم تكن حرجيه، و ليس ذلك من قبيل تحصيل الاستطاعه حتى يقال بأن تحصيلها غير واجب.

(٢) و لو بتزويع بنتها حتى تسافر مع صهرها، ذكر في المتن أن فيه وجهين و الظاهر هو الوجوب، لعدم الفرق في وجوب تحصيل المقدمات الوجوديه بين الماليه و غيرها إذا لم يكن فيها الحرج و المنهانه و إلّا فلا. يجب، نظير بذل المال لأجل استصحاب المحرم فإنه يفصل بين الحرج

---

[١] لا يبعد الوجوب إذا لم يكن حرجياً عليها.

---

(١) الوسائل ١١: ١٥٤ / أبواب الحجج ب ٥٨ ح ٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٢٨

عليها بدعوى أن حجها حينئذ مفوت لحقه [١] مع عدم وجوبه عليها (١)

---

(١) يمكن تصوير الاختلاف بين الزوجين على وجهين:

أحدهما: ما إذا ادعى الزوج عدم الأمان و خوفه عليها و أنكرت و ادعت أنها غير خائفة، وبعبارة أخرى: الزوج يعترض بعدم خوف المرأة و لكنه يدعى خوفه بنفسه عليها.

ثانيهما: دعوى الزوج كذب المرأة في دعواها الأمان و يدعى أنها خائفة واقعاً و لكن لا تظهر خوفها، فيقع الكلام في موردين:

أما الأول: فلا ريب في عدم سماع دعوى الزوج و ليس له عليها يمين، و ذلك لعدم ترتيب الأثر الشرعي على خوفه، و إنما الأثر يترتب على خوفها، و المفروض أنها غير خائفة فيجب عليها السفر، و ليس للزوج منعها من الحج بعد ما تنجز عليها التكليف و إن كان الزوج خائفاً عليها، و حاله من هذه الجهة كالآجانب في عدم تأثير خوفه نظير ما إذا كان الزوج خائفاً من اغتصالها و لكن هي غير خائفة فإن المتعين عليها حينئذ الغسل و لا ينتقل الأمر إلى التيمم. وبالجملة: لا عبره بخوف الزوج في تنبيه الحكم على الزوجة و إنما العبرة بخوف الزوجة نفسها.

و أما الثاني: وهو ما لو ادعى الزوج كذب المرأة في دعواها الأمان و أنها خائفة واقعاً، فالزوج يدعى عدم وجوب الحج على لها لحصول خوفها، و هي تدعى وجوب الحج على لها و عدم خوفها فيكون الزوج مدعياً و الزوجة منكرة، لأن الزوج يدعى تحقق الخوف لها و هي تنكر حصوله لها فالمقام من باب المدعى و المنكر

أو التداعى.

ولا يخفى أنّ تفسير المدعى و المنكر لم يرد في شيء من الروايات وإنما هو مما اصطلاح عليه الفقهاء، و العبرة في تشخيص المدعى و المنكر إلى الصدق العرفي، فإن

---

[١] بمعنى أنه يدعي كذب زوجته في دعواها الأمان.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٢٩

.....

---

الذى يطالب شخصاً و يلزمـه بشيء هو المدعى غالباً و المطالب بالفتح هو المنكر و قد يكون المطالب بالكسر منكراً كما إذا طالب شخصاً بدينه و المطالب بالفتح المديون يعترف بالدين، ولكن يدعى أنه دفعه إلى الدائن المطالب بالكسر و هو ينكر ذلك و أنه لم يصل إليه المال فيكون المطالب بالكسر منكراً. وبالجملـه: تعين المدعى و المنكر و تشخيصهما بالصدق العرفي.

و أما في المقام فإن الزوج يدعى كذب المرأة في حصول الأمان لها فيكون مدعياً و عليه الإثبات و يرجع الأمر إلى الترافع إلى الحاكم، فإن أثبت الداعـى لا- تخرج الزوجـه إلى الحجـج، و إلـما فـلـزـوجـ إـحـلـافـهـ، فإن حـلـفـتـ فالـقـوـلـ قـوـلـهـ، و لـهـ رـدـ الـحـلـفـ إـلـىـ الـزـوـجـ، و لـوـ اـمـتـنـعـ مـنـ الـحـلـفـ فـلـاـ تـشـتـ دـعـواـهـ و لـيـسـ لـهـ أـنـ يـمـنـعـهـ عـنـ حـجـجـهـ.

وربما يقال: إن الداعـى المـذـكـورـهـ فـيـهـ جـهـتـانـ:

الأولـىـ: لـحـاظـ الـخـوـفـ وـ عـدـمـهـ، وـ يـكـونـ الزـوـجـ مـدـعـياـ وـ الزـوـجـهـ مـنـكـرـهـ.

الثانـىـ: لـحـاظـ اـسـتـحـقـاقـ النـفـقـهـ وـ عـدـمـهـ، فإنـ المـرـأـهـ تـنـكـرـ الـخـوـفـ وـ تـطـالـبـ الزـوـجـ بـالـنـفـقـهـ فـيـ السـفـرـ كـالـحـضـرـ، وـ لـكـنـ الزـوـجـ يـدـعـىـ الـخـوـفـ وـ يـطـالـبـ بـالـاسـتـمـتـاعـ وـ الـامـتـنـاعـ مـنـ السـفـرـ، فـكـلـ وـاحـدـ يـطـالـبـ وـ يـدـعـىـ شـيـئـاـ فـالـمـقـامـ مـنـ بـابـ التـدـاعـىـ.

وـ فـيهـ: أنـ الدـاعـىـ الثـانـىـ لـيـسـ فـيـ عـرـضـ الدـاعـىـ الـأـولـىـ بلـ هـىـ فـيـ طـولـهـ وـ مـتـرـتـبـهـ عـلـيـهـ، وـ إـنـمـاـ تـطـالـبـ بـالـنـفـقـهـ لـأـنـ سـفـرـهـ سـفـرـ مـنـ لـاـ خـوـفـ فـيـهـ

حسب ما تدعى فالعبرة بالدعوى الأولى، ووجوب الإنفاق عليها و عدمه يدوران مدار ثبوت الدعوى الأولى و عدمه، فالدعوى الثانية ليست دعوى مستقلة في عرض الدعوى الأولى ليكون المقام من التداعي.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣٠

فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف، و هل للزوج مع هذه الحاله منعها عن الحجّ باطنًا إذا أمكنه ذلك؟ وجهان [١] في صوره عدم تحليفها، و أما معه فالظاهر سقوط حقه (١) ولو حجّت بلا محرم مع عدم الأمان صحّ حجّها إن حصل الأمان قبل الشروع في الإحرام و إلّا ففي الصحّ إشكال و إن كان الأقوى الصحّه [٢]. (٢).

---

(١) هل يجوز للزوج في حال التزاع والاختلاف بينهما منعها عن الحجّ باطنًا بأن يعمل عملاً حتى لا تتمكن من السفر؟ ذكر (قدس سره) أن فيه وجهين في صوره عدم تحليفها، و أما لو أحلفها فليس للزوج منعها عن السفر باطنًا.

أقول: تاره يفرض أن الزوجه آمنه غير خائنه و لكن الزوج يدعى خوفه عليها فحينئذ يصدق قولها و ليس للزوج منعها عن السفر و ليس له إحلافها، إذ لا عبره بخوف الزوج، لأنّ خوفه لم يؤخذ في موضوع حكمها. و بالجمله: بعد فعليه وجوب الحجّ و تنبيذه عليها و وجdanها لشروط الحجّ لا حقّ للزوج عليها و ليس له منعها عن أداء ما تنجز عليها فلا مجال لقوله: فيه وجهان.

و أخرى نفرض أن الزوج يدعى كذب المرأة في دعواها الأمان و يدعى أنها خائنه واقعًا، فحينئذ لا شك في جواز منعها، لأنّ الزوج يعتقد أنها غير مستطيعه و أن الحجّ غير واجب عليها بل هو مندوب، و إذنه يعتبر في الحجّ الندبى فله المنع بل ربما يجب

كما إذا كان الخطر مهماً جدًا. هذا كله إذا لم يصل الأمر إلى الترافع إلى الحاكم وإلا فيترتب أثر الحكم في مقام الترافع كسائر موارد الحكم الصادر في ذلك المقام، فظاهر أنه لا بد من التفصيل على الوجهين السابقين في اختلاف الزوجين.

(٢) و الصحيح أن يقال: إن الخوف الحاصل قد يكون في خصوص الطريق قبل الوصول إلى الميقات وقد يكون من الميقات وما بعده، فإن كان على النحو الأول فلا

---

[١] أوجههما جواز المنع إذا كان جازماً بذلك، بل لا يبعد وجوبه في بعض صوره.

[٢] في القوء إشكال بل منع، إلا إذا تمثّل منها قصد القربه و انكشف عدم المانع.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣١

.....

---

ريب في الحكم بالصحيح، لاقتراض جميع الأعمال بالشروط المعتبرة كالأمن وعدم الخوف والمفروض زوال الخوف بالوصول إلى الميقات. نعم، لا- يجب عليها الحجّ من أول الأمر ولا- يلزم عليها تحمل السفر المستلزم للخطر، بل ربما يكون السفر أو الخروج من الدار محرماً فالاستطاعه حينئذ غير حاصله، وأمّا لو تحملت السفر المستلزم للخوف و زال الخوف عند الميقات فقد حصلت الاستطاعه هناك و يجب عليها الحجّ و صح حجها لعدم خلل في أفعاله وأجزاءه، وإن كان على النحو الثاني و كان الخوف حاصلاً من الميقات وما بعده، فربما تخيل بعضهم أن المقام من باب التراحم ولا بد من إعمال قواعده بين السفر والحجّ، والأول وإن فرض تقدّمه لأهميته ولكن في فرض العصيان وإتيان الحجّ يحكم بصحته بناء على الترتيب.

وفي: أن التراحم إنما يقع بين فعلين كواجبين أو واجب و حرام فيلاحظ الأهم بينهما و

يجرى الترتب فى فرض عصيان الأئمّة و ترك امثاله، و أمّا الفعل الواحد كما فى المقام فلا يقع فيه التراحم، فإن الخروج من الدار إذا كان محراً عليها لخوفها لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب حتى يجرى فيه الترتب.

و بعبارة أخرى: إذا كان الخروج من بيتهما محراً كما هو المفروض فبقاها فى كل مكان محروم لأنّه من مصاديق الخروج، فيكون وقوفها فى عرفة أو المشعر و طواها و سعيها و غير ذلك من الأعمال كل ذلك يكون محراً، لأنّه من مصاديق الخروج المحروم ولا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب، و التراحم إنما يقع بين فعلين واجبين أو واجب و حرام، و يجرى الترتب بترك الأئمّة نسياناً أو عصياناً و إتيان الواجب الآخر المهم كالمثال المعروف من وجوب إزاله النجاسة عن المسجد و الصلاة، و فى المقام يكون المأتمى به من مصاديق الحرام فلا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب حتى يجرى الأمر الترتبي، فالظاهر هو البطلان.

نعم، لو تمثّى منها قصد القربة و لم يكن الخطر موجوداً فى الواقع لا- بأس فى الحكم بالصحيح و إن كانت خائفة بالفعل، لأن المفروض بوجдан الشروط واقعاً و إن لم تعلم به

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣٢

#### [مسألة ٨١: إذا استقر عليه الحجّ بأن استكملت الشريطة وأهمل حتى زالت]

[٣٠٧٨] مسألة ٨١: إذا استقر عليه الحجّ بأن استكملت الشريطة وأهمل حتى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه و وجوب الإتيان به بأى وجه تمكّن [١]. و إن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركه، و يصح التبرع عنه، و اختلفوا فيما به يتتحقق الاستقرار (١) على أقوال: فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الإتيان

---

المرأة، لأنّ العبره بوجдан الشروط واقعاً، و لا يضر عدم حصول الأمن لها

بالفعل لأن الأمان طريق إلى إحراز الواقع وقد فرضنا حصول الشرط واقعاً وإن لم يقم عندها طريق، بخلاف ما لو تمّشى منها قصد القربة وقعت في الخطر وكانت خائفة فلا يمكن الحكم بالصّحة، لأن الخطر الموجود واقعاً يكشف عن عدم الاستطاعه. فتلخص: أن العبرة في الحكم بالصّحة بالأمن الواقعى والأمن الحاصل لها طريق إلى الواقع.

و مما يدلّ على ذلك أيضاً صحيح معاويه بن عمار المتقدم «١»: «عن المرأة تحج إلى مكّه بغیر ولی؟ فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات». حيث علق وجوب الحجّ عليها بكون القوم ثقات، و من المعلوم أن الوثوق طريق إلى الواقع لا أنه مأمور في الحكم.

(١) قبل أن يذكر ما به يتحقق الاستقرار ذكر أموراً ثلاثة:

الأول: أن الحجّ يستقرّ عليه إذا استكملت الشرائط و تستغلّ ذمّته به ولو أهمل حتى زالت أو زال بعضها، لأن الواجب تنجز عليه و صار فعلياً في حقه بعد استكمال الشرائط، وإذا فوت الواجب على نفسه فالاشغال على حاله.

الثاني: أنه إذا اشتغلت ذمّته به ولم يأت به حتى زالت الاستطاعه يجب عليه الإتيان به بأى وجه تمكّن، ولكن لا تساعد عليه الأدله الأوليه لزوال الموضوع وهو الاستطاعه، و مقتضى القاعدة زوال الوجوب بارتفاع موضوعه نظير المسافر

---

[١] إذا لم يكن حرجاً.

(١) في ص ٢٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣٣

.....

---

و الحاضر بالنسبة إلى القصر والتمام، وإنما نلتزم بوجوب الإتيان بالحجّ بعد زوال الاستطاعه لأدله خاصّه، كالنصوص الدالّه على أن من استطاع و لم يحجّ و مات، مات يهودياً أو نصراانياً «١» فالوجب الثابت وجوب ناشئ من النص و هو وجوب جديد فالحكم بإيتائه

بأى وجه تمكّن و لو مع الحرج لا- يمكن الالتمام به، لأنّه تكليف جديد و حاله حال سائر التكاليف الإلهيّة التي ترتفع بالحرج، ففي فرض الإهمال و إن وجّب عليه الحجّ بعد زوال الاستطاعه تفريغاً لذمته و لكن الالتمام بلزوم الإتيان به حتى مع الحرج لا دليل عليه، بل مقتضى أدله نفي الحرج عدم لزوم الإتيان به إذا كان حرجاً و يكون عاصياً في ترك الحجّ و الإهمال به، و التوبه رافعه له كما في سائر المعااصي.

الثالث: أنه إذا مات من استقرّ عليه الحجّ يجب أن يقضى عنه من صلب ماله كما في النصوص المعتبره، بل يظهر من بعضها تقدّمه على سائر الديون «٢» ثم ذكر (قدس سره) و يصحّ التبرّع عنه و يسقط الحجّ عنه بذلك لعدم الدليل على لزوم الاستئجار وإنما يلزم الاستئجار لتفریغ ذمته فإذا أتى به متبرّع عنه فقد حصل الفراغ، ثم ذكر الخلاف فيما يتحقق به الاستقرار و أنه متى يستقرّ عليه الحجّ، فذهب بعضهم إلى أن الحجّ يستقرّ عليه إذا كانت الاستطاعه باقيه إلى حين خروج الرفقه فلو أهمل و لم يخرج معهم استقرّ عليه الحجّ و إن زالت الاستطاعه بعد ذلك، لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم.

وفيه: أن هذا حكم ظاهري لا واقعي و إنما تخيل ثبوت الوجوب عليه، و أما في الواقع فالوجوب غير ثابت فلا موجب للاستقرار، ولذا لو علم بالمرض أو سرقه أمواله و نفقةه بعد خروج الرفقه لا يجب الخروج معهم بل ينكشف عدم الاستطاعه من الأول. نعم، مع الجهل بزوال الاستطاعه و حدوث المرض و نحوه يكون الإهمال منه تجرياً و إلّا ففي واقع الأمر لا وجوب عليه.

أبواب وجوب الحجّ ب٧ ح ١، ٥ وغيرهما.

(٢) الوسائل ١١: ٧٦ أبواب وجوب الحجّ ب٣٠ ح ٢، ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣٤

.....

---

وذهب جماعه إلى أن الاستقرار يتحقق ببقاء الاستطاعه إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، فلو زالت الاستطاعه بعد مضى هذا الزمان يستقر عليه الحجّ.

و فيه: أنه لا نعرف لذلك وجهًا، فإن العبره بأعمال الحجّ و أفعاله لا بالإحرام و دخول الحرم، ولذا لو علم بالموت بعد ذلك لا يجب عليه الخروج بل لا يصح منه الإحرام، فإنه لو علم بالموت قبل الطواف و السعى و قبل الاشتغال بالأعمال أو قبل أن ينتهي من عمله لا يصح منه الإحرام، فإن الإحرام حينئذ لا ينعقد للعمل الناقص نعم لو مات اتفاقاً بعد الإحرام و دخول الحرم يجزئ عن الحجّ للنص «١» وهذا حكم تبعدي ثبت في مورده بدليل خاص.

وذهب آخرون إلى أنه يستقر عليه الحجّ بعد مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشريائط، و إذا زالت الاستطاعه بعد مضى هذا الزمان يستقر عليه الوجوب و يقضى عنه من تركته إذا مات أو يجب عليه متسكعاً، فيكتفى بقاها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطواف و سعيه.

و فيه: أن الشريائط معتبره في جميع أعمال الحجّ و أفعاله و لا - تختص بالأركان، بل هي معتبره حتى بعد الانتهاء من الأعمال كتخليه السرب فإنها معتبره ذهاباً و إياباً و لو علم بعدم تخليه السرب إياباً لا يجب عليه الحجّ من الأول، و لو أغمضنا عن ذلك كان اللازم بقاء الاستطاعه إلى ما قبل طواف النساء، يعني يعتبر في الاستقرار بقاء الاستطاعه إلى مضى زمان من

يُجَب الإِتِّيَانُ بِهِ وَلَوْ تَرَكَهُ عَمَدًا لَا يَفْسُدُ حَجَّهُ.

فلا وجه لما ذكره المشهور من أن الاستقرار يتحقق بمضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحجّ حتى مثل طواف النساء والمبيت في منى مستجتمعاً للشرائط وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذى الحجّ له لما عرفت من عدم العبرة باعتباربقاء

---

(١) الوسائل ١١: ٦٨ / أبواب وجوب الحجّ بـ ٢٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣٥

بجميع أفعاله مستجتمعاً للشرائط وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذى الحجّ، وقيل باعتبار مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط فيكتفى بقاها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى، وربما يقال باعتبار بقاها إلى عود الرفقه، وقد يتحمل كفايه بقاها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفايه وجودها حين خروج الرفقه فلو أهمل استقرار عليه

---

الاستطاعه بالنسبة إلى غير أعمال الحجّ كطواف النساء والمبيت في منى، فإنهم لا يسا من أعمال الحجّ وأجزائه، وإنما هما واجبان مستقلان في أنفسهما ومن تركهما حتى عمداً لا يفسد حجّه.

والصحيح من الأقوال ما ذكره المصنف (قدس سره) من أن العبره ببقاء الاستطاعه إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعه الماليه والبدنيه والسربيه، ولذا لو كان عالماً بحدوث المرض عند العود وقبل الوصول إلى وطنه ولو بعد انتهاء جميع الأعمال لا يجب عليه الحجّ من الأول، ولا يستقر عليه إذا زالت الاستطاعه

قبل إمكان الرجوع إلى مقره، فإن فقد بعض هذه الشروط يكشف عن عدم الوجوب واقعاً من أول الأمر وأن وجوب الخروج مع الرفقه كان حكماً ظاهرياً.

نعم، بعض الشرائط لا يعتبر بقاوئه إلى العود إلى وطنه، بل يكفى بقاوئه إلى آخر الأعمال وإن زال عند العود، كالعقل فإنه معتبر حال العمل ولا يضر بصحه العمل فقده بعده، فمن جن بعد العمل تصح أعماله السابقة على الجنون، فلو علم بالجنون بعد العمل لا يسقط عنه الحجّ، وهكذا بالنسبة إلى الموت فإنه لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء الشرائط إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجه حينئذ إلى نفقه العود إذ الميت لا يحتاج إلى نفقه العود، فلو علم بتحقق الموت بعد تمام الأعمال يجب عليه الذهاب وإن لم يكن له نفقه العود.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣٦

و إن فقدت بعد ذلك، لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، والأقوى اعتبار بقاياها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعه الماليه و البدنيه و السرييه، وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاوئه إلى آخر الأعمال [١]، و ذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً وأن وجوب الخروج مع الرفقه كان ظاهرياً، ولذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه. نعم، لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال لعدم الحاجه حينئذ إلى نفقه العود و الرجوع إلى كفايه و تخليه السرب و نحوها. و لو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه

المشى و إن كان بعده وجب عليه، هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستندًا إلى ترك المشى و إلا استقر عليه، كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحجّ لم يمتن أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب

---

و ملخص الكلام: أن الاستقرار يتحقق ببقاء الاستطاعه إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه و إلا فيكشف عن عدم الوجوب واقعًا، ولذا لو علم بالموت في الأثناء لا يجب الخروج إلى الحجّ، لأن حدوث الموت في الأثناء يكشف عن عدم الوجوب وأما إذا علم بالموت بعد تمام الأعمال يجب الخروج، لأن الموت بعد الأعمال غير ضائز بصحه الأعمال السابقة، فالحكم بوجوب الخروج في فرض الجهل حكم ظاهري و لو لم يخرج يكون متجرياً، فالذى يحقق الاستقرار هو الوجوب الواقعي لا- الظاهري المنكشف خلافه، و يستثنى من بقاء الشرائط إلى زمان العود الحياة و العقل و يكفى بقاوهما إلى آخر الأعمال، و لا دليل على اعتبار بقائهما إلى زمان العود إلى وطنه.

---

[١] أى أعمال الحجّ، و أما طواف النساء فلا يتشرط إمكان الإتيان به.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣٧

لأنه بمنزله تفويت الشرط على نفسه (١)، و أما لو شك في أن الفقد مستند إلى ترك المشى أو لا فالظاهر عدم الاستقرار [١] (٢) للشك في تحقق الوجوب و عدمه واقعًا هذا بالنسبة إلى استقرار الحجّ لو تركه.

---

(١) جميع ما تقدم إنما هو فيما إذا كان فقدان الشرائط بنفسه و بطبيعته، و أما إذا كان فقدان مستندًا إلى نفسه و تفوتيه و إهماله استقر عليه الحجّ، لأنه بمنزله تفويت الشرط على نفسه الذي لا يوجب رفع الحكم.

(٢) بل الظاهر الاستقرار،

لإحراز موضوعه باستصحاب بقاء الصّحّه أو بأصاله السلامه التي بنى عليها العقلاء، فلا يكون ترك الحجّ حينئذ مستنداً إلى العذر لإحراز موضوع الاستقرار بالأصل.

نعم، إذا كان الترك مستنداً إلى عذر من الأعذار فلا يوجب الاستقرار، و المقام نظير الشك في القدرة في عدم جواز تفويت الواجب بمجرد الشك في القدرة، فإذا علم المكلف بوجوب الخروج ولو بالتكليف الظاهري المحرز بالأصل ليس له الترك و مجرد احتمال عدم التطابق للواقع لا يسُوغ له الترك ما لم يكن مستنداً إلى العذر، فما لم يحرز العذر لا يجوز له مخالفه التكليف الظاهري، فلا- فرق في الاستقرار بين مخالفه التكليف الظاهري و الواقعى، و تشمله روایات التسويف والإهمال المتقدّمه و لا تختص بمخالفه الحكم الواقعى، وإنما تشمل كل مورد لم يكن الترك مستنداً إلى العذر سواء كان مخالفه للحكم الظاهري أو الواقعى، ولا مجال في المقام للرجوع إلى البراءة، بل المرجع هو استصحاب بقاء الشرائط أو أصاله السلامه العقلائيه، و إلّا لكان لكل أحد ترك الحجّ باحتمال فقدان الشرط، فلا عبره بمجرد احتمال فقدان ما لم يصل إلى حد العذر.

---

[١] فيه إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣٨

و أمّا لو كان واحداً للشريائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشريائط فأتم الحجّ على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّه الإسلام [١] إذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعه البدنيه أو الماليه أو السريريه و نحوها على الأقوى (١).

### مسأله ٨٢: إذا استقر عليه العمره فقط أو الحجّ فقط كما في من وظيفته حجّ الإفراد و القرآن]

[٣٠٧٩] مسأله ٨٢: إذا استقر عليه العمره فقط أو الحجّ فقط كما في من وظيفته حجّ الإفراد و القرآن ثم زالت استطاعته فكمّا مرّ يجب عليه أيضاً بأى وجه تمكّن

(١) الظاهر أنه لا وجه للحكم بالكافية على الإطلاق بل لا بد من التفصيل، بيان ذلك: أن الشرط إذا كان اعتباره من باب المزاحمه وأهميه الواجب الآخر على الحج كحفظ النفس و نحوه فهو غير ضائز بالحج من الأول فضلاً عن المزاحمه في الأثناء لإمكان تصحيح الحج بالأمر الترتبي، وكذا لو كان الشرط مأخوذاً في الحج للرجوع إلى الكفائية ولم يكن إتمام الحج بعد زوال الشرط حرجياً كما هو الحال في زماننا، فإن الحاج يتافق من أول الأمر مع من يتکفل بقاءه في مكه و عوده إلى وطنه فيحكم بالاجتزاء أيضاً، لأن رفع الحرج امتنانى لا يشمل رفع الحكم بعد العمل، إذ لا امتنان في الحكم بالفساد بل هو خلاف الامتنان وإنما يرفع الحكم من الأول للامتنان، وأما ارتفاعه و الحكم بعد الاجتزاء بالعمل بعد صدوره فلا امتنان فيه أصلأً، و أما إذا كان زوال الشرط مستلزمًا لحرج جديد و كان فقده كاشفاً عن عدم الوجوب من الأول فالظاهر عدم الكفائية، فالصحيح هو التفصيل.

(٢) ما ذكرناه مما يتحقق به الاستقرار لا يختص بحج التمتع بل يجري في حج الإفراد والقرآن والعمرة، أما بالنسبة إلى أقسام الحج فلا ينبغي الإشكال فيه لشمول الأدلة

---

[١] الظاهر عدم الكفائية فيما إذا كان فقده كاشفاً من عدم الوجوب من الأول نعم، لا يبعد الإجزاء فيما إذا ارتفع مثل الرجوع إلى الكفائية ولم يكن إتمام الحج بعد الارتفاع حرجياً.

[٢] فيما إذا لم يكن حرجياً كما تقدم.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٣٩

[مسألة ٨٣: تقضى حجـه الإسـلام من أـصل التـركـه إـذـا لمـ يـوصـ بها]

[٣٠٨٠] مسألة ٨٣: تقضى حجـه الإسـلام من أـصل التـركـه إـذـا لمـ يـوصـ

بها (١) سواء كانت حجّ التمتع أو القرآن أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتها

لذلك و عدم اختصاصها بحج التمتع لأنّ حجّ الإسلام لا تختص بالتمتع، و جميع الروايات الدالّة على وجوب قضاء حجّه الإسلام تشمل أقسام الحجّ كل حسب وظيفته، و أمّا العمّر أي عمّره الإفراد و القرآن فهل تستقرّ عليه إذا تركها بعد الحجّ و زالت الاستطاعه و يجب عليه الإتيان متسلّكاً و إن مات يقضى عنه أم لا؟

ربما يقال بعدم الدليل على ذلك سوى الإجماع، و أمّا الأدله فغير ظاهره الدلاله. و فيه: أن نفس الروايات الداله على استقرار حجّه الإسلام تشمل العمّر المفرد لحج الإفراد و القرآن من دون قصور في دلالتها، و ذلك لأن المذكور في النصوص حجّه الإسلام و هي لا تختص بالتمتع بل تشمل الإفراد و القرآن، فإن المكلفين مختلفون في أداء حجّه الإسلام و وظيفه بعضهم القرآن و الإفراد و هما من حجّه الإسلام و العمّر واجبه عليه أيضاً، هذا مضافاً إلى صحيح زراره في حديث: «قلت: فإن مات و هو محروم قبل أن يتنهى إلى مكّه، قال: يحج عنه إن كان حجّه الإسلام و يعتمر، إنما هو شئ عليه»<sup>١</sup> فقد صرّح فيه بقضاء العمّر. نعم، يجب الإتيان بها فيما إذا لم يكن حرجياً كما تقدّم في استقرار الحجّ.

(١) و يدلّ عليه جمله من النصوص المعتربره.

□ منها: موثقه سماعه بن مهران قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت و لم يحج حجّه الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، فقال: يحج عنه من صليب ماله»<sup>٢</sup>.

و منها: صحيحه ابن مسلم: «عن رجل مات و لم يحج حجّه الإسلام و لم يوص بها

---

(١) الوسائل ١١: ٦٩/ أبواب وجوب الحجّ ب٢٦ ح٢.

(٢) الوسائل ١١: ٧٢/ أبواب وجوب الحجّ ب٢٨ ح٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج٢٦، ص: ٢٤٠

و إن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثالث فكذلك أيضاً (١)، و أما إن أوصى بإخراجها من الثالث وجب إخراجها منه

---

أ يقضى عنه؟ قال: نعم» (١) و نحوها صحيحه أخرى عنه (٢).

و منها: معتبره رفاعة: «عن رجل يموت و لم يحجّ حجّه الإسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه؟ قال: نعم» (٣).

و في صحيحه الحلبي قال: «يقضى عن الرجل حجّه الإسلام من جميع ماله» (٤). و مجموع الروايات تدل على لزوم القضاء و خروجها من أصل الترک.

و ربما يقال: بأنها معارضه بصحيح معاويه بن عمار لقوله (عليه السلام) في ذيله: «و من مات و لم يحجّ حجّه الإسلام و لم يترك إلّا قدر نفقه الحموله و له ورثه فهم أحق بما ترك، فإن شاؤوا أكلوا و إن شاؤوا حجّوا عنه» (٥)، فإنه صريح في عدم وجوب الحجّ عنه و رجوع المال إلى الورثه، فلا بدّ من طرحه أو تأويله.

و فيه: أن صدره صريح في إخراجه من الأصل إذا كان قد أوصى به لقوله: «في رجل توفى و أوصى أن يُحجّ عنه، قال: إن كان صروره فمن جميع المال إنه بمنزله الدين الواجب»، فيكون المراد من الذيل بقرينه الصدر أن ما تركه من المال لا يفي لمصارف الحجّ و إنما يفي بمقدار الحموله و أجراه الحمل و الركوب، فحينئذ لا يجب القضاء عنه لعدم وفاء المال، فيرجع المال إلى الورثه فإن شاؤوا حجّوا عنه من مالهم.

(١) إن أوصى بالحجّ و لم يقيده بإخراجه من الثالث

(١) الوسائل ١١: ٧٢/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٨ ح ٥.

(٢) الوسائل ١١: ٧٢/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٨ ح ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٧٣/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٨ ح ٦.

(٤) الوسائل ١١: ٧٢/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٨ ح ٣.

(٥) الوسائل ١١: ٦٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٥ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٤١

و تقدّم على الوصايا المستحبّه وإن كانت متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثالث بها أخذت البقيه من الأصل

من أصل المال، و يدلّ عليه صحيح معاويه بن عمار و غيره: «عن رجل مات فأوصى أن يحجّ عنه قال: إن كان صروره فمن جميـع المـال» «١».

و في صحيح الحلبـي: «إـنـ أـوـصـىـ أـنـ يـحـجـ عـنـ رـجـلـ فـلـيـحـجـ ذـلـكـ الرـجـلـ» «٢» و في حـدـيـثـ عـنـهـ: «قـالـ يـقـضـىـ عـنـ الرـجـلـ حـجـجـهـ وـ إـنـ قـيـدـهـ بـالـثـلـثـ وـ أـوـصـىـ بـأـمـرـ أـخـرـ أـيـضاـ وـ وـفـيـ الـمـالـ لـلـصـرـفـ فـيـ الـجـمـيعـ فـلـاـ كـلـامـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـفـ يـقـدـمـ الـحـجـجـ عـلـىـ سـائـرـ الـوـصـاـيـاـ،ـ وـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ روـاـيـاتـ كـثـيرـهـ ذـكـرـ أـكـثـرـهـ فـيـ بـابـ الـوـصـاـيـاـ» «٤»، و ذـكـرـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ روـاـيـاتـ مـنـهـاـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـجـ «٣».

و إن قيده بالثالث و أوصى بأمور أخرى أيضاً و في المال للصرف في الجميع فلا كلام، وإن لم يف يقدم الحجّ على سائر الوصايا، و تدل على ذلك روایات كثیره ذکر أكثرها في باب الوصايا «٤»، و ذکر صاحب الوسائل روایتين منها في كتاب الحجّ «٥».

و بالجمله: لا ريب بحسب النصوص في تقديم الحجّ على سائر الوصايا فيما إذا لم يف المال الموصى به للجميع، إلا أن الكلام فيما تقتضيه القاعدة، فإن مقتضها هو التوزيع بالسوية حسب موارد الوصيّه كما أفتى به أبو حنيفة و سفيان الثوري. كما في صحيح معاويه بن عمار قال: «إن امرأ هلكت و أوصت بثلثها يتصدق بها عندها ويحجّ عنها و يعتقد أنها فلم يسع المال ذلك، فسألت أبا حنيفة و سفيان

الثورى فقال كل واحد منهما: انظر إلى رجل قد حجّ فقطع به فيقوى به، ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقى عليه شىء فيعتق ويتصدق بالقيمة، فأعجبنى هذا القول، وقلت للقوم يعنى أهل المرأة: إنى قد سألت لكم فتریدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال: ابدأ بالحج فإن الحج

---

(١) الوسائل ١١: ٦٦ / أبواب وجوب الحج ب ٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٦٦ / أبواب وجوب الحج ب ٢٥ ح ٢.

(٣) الوسائل ١١: ٦٧ / أبواب وجوب الحج ب ٢٥ ح ٣.

(٤) الوسائل ١٩: ٣٩٧ / أبواب الوصايا ب ٦٥.

(٥) الوسائل ١١: ٧٦ / أبواب وجوب الحج ب ٣٠ ح ١، ٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٤٢

والأقوى أن حج النذر أيضاً كذلك [١] بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشاره إليه (١)

---

فريضه فما بقى فضعه في النوافل، ثم قال معاويه بن عمار: فأتيت أبا حنيفة فقلت: إنى قد سألت فلاناً يعني الصادق (عليه السلام) فقال لي كذا وكذا، قال فقال: هذا والله الحق وأخذته «١» وروايته تعتبره لأن زكريا المؤمن ثقه لكونه من رجال كامل الزيارات ولم يرد فيه تضعيف، وما ذكره النجاشي أنه كان مختلط الأمر في حدثه «٢» لا يدل على الضعف وإنما يدل على أنه كان يروى عن الضعفاء.

و بالجمله: مقتضى القاعده أنه لو أوصى بمال للحج ولا ملائمه متعدده يقسم المال بينها بالسوبيه، وما دل على خروج الحج من أصل المال إنما هو فيما إذا لم يوصى، وأما إذا أوصى به وبغيره كالصدقة والعتق

يخرج الحجّ من الثلث ويصرف ثلث الثلث و هو التسع في الحجّ، فإن الصرف تابع لجعل الموصى، فإن كان ثلث الثلث غير واف للحج يكمل من أصل المال فكانه بالنسبة إلى الحج لم يوصى، وليس المقام من باب المزاحمه حتى نقول بتقديم الحج لأهميته بل وجوبه من باب الإيصاء.

والحاصل: لو لم تكن روایات خاصه من العترة الطاهره (عليهم السلام) كان التوزيع والثلث بين الحجّ و العق و الصيام وجيهاً، ولكن بحسب الروایات يقدّم الحجّ.

(١) واستدلّ لذلك بوجوه منها: أنه دين الله و دين الله أحق أن يقضى كما في رواية الخثعمي «٣»، وقد صرّح المصنف بذلك في المسألة الثالثة من صلاه الاستئجار.

---

[١] وجوب قضاء الحجّ المنذور مبني على الاحتياط، بل هو يخرج من الثلث إذا أوصى به.

(١) ورد قطعه منه في الوسائل ١١: ٧٦ أبواب وجوب الحجّ ب٣٠ ح ٢.

(٢) رجال النجاشي: ٤٥٣ / ١٧٢.

(٣) المستدرك ٨/٢٦ أبواب وجوب الحجّ ب١٨ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٤٣

ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاه و قصرت الترکه فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاه موجوداً قدّم لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذمة فالأقوى أن الترکه توزّع على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس (١).

---

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند أن إطلاق الدين على بعض الواجبات الشرعية أعم من الحقيقي والمجازى لأن الاستعمال أعم منهما، ولكن الأحكام المترتبة على الدين الحقيقي لا تشمل التكاليف الشرعية لانصرافه إلى دين الناس و حقهم.

و منها: الإجماع على أن الواجب المالي يخرج من الأصل. وفيه: لو سلمنا ثبوت

الإجماع فهو على الواجب المالي بنفسه أى ما كان واجباً مالياً نفسياً بحثاً كالزكاه والخمس ونحوهما لا ما كان صرف المال مقدمه له، بل ثبوت الإجماع في جميع الواجبات المالية النفسيه كالكفارات غير معلوم.

و منها: أن النذر بنفسه يقتضي كونه ديناً لأنّ العمل على الذمة يوجب كونه عليه لله تعالى لقوله: لله علىٰ كذا فالمنذر يكون ديناً لله على الناذر بمقتضى جعله.

وفيه: أنه لم يثبت كونه كالدين المتعارف الثابت في الذمة، و قوله: لله علىٰ كذا لا يدلّ على كونه ديناً كسائر الديون، فإن ذلك نظير قوله: لله علىٰ صلاه أو صوم فإنه دال على اشتغال ذمته بالواجب الإلهي، و مجرد كون الشيء واجباً لا يقتضي كونه ديناً حقيقةً ثابتاً في الذمة بحيث تكون ذمته مملوكة كالدين المتعارف بالملكية الاعتبارية، بل إطلاق جمله من الروايات المفصلة بين حجج الإسلام وغيره الدال على أن حجج الإسلام يخرج من الأصل وغيره من الثالث يشمل الحجج النذري، فإن المستفاد من تلك النصوص أن الخارج من الأصل هو حجج الإسلام لا غير، ولو أوصى بالحجج النذري يخرج من الثالث، ولا حاجه إلى الروايه مع أنها موجوده.

(1) الحكم بالتوزيع على الجميع هنا و عدم جواز التخصيص ببعض الديون كما هو

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٤٤

و قد يقال [١] بتقديم الحجج على غيره و إن كان دين الناس لخبر معاويه بن عمار الدال على تقديمها على الزكاه (١).

---

الحال في غرماء المفلس هو المتسالم عليه بينهم بلا خلاف، و تدل عليه موثقه على بن رئاب عن زراره قال: «سألت أبا عبد الله (أبا جعفر) (عليه السلام) عن رجل مات و ترك عليه

دينًا و ترك عبداً له مال في التجارة و ولداً و في يد العبد مال و متاع و عليه دين استدانه العبد في حياته سيده في تجارة (ته) وأن الورثة و غرماء الميت اختلفوا فيما في يد العبد من المال و المتاع و في رقبه العبد، فقال: أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبه العبد و لا على ما في يده من المتاع و المال إلّا أن يضمّنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد و ما في يده من المال للورثة، فإن أبوه كان العبد و ما في يده للغرماء يقوم العبد و ما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمه العبد و ما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً، قال: و إن فضل من قيمة العبد و ما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة» [١].

(١) لو كان عليه دين أو خمس أو زكاه وكانت التركة كافية للصرف فيها و في الحجّ فلا كلام، ولو قصرت التركة فهل يقدم الحجّ أم لا؟ قد يفرض أن العين موجوده وقد يفرض أنها في الذمة.

أمّا في الصوره الاولى فلا ريب في تقدم الخمس أو الزكاه لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرف المال في غيرهما سواء قلنا بالإشاعه أو بالتشرييك في الماليه كما هو المختار عندنا، لأن التركة بتمامها ليست للميت بل هو شريك مع أرباب الخمس أو الزكاه و الحجّ إنما يخرج من ماله لا من مال شريكه.

و أمّا في الصوره الثانية فقد اختار السيد المصنف (قدس سره) توزيع التركة على

---

[١] لا يبعد صحة هذا القول، فإن

لم تفِ الترکه بالحج سقط الوجوب و لزم صرفها في الدين.

---

(١) الوسائل ١٨: ٣٧٥ أبواب الدين و القرض ب٣١ ح ٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٤٥

.....

---

الجميع بالنسبة لبطلان الترجيح، فإن كان المال وافياً للجميع فلا كلام، وإن لم يفِ المال إلّا ببعض الأفعال كالطواف أو السعي فقط سقط وجوب الحجّ لعدم جريان التبعيض فيه.

هذا و لكن الظاهر تقدم الحجّ على الزكاه والخمس بل على كل دين من ديون الناس لصحيح معاويه بن عمار قال «قلت له: رجل يموت و عليه خمسمائه درهم من الزكاه و عليه حجّه الإسلام و ترك ثلاثمائه درهم فأوصى بحجّه الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاه، قال: يحج عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقيه من الزكاه» <sup>١</sup> و نحوه صحيحه الآخر <sup>٢</sup> إلّا أن فيه: «و عليه من الزكاه سبعمائه درهم».

و صاحب الجوادر ناقش في الخبر الثاني سندًا <sup>٣</sup> و لكن يكفيانا الأول، و لا فرق بينهما دلاله و متنا إلّا في مقدار الزكاه، مع أن الخبر الثاني صحيح السند أيضًا، لأنّ منشأ الضعف إما من جهة محمد بن عبد الله بن زراره الذي روى عنه ابن فضال و يروى هو عن ابن أبي عمير و هو من لم يوثق، و إما من جهة طريق الشيخ إلى ابن فضال لضعفه بابن الزبير القرشي <sup>٤</sup> و لكن لا يضر ضعف طريق الشيخ إلى ابن فضال بعد ما كان طريق النجاشي إليه صحيحًا <sup>٥</sup> و الكتاب واحد مع ما فضّلنا الكلام فيه في محله <sup>٦</sup> و أما محمد بن عبد الله بن زراره فقد نقل النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن فضال عن علي بن

الريان في قصه عدول الحسن بن الحسن إلى الحق: أن محمد بن زراره أصدق عندي لهجه من أحمد بن الحسن بن على بن فضال، فإنه رجل فاضل دين، مضافاً إلى أنه من رجال كامل الزيارات.

---

(١) الوسائل ٩: ٢٥٥ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٩: ٣٥٩ / أبواب الوصايا ب ٤٢ ح ١.

(٣) الجواهر ١٧: ٣١٥.

(٤) التهذيب ١٠ (المشيخه): ٥٥، الفهرست: ٩٢.

(٥) رجال النجاشي: ٧٢ / ٣٦.

(٦) معجم رجال الحديث ١: ٧٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٤٦

ونحوه خبر آخر، لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب، مع أنهما في خصوص الزكاه [١]، وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته، والأقوى ما ذكر من التخصيص، وحيثذا فإن وفت حصّه الحجّ به [١] فهو، وإنما لم تف إلا بعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي فالظاهر سقوطه وصرف حصته في الدين أو الخمس أو الزكاه، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفت بالحج فقط أو العمره فقط ففي مثل حجّ القرآن والإفراد تصرف فيهما مخيراً بينهما (١)

---

ثم إن مورد الصحيحين وإن كان هو الزكاه ولكن الظاهر عدم الفرق بينها وبين الخمس، لأن الخمس بدل الزكاه وهو من هذه الجهة محكوم بحكم الزكاه، مضافاً إلى أن الزكاه أهم من الخمس، ولو كان الحجّ مقدماً على الزكاه يقدم على الخمس بطريق أولى.

وأما تقديم الحجّ على الدين الشخصي فيدل عليه صحيح بريد العجلى المتقدم: «عن رجل خرج حاجاً و معه جمل له و نفقهه و زاد فمات في الطريق، قال: إن كان صروره ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجّه الإسلام، و إن

كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه في حجّه الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين»<sup>١</sup> و دلالته صريحة في تقديم الحجّ على الدين.

(١) بعد ما عرفت أنّ الحجّ كالدين، فإن كانت التركة وافية للحجّ و العمره فلا كلام و إن لم تفِ إلّا لأحدهما فقط فهل يقدم الحجّ أم لا؟ يقع الكلام تاره في حجّ الإفراد و القرآن و أخرى في التمنع.

أمّا الأوّل فهل يتخيّر بين الحجّ و العمره لوجوب كل واحد عليه مستقلأ أو يقدّم الحجّ لأهميّته؟ وجهان و الظاهر هو التخيّر، لعدم ثبوت أهميّة الحجّ على العمره

---

[١] لكن صحيحه بريد العجلى عامه لمطلق الدين.

[٢] لا يمكن ذلك في مفروض المسألة.

---

(١) الوسائل ١١: ٦٨ / أبواب وجوب الحجّ ٢٦ ح .٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٤٧

.....

---

لأنّ كل واحد منهما فرضه من فرائض الله تعالى، و لا منشأ لأهميّة الحجّ على العمره و على فرض تسليم الأهميّه فإنما هي فيما إذا كان المكلف بنفسه مباشرأ و لا- يتمكّن من الجمع بينهما فيقدم مقطوع الأهميّه أو محتملها، و المفروض في المقام أن المكلف مات و لم يباشر العمل بنفسه و إنما استقرّ عليه الحجّ و العمره معاً و اشتغلت ذمّته بفرضتين من فرائض الله، و كون أحدهما في نفسه أهـم من الآخر لا يؤثر في اشتغال الذمة بالأهمـ، و قد نظر (دام ظله) المقام بمن كان مدیناً لمؤمن و لكافر ذمّي و فرضنا أنه لا- يتمكن من أدائهم، و كون أحدهما مؤمناً و الآخر كافراً لا يؤثر في تقديم أحدهما من جهة الاشتغال و تفريح الذمة.

و أمّا

الثاني و هو حجّ التمتع، فإن كان المال لا يفي إلّا لأحدهما من العمره أو الحجّ فهل يجرى ما تقدّم في حجّ الإفراد من التخيير أو يتعين صرف المال في الحجّ الأفرادى لأهميته الحجّ أو لا يصرف في شيءٍ منهما؟ وجوه:

أما احتمال التخيير فضعف جدًا، لعدم جريانه في خصوص حجّ التمتع لارتباطه بالعمره ولا يصح بدونها، وأما عدم الصرف في شيءٍ منهما فلتغدر قضاء ما وجب عليه فيعطي المال لورثته، وذكر بعضهم أن الحجّ يتقدم فيأتي بحجّ الإفراد بدلاً عن حجّ التمتع بدعوى إمكان استفادته من الرواية الآتية.

أقول: نتكلّم تاره فيما تقتضيه القاعدة و أخرى فيما يقتضيه النص.

أما الأول: فمقتضى القاعدة عدم وجوب صرف المال في شيءٍ منهما، لأنّ حجّ التمتع عمل واحد ارتباطي و إن كان الإحلال متوسطاً في البين. وبعبارة أخرى: الواجب إنما هو صرف المال في حجّ الإسلام وهو مركب من أمرين: أحدهما يرتبط بالآخر، ولا وجه لصرف المال في أحدهما، و لا مجال لجريان قاعده الميسور في الأمور الارتباطية فلا بدّ من إيصال المال إلى الورثة.

و أما الآخر فقد يقال: إن المستفاد من النص وجوب صرف المال في الحجّ لما روى عن على بن مزيد (فرقد) صاحب السابرى قال: «أوصى إلى رجل بتراكته فأمرني أن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٤٨

و الأحوط تقديم الحجّ، وفي حجّ التمتع الأقوى السقوط و صرفها في الدين وغيره و ربما يتحمل فيه أيضاً التخيير أو ترجيح الحجّ لأهميته أو العمره لنقدمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتع عملاً واحداً، و قاعده الميسور لا جابر لها في المقام.

---

أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هي

شىء يسير لا يكفى للحج فسألت أبا حنيفه وفقهاء أهل الكوفه فقالوا: تصدق بها عنه إلى أن قال: فلقيت جعفر بن محمد (عليه السلام) في الجحر وحكيت له القصه وحكم (عليه السلام) بالضمان إذا تصدق بها إن كان المال بمقدار يمكن أن يحج به من مكّه» «١»، قوله: «يحج به من مكّه» يراد به حجّ الإفراد. وبالجمله: المستفاد من الروايه أن المال إذا كان لا يفي لحج التمتع المركب من الحجّ وال عمره المرتبط أحدهما بالآخر يصرف المال في حجّ الإفراد الذى لم يرتبط أحدهما بالآخر و يحرم له من مكّه فإنها ميقات الحجّ.

و فيه: أولاً ضعف السنّد بعلی بن مزيد أو فرقـد فإنه مجهول.

و ثانياً: ضعف الدلالة لأن مورد النص الوصيّه بالحج، ولا ريب أن العمل بالوصيّه مرغوب فيه مهما أمكن، فإن لم يمكن العمل بنفس الوصيّه فالأقرب فالأقرب، ولا شك أن الحجّ وحده أقرب إلى نفع الموصي، و محل كلامنا غير الوصيّه وهو ما إذا دار الأمر بين صرف المال في الحجّ وبين إيصاله إلى الورثه، والتعدى من مورد النص إلى المقام يحتاج إلى الدليل، وقد عرفت أن مقتضى القاعدة بعد تعدد الإتيان بالعمل هو سقوط الوجوب وانتقال المال إلى الورثه أو إلى وصيّه أخرى لو كانت.

---

(١) الوسائل ١٩: ٣٤٩ / أبواب الوصايا ب ح ٣٧ .٢

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٤٩

#### [مسأله ٨٤: لا يجوز للورثه التصرف في الترکه قبل استئجار الحج]

[١] مسأله ٨٤: لا يجوز للورثه التصرف في الترکه قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها بل مطلقاً على الأحوط إلّا إذا كانت واسعه جداً فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها

الآخر كما في الدين، فحاله حال الدين (١).

---

(١) يقع الكلام في صورتين:

الأولى: ما إذا كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة كالدين المستغرق.

الثانية: ما إذا كانت التركة أزيد من الدين أو من مصرف الحج.

أما الصورة الأولى: فلا يجوز للورثة التصرف في المال المتراكب لعدم انتقال المال إلى الورثة، لأن المستفاد من الآية المباركة ونصوص تأثير مرتبة الإرث عن الدين وقد حرق في محله أن المال ينتقل إلى الغرماء من نفس الميت لا من الورثة ويكون المال باقياً على ملك الميت، والغرماء يتلقون المال من الميت لا من الورثة، ولا مانع أصلاً من ملك الميت فتكون الورثة أجنبية عن المال بالمرأة وحالهم حال الأجانب في التصرف في التركة على حد سواء. نعم، للوارث ولغيره التبرع بأداء الدين أو بإتيانه الحج كما أن للدائن الإبراء فحينئذ لا يبقى موضوع للدين، ويجوز للورثة التصرف في التركة لارتفاع موضوع الدين بالتبرع أو بالإبراء.

هذا كله على ما يقتضيه التحقيق من عدم انتقال التركة إلى الورثة إذا كان الدين مستغرقاً. وأما على القول الآخر الذي ذهب إليه جملة من الأعلام من انتقال المال إلى الورثة فكذلك لا يجوز لهم التصرف في التركة لأنها متعلقة لحق الغير، فعلى كل من القولين لا يجوز للورثة التصرف في التركة.

وأمّا الثانية فالصحيح فيها جواز التصرف في غير مقدار الدين ومصارف الحج فإن المال على القول الصحيح لا ينتقل إلى الورثة بمقدار الدين وإنما ينتقل المال إليهم في المقدار الزائد على الدين، وقد عرفت أنه لا مانع من ملكيه الميت، فالميته يملك

---

[١] لا بأس بتركه، ولا فرق بين الواسعه وغيرها.

موسوعه الإمام الخوئي،

---

كلياً معيناً من الترکه والوارث يملک الباقى من المال المتراك ويجوز له التصرف بالقدر الذى يملکه وله تطبيق الكلى على الأفراد الخارجيه نظير بيع صاع من صبره فمقتضى القاعده جواز التصرف. مضافاً إلى السيره القطعية القائمه على جواز التصرف للورثه وإن كان الميت مدینوناً، وحمل السيره على ما إذا كان الميت غير مدینون أصلأ حمل على فرد نادر جداً، فإن الأموات حتى الأغنياء قد يخلفون الدين ولا أقل من مهر زوجته.

وذهب جماعه إلى عدم جواز التصرف حتى في فرض زياده الترکه على الدين ولم يفرقوا بين المستغرق وغيره في المنع عن التصرف، كما أن المصنف احتاط في ذلك وله لأجل أن المال متعلق حق الغرماء ولا يكون متشخصاً، ولكن قد عرفت أن الميت بنفسه يملك وينتقل المال المساوى أو بمقدار الدين إلى الغرماء رأساً وباقيه تنتقل إلى الورثه ويجوز لهم التصرف في المقدار الزائد على نحو جواز التصرف فيما إذا باع صاعاً من صبره.

وأماماً ما فصّله المصنف (قدس سره) من عدم جواز التصرف حتى إذا كانت الترکه أزيد من الدين وجوازه إذا كانت الترکه واسعه كثيره جداً فلم يظهر لنا وجهه، وله اعتمد على السيره وعلى أن القدر المتيقن منها ما إذا كانت الترکه واسعه جداً، هذا كلها ما تقتضيه القاعده، وكذلك النص فإن المستفاد منه التفصيل بين الاستغرق و عدمه من دون فرق بين كون الترکه واسعه جداً أم لا، كما في موثق عبد الرحمن بن الحجاج بالحسن بن محمد بن سمعانه عن أبي الحسن (عليه السلام) «عن رجل يموت

يترك عيالاً و عليه دين أ ينفق عليهم من ماله؟ قال: إن كان يستيقن أن الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»<sup>(١)</sup> و نحوه خبر البزنطى<sup>(٢)</sup>، و عبر عنه بالصحيح فى كلمات بعضهم بزعم أن البزنطى أسندا إلى الإمام (عليه السلام) و سأله عنه و لكن الموجود فى التهذيب بإسناد له أى: بطريق له، و الطريق مجھول عندنا فيصبح الخبر ضعيفاً.

---

(١) الوسائل ١٩: ٣٣٢ / أبواب الوصايا ب ٢٩ ح ٢، ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٥١

### [مسأله ٨٥: إذا أقر بعض الورثه بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه]

[٣٠٨٢] مسأله ٨٥: إذا أقر بعض الورثه بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع [١] و إن لم يف ذلك [٢] بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته، كما إذا أقر بدين و أنكره غيره من الورثه فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسائله الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسأله الإقرار بالنسبة، حيث إنه إذا أقر أحد الأخرين بأخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته فيكفى دفع ثلث ما في يده و لا ينزل إقراره على الإشاعه على خلاف القاعدة للنص (١) [٣].

---

(١) ذكر في هذه المسألة فروعاً ثلاثة:

الأول: اعتراف بعض الورثه بالدين.

الثانى: اعترافه بالحج على المورث.

الثالث: اعترافه بالنسبة.

أمّا الأول: فالمستفاد من الآية المباركة «١» و النصوص «٢» تأخر الميراث عن الدين و الوصيّه، و ثبوت الدين في الترکه على نحو الكلى في المعین، و لا ينتقل مقدار الدين إلى الورثه بل ينتقل إلى الغرماء رأساً، و لذا لو تلف بعض المال بعد موته فضلاً عما

قبل الموت يخرج الدين من بقية المال ولا ينقص من الدين شيء، وهذا دليل قطعى على أن ثبوت الدين فى الترکه ليس على نحو الإشاعه، بل هو على نحو الكلى فى المعين كما يقتضيه إطلاق الآيه و النصوص، فإذا اعترف بعض الورثه بالدين و أنكره الآخر أو لم يعترف به يؤخذ من المال المتروك بمقدار اعترافه، و عليه أن يعطى تمام

---

[١] بل الظاهر وجوب دفع تمام مصرف الحج من حصته، و له مطالبه الآخرين ببقيه حصته من الترکه و إقامه الدعوى عليهم، وكذلك الحال في الدين.

[٢] لا يمكن فرض الوفاء في مفروض المسألة.

[٣] النص الوارد في النسب ضعيف و لكن الحكم على القاعدة.

---

(١) النساء: ٤: ١٢.

(٢) الوسائل: ١٩ / أبواب الوصايا ب: ٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٥٢

.....

---

الدين الذي اعترف به و يكون الباقى له، و ما أخذه المنكر يكون مشتركاً بينه و بين الأخ المعترف، و إذا كان ذلك الأخ جادحاً و غاصباً يجوز للأخ المعترف أن يأخذ من أخيه الجادح حصته الدين بالنسبة مقاصه، و إن كان جاهلاً يرجع أمرهما إلى الحاكم.

و بالجمله: مقتضى القاعدة لزوم أداء تمام الدين على المعترف من حصته و لو بتمام حصته، و له مطالبه الآخرين ببقيه حصته من الترکه و إقامه الدعوى عليهم. نعم لا- يجب عليه تتميمه من مال آخر إلا إذا كان إجماع على الخلاف من لزوم التخصيص في الدين على حسب نسبة الحصص، و لو لم يثبت الإجماع كما هو غير ثابت فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة، مضافاً إلى موثق إسحاق بن عمار: «في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدین، قال: يلزم ذلك في حصته»

«١»، و ظاهره لزوم تمام الدّين في حصته.

و ذكر صاحب الوسائل عن الشيخ أنه حمله على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته بشهاده خبر أبي البختري: قال: «قضى على (عليه السلام) في رجل مات و ترك ورثه فأقر أحد الورثة بدين على أبيه، أنه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله، إلى أن قال: و كذلك إن أقر بعض الورثة بأبخ أو أخت إنما يلزمها في حصتها» (٢). و لكن الخبر ضعيف سندًا، بل و دلالة. أما الأول فبابي البختري الذي قيل فيه: إنه من أكذب البريه. و أما الثاني فلا حتمال أن يراد من العباره عدم وجوب التتميم من ماله الشخصى بمعنى أن يلزم على المقر دفع الدين من حصته و لا يلزم عليه دفعه منسائر أمواله الشخصية.

و أمّا الثاني: و هو الاعتراف بالحج فقد ذكر المصنف (قدس سره) أنه لا- يجب على المعترف إلّا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع، و إن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته.

أقول: إن كان ثبوت الحج في الترکه على نحو الكلی في المعین نظير الدّين، فيجب

---

(١) الوسائل ١٩: ٣٢٤ / أبوابوصايا ب ٢٦ ح ٣، ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٥٣

.....

---

على المعترف أن يخرج الحج مما أخذه من الترکه، و عليه أن يتبعه بجميع مصارف الحج، و له مطالبه الآخر من بقية حصته من الترکه كما تقدم في الدين، و أما بناء على ما ذكره من إخراجه من حصته بالنسبة بعد التوزيع فالخارج من إرثه نصف مصارف الحج، و حينئذ لا يتصور فيه الوفاء للحج حتى يقال بأنه إن لم يف ذلك بالحج

لا- يجب عليه التتميم، لأنّ المعترف به في الحقيقة إنما هو نصف مصارف الحجّ و هو غير واف للحج دائمًا فلا مجال لقوله: «و إن لم يف لا- يجب عليه تتميمه»، وليس الحجّ كالدين في إمكان التبعيض وإخراجه بالمقدار الممكن، لأنّه واجب ارتباطي بخلاف الدين فإنه غير ارتباطي يجري فيه التبعيض.

وبالجملة: لو اعترف أحد الورثة بالحجّ وأنكره الآخرون فلا- موضوع للحج لعدم إمكان إتيانه بالنصف المعترف به و عدم جريان التبعيض فيه، فإن لم يعط الآخرون من حصتهم النصف الآخر يسقط وجوبه بالمرّه.

فيقع الكلام حينئذ في المقدار الثابت في حصته فهل يجوز له التصرف فيه لأنّه يرجع إلى كونه إرثاً، لأنّ المانع هو الحجّ و المفروض سقوطه، أو أنه يجب عليه صرفه في جهات الميت الأقرب فالأقرب؟ الظاهر هو الثاني، لأنّ المقدار المعترف به لم ينتقل إلى الوارث من أول الأمر وإنما هو باق على ملك الميت، وكذلك المقدار الذي أخذه المنكر باق على ملك الميت، فمجموع المالين ملك للميت يملك مقداراً من هذا و مقداراً من ذاك، غايته الأمر الوارث الآخر جاحد أو جاهمل معدور لعدم اعترافه باشتغال ذمه الميت، وكيف كان لا يجوز للوارث المعترف التصرف في هذا المقدار من المال لبقاءه على ملك الميت و حيث إنه لا يفي للحج فلا بدّ من صرفه في جهات الميت الأقرب فالأقرب.

هذا تمام الكلام في الإقرار بالدين و الحجّ وقد عرفت أنهما يخرجان من تمام حصه المعترف إذا كانت وافية و يكون الباقي من التركة بعد أداء الدين و الحجّ مشتركاً بين الورثة، و يجوز للمعترف الأخذ من المنكر على موازين القضاء من إقامه الدعوى عليه، و

أما بالنسبة إلى الغاصب فيقتصر منه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٥٤

.....

---

و أمّا الثالث: و هو الاعتراف بالنسبة كما لو اعترف أحد الشركين في الإرث بالنسبة لشخص ثالث مشترك معهما، كما إذا كان هناك أخوان وارثان فأقر أحدهما بأن زيداً أيضاً أخوهما وأنكره الآخر.

ذكر المصنف أن المقر يدفع إلى المقر له المقدار الزائد عما يستحقه و الزائد عن حصته باعتقاده و اعترافه فيكتفى دفع ثلث ما في يده و لا يجب عليه التنصيف، كما لو فرضنا أن المال المتوكّل سته دنانير و بعد التنصيف بينه و بين أخيه أقر أحدهما بأن زيداً أخ لهما أيضاً، يجب على المقر إعطاء دينار واحد إلى المقر له و يبقى الديناران للمقر، و لا يكون المقر له شريكاً مع المقر حتى يلزم عليه التنصيف بينه و بين المقر له.

أقول: التقسيم قد يكون مع الغاصب و هذا بحث طويل و قد ذكر في محله أن الغاصب لا يصح معه التقسيم، فلو كان المال مشتركاً بين أخوين و أخذ الغاصب نصف المال بعنوان أنه مال زيد فتلف لا يخص بزيد و يحسب التالف عليهم و باقى لهما، و لا أثر لته الغاصب و تقسيمه، و القاعدة تقتضي هناك الإشاعه و التلف من مال الأخوين معاً، و أما في باب الاعتراف بالنسبة فالقاعدة تقتضي إعطاء المقر الزائد عن حصته للمقر له بالنسبة حسب اعترافه و لا يكون المقر له شريكاً للمقر، فيجب على المقر دفع ثلث ما في يده لا نصفه، و أمّا النص المشار إليه في المتن فهو خبر أبي البختري الذي قد عرفت ضعفه سنداً و دلالة، و لو كانت القاعدة مقتضية للاشراك لزم الالتزام بالإشاعه في المقام و

لا أثر لوجود هذا الخبر الضعيف.

و الحاصل: إذا اعترف أحد الشريكين في الإرث بثالث فمراجع ذلك إلى الاعتراف بأن لكل واحد منهم ثلث المال، فإذا فرضنا أن المال قسم إلى قسمين بين الأخرين ثم اعترف أحدهما بأخ ثالث، معناه أن المال الذي بيده الأخ المنكر ثلثه للمقر له و ثلاثة للمقر و ثلاثة للأخ نفسه، و كذا الحال في المال الذي أخذه المقر ثلثه لنفسه و ثلاثة لأخيه و ثلاثة للمقر له لا أزيد، فالثالث الذي عنده للأخ و الثالث الذي عند الأخ الآخر و يقع التبادل بين هذين الثلثين بالترافق بينهما، و على سبيل المثال لنفرض أن المال المتراوّك ستون ديناراً و قسم إلى قسمين و كل واحد من الأخرين أخذ ثلثين ديناراً

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٥٥

### [مسأله ٨٦: إذا كان على الميت الحجّ و لم تكن تركته وافية به]

[٣٠٨٣] مسألة ٨٦: إذا كان على الميت الحجّ و لم تكن تركته وافية به و لم يكن دين فالظاهر كونها للورثة و لا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت لكن الأحوط التصدق عنه للخبر عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها فنظرت في ذلك فلم يكفيه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال (عليه السلام): ما صنعت بها؟ قلت: تصدق بها فقال (عليه السلام): ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّه، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّه فليس عليك ضمان» (١).

---

إذا اعترف أحدهما بأخ ثالث معناه أن عشره دنانير له و عشره لأخيه و عشره للمقر له، و كذا ما عند أخيه، فالعشرة الثانية التي عنده تكون له بالتبادل و عوضاً من العشرة التي عند أخيه،

طبعاً يكون له عشرون ديناراً، و يجب عليه دفع العشره الزائده إلى المقر له و لا يكون شريكاً مع المقر في المال الذي عند المقر له حتى يأخذ النصف و لا يجب عليه تنصيف الثلاثين، فالفرق بين التقسيم في باب الغصب و التقسيم في المقام ظاهر و بينهما بون بعيد و لا يقاس أحدهما بالآخر، و ما ذكرناه في المقام مما تقتضيه القاعدة و لا حاجه إلى النص.

(1) لأن المانع عن الانتقال إلى الوارث هو الحج و المفروض عدم إمكان الحج به فلا مانع، و ينتقل ما ترك إلى الوارث حسب الإطلاقات، و لا يقاس الحج بالدين لأنه انحاللي غير ارتباطي، بخلاف الحج فإنه واجب ارتباطي لا يمكن فيه التبعيض و لا دليل على وجوب التصدق بالمال المتترك إذا لم يف المال للحج.

نعم، ورد النص بالتصدق في باب الوصيّه «١» و لكنه ضعيف السنّد، مضافاً إلى أنه مختص بمورد الوصيّه و لا يشمل المقام، و الحكم في باب الوصيّه لزوم الصرف في وجوه البر إذا تعذر العمل بها، لأن الوصيّه بنفسها تقتضي صرف المال بعد تعذر

---

(1) الوسائل ١٩: ٣٤٩ أبواب الوصايا ب ٣٧ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٥٦

.....

---

صرفه في الجهة المعينة من قبل الميت في الجهات أخر الأقرب فالأقرب إلى غرضه فإن الوصيّه تمنع من انتقال المال إلى الورثة و توجب بقاء المال على ملك الميت فلا بد من صرفه في شؤونه و جهاته.

و بعباره اخرى: تعذر ما عينه الميت لا يوجب انتقال المال إلى الورثة، لأن غرض الميت إيصال الثواب إلى نفسه، غاية الأمر عين مصرفًا خاصاً لذلك، ولو تعذر ذلك ينتقل الأمر إلى نحو آخر من إيصال الثواب،

فمراجع الوصيّه في أمثال هذه الموارد تنحل إلى أمررين و تكون على نحو تعدد المطلوب حسب المفاهيم العرفى والقرينه العامه، فلو تعذر أحدهما يتعين الآخر كما هو الحال فى غير المقام من موارد الوصيّه كما إذا أوصى بصرف المال فى بناء حسنيه أو مدرسه دينيه أو إقامه التعزيه فى بلد معين و تعذر ذلك لا ينتقل المال إلى الورثه بل يصرف فى الأقرب فالأقرب، و هكذا الحال فى الوصيّه بالحج إذا لم يفِ المال للتمتع يصرف فى الإفراد لأنّه أقل مصراً من التمتع، وإن لم يفِ له أيضاً يصرف فىسائر وجوه البر من التصدق و نحوه مما هو أقرب إلى غرض الميت، وهذا بخلاف الحج الثابت فى ذمة الميت الذى فرض عدم الوصيّه به فإنه لو لم يفِ المال له فلا مانع من انتقال المال إلى الورثه حسب العمومات ولا دليل على الاستثناء، وأما إذا لم يمكن العمل بالوصيّه كلياً فيدخل المقام فى كبرى أن المال لا يمكن إيصاله إلى مالكه فيعامل معه معامله مجهول المالك من التصدق و نحوه.

فتتحقق: أن الحجّ الواجب على الميت لو تعذر الإتيان به لعدم وفاة المال له ينتقل المال إلى الورثه، لأن المانع عنه كان هو الحجّ والمفروض عدم إمكان الإتيان به فيدخل في عمومات الإرث، وهذا بخلاف باب الوصيّه سواء كانت على نحو تعدد المطلوب أو وحدته، فإنه لو تعذر العمل بها يصرف المال في وجوه أخرى ولا ينتقل إلى الورثه، لأن المستثنى من الإرث نفس الوصيّه لا-الموصى به، و المال باق على ملك الميت، فإن أمكن الإيصال إليه بصرفه في الجهات المعينة أو القريبه إلى غرضه فهو

و إلّا يعامل معه معاملة مجهول المالك.

و أمّا ما ذكره المصنف وغيره من صرف المال في التصدق ابتداء بمجرد تقدّر الحجّ

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٥٧

نعم، لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التسّمه لمصرف الحجّ وجب إبقاءها [١] (١).

### [مسأله ٨٧: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستئجار إلى الورثه]

[٣٠٨٤] مسأله ٨٧: إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستئجار إلى الورثه [١] (٢) سواء عينها الميت أو لا. والأحوط صرفها في وجوه البر أو التصدق عنه خصوصاً فيما إذا عينها الميت، للخبر المتقدم.

---

للخبر المتقدم فهو لا ينطبق عليه الخبر المذكور، لأن المستفاد منه الحجّ من مكّه الذي هو أقل مصراً من حجّ التمتع وإن لم يتمكن من ذلك فيتصدق به.

(١) لعل وجهه رجوع ذلك إلى الشك في القدرة ولا تجري البراءة في مثل ذلك بل يجري الاشتغال، ولكن الظاهر أن مرجع الشك في المقام إلى الشك في الحكم الوضعي لا-التكليفي حتى يكون مبنياً على الشك في القدرة، فإن الشك يرجع إلى الشك في انتقال المال إلى الورثه وعدمه للشك في وفاة المال وعدمه، فإن المال في صوره الوفاء باق على ملك الميت وعلى تقدير عدم الوفاء ينتقل إلى الورثه، فلو شك في الوفاء وعدمه في السنّة الآتية أو وجود متبرع لا مانع من استصحاب عدم، بناء على جريان الاستصحاب في الأمر الاستقبالي وبذلك يتحقق موضوع الانتقال إلى الورثه. نعم، لو تصرّفوا ثم انكشف الخلاف وظهر وفاء المال للحج فيما بعد أو وجد المتبرع يكشف أن الاستصحاب لم يكن مطابقاً للواقع ويكون ضامناً لما أتلفه، وهذا أمر آخر و كلامنا فعلًا في جواز التصرف

و عدمه، ولذا ذكرنا في التعليقه أن الظاهر عدم وجوب الإبقاء و لكن لو ظهر الخلاف و تحقق كفايتها أو وجد المتبرع كان ضامناً لما أتلفه.

(٢) لأنّ التبرّع يوجب سقوط الحجّ عنه و إبراء ذمته منه كما هو الحال في الدين

---

[١] الظاهر عدم الوجوب، لكن لو تحقق بعد ذلك كفايتها أو وجود متبرع بدفع التتمة كان ضامناً لما أتلفه.

[١] إذا أوصى بالثلث في صرفه للحج لم تخرج الأجرة من ملكه إلى ورثة المتبرع للحج بل تصرف في وجوه البر عنه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٥٨

#### [مسأله ٨٨: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد]

[٣٠٨٥] مسأله ٨٨: هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقت إلى مكّه إن أمكن، و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ذهب جماعه إلى وجوبه من البلد مع سعه المال و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ربما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعه المال و إلا فمن الميقات و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، والأقرب هو القول الأول و إن كان الأحوط القول الثاني لكن لا يحسب الرائد عن اجره الميقات على الصغار من الورثة. و لو أوصى بالاستئجار من البلد وجب و يحسب الرائد عن اجره الميقات من الثالث، و لو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاته إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو كانت قرينه على إرادتها كما إذا عين مقداراً يناسب البلدية (١).

---

و يدلّ على صحة التبرع بالحج صحيح معاويه بن عمار الوارد في من مات و لم يحج حجّه الإسلام فتبرع عنه شخص آخر هل يجزئ ذلك عنه؟ «قال: بل هي حجّه تامة» (١).

و بالجملة:

لا- مانع من رجوع المال وأجره الاستئجار إلى الورثة، لأنّ المانع كان هو الحجّ والمفروض ارتفاعه، هذا فيما إذا لم يوص بالحجّ، وأما إذا أوصى بالحجّ وتبرّع شخص به لا ينتقل المال الموصى به إلى الورثة بل يصرف في وجوه البرّ عنه وقد تقدّم وجه ذلك قريباً.

(١) قد عرفت أنه لا- خلاف في أنه إذا استقر عليه الحجّ ثم مات يقضى ويستأجر عنه من أصل المال، إنما وقع الخلاف في المكان الذي يجب الاستئجار منه فهل يجب الاستئجار عنه من البلد أو الميقات أو فيه تفصيل؟ نسب إلى الشيخ أنه من البلد «٢» ونسب إلى المشهور أنه من أقرب الأماكن و المواقت إلى مكّه إن أمكن و إلّا فمن غيره

---

(١) الوسائل ١١: ٧٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ٣١ ح ١.

(٢) لاحظ النهاية: ٢٨٣، المبسوط ١: ٣٠، الخلاف ٢: ٢٥٥ المسألة ١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٥٩

.....

---

مرايأً الأقرب فالأقرب.

و ذهب جماعه إلى وجوب الاستئجار عنه من البلد مع سعه المال وإن لم يسع فمن الأقرب إلى البلد فالأقرب، اختاره في الدروس «١».

و هنا قول رابع نسب إلى جماعه وفي صحة النسبة كلام وهو الوجوب من البلد مع سعه المال، ولو ضاق المال فمن الميقات وإن كان الاستئجار من الأقرب إلى البلد فالأقرب ممكناً، والفرق بين هذا القول و سابقه هو أن القول السابق لو ضاق المال عن البلد يُراعي الأقرب فالأقرب إلى بلده وهذا القول إذا لم يسع المال من البلد ينتقل الأمر إلى الميقات رأساً وإن وسع المال من البلاد القريبة لبلده.

والذى ينبعى أن يقال إنه يقع

الكلام في موارد ثلاثة:

الأول: في القضاء عن الميت.

الثاني: في الاستئجار عن الحي.

الثالث: في الوصيّة بالحج.

أما الأول: فالثابت بالأدلة وجوب إخراج الحج من صلب المال، وأما ابتداؤه من البلد أو الميقات فلم يرد فيه أى نص. نعم، ورد في الوصيّة بالحج والحج عن الحي و هما أجنبيان عن المقام، فلا بدّ في مقامنا هذا من الرجوع إلى ما تقتضيه الأدلة و الروايات و مقتضاهما وجوب الحج عنه، و الحج اسم للأعمال الخاصة و المناسب المعروفة من الإحرام إلى التقصير أو إلى طواف النساء في حج التمتع، و أما المقدّمات وطى المسافات فهي خارجه عن الحج، و الخارج من عمومات الإرث و إطلاقاتها إنما هو اجره الحج نفسه فالواجب حينئذ الاستئجار من الميقات، و بما أنّ المواقت مختلفه في القرب و البعاد و كثرة الأجره و قلتها يكون الواجب هو الجامع بين الأفراد، و مقتضى ذلك جواز التطبيق على الأقرب و الأبعد، فطبعاً يكون الواجب في المقام هو مورد

---

(١) الدروس : ٣٢٦ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٦٠

.....

---

الأقل أجره سواء كان أقرب أو أبعد من حيث المكان، و لا موجب لتطبيق الجامع على الأكثر قيمة بعد إمكان تطبيقه على الأقل و سقوط الواجب به.

فالصحيح ما اختاره المصنف تبعاً للمشهور، و إن كان الأحوط الاستئجار من البلد مع سعه المال، لكن يحسب الزائد عن اجره الحج الميقاتي من حصه الكبار لا الصغار.

و أما ما اختاره ابن إدريس «١» و الدروس «٢» من وجوب الاستئجار من البلد مع سعه المال و إلا فمن الأقرب إلى البلد فالأقرب فاستدل عليه بأنه كان يجب عليه صرف المال من البلد لو كان حياً، فلما مات سقط الحج عن بدنـه

و بقى في ماله ما كان يجب عليه لو كان حياً من مئونه الطريق من بلده، و ادعى تواتر الأخبار بذلك.

ففيه: أن صرف المال من البلد و إن كان واجباً و لكنه واجب مقدمي لا نفسي و لذا لو فرضنا أنه ذهب شخص مستطيع إلى المدينه أو الميقات لغايه أخرى غير الحج و حج من هناك أجزاء عن حجه الإسلام. و أما ما ادعاه من تواتر الأخبار بذلك فغير ثابت، و لعل نظره إلى الروايات الواردة في الوصيّه بالحج.

الثاني: و هو الاستئجار و النيابه عن الحى فالظاهر هو الاجزاء من الميقات و عدم وجوب الإتيان به من البلد كما هو مقتضى الإطلاقات و قد تقدم ذلك مفصلاً، و يؤكّد ذلك صحيح حريز فإنه صريح في كفايه الاستنباه من غير البلد: «عن رجل أعطى رجلاً حجّه يحج بها عنه من الكوفه فحج عنه من البصره، فقال: لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه» <sup>(٣)</sup>.

الثالث: مورد الوصيّه بالحج، و فيه قد يفرض الكلام فيما لا يفي المال للحج البلدي و قد يفرض فيما إذا وفى المال به.

---

(١) السرائر ١: ٦٤٨.

(٢) الدروس ١: ٣٢٦.

(٣) الوسائل ١١: ١٨١ / أبو النيابه في الحج ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٦١

.....

---

أمّا في الأول: فيجب عليه الميقاتي، و ذلك فإنه إذا قلنا بأن الواجب في فرض سعه المال و وفائه هو الحج الميقاتي أيضاً فالامر واضح، و إن قلنا بأنه الحج البلدي فلما عرفت آنفًا أن الوصيّه بالحج و نحوه من باب تعدد المطلوب و تنحل إلى أمرتين، فإذا عجز عن أحدهما يتعين الآخر، لأنّ غرض الميت الموصى وصول الثواب إليه فإذا لا يمكن إيصال الثواب إليه

على النحو الذى عينه وأوصاه يجب إيصال الثواب إليه على الطريق الآخر فإن ذلك أقرب لغرض الميت، و لا بد من صرف ماله في جهاته لبقاء المال على ملكه و لا ينتقل إلى الورثة، مضافاً إلى صحيحه على بن رئاب: «عن رجل أوصى أن يحج عنه حججه الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً، قال: يحج عنه من بعض المواقت التي وقتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) من قرب» <sup>١</sup>.

و أمّا في الثاني: و هو ما إذا وفي المال للحج البلدي وأوصى بالحج فهل يحج عنه من البلد أو الميقات فالروايات مختلفة.

ففي بعضها أنه يحج عنه من البلد كما في خبر البزنطي الذي عبر عنه بال الصحيح قال: «سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة» <sup>٢</sup>. ولكن الخبر مخدوش سندًا و دلالة.

أمّا من حيث السند في <sup>٣</sup>محمد بن عبد الله الذي روى عنه <sup>٤</sup>البزنطي، وقد تكرر ذكره في الرجال تاره محمد بن عبد الله الأشعري وأخري محمد بن عبد الله القمي و ثالثه محمد ابن عبد الله بن عيسى الأشعري، وعدده الشيخ من أصحاب الرضا (عليه السلام) وزيدت كلامه (ثقة) في النسخة المطبوعة <sup>٥</sup> و بقيه النسخ خاليه عنها، وكل من نقل

---

(١) الوسائل ١١: ١٦٦ / أبواب النيابه في الحج ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ١٦٧ / أبواب النيابه في الحج ب ٢ ح ٣.

(٣) رجال الطوسي: ٣٦٥ / ٥٤١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص:

.....

عن الشيخ كالقهبائى «١» وغيره لم يذكروا التوثيق، والنمسخة المطبوعة لم تثبت صحتها فوثاقه الرجل غير ثابته.

وأما الدلاله فقد اشتمل الخبر على أمر لم يقل به أحد، إذ لو كانت العبره بصرف المال في المقدّمات فلا بد من ملاحظه البلاد الأقرب لاـ الطفره من بلد الموصى الظاهر أنه خراسان بقرينه روایته عن الرضا (عليه السلام) إلى الكوفه و منها إلى المدينه، بل اللازم بناء على ملاحظه الأقرب فالأقرب من البلاد ملاحظه البلاد الواقعه في الطريق كنيشابور و سبزوار و طهران و هكذا، لا أنه يحج عنه من الكوفه وإن لم يسعه فمن المدينه مع تحقق مسافه بعيده بين ذلك، وبالجمله: هذا النحو من ملاحظه البلاد لا قائل به أصلًا ولا يساعد له الاعتبار.

وفي بعضها أنه يُحج عنه من غير البلد الذي مات فيه أي قبل الميقات كما في خبر سهل بن زياد عن البزنطى عن زكرياء بن آدم: «عن رجل مات وأوصى بحججه أن يجوز أن يُحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: أما ما كان دون الميقات فلا بأس» «٢» وهو صريح في جواز الحج عنده من غير البلد و يعارض الخبر السابق ولكنه أيضًا ضعيف بسهل، ففي باب الوصيّه بالحج لم يرد نص معتبر يعتمد عليه فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة، ففي فرض سعه المال و كفايته للبلد يحج عنه من البلد لظهور الوصيّه في الحجّ البلدى سواء كان الموصى به حج الإسلام أم لا، وإن لم يكن للوصيّه ظهور و كانت مجمله يخرج الحج من الميقات و يخرج من صلب المال لا من الثالث، لأن

حجّ الإسلام يخرج من الأصل و غيره من الثالث.

---

(١) مجمع الرجال ٥: ٢٤٠

(٢) الوسائل ١١: ١٦٧ / أبواب النيابة في الحج ب٢ ح٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٦٣

[مسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب و كان جميع المصرف من الأصل]

[مسألة ٣٠٨٦: مسألة ٨٩: لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب و كان جميع المصرف من الأصل (١)].

[مسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات]

[مسألة ٣٠٨٧: مسألة ٩٠: إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات [١] أو تبرّع عنه متبرّع منه برأت ذمته و سقط الوجوب من البلد، وكذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات (٢)]

---

(١) إذا قلنا بأنّ الواجب هو الحجّ البلدي فلا إشكال في احتساب جميع المصرف من الأصل، وإن قلنا بأنّ الواجب هو الميقاتي والزائد غير واجب، فإن لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد كما إذا لم يوجد أجير من الميقات وجب البلدي أيضاً، ويجب جميع المصرف من البلد من الأصل، لأنّ ذلك وجب مقدمه لتفريح ذمته.

(٢) لأنّ المقدّمات الخارجيه لا دخل لها في صحة الأعمال، فإن الحجّ اسم لإعمال مخصوصه، و وجوب الإتيان من البلد لو قلنا به فهو واجب آخر لا دخل له في صحة الأعمال، هذا بالنسبة إلى براءه ذمه الميت و سقوط الواجب عنه، وأما بالنسبة إلى انتقال الترکه إلى الوارث ففيه تفصيل حاصله: أنه في مورد الحجّ الثابت في ذمه الميت إذا خولف واستؤجر من الميقات أو تبرّع عنه متبرّع ينتقل ما تركه من الأموال بإزاء الحجّ أو المقدّمات إلى الورثه، إذ لم يبق موضوع لوجوب الحجّ أو إتيان المقدّمات حتى يصرف المال في ذلك فلا مانع من الانتقال نظير الدين إذا تبرّع عنه متبرّع، وأما في مورد الوصيّه بالحج فالمال الزائد لا يجب صرفه في الحجّ ثانياً لأنّ موضوع الوصيّه قد انتهى، ولكنه لا ينتقل إلى الورثه بل هو باق في ملك الميت و يصرف في وجه البر الأقرب

فالأقرب في نظر الميت و جهاته، لما عرفت بما لا مزيد عليه أنّ الوصيّه بالحجّ و نحوه من باب تعدد المطلوب و تنحل إلى أمرين و إذا تعذر أحدهما يصرف المال في الآخر.

---

[١] لكن الإجارة لو كانت من مال الميت يحكم ببطلانها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٦٤

### [مسأله ٩١: الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه]

[٣٠٨٨] مسألة ٩١: الظاهر أن المراد من البلد [١] هو البلد الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم (قدس سرهما) «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بحجه أيجزئه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال (عليه السلام): ما كان دون الميقات فلا بأس به» مع أنه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحجّ. و ربما يقال: إنه بلد الاستيطان لأنّه المنساق من النص و الفتوى و هو كما ترى. وقد يتحمل البلد الذي صار مستطيناً فيه. و يتحمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعه، و الأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيد المدارك (قدس سره) و نسبة إلى ابن إدريس (قدس سره) أيضاً و إن كان الاحتمال الأخير و هو التخيير قويّاً جداً (١).

---

إنّما الكلام في صحّه الإجارة إذا خالفت الوصيّه واستأجره من الميقات، و الظاهر فساد الإجارة، لأنّ المرخص من التصرف في مال الميت إنما هو الاستئجار من البلد و أما من غيره فغير مأذون فيه و لكن المؤجر يضمن للمستأجر أجره المثل، و فساد الإجارة لا ينافي صحّه العمل الصادر من المستأجر و فراغ ذمه الميت به.

فظهر أن المال الزائد في مورد الحجّ الثابت في ذمّه الميت ينتقل إلى الورثه و في مورد الوصيّه باق على ملك الميت و يصرف في جهاته.

ولا

يُخفي أن عبارته (قدس سره) موهمه لانتقال المال إلى الورثة في كلا الموردين وقد عرفت خلافه.

(١) لو قلنا بوجوب الحجّ من البلد مطلقاً أو في خصوص مورد الوصيّه فهل هو بلد الموت أو بلد السكنى أو البلد الذي صار فيه مستطيناً أو أحد البلدان التي انتقل إليها بعد الاستطاعه؟ وجوه.

---

[١] تقدم كفايه الميقاتيه مع عدم الوصيّه، وأما إذا أوصى فالمتبع هو ظهور الوصيّه، و يختلف ذلك باختلاف الموارد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٦٥

[مسأله ٩٢: لو عين بلده غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعين]

[مسأله ٩٢: لو عين بلده غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعين (١)].

[مسأله ٩٣: على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات]

[مسأله ٩٣: على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب بل يكفي كل بلد دون الميقات (٢)، لكن الأجره الزائد على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا يخرج من الأصل ولا من الثالث

---

فإإن تمّ ما ذكره ابن إدريس من وجوب صرف المال من البلد الذي لو كان حيّاً لوجب الحجّ منه «١» فالمراد من البلد بلد الموت، لأنّه آخر مكان وجب عليه الحجّ فيه ولكنّه غير تمام كما تقدّم.

فالظاهر أنّ المراد بالبلد هو بلد الاستيطان لأنّه المنصرف والمتفاهم عرفاً، والذى يسهل الخطب أنه لا أثر للكلام والنقض والإبرام في مورد الحجّ الثابت في ذمه الميت بعد عدم وجود روايه في المقام تدل على اعتبار كون الحجّ من البلد، وأما في باب الوصيّه فالمتبع الظهور العرفي كما تقدّم.

(١) إنما يتم بناء على عدم وجوب الحجّ من البلد فحينئذ يتبعن عليه العمل بالوصيّه بالاستئجار من البلد الذي عينه، وأما بناء على القول الآخر من وجوب الحجّ من البلد فهذه الوصيّه لا أثر لها، لأنّها على خلاف السنّه وعلى خلاف ما هو الواجب شرعاً، بل لا بدّ من الحجّ من البلد الذي مات فيه أو بلد الاستيطان على الخلاف المتقدم.

(٢) لا ريب في جواز الاستئجار من أي بلد شاء ولو من دون الوصيّه بناء على كفايه الميقاتيه، فإن الحجّ الميقاتي إنما يكتفى به لا أنه يجب الحجّ منه بحيث لو حجّ من غيره لم يكن مجزئاً. وبعبارة أخرى: كفايه

الميقاتيه لا تناهى الاكتفاء بالحج البلدى أيضاً، وأما الأجره الزائد على الميقات فلا تخرج من الأصل لأن الخارج منه إنما هو

---

(١) السرائر : ٦٤٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٦٦

إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد إلّا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصروفه و من دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه.

### [مسأله ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب]

[٣٠٩١] مسأله ٩٤: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب (١) وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاه، فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبة [١].

---

الأجره الواجبه، وكذا لا يؤخذ الزائد من الثلث إذا لم يوص به، لأنّ الثلث إنما يؤخذ منه إذا أوصى به و إلّا فيرجع إلى الورثه.

نعم، لو أوصى بمطلق الثلث و صرفه في مطلق وجوه البر و لم يعين مصروفًا خاصاً له يجوز للوصي الاستئجار من أي بلد شاء لما فيه من الفضل و كثره الأجر و الثواب، وأما إذا عين مصروفًا خاصاً له يلزم صرفه فيه رعايه لمصلحة الميت و نظره، لكن هذا فيما إذا لم يزاحمه واجب مالي آخر، وأما إذا زاحمه واجب مالي آخر فليس للوصي صرف الثلث في مطلق وجوه البر، وقد ورد في باب الوصيّه أنه لو أوصى بواجب و غيره وفرض أن الثلث لا يفي بهما يقدم الواجب و لا يقع التراحم، لأنّ المستحب لا يزاحم الواجب و الحجّ من غير الميقات من أفراد غير الواجب، و ما ورد في عباره المصنف من قوله: «واجبًا ماليًا» فالمراد به الواجبات التي يبذل بإزائها المال كالصلاه و الصيام و نحوهما التي تخرج من الأصل

على رأيه إن لم يوص بإخراجها من الثالث و إلا فمن الثالث.

(١) لأنّه من باب وجوب مقدمه الواجب لتوقيف تفريح الذمه على ذلك، ولو كان عليه دين من ديون الناس أو من الخمس أو الزكاه فإن وفي المال بهما فلا- كلام في الإخراج من الأصل، وإن لم يف وقع التزاحم بينهما، ذكر (قدس سره) أن الترکه توزع عليهم بالنسبة، فيقع الكلام في جهتين:

---

[١] تقدّم أن الحجّ يُقدّم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٦٧

### [مسألة ٩٥: إذا لم تف الترکه بالاستئجار من المیقات لكن أمكن الاستئجار من المیقات الاضطراری]

[٣٠٩٢] مسألة ٩٥: إذا لم تف الترکه بالاستئجار من المیقات لكن أمكن الاستئجار من المیقات الاضطراری كمكّه أو أدنى الحل وجب [١]. نعم، لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو المیقات الاضطراری قدم الاستئجار من البلد، و يخرج من أصل الترکه لأنّه لا اضطرار للموتى مع سعه ماله (١).

---

الأولى: في توزيع الترکه بالنسبة. قد عرفت أن التقسيط والتبغى لا- أثر لهما في المقام، لأنّ الخارج من أصل المال هو اجره الحجّ، وإذا فرضنا عدم وفاء المال الباقى بعد إخراج الدين بالنسبة للحج فلا فائدته في التوزيع فطبعاً يسقط وجوب الحجّ، مثلًا لو فرضنا أن الميت مدحون بـألف دينار و خلف ألف دينار و فرضنا اجره الحجّ بمقدار خمسمائه دينار فإذا دفعنا الدين بالنسبة لأى ثلثي الدين لم يبق عنده ما يفي لأجره الحجّ.

الثانى: أنّ مقتضى بعض النصوص المعتبره كصحيحه بريد العجلى المتقدّمه «١» تقدّم الحجّ على دين الناس فلا وجه للتقسيط أصلًا.

والحاصل: لو قلنا بتقدّم الحجّ على الدين فلا كلام كما هو الصحيح، وأما بناء على عدم التقدّم فمقتضى القاعدة الأولى مع قطع النظر عن خصوصيه المقام هو التقسيط كما لو أوصى بأمور كثيرة

أو كان الواجب عليه أموراً كثيرة و المال لا يفي للجميع و لكن التقسيط في خصوص المقام غير ممكن، لأن المفروض عدم وفاء المال، و الحجّ غير قابل للتبعيض فيسقط الحجّ و لا بد من صرف المال حينئذ في جهات الميت، فما ذكره المصنف من التوزيع لا يتم على كلا القولين من تقدم الحجّ مطلقاً أو عدمه.

(١) ذكر الفقهاء (قدس سرهم) أن من تجاوز الميقات ولم يحرم منه لجهل أو نسيان فيه صور، إذ لو أمكنه الرجوع إلى الميقات وجب، وإن لم يمكنه فإن لم يدخل الحرم

---

[١] ما ورد من إجزاء الميقات الاضطراري قاصر عن شمول الفرض.

(١) في ص ٢٤٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٦٨

#### [مسألة ٩٦: بناء على المختار من كفاية الميقات لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حي أو ميت]

[٣٠٩٣] مسألة ٩٦: بناء على المختار من كفاية الميقات لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حي أو ميت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلاً من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى، وإن كان الأحوط ذلك (١).

#### [مسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادره إلى الاستئجار في سن الموت]

[٣٠٩٤] مسألة ٩٧: الظاهر وجوب المبادره إلى الاستئجار في سن الموت خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت (٢)، و حينئذ فلو لم يمكن إلا من البلد وجب و خرج من الأصل، و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى و لوم العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجره المتعارفه في سن الموت وجب و لا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

---

يحرم من مكانه، و إن دخل الحرم و أمكنه الرجوع إلى أدنى الحل وجب، و إلا فيحرم من مكانه، و يمكن إجراء هذا الحكم في العالم العامل أيضاً، و لكن مورد ذلك حسب ما يستفاد من النصوص من تجاوز عن الميقات بلا إحرام عذرًا أو عمداً و لا إطلاق لها حتى يشمل المقام، فإن أمكن الحجّ منسائر المواقت فهو و إلا فيسقط الحجّ لعدم الدليل على الاجتناء بالميقات الاضطراري. نعم، لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري يتquin البلد إذ لا اضطرار للميت مع سعة ماله، و قد

عرفت أن الاستئجار من الميقات مجز لا أنه يتعين فيجزئ الاستئجار من أي بلد أمكن.

(١) قد تقدم مفصلاً أن الحجّ عن الحى لا يختص بالحج عنده من البلد، لأنّ الإجزاء من الميقات لا يختص بالميت بل يشمل الحجّ

عن الميت و الحى معاً، وقد عرفت التفصيل فى المسألة الثانية و السبعين فلا داعى للتكرار.

(٢) و ذلك لأن المال باق على ملك الميت و هو أمانه شرعية بيد الورثه أو الوصى و لا يجوز فيه التصرف أو إبقاؤه إلا بدليل، فالواجب صرفه في الحجّ في أول أزمنه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٦٩

### [مسأله ٩٨: إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستئجار فتلفت التركه أو نقصت قيمتها]

[مسأله ٩٨] مسألة ٩٨: إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستئجار فتلفت التركه أو نقصت قيمتها [١] فلم تف بالاستئجار ضمن، كما أنه لو كان على الميت دين و كانت التركه وافية و تلفت بالإهمال ضمن (١).

---

الإمكان، وأما وجه الخصوصيه بفرض التقصير فهو لأجل رفع العقاب عن الميت لأنّه إذا قصّر في إتيان الحجّ يعاقب فإذا بادر إلى الاستئجار يرتفع العقاب عنه. وبالجمله: لو وجبت المبادره إلى الاستئجار ففي صوره التقصير أولى بالوجوب، و مما ذكرنا ظهر أنه ليس للوصى أو الورثه تأخير الاستئجار توفيرًا للورثه و جلباً لمنفعتهم بل تجب المبادره و لو استلزم زيادة الأجره.

و دعوى أن ذلك ضرر على الورثه ممنوعه، لأنّ المال لم ينتقل إليهم وإنما يجب عليهم صرف المال لتفريغ ذمه الميت و ذلك غير ضرر عليهم. نعم، يستلزم ذلك تفويت منفعة لهم، و لا دليل على عدم جواز تفويت المنفعة عن الغير.

(١) لأنّه تفويت و تفريط في الأمانه الشرعيه و تكون يده حينئذ يد خيانه موجبه للضمان، و أما بالنسبة إلى نقصان القيمه فقد يلاحظ بالنسبة إلى إزاله صفة من الصفات كزوال طراوه العين و جودتها و ذلك يوجب الضمان، لأن إتلاف الصفات موجب للضمان كأصل المال حسب تبعيه الصفات للعين، فإنّ اليدي على العين يد على الصفات أيضاً تبعاً، و لكن

كلام السيد المصنف غير ناظر إلى ذلك وإنما نظره إلى النقصان بحسب القيمة السوقية وتنزتها وذلك غير موجب للضمان، فإن الذي تحت يده يجب عليه ردّه وهو عين المال وصفاتها بالطبع، وأمّا القيمة السوقية فلا تقع تحت اليد فلا موجب للضمان بالنسبة إليها، ولكن مع ذلك يجب الاستئجار وتميم الأجرة من بقيه الترکه لو كانت.

---

[١] لا وجه لضمان الوصي أو الوارث لنقص القيمة، ولكن مع ذلك يجب الاستئجار وتميم الأجرة من بقيه الترکه إن كانت.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧٠

### [مسأله ٩٩: على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن]

[٣٠٩٦] مسأله ٩٩: على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكّه (١) إلّا مع رضا الورثه بالاستئجار من الأبعد. نعم، مع عدم تفاوت الأجرة الحكم التخيير.

### [مسأله ١٠٠: بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب]

[٣٠٩٧] مسأله ١٠٠: بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب فلا اختصاص بحجّه الإسلام، فلو كان عليه حجّ نذرى [١] لم يقيد بالبلد ولا بالمیقات يجب الاستئجار من البلد بل وكذا لو أوصى بالحجّ ندبًا اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثالث (٢).

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٦، ص: ٢٧٠

(١) أي الأقل قيمة وأجره وذلك لأن الواجب هو طبيعى الحجّ، وإذا كانت الأجرة مختلفه فطبعاً يكون الأقل هو الواجب ولا وجه لتطييقه على الأكثر قيمة، فالمناط و العبره بالأقل أجره لا بالأبعد والأقرب مكاناً، ولو كان الأبعد مكاناً أقل قيمة يتعين الحجّ منه والزاد غير واجب، سواء كان أبعد أو أقرب بحسب المكان أو كانا متساوين مكاناً، ففي جميع الصور يتعين اختيار الأقل قيمة.

(٢) قد ذكرنا في بعض المسائل المتقدمة أنه لم يرد أي نص في ابتداء الحجّ من البلد أو المیقات، وإنما الوارد في النصوص وجوب الحجّ عن الميت ولزوم تفريغ ذمته من غير تعرض لمبدأ الحجّ. نعم، ورد ذكر البلد في النص في باب الوصيّه بالحجّ، و

ذكرنا هناك أن النص غير معتبر، فالمتبع في باب الوصيّه هو الرجوع إلى القاعدة و مقتضاها هو العمل على طبق ظهور الوصيّه إن كان لها

ظهور و إلّا فيكتفى بالميقاتى، و يجوز له الإحجاج من البلد أيضاً لدخوله تحت مطلق الخيرات و المبرات.

و أمّا في مورد حجّه الإسلام فإنّ تم ما ذكره ابن إدريس من وجوب صرف المال من البلد إذا كان حيّاً و كذا بعد الموت، لأنّ الساقط هو الحجّ عن بدنـه و يبقى الوجوب في مالـه فحيـئـذ يجب الحجّ من البلد، و لكن قد عرفـتـ أنـ كلامـهـ غيرـ تـامـ، لأنـ وجـوبـ

---

[١] تقدّم أنـ الحـجـ النـذـرـى لاـ يـخـرـجـ منـ أـصـلـ المـالـ وـ إـنـماـ يـخـرـجـ منـ الثـلـثـ بالـوصـيـهـ، فالـحـكـمـ فـيهـ هوـ الـحـكـمـ فـيـ الـوصـيـهـ.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٦ـ، صـ ٢٧١ـ

#### [مسـأـلـهـ ١٠١ـ:ـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ وـ الـوارـثـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـبـلـديـهـ أـوـ الـمـيـقـاتـيـهـ]

[٣٠٩٨ـ] مـسـأـلـهـ ١٠١ـ:ـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ وـ الـوارـثـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـبـلـديـهـ أـوـ الـمـيـقـاتـيـهـ فـالـمـدارـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ [١ـ]ـ،ـ وـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ الـمـيـتـ لـمـ يـكـنـ مـقـلـداـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ فـهـلـ الـمـدارـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـوارـثـ أـوـ الـوـصـيـهـ [٢ـ]ـ أـوـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ فـتوـيـ الـمـجـتـهـدـ الـذـيـ كـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـقـلـيدـهـ إـنـ كـانـ مـتـعـيـناـ وـ التـخـيـرـ مـعـ تـعـدـدـ الـمـجـتـهـدـيـنـ وـ مـساـواـتـهـمـ؟ـ وـ جـوهـهـ،ـ وـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـمـعـ اـخـتـلـافـ الـورـثـهـ فـيـ التـقـلـيدـ يـعـمـلـ كـلـ عـلـىـ تـقـلـيدـهـ،ـ فـمـنـ يـعـتـقـدـ الـبـلـديـهـ يـؤـخـذـ مـنـ حـصـتـهـ بـمـقـدـارـهـاـ بـالـنـسـبـهـ فـيـسـتـأـجـرـ مـعـ الـوـفـاءـ بـالـبـلـديـهـ بـالـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ إـلـىـ الـبـلـدـ،ـ وـ يـحـتـمـلـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ [٣ـ]ـ لـرـفـعـ الـنزـاعـ (١ـ)

---

صرفـ المـالـ مـنـ الـبـلـدـ وـ جـوـبـ مـقـدـمـيـ غـيـرـيـ لـاـ نـفـسـيـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـبـلـديـهـ عـنـ الـمـيـتـ.

وـ أمـاـ الـحـجـ النـذـرـىـ فـإـنـ قـلـنـاـ بـعـدـ خـرـوجـهـ مـنـ الـأـصـلـ وـ إـنـماـ يـخـرـجـ مـنـ الثـلـثـ فـلـاـ كـلـامـ،ـ لـأـنـ صـرـفـ ثـلـثـهـ فـيـ الـحـجـ الـبـلـديـ لـاـ مـحـذـورـ فـيـهـ أـصـلـاـ لـبـقاءـ الـثـلـثـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـيـتـ وـ يـصـرـفـ فـيـ جـهـاتـهـ مـاـ يـتـرـتبـ الـثـوابـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ،ـ وـ إـنـ قـلـنـاـ بـأـنـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـصـلـ

فيجري فيه كلام ابن إدريس مع الإشكال عليه.

(١) في المقام فروع، فإن الاختلاف قد يتحقق بين تقليد الميت و الوارث في أصل وجوب الحجّ و عدمه، كما إذا كان الميت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى الكفاية و الوارث مقلداً لمن يقول باشتراطه و قد يكون بالعكس، وقد يقع الاختلاف بينهما في الفروع المترتبة على أصل الوجوب بعد الفراغ عنه كما إذا كان الميت مقلداً لمن يعتبر الحجّ من البلد و الوارث مقلداً لمن يكتفى بالميقاتيّه أو بالعكس، وهكذا الاختلاف بين الميت و الوصي.

---

[١] بل المدار على تقليد الوارث.

[٢] الوصي إنما هو نائب الميت فيما أوصى به، فالعبرة بنظره و ظهور كلامه، ولا أثر لنظر الوصي عن تقليد أو اجتهاد.

[٣] هذا الاحتمال هو المتعين بناء على وجوب الإحجاج عن الميت على الوارث كما هو الظاهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧٢

فيحكم بمقتضى مذهب نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحجّ، وإذا اختلف تقليد الميت و الوارث في أصل وجوب الحجّ عليه و عدمه بأن يكون الميت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحجّ و الوارث مقلداً لمن يتشرط ذلك فلم يكن واجباً عليه أو بالعكس، فالمدار على تقليد الميت [١]

---

أمّا في باب الوصيّه فلا أثر للاختلاف بينهما، لأنّ الوصيّه نافذة بالنسبة إلى الثلث و يجب على الوصي تنفيذها حسب وصيّه الميت و نظره و لا-أثر لنظر الوصيّ، سواء كان الاختلاف بينهما موجوداً بالنسبة إلى أصل الوجوب أو المكان، فلو كان الميت ممّن لا يرى الوجوب لأنّه يعتبر الرجوع إلى الكفاية و هو غير حاصل له و مع ذلك أوصى بالحجّ يجب

على الوصي تنفيذ الوصيّة، لما عرفت بما لا مزيد عليه أن المال مال الميت و يجب صرفه فيما عينه و لا أثر لنظر الوصي، و كذا لو انعكس الأمر و كان الوصي يعتقد عدم الوجوب. و الحاصل: يجب على الوصي تنفيذ الوصيّة سواء وافق رأيه رأى الميت أم خالف، و إن لم يوص بالحج و عين مصرفًا خاصًا للثلث يجب صرفه فيما عينه و لا. يجوز له التبديل و التغيير و لا- عبره بنظر الوصي أصلًا كالوكيل و لو لم يعِن مصرفًا خاصًا بل جعل صرفه على نظر الوصي كما إذا أوصى بصرف ثلاثة في مطلق الخيرات حسب نظر الوصي فلا بأس بصرف المال في الحج لأنه من جمله الخيرات و أعظمها.

ثم إنه لو علم أن الميت كان مقلدًا فالمتبع رأى مقلدًا فالمتبع رأى المتعين للتقليد إن كان، و إلّا فإن تعدد المجتهدون و كانوا متساوين و اختلفت آراؤهم ينتجز عليهم احتمال وجوب البلدية، لما ذكرنا في باب الاجتهاد و التقليد من تنجز الواقع عليه و حيث يتعدد بين الأمرين يجب الأخذ بأحوط القولين.

---

[١] تقدم أن المدار على تقليد الوراث.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧٣

.....

---

و أمّا الاختلاف بين الميت و الوراث فإن كان الاختلاف في الوجوب بأن يرى الوراث الوجوب دون الميت ذكر في المتن أن العبره بتقليد الميت و نظره.

و فيه: أن المال المتrocك حسب نظر الوراث لم ينتقل إليه بل هو باق على ملك الميت فلا يجوز له التصرف فيه، و مجرد عدم اعتقاد الميت الوجوب لا- يؤثر في جواز التصرف لعدم العبره بنظره، و حال المقام حال الدين الثابت في تركه الميت حسب اعتقاد الوراث،

فإنه لو علم بثبوت الدين على الميت و لكنه غفل عنه أو اعتقد عدمه لا ريب أن المال لا ينتقل إلى الورث ولا يجوز للوارث التصرف فيه لأن المال مال الغير، و مجرد عدم اعتقاد الميت للدين أو غفلته عنه لا يجوز التصرف للوارث بل عليه الأداء.

و بالجملة: نظر الميت ورائه في أمثل المقام ساقط بالمره، و لو علم الورث بعدم وجوب الحجّ عليه فالمال حسب نظره قد انتقل إليه و يجوز له التصرف في ماله و لا أثر لرأي الميت و تقليده، فالعبره في كلا الموردين بتقليل الورث و نظره لا الميت، و له أن يعامل مع المال حسب تكليفه و وظيفته.

أما لو اختلف الورثه في التقليد بحسب أصل الوجوب أو المكان فأحتمل في المتن أمرین:

أحدهما: أن يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيخرج مصرف الميقاتي من مجموع الماليين و يخرج نصف مصرف البلدي من حصته، و هكذا لو اختلفا في أصل الوجوب يخرج من حصه المعترض بالحج نصف مقدار مصرفه.

ثانيهما: الرجوع و التراجع إلى الحاكم نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثه في الحبوه أو في مقدارها.

أقول: أما الاحتمال الأول فمبني على ثبوت الحجّ في التركه على سبيل الإشاعه كما صرّح به في بعض الفروع السابقة و اختار هناك دفع المعترض بالحج ما يخصّ حصته بعد التوزيع، و بالجملة: لو التزمنا بالإشاعه يتبع الاحتمال الأول، إذ لا نزاع في البين

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧٤

## [مسألة ١٠٢: الأحوط في صوره تعدد من يمكن استئجاره استئجاره من أقلهم اجره]

[٣٠٩٩] مسألة ١٠٢: الأحوط في صوره تعدد من يمكن استئجاره استئجاره من أقلهم اجره مع إحراز صحة عمله مع عدم رضا الورثه أو وجود قاصر فيهم (١) سواء

قلنا بالبلديه أو الميقاتيه، وإن كان لا- يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والأوثقيه مع عدم قبوله إلا بالأزيد وخروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغه في الفحص عن أقفهم اجره وإن كان أحوط.

---

و كل واحد من الورثه يعمل على طبق وظيفته، فإن الوارث المعترف يرى أن مقداراً من المال للمورث فيخرجه و يصرفه في شؤونه سواء عمل الآخر بذلك أم لا، كما لو اختلفا في أصل ثبوت الوصيه و اعترف أحدهما بالوصيه و أنكرها الآخر فإن كلا من الورثه يأخذ نصيه و يعمل على طبق وظيفته، و لا مورد للترافع لعدم حق لأحدهما على الآخر ليطالب منه الترافع إلى الحاكم.

و أمّا الاحتمال الثاني فمبني على أن الحجّ عن الميت واجب في صلب المال، والإرث إنما هو بعد الحجّ و لا ينتقل المال إليه قبل الحجّ و إنما ينتقل إليه بعده كالدين، فالوارث الآخر الذي يرى عدم وجوب الحجّ لم ينتقل إليه المال حسب اعتقاد الوارث المعترف و له مطالبه الوارث الآخر بالمال فله الرجوع إلى الحاكم. والحاصل: بناء على الاحتمال الأول لا- وجه للترافع إلى الحاكم لعدم التزاع بل كل يعمل على طبق وظيفته.

و أما إذا قلنا بأن ثبوت الحجّ كالكلى في المعين نظير الدين فلا ينتقل المال إلى الورثه إلا بعد الحجّ و أداء الدين فله مطالبه الآخر بالحج لينتقل إليه المال و إلا فلا ينتقل إليه المال ما لم يؤد الحجّ، ولذا ذكرنا في التعليقه أن هذا الاحتمال هو المعين بناء على وجوب الإحجاج عن الميت على الوارث.

(١) لأن استئجار أكثرهم اجره يستلزم التصرف في مال الغير من دون رضاه.

نعم، لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت شرفاً و رفعه و إن استلزم الأزيد أجره، لأن الروايات الدالة على الحجّ عن الميت منصرفة إلى المتعارف مما يناسب

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧٥

### [مسأله ١٠٣: قد عرفت أن الأقوى كفايه الميقاتيه]

[٣١٠٠] مسأله ١٠٣: قد عرفت أن الأقوى كفايه الميقاتيه، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثه بمعنى عدم احتساب الزائد عن اجره الميقاتيه على القصر إن كان فيهم قاصر.

### [مسأله ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسأله]

[٣١٠١] مسأله ١٠٤: إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسأله فهل يجب الاحتياط أو المدار على تقليد الوصى أو الوارث؟ وجهان [١] أيضاً (١).

### [مسأله ١٠٥: إذا علم استطاعه الميت مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه]

[٣١٠٢] مسأله ١٠٥: إذا علم استطاعه الميت مالاً ولم يعلم [١] تتحقق سائر الشرائط في حقه فلا يجب القضاء عنه (٢)، لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

---

مقامه و شرفه، و الحاصل: الوارث بمنزله نفس الميت من حيث الضعف و الشرف في الاستئجار و عدمه، و لا تجب المبالغه في الفحص عن أقلهم أجره، لأن الإذن محمول على المتعارف.

(١) قد عرفت أنه لا عبره بنظر الميت في مورد العلم برأيه فضلاً عن الجهل به و المتبع إنما هو نظر الوارث، و أما في مورد الوصيّة فالمتبع نظر الميت فإن ثبت ظهور للوصيّة فهو و إلّا فالظاهر كفايه الميقاتي، لأنّ الزائد غير ثابت و الأصل عدم الوصيّة به. نعم، لا يأس بالإتيان بالبلدي بعنوان مطلق الخيرات و المبرات.

(٢) لعدم العلم باستقرار الحجّ عليه، و مجرد إحراز المال لا يكفي في وجوب الحجّ بل لا بدّ من توفر سائر الشرائط، و لو شكّ في وجودها فالاصل عدمه. نعم، بعض الشرائط يمكن إثباته بالأصل كما لو شك في الرجوع إلى الكفايه، لأنّ مستند هذا

---

[١] تقدم أنه لا عبره بتقليد الميت كما تقدم أنه لا أثر لتقليد الوصى و نظره بل العبره بنظر الوارث نعم، إذا كان الميت قد أوصى بالحجّ و كان نظره معلوماً فهو، و إلّا فيقتصر على الأقل.

[١] و لو كان بالأصل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧٦

[مسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحجّ عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا]

[٣١٠٣] مسألة ١٠٦: إذا علم استقرار الحجّ عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا-. فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصالته بقائه في ذمته، ويحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم [٢] وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً، وكذا الكلام

---

إذا علم [٣] أنه تعلق به خمس أو زكاه أو قضاء صلوت أو صيام ولم يعلم أنه أداها أو لا (١).

الاشترط هو خوف الوقوع في الحرج والأصل عدمه، وبالجملة: لا بد من إحراز الوجوب بال وجدان أو بالأماره أو بالأصل وإنما يجوز الحج عنده من ماله إذا كان له ورثه قصر.

(١) قد ذكرنا في باب قضاء الصلاه أن الوجهين اللذين أشار إليهما إنما يجريان فيما إذا علمنا بثبوت القضاء عليه ولكن شك في إتيانه و عدمه، وأما إذا شك في أصل إتيان العمل و عدمه وأنه هل أتى بالواجب أو لم يأت به ليجب عليه القضاء فأصاله عدم الإتيان لا ثبت وجوب القضاء لأن موضوعه الفوت، ولا يثبت عنوان الفوت بأصاله عدم الإتيان إلا على الأصل المثبت.

و أمّا في باب الواجبات المالية كالزكاه والخمس فان كانت العين موجوده و شك في أداء زكاتها أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاه فيها، وأمّا إذا كانت العين تالفه و شك في أن المالك أدى زكاتها و أتلفها أو أتلفها من دون أن يؤدّ زكاتها لا يتربّضمان على استصحاب عدم الأداء، لأنّ موضوعه الإنلاف واستصحاب عدم الإتيان لا يثبته إلا على الأصل المثبت.

و قد تعريضنا للبحث عن ذلك مفصلاً في المسألة الخامسة من ختام كتاب الزكاه ولكن الظاهر أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في المقام و مقتضاه اشتغال ذمه الميت بالحج فيجب القضاء عنه و يخرج من أصل المال، لأنّ موضوعه وجوب الحج عليه و عدم الإتيان به و هو ثابت بالأصل، ولا عبره بظاهر حال المسلم خصوصاً إذا

---

[٢] لا اعتبار بظاهر الحال.

[٣]

.....

---

كان غير صالح، لأنّه لا يوجب سوى الظن و هو غير حجّه.

و قد يقال بأنّ الحجّ دين كما صرّح بذلك في بعض النصوص المعتبره «١»، وقد ثبت في باب الدين على الميت أنه لا يثبت باستصحاب عدم الإتيان إلّا أن يضم باليمين فيكون ما دل على اعتبار اليمين في باب الدين مخصوصاً لأدله الاستصحاب، و المستفاد من ذلك عدم حجّيه الاستصحاب في باب الدين على الميت.

وفيه: أن ما دل على اعتبار ضم اليمين في إثبات الدين على الميت إنما هو روایتان:

الأولى: مکاتبه الصفار إلى أبي محمد أی العسكري (عليه السلام): «هل تقبل شهاده الوصى للميت بدين له على رجل؟» ثم ذكر في ذيله «أو تقبل شهاده الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع: نعم، من بعد يمين» «٢».

و قد روى هذه الروایة المشايخ الثلاثة و لكن يظهر من الصدوق أنّ الرواوى هو الصفار و المکاتب شخص آخر. و كيف كان، الروایة معتبره سنداً، و المستفاد منها ثبوت الدين على الميت مع الحلف و عدم ثبوته بشهادة العدلين فقط، فتكون الروایة مخصوصه لحجّيه البینه كما ورد التخصيص عليها في مورد ثبوت الرزنا فإنه لا يثبت إلّا بضم عدلين آخرين، فالحلف في المقام جزء المثبت للدين فلا تخصيص على الاستصحاب.

وبعبارة أخرى: اليمين جزء متمم لدليل حجّيه البینه، فحجّيه البینه ورد عليها التخصيص لا الاستصحاب، فلا يستفاد من الروایة عدم حجّيه الاستصحاب في المقام.

الروایة الثانية: عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال «قلت للشيخ (عليه السلام) إلى أن قال (عليه السلام)-: و إن كان المطلوب بالحق

قد مات فأقيمت عليه البيّنه فعلى المدّعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان و أن حقه لعليه، فإن حلف و إلا فلا حق له، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيته لا نعلم

---

(١) الوسائل ١١: ٦٧/ أبواب وجوب الحجّ ب٢٥ ح٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٧١/ أبواب الشهادات ب٢٨ ح١، الكافي ٧: ٣/٣٩٤، التهذيب ٦: ٦٢٦/٢٤٧، الفقيه ٣: ٤٣/١٤٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧٨

### [مسأله ١٠٧: لا يكفي الاستئجار في براءه ذمه الميت والوارث]

[٤] مسأله ١٠٧: لا- يكفي الاستئجار في براءه ذمه الميت والوارث بل يتوقف على الأداء، ولو علم أن الأجير لم يؤد وجب الاستئجار ثانياً (١)، ويخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجره من الأجير.

### [مسأله ١٠٨: إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفله عن كفايه الميقاتيه ضمن ما زاد عن اجره الميقاتيه]

[٥] مسأله ١٠٨: إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفله عن كفايه الميقاتيه ضمن ما زاد عن اجره الميقاتيه للورثه أو لبقتهم (٢).

---

موضعها» الحديث «١»، وهى واضحه الدلاله على أن الحلف ناظر إلى بقاء الدين لا إلى أصل الحدوث، لأن الشك تاره يتعلق بأصل ثبوت الدين و أخرى يتعلق بالأداء وهو محل الكلام، و يظهر من الروايه عدم الاكتفاء بالاستصحاب بل لا بد من الحلف على عدم الأداء.

ولكن الروايه ضعيفه السندي بيسين الضرير فإنه لم يوثق، فليس في بين إلا المكابته المتقدمه وقد عرفت عدم دلالتها على عدم حجيته الاستصحاب، وأن اعتبار اليمين ليس لعدم حجيته الاستصحاب بل كونه متّماً للإثبات و جزءاً للدليل المثبت للدين في مقام الشك، ولذا لو علمنا وجداً ثبوت الدين على الميت و شك في الأداء و عدمه لا مانع من استصحاب عدم الإتيان ولا حاجه إلى الحلف.

(١) لأن الواجب على الوارث أو الوصي هو الحجّ عنه و ما لم يؤد لم يسقط الوجوب، و مجرد الاستئجار لا يوجب السقوط فلا بدّ من الاستئجار ثانياً لتفریغ ذمه الميت، و يخرج من الأصل.

(٢) و يكون التصرف في الزائد فضوليًّا فإن رضي الورثه فهو و إلا ضمن الزائد. إنما الكلام في صحة الإجارة و فسادها، فإن

كانت الإجاره على ذمته أى ذمه الوصى لكن بداعى أخذ الأجره من التركه فالإجاره صحيحه و يضمن للمستأجر تمام الأجره

و ليس له الرجوع إلى الورثة سوى مقدار اجره الميكاتيه، وإن كانت الإجاره على ذمه الميت بحيث يجعل ذمه الميت مشغوله بالأجره أو كانت الأجره بعين الترکه

---

(١) الوسائل ٢٧: ٢٣٦ / أبواب كيفيه الحكم ب ح ٤ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٧٩

[مسأله ١٠٩: إذا لم يكن للميت تركه و كان عليه الحجّ لم يجب على الورثه شيء]

[مسأله ٣١٠٦: إذا لم يكن للميت تركه و كان عليه الحجّ لم يجب على الورثه شيء و إن كان يستحب على وليه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار (١).]

[مسأله ١١٠: من استقر عليه الحجّ و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً]

[مسأله ٣١٠٧: من استقر عليه الحجّ و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً أو بإجاره، وكذا ليس له أن يحج طوعاً، ولو خالف فالمشهور البطلان بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيد المدارك التردد في البطلان.]

و مقتضى القاعده الصحه و إن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه كما في مسألة الصلاه مع فوريه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده و هي محل منع، و على تقديره لا يقتضي البطلان لأنه نهى تبعي. و دعوى أنه يكفي في عدم الصحه عدم الأمر مدفوعه

---

فالإجاره بالنسبة إلى الزائد فضوليه و تكون باطله و المستأجر يرجع إليه بأجره المثل.

(١) لا ريب أن المستفاد من النصوص الآمره بالحج و إخراجه من صلب المال و اصله و نحو ذلك إنما هو وجوب الإحجاج عنه إذا كان له مال، وأما إذا لم يكن له مال يفى للحج فلا يدل شيء من هذه النصوص على وجوب الحج عنه، و ما ورد في صحيح ضرليس من قضاء الولى له محمول على ما إذا كان له مال بقرينه سائر الروايات. مضافاً إلى أن موردها من خرج حاجاً حجّه الإسلام و كان مستطيناً و مات في الطريق، و فضل (عليه السلام) بين من مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّه الإسلام و بين من مات دون الحرم

فليقض عنه وليه حجّه الإسلام «١»، فالأمر بقضاء الولي عنه إنما هو فيما إذا كان المنوب عنه ممن وجب عليه حجّه الإسلام ولا إطلاق له يشمل من مات مفلساً لا مال له.

---

(١) الوسائل ١١: ٦٨ / أبواب وجوب الحجّ ب٢٦ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٨٠

بكتابه المحبوب [١] في حُدُّ نفسه في الصحّه كما في مسأله ترك الأهم والإتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين، أو دعوى أن الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا يقبل لغيره، وهي أيضاً مدفوعه بالمنع إذ مجرد الفوريه لا يوجب الاختصاص فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر. وربما يتمسّك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «عن الرجل الضروري يحج عن الميت؟ قال (عليه السلام): نعم، إذا لم يجد الضروري ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه وليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله، وهي تجزئ عن الميت إن كان للضروري مال وإن لم يكن له مال» و قريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام)، و هما كما ترى بالدلالة على الصحّه أولى، فإن غايه ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حجّ نفسه وإتيانه عن غيره وأما عدم الصحّه فلا. نعم، يستفاد منها عدم إجزائه عن نفسه، فتردد صاحب المدارك في محله، بل لا يبعد الفتوى بالصحّه لكن لا يترك الاحتياط، هذا كله لو تمكّن من حجّ نفسه، وأمّا إذا لم يتمكّن فلا إشكال في الجواز والصحّه عن غيره، بل لا ينبغي الإشكال في

الصحه إذا كان لا يعلم بوجوب الحجّ عليه لعدم علمه باستطاعته مالاً أو لا يعلم بفوريه [٢] وجوب الحجّ عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعاً. ثم على فرض صحّه الحجّ عن الغير ولو مع التمكّن و العلم بوجوب الفوريه لو آجر نفسه لذلك فهل الإجارة أيضاً صحّيحة أو باطله مع كون حجّه صحّيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها، و ذلك لعدم قدرته شرعاً [١] على العمل المستأجر عليه لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه

[١] بل الصحه من جهه وجود الأمر على نحو الترتب.

[٢] الجهل بالفوريه مع التقصير بحكم العلم.

[١] الصحيح أن يقال: إنك غير قادر على التسليم على الإطلاق لفرض وجوب الحجّ على نفسه فلا يشمله وجوب الوفاء بالعقد، وأما القدره على التسليم في فرض العصيان فهى إنما يترب عليها التكليف لا الوضع، فإن المنشأ إنما هو التمليك على الإطلاق لا التمليك على تقدير المعصيه، ولو فرض أن المنشأ هو التمليك على تقدير العصيان كان العقد أيضاً باطلًا من جهة التعليق.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٨١

فهـراً، و كونه صحّيحاً على تقدير المخالفه لا ينفع في صحّه الإجارة خصوصاً على القول بأن الأمر بالشـىء نهى عن ضـدـه، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وإن كانت الحرمه تبعـيه، فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفه للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحـه هناك كما إذا باعـه عبدـاً و شرـط عليه أن يعتـقه فبـاعـه، حيث تقولـون بصـحـه البيـع و يكون للبـائع خـيار تـخلـفـ الشرـط. قلت: الفرق أنـ فى ذلـك المقام المعـاملـه على تقـدير صـحتـها مـفوـته لـوجـوبـ العـملـ بالـشـرـطـ، فـلا يـكونـ العـقـ واجـباً بعدـ البيـعـ لـعدـمـ كـونـهـ مـمـلوـكاًـ لهـ، بـخـالـفـ المـقامـ حيثـ

إِنَّا لَوْ قَلْنَا بِصَحَّةِ الإِجَارَةِ لَا يُسْقَطُ وَجْبُ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَوْرًا فَيُلْزِمُ اجْتِمَاعَ أَمْرِيْنِ مُتَنَافِيْنِ فَعَلًا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الإِجَارَةُ صَحِيْحَةً وَإِنْ قَلْنَا إِنَّ النَّهْيَ التَّبْعِي لا يُوجِبُ الْبَطْلَانَ فَالْبَطْلَانُ مِنْ جَهَّهِهِ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّهْيِ عَنِ الإِجَارَةِ. نَعَمْ، لَوْ لَمْ يُكَنْ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤْجِرْ نَفْسَهُ لِلْحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ. وَإِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ الإِجَارَةِ عَنِ الْحَجَّ [٢] عَنْ نَفْسِهِ لَا تَبْطِلُ إِجَارَتِهِ بَلْ لَا يَبْعُدُ صَحَّتِهَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِاسْتِطاعَتِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِفُورِيَّةِ الْحَجَّ [١] عَنْ نَفْسِهِ فَآجِرْ نَفْسَهُ لِلنِّيَابَةِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَى أَنْ فَاتَ مَحْلُ اسْتِدْرَاكِ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ أَوْ فِي أَشْنَاءِ الْأَعْمَالِ. ثُمَّ لَا إِشْكَالٌ فِي أَنْ حَجَّهُ عَنِ الْغَيْرِ لَا يَكْفِيهِ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ إِمَّا بَاطِلٌ كَمَا عَنِ الْمُشْهُورِ أَوْ صَحِيْحٌ عَمَّنْ نَوَى عَنْهُ كَمَا قَوَّيْنَا، وَكَذَا لَوْ حَجَّ تَطْوِيْعًا لَا يَعْزِزُهُ عَنِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ [٢] فِي الصُّورَةِ الْمُفْرُوضَةِ بَلْ إِمَّا بَاطِلٌ أَوْ صَحِيْحٌ وَيَقِيْنُ عَلَيْهِ

---

[٢] هَذَا إِذَا كَانَ التَّمْكِنُ مُتَوْقِفًا عَلَى صَحَّةِ الإِجَارَةِ، وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَمَا لَوْ حَصَلَ لِهِ الْمَالُ مِنْ جَهَّهِهِ أُخْرَى بَعْدَ الإِجَارَةِ فَيُكَشَّفُ ذَلِكُ عنْ بَطْلَانِهَا.

[١] فِيمَا إِذَا كَانَ مَعْذُورًا.

[٢] الْأَظْهَرُ إِجزَاؤُهُ عَنِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ فِي الصُّورَةِ الْمُفْرُوضَةِ.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٨٢

حَجَّهِ الْإِسْلَامِ، فَمَا عَنِ الشِّيخِ مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ عَنِ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ لَا وَجْهُ لَهُ، إِذَا الْانْقلَابُ الْقَهْرِيُّ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ. وَدَعْوَى أَنْ حَقِيقَةَ الْحَجَّ وَاحِدَهُ وَالْمُفْرُوضُ إِتِيَانُهُ بِقَصْدِ الْقَرْبَةِ فَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ، مَدْفُوعٌ بِأَنَّ وَحْدَهُ الْحَقِيقَهُ لَا تَجْدِي بَعْدَ كَوْنِ الْمُطْلُوبِ هُوَ الْإِتِيَانُ بِقَصْدِ مَا

عليه، و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف و إلّا لزم كفاية الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّه الإسلام بل لا بدّ من تعدد الامتثال مع تعدد الأمر وجوباً و ندبأً أو مع تعدد الواجبين و كذا ليس المراد من حجّه الإسلام الحجّ الأول بأى عنوان كان كما في صلاه التحّيّه و صوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ (قدس سره) أصلًا. نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلًا و تخيل أنه أمر ندبى غفله عن كونه ممكناً القول بكتفيته عن حجّه الإسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً أو غيره و كان وجوبه فوريّاً فحاله ما ذكرنا في حجّه الإسلام من عدم جواز حجّ غيره و أنه لو حجّ صحّ أو لا و غير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة (١).

---

(١) يقع الكلام تارة في من يمكن من أداء حجّ نفسه و أخرى في من لا يمكن و على كل تقدير قد يعلم بوجوب الحجّ على نفسه و قد لا يعلم بذلك، ففي جميع الصور لو حجّ تطوعاً عن نفسه أو حجّ عن الغير نيابة تبرعاً أو إجارة فهل يصحّ الحجّ أم لا؟

أمّا الصوره الأولى: و هي ما إذا تمكّن من أداء حجّ نفسه و كان عالماً بالوجوب فيقع البحث فيها من حيث الحكم التكليفي و من حيث الحكم الوضعي، أما من حيث الحكم التكليفي فلا ريب في كونه عاصياً في ترك ما وجب عليه و أنه فوت على نفسه اختياراً ما هو من أعظم الواجبات الإلهيّة الذي هو من مباني الإسلام.

و أمّا من حيث الحكم الوضعي فهل يحكم بصحة ما أتى به من الحجّ التطوعي

أو النيابي أو يحكم بفساده؟ نسب إلى المشهور البطلان و ادعى صاحب الجواهر عدم

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٨٣

• • • • •

الخلاف في بطلان الحجّ النيابي خاصّه<sup>١</sup> وفضيل بعضهم بين الحجّ النيابي والتطوّع فذهب إلى البطلان في النيابي وإلى الصّحّ فيما إذا حجّ عن نفسه تطوّعاً، وذهب آخر إلى الصّحّ مطلقاً وإن كان عاصياً في ترك حجّ الإسلام كما عن الشيخ في الخلاف<sup>٢</sup>.

أما القائلون بالاستدلال لهم بالوجوه المذكورة للفساد وبعض الوجوه المذكورة للصحة.

وَأَمّا الْقَاتِلُونَ بِالْفَسَادِ فَاسْتَدِلُوا بِهِ جَوْهِهِ:

الأول: أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده و النهى يدل على الفساد. وعن شيخنا البهائى أنه يكفى في الحكم بالفساد عدم الأمر ولا- نحتاج إلى النهي <sup>(٣)</sup>، وإذا كان أحد الضدين مأموراً به فالضد الآخر لا أمر به لعدم إمكان الأمر بالضدين معاً و المفروض في المقام أن الأمر تعلق بالحجج عن نفسه ولم يتعلق بضده من سائر أقسام الحجج من التطوعي أو النيابي.

أقول: قد ذكرنا في بحث الأصول (٤) مفصلاً أن الدعوى الأولى مبنية على مقدمتين:

إحداهما: إثبات مقدميه ترك أحد الضدين لوجود الضد الآخر.

ثانيهما: إثبات الوجوب الشرعي للمقدمة.

و كلتا المقدمتين ممنوعتان فإن الضدين في مرتبه واحد لا يتصور فيهما المقدميّة. على أنه لو ثبتت المقدميّة لا نلتزم بوجوب المقدميّة شرعاً، و على القول بالوجوب النهي في المقام لا- يقتضي الفساد لأنّه نهي عرضيٌّ تبعيٌّ. على أنه لو كان ترك أحد الضدين واجباً للمقدميّة فلا يقتضي حرمه وجود هذا الضد لأنّ الحكم الشرعي

(١) الجوادر: ٣٢٨.

(٢) الخلاف ٢: ٢٥٦ .

(٣) نقا عنه في الكفاية: ١٣٣

(٤) محاضرات في أصول الفقه: ٣، ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦

.....

لا ينحل إلى حكمين، فإن الواجب ما يكون فعله واجباً ولا يكون تركه بمحرم و كذا الحرام ما يكون فعله مبغوضاً و منهياً عنه و لا يكون تركه واجباً، فإن الوجوب ينشأ من مصلحة ملزمة في الفعل و الحرمة تنشأ من مفسدته في الفعل. مضافاً إلى ذلك كله أن المتصل بالوجوب إنما هو المقدمه الموصله لا كل مقدمه فالواجب هو ترك الضد الموصل إلى الواجب.

□  
وأما ما ذكره البهائي (رحمه الله) فقد أجاب عنه غير واحد بكفایة المحبوبية في حد نفسه في الحكم بالصحيح وإن لم يؤمر به بالفعل لمانع من المowanع، و ما ذكروه من حيث الكبرى تمام ولكن إثبات الصغرى من نوع، إذ لا يمكن إحراز المحبوبية إلا عن طريق الأمر و لا- كاشف عن الملائكة إنما الأمر فإن لم يكن أمر في البيان كما هو المفروض لا يمكن إثبات المحبوبية، فكلام البهائي في نفسه صحيح و حاصله أنه لو لم يكن في البيان أمر لا يمكن الحكم بالصحيح.

و الصحيح في الجواب عنه: أنّ الأمر موجود، لأنّ الأمر بالضدّين إنما يمتنع جمعاً و عرضاً و أما الأمر الترتبي الطولي فلا مانع منه أصلًا، لأنّ اعتبار القدرة في التكاليف إنما هو بحكم العقل و يسقط التكليف عند عدم التمكن و عدم القدرة، و التقيد بالقدرة عقلياً إنما هو بمقدار الضروره، و غير المقدور إنما هو الجمع بين الضدّين والأمر بهما عرضاً، و أما الأمر الطولي فيفرض عصيان الأمر الآخر فلا مانع عنه فيأتي به بداعي الأمر المتوجه إليه، و لا موجب للتقييد، بل لا مانع من الأخذ بإطلاق هذا الأمر، وهذا هو الترتيب الذي قلنا بأنه من

أوضح الممکنات، ولذا ذكرنا أن الترتب لا يحتاج إلى دليل بخصوصه بل نفس إطلاق الأمر بالتهم يكفي، وذكرنا أن إمكانه مساوٍ لوقوعه، وينطبق ذلك على المقام تماماً، ففي فرض عصيان الأمر بإتيان حجّ نفسه يأتي بالحج النيابي بداعٍ للأمر المتوجه ولا مانع من فعليته في فرض عصيان الأمر بضدّه الأهم.

ولكن شيخنا الأستاذ (قدس سره) ذكر أن الترتب لا يجري في الحج لأن الترتب إنما يجري في الواجبين المقيدين بالقدرة العقلية، وأما إذا كان أحد الواجبين مقيداً

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٨٥

.....

---

بالقدرة الشرعية فلا يجري فيه الترتب، لأنه في فرض العصيان لا يبقى موضوع للواجب المقيد بالقدرة الشرعية ولا أمر له أصلًا كما هو الحال في الموضوع فإنه مقيد بالقدرة الشرعية بالتمكن من استعمال الماء شرعاً، ولو وجب صرف الماء في واجب آخر أهـمـ وعصـاهـ وـتـوـضـاـبـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـصـحـهـ وـضـوـئـهـ بـالـأـمـرـ التـرـتـبـيـ،ـ لأنـهـ فـيـ فـرـضـ العـصـيـانـ لـاـ مـوـضـوـعـ لـوـجـوـبـ الـوـضـوـءـ أـصـلـاـ وـالـعـصـيـانـ لـاـ يـحـقـقـ مـوـضـوـعـ الـوـضـوـءـ،ـ وـهـكـذـاـ الحـجـ إـنـ الـمـأـخـوذـ فـيـ الـقـدـرـهـ الشـرـعـيـهـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ أـخـذـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ عـدـمـ عـصـيـانـ وـاجـبـ آـخـرـ أـهـمـ إـنـاـ عـصـىـ لـاـ يـتـحـقـقـ مـوـضـوـعـ الحـجـ أـصـلـاـ ١ـ»ـ.

وفي أولها: أن القدرة الشرعية غير مأخوذة في الحجّ وإنما المأخوذ فيه أمور خاصة مذكورة في النصوص من الزاد والراحله وخلو السرب وصحّه البدن، ولذا ذكرنا أنه لو زاحم الحجّ واجباً أهـمـ وتركه وأتـىـ بالـحـجـ كـانـ الحـجـ صـحـيـحاـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الحـجـ وـسـائـرـ الـوـاجـبـاتـ الـمـقـيـدـهـ بـالـقـدـرـهـ الـعـقـلـيـهـ.

و ثانياً: لو سلمنا أخذ القدرة الشرعية في الحجّ فإنما هي مأخوذة في حجّ الإسلام لا

فى سائر أقسام الحجّ من التطوعى و النيابى و النذرى، فلا مانع من جريان الأمر الترتبى فى الحجّ التطوعى أو النيابى و الحكم بصحته.

الوجه الثانى: أن هذا الزمان مختص بحجّ نفسه و غير قابل لغير حجّ الإسلام نظير شهر رمضان الذى يختص بصوم نفس شهر رمضان و غير قابل لصوم آخر حتى صوم النذر فى السفر، و الحال: زمان الاستطاعه يختص بحجّ الإسلام و غير قابل لوقوع حجّ آخر فيه.

و فيه: أن ذلك مجرد دعوى لا- شاهد عليها غايه الأمر أن الحجّ فورى و ليس له التأخير، و مجرد ذلك لا يقتضى عدم قابلية زمان الاستطاعه لحجّ آخر.

الثالث: الأخبار ك صحيح سعد بن أبي خلف: «عن الرجل الضروري يحج عن الميت؟ قال: نعم، إذا لم يجد الضروري ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن

---

(١) فوائد الأصول ١: ٣٦٧، لاحظ أجود التقريرات ١: ٣٠١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٨٦

.....

---

نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله و هي تجزئ عن الميت، إن كان للضروري مال و إن لم يكن له مال» (١)، و صحيح سعيد الأعرج: «عن الضروري أ يحج عن الميت؟ فقال: نعم، إذا لم يجد الضروري ما يحج به فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله، و هو يجزئ عن الميت، كان له مال أو لم يكن له مال» (٢).

و محل الاستشهاد في الصحيح الأول قوله: «إإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه» بدعوى إرجاع الضمير في قوله «فليس يجزئ عنه» إلى الميت المنوب عنه و المستفاد من ذلك أن من كان له مال و لم يحج يجب الحجّ عن

نفسه، و ليس له أن يحج عن غيره و لا يجزئ عن غيره إن حجّ عنه.

و فيه: أن الظاهر من الصحيحه صحة الحجّ به عن الغير، و إنما المستفاد منها مجرد الحكم التكليفي و عدم جواز الحجّ عن الغير لأنه يوجب تفويت الحجّ عن نفسه، و لا دلاله فيها على فساد ما حجّ به عن الغير كما هو المدعى، فإن الضمائر في قوله (عليه السلام) «عنه» و «له» و «ماله» كلها راجعه إلى شخص واحد و هو النائب، و مقتضى ذلك كله أن ما حجّ به عن الغير لا يجزئ عن النائب و لا يقع عن نفسه، لا أنه لا يقع عن المنوب عنه، بل مقتضى ذيل الصحيحه صحة العمل الذي أتى به عن الميت و أنه يقع عنه و تبرأ ذمته و إنما النائب لا تبرأ ذمته عن الحجّ الواجب على نفسه، فالصحيحه على خلاف المطلوب أدل.

و أوضح من ذلك الصحيحه الثانيه فإنها واضحه في الحكم التكليفي و أنه لا يجوز للمستطاع أن يحج عن الغير و أما فساد الحجّ فلا يستفاد منها.

و بالجمله: المستفاد من الصحيحين أن ما حجّ به عن الغير لا يجزئ عن نفسه و أما بالنسبة إلى الميت فيجزئ عنه، و لا دلاله فيما على فساد الحجّ بالمره أصلًا.

ثم إنه لو كان مدرك عدم الصحه و عدم الإجزاء عن الميت هو الوجه الأول أى اقتضاء الأمر بالشيء النهى عن ضده أو الوجه الثالث و هو الأخبار فيختص الحكم

---

(١) الوسائل ١١: ١٧٢ / أبواب النيابه ب ٥ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٨٧

.....

---

بالفساد بالمتمكن من إتيان حجّ نفسه، و أما العاجز عنه و لو كان

مستقرًا عليه و كان متمكناً في الأزمنة السابقة فتصح الحجّ النيابي الصادر منه لعدم وجود المانع عن الحكم بالصحّه، لأن المانع على الوجه الأوّل هو فعلية الأمر بالأهـم و هو حجّ نفسه و المفروض عدم فعليته للعجز عنه فلا أمر به ليكون مقتضياً للنهي عن ضده، و هكذا لو كان جاهلاً بالوجوب جهلاً عذرـياً لعدم فعلـيه الأمر حينـد و عدم تنجـره، لأنـ الذـى يوجب العـجز في بـاب التراـحـم بين التـكـليـفـين هو الحـكمـ الواـصـلـ لاـ الحـكمـ الـواـقـعـيـ و كذلكـ النـصـ المـتـقدـمـ فإـنهـ يـدلـ عـلـىـ أنـ المـانـعـ هوـ التـكـليـفـ الفـعلـيـ الواـصـلـ، و فيـ فـرـضـ الجـهـلـ عـذـرـاًـ أوـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ منـ أـدـاءـ حـجـجـ نـفـسـهـ لمـ يـكـنـ التـكـليـفـ واـصـلـاـ فـلاـ مـانـعـ وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الجـهـلـ غـيرـ عـذـرـيـ كالـجـهـلـ بـفـورـيـهـ وـ جـوـبـ الـحجـجـ عـنـ نـفـسـهـ فـذـكـرـ فـيـ المـتنـ أـنـ يـحـكـمـ بـالـصـحـهـ وـ هـوـ مشـكـلـ، لأنـ الجـهـلـ بـالـفـورـيـهـ جـهـلـ فـيـ الشـبـهـ الـحـكـمـيـهـ وـ لـيـسـ بـعـذـرـ عـلـىـ الإـطـلاقـ، بلـ لـاـ بـدـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـعـ التـقـصـيرـ فـهـوـ فـيـ حـكـمـ الـعـدـمـ وـ بـيـنـ كـوـنـهـ عـذـرـيـاـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـصـحـهـ.

وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـدـرـكـ الـفـسـادـ هوـ الـوـجـهـ الثـانـيـ وـ هـوـ اـخـتـصـاصـ زـمـانـ الـاـسـتـطـاعـهـ بـحـجـتـهـ عـنـ نـفـسـهـ وـ عـدـمـ قـابـلـيـتـهـ لـغـيرـهـ نـظـيرـ عـدـمـ قـابـلـيـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـصـومـ آـخـرـ فـلاـ يـفـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـفـسـادـ بـيـنـ جـمـيعـ الصـورـ، وـ لـاـ يـؤـثـرـ الجـهـلـ بـالـحـكـمـ فـيـ الصـحـهـ كـمـاـ إـذـاـ صـامـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـصـومـ آـخـرـ جـهـلاًـ فإـنهـ يـحـكـمـ بـالـفـسـادـ، لأنـ المـفـرـوضـ عـدـمـ قـابـلـيـهـ هـذـاـ الزـمـانـ لـوـاجـبـ آـخـرـ.

ثـمـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـهـ الـحجـجـ عـنـ الغـيرـ وـ لـوـ مـعـ التـمـكـنـ وـ الـعـلـمـ بـوـجـوبـ الـفـورـيـهـ إـذـاـ آـجـرـ نـفـسـهـ لـذـلـكـ، فـهـلـ الإـجـارـهـ أـيـضاـ صـحـيـحـهـ أـوـ باـطـلـهـ فـيـسـتـحقـ اـجـارـهـ الـمـثـلـ لـاـ المـسـمـيـ؟ـ اـخـتـارـ

المصنف البطلان و إن كان حجّه عن الغير صحيحًا واستدلّ بوجهين:

الأول: أن متعلق الإجارة بل كل عقد لا بد من أن يكون مقدور التسليم، ولا قدره له شرعاً على المستأجر عليه في المقام، لأنه يجب عليه صرف قدرته في الواجب عن نفسه فالعمل المستأجر عليه غير مقدور له.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٨٨

.....

---

الثاني: أن الضد منهى عنه ولو بالنهى التبعي وإن حكمنا بصحته من جهة المحبوبية الذاتية إلا أنه لا منافاه بين المحبوبية الذاتية والمبغوضية الفعلية الناشئة عن النهي التبعي، فإذا كان العمل مبغوضاً شرعاً لا يصح تعلق الإجارة به، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وإن كانت الحرمة تبعيه.

ويرد على الأول: أن القدرة التكوينية حاصله وجданاً والنهى الشرعي لا ينفي القدرة التكوينية، وإن أريد من عدم القدرة عدم القدرة الشرعية باعتبار تعلق النهي به وأن الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً ففيه: أن القدرة الشرعية حاصله أيضاً بالأمر الطولي التربى، ولو لم يكن مقدوراً أصلاً لما تعلق به الأمر، فالعمل بنفسه ليس منهى عنه وإنما وجب تركه مقدمه لواجب أهم.

و بما ذكرنا يظهر الجواب عن الوجه الثاني، لما عرفت من أن الله لم يحرم هذا الشيء أى الضد وإنما أوجب تركه من باب وجوب المقدمه الموصله، وأما الروايه: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» فقد ذكرنا في بحث المكاسب أنها ضعيفه السندي وإن كان مضمونها صحيحًا و مطابقاً للقواعد، لأن الشيء إذا كان محظياً شرعاً لا تصح المعامله عليه لعدم إلمضاء الشارع المعامله الواقعه على الحرام.

و بالجمله: مقتضى ما ذكره المصنف من ثبوت المحبوبية الذاتية للضد صحة الإجارة

ولكن الظاهر مع ذلك فساد الإجارة، بيان ذلك: أن دليل نفوذ الإجارة بل كل عقد تابع لما ينشئه المنشئ إن مطلقاً فمطلقاً وإن مشروطاً فمشروط، فإن الحكم الصادر في المعاملات المستفاد من قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ<sup>(١)</sup> إنما هو إمضاء لما صدر من المنشئ في الخارج ولا يخالفه إلا في بعض الموارد كبيع السلع والصرف، فإن المنشئ أنشأ على الإطلاق والشارع يقيده بلزم القبض، وكذلك الهبة فإن التمليل فيها يحصل بعد القبض، وبالجملة: أدلة نفوذ المعاملات حيث إنها أحکام إمضائيه تابعة

---

(١) المائدہ ٥: ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٨٩

.....

---

للمنشأ من حيث الإطلاق والتقييد.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن الإجارة في المقام إما تتعلق بالحجّ مطلقاً أو تتعلق به على فرض العصيان للحجّ الواجب على نفسه.

أمّا الأول فغير قابل للإمساء، لأنّ المفروض أنّ الأمر بالحجّ عن نفسه غير ساقط والتوكيل به باق على حاله فكيف يأمره بإتيان الحجّ المستأجر عليه، وكيف تنفذ الإجارة في عرض ذلك الواجب الأهم الذي لم يسقط الأمر به، و الحكم بنفوذ الإجارة وصحتها يستلزم الأمر بالضدّين في عرض واحد.

و أمّا الثاني وهو تعلق الإجارة على نحو التقييد بفرض العصيان فأمر ممكّن في نفسه، ولكنّه يبطل العقد من جهة التعليق.

والحاصل: الإنشاء المطلق غير قابل للإمساء وما هو قابل له وهو الإنشاء في فرض العصيان غير صحيح لأنّه من التعليق الباطل. هذا تمام الكلام في المتمكن العالم بالحكم.

و أمّا غير المتمكن من أداء الحجّ عن نفسه ولو استقرّ عليه من السابق كما إذا فقد المال بالمرّه بحيث لا يتمكّن من الحجّ متسلّكاً أيضاً، فلا

مانع من استئجاره على الحجّ عن غيره، لأنّ الأمر الأوّل المتعلّق بالحجّ عن نفسه ساقط على الفرض لعدم القدرة فلا مانع حينئذ من تعلّق الإيجاره بالحجّ عن الغير. وبعبارة أخرى: المعجز هو الأمر بالحجّ عن نفسه فإذا زال فلم يبق في بين مانع. نعم، لو قلنا بأنّ الزمان غير قابل لوقوع حجّ الغير، لاختصاص هذا الزمان، بالحجّ عن نفسه ولو متسلّكاً فلا تصحّ الإيجاره أيضاً لعدم قابليه الزمان، ولكن هذه الدعوى غير تامة.

ثم إن المصنف (قدس سره) بعد ما اختار صحة الحجّ عن الغير و اختار فساد الإيجاره الواقعه عليه أشكّل على نفسه بأنه ما الفرق بين المقام وبين تخلّف الشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحيح هناك، غاية الأمر يثبت للمشروط له الخيار عند التخلّف كما إذا باعه عبداً و شرط عليه أن يعتقه فباعه، وأجاب بأنّ البيع هناك

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٩٠

.....

---

مفوت للشرط و رافع لموضوعه فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام، فإنه لو قلنا بصحة الإيجاره فلا يرتفع موضوع وجوب الحجّ عن نفسه لبقاء وجوب الحجّ عن نفسه حتى بعد الإيجاره، فيلزم حينئذ اجتماع أمرين متنافيين فلا بدّ من رفع اليد عن صحة الإيجاره إذ لا يمكن الحكم بصحتها.

و توضيح ما ذكره: أن الشرط في ضمن العقد لو قلنا بأنه يجب قصر سلطنه المشروط عليه كما عن شيخنا النائيني «١» بمعنى أن المالك المشروط عليه له ملكيه خاصه تقتصر على مورد العمل بالشرط و تقتصر سلطنته عن سائر أنحاء التصرفات فلا ريب في فساد التصرفات المنافية للشرط لعدم سلطنه عليها فيقع البيع الصادر منه باطلأ إذا اشترط عليه

عقد العبد، و هكذا الإجارة في المقام لعدم السلطنه على العمل المستأجر عليه، و أمّا إذا قلنا بعدم قصر السلطنه المطلقه الثابته للمشروط عليه غايه الأمر يجب عليه الوفاء بالشرط، لأن الشرط في ضمن العقد يرجع حقيقه إلى التعليق في الالتزام لا إلى أصل الإنشاء، فإن الإنشاء مطلق و الملكيه المنشأه الثابته للمشروط عليه مطلقه غير محدوده، و الشرط يجب تعليقاً في الالتزام لا في أصل البيع فلا موجب للفساد.

و إن شئت قلت: إن الشرط في ضمن العقد يجب انحلال البيع مثلاً إلى أمرين:

أحدهما: تملك المال له.

ثانيهما: التزامه بالبيع، و الشرط يرجع إلى الثاني و يجعل التزامه معلقاً على شئ سواء كان فعلًا من الأفعال كالخياطه أو وصفاً ككتابه العبد، فالشرط لا يرجع إلى التعليق في الإنشاء و إنما يرجع إلى التعليق في الالتزام، بمعنى أنه يتلزم بمضمون العقد على تقدير وجود الشرط و إنما فلا التزام منه بالوفاء، و مرجع ذلك إلى جعل الخيار لنفسه عند التخلف. و لو خالف المشروط عليه كما إذا باع العبد و لم يعتقه صاحب البيع و إن ارتكب أمراً محظياً لعدم الوفاء بالتزامه. نعم، لو كانت السلطنه مقصوره يفسد

---

(١) منه الطالب ٢: ١٤٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٩١

.....

---

البيع لعدم السلطنه عليه، فالفرق بين المقامين واضح لثبوت السلطنه في المعامله المشروطه، فإن الشرط كما عرفت لا ينفي السلطنه، و التصرف المنافي للشرط يقع صحيحًا و إن ثبت الخيار للمشروط له، و هذا بخلاف المقام فإن السلطنه غير ثابته لأن وجوب الأمر بالحج عن نفسه باق على حاله فلا يمكن الحكم بصحة الإجارة للحج الآخر، لاستلزم الأمر بالضدين أو لعدم قدرته على العمل المستأجر عليه كما في

المتن.

ولو آجر نفسه للحج ثم تمكّن بعد الإجارة من الحج عن نفسه ذكر في المتن أن الإجارة صحيحة و التمكّن المتأخر لا يكشف عن بطلان الإجارة.

وفيه: أن عدم التمكّن إنما يوجب سقوط التكليف ما دام العجز باقياً لا إلى الأبد و لو عاد التمكّن عاد التكليف، و تجدد القدرة يكشف عن البطلان من الأوّل، و العبرة في صحة الإجارة بمشروعية العمل حال العمل و زمانه لا حال الإجارة، فإن كان العمل حال الإيجار جائزأ و عند العمل غير جائز بطلت الإجارة من الأوّل. نعم، إذا حصل التمكّن بعد الفراغ من العمل بحيث لا يتمكّن من التدارك لا مانع من الحكم بصحة الإجارة.

ثم ذكر المصنف (رحمه الله) أنه لا إشكال في أن حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل كما عن المشهور أو صحيح عن نوى عنه، و كذا لو حجّ تطوعاً لا يجزئه عن حجّه الإسلام.

يقع الكلام تارة في الحجّ عن الغير و أخرى في الحجّ التطوعي.

أمّا الأوّل: فلا- ينبغي الريب في عدم إجزاء حجّه عن الغير عن حجّ نفسه، لأنّ هنا أمرين مستقلّين لا وجه لإجزاء أحدهما عن الآخر أصلًا، و لا بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة من تقديم الأهم و امثاله و هو الحجّ عن نفسه، و لو خالف و ترك الأهم و أتى بالمهم و هو الحجّ عن الغير عصى و لكن صحّ حجّه عن الغير بناء على الأمر التربّي، و ما ذكرناه لا يختص بباب الحجّ بل يجري في جميع الواجبات

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٩٢

.....

---

و التكاليف كالصلاه فإن الصلاه قضاء عن الغير لا تجزئ عن صلاه نفسه قطعاً، و ليس المقام

من باب التداخل بلا شك، من دون حاجه إلى الإجماع و نحوه، لاختلاف الحقيقة و استقلال كل منها بالأمر، و مجرد التشابه صوره في الأفراد لا يجدى في وحده يختلف حقيقته عن حجّ الغير، و مجرد الاشتراك في الأعمال و المناسك لا يوجب وحدة الحقيقة، فلا ريب أنه لو صلّى عن الغير أو حجّ عنه لا معنى لإجزاء ذلك عن عمل نفسه.

و أمّا الثاني: و هو الحجّ التطوعي فاختار المصنف (قدس سره) عدم إجزائه عن حجّ الإسلام كالحج عن الغير، و نسب إلى الشيخ أنه يقع عن حجّ الإسلام «١» و أورد عليه المصنف (قدس سره) بأن المطلوب هو الإتيان بالواجب بقصد ما عليه، و مجرد الإتيان بذات الأعمال الواجبة لا يجدى في سقوط الواجب ما لم يقترن بذلك القصد.

و لكن الظاهر أن ما ذكره الشيخ من الإجزاء عن حجّه الإسلام هو الصحيح، بيان ذلك: أن المستفاد من الروايات أن المكلف يقسم إلى قسمين: البالغ و غير البالغ و الحر و العبد و كل منهما له الأمر بالحج، أحد الأمرين واجب و الآخر ندبى، و الأمر الندبى متوجه إلى شخص و الوجوبى إلى شخص آخر، و ليس شخص واحد يتوجه إليه الأمران، و كذلك المستطيع و غير المستطيع فإن المستطيع يتوجه إليه الأمر الوجوبى بحجّه الإسلام و غير المستطيع يتوجه إليه الأمر الندبى، فالمستطيع له أمر واحد و هو الأمر بحجّ الإسلام، و لا يعتبر علمه بذلك كما لا يضر عدم علمه به، و لذا لو كان مستطيعاً و علم بوجوب الحجّ و لكن لا يعلم بأنه حجّ الإسلام التي تختص بالمستطيع لا ريب في الإجزاء.

و على ما ذكرنا لو أتى المستطيع بالحج التطوعي تشریعاً

بطل حجّه بالمرء حتى بعنوان التطوع، ولا يقع عن حجّه الإسلام كما لا يقع طوعاً، لأن العمل مبغوض لا يمكن التقرّب به، ولا إضافته إليه تعالى، و أما إذا أتى به لا تشریعاً بل مشتبهاً كما قد

---

(١) المبسوط : ٣٠٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٩٣

.....

---

يتّفق ذلك لبعض العوام كما لو فرض أنه لا يعلم بوجوب إتيان حجّ الإسلام فوراً و يحجّ في هذه السنّه بقصد التطوع بداع من الداعي العقلائيه، بأن يتعلم كيفية إتيان الأعمال حتى يأتي بها عن بصيره في السنّه التي يحجّ حجّ الإسلام فلا مانع من الحكم بالصحّه و إجزائه عن حجّه الإسلام، لأن الأمر المتوجه إلى المستطيع إنما هو أمر واحد متعلق بحجّ الإسلام و ليس في البين أمر آخر بفرد آخر مغایر للأمر بحجّ الإسلام، و المفروض إتيان المكلف بذات المأمور به و قصد القربه و أضاف العمل إلى المولى، و ليس حجّ الإسلام إلّا الحجّ الأول الصادر من المستطيع و ليس المقام من باب التداخل، لأن التداخل إنما يتحقق في مورد تعدد الأمر، و أما إذا لم يكن إلّا أمر واحد و طبيعة واحده و هو الأمر الوجوبي المسمى بحجّه الإسلام فلا معنى للتداخل، غايه الأمر أن المكلف يتخيّل أن ما أتى به أمر ندبي إلّا أنه لا أثر لخياله و وهمه، و ذكرنا في محله أن قصد الوجوب و الندب غير لازم و إنما المعتبر في صحّه العباده قابليه الفعل في نفسه للإضافه إليه تعالى و المفروض تحقق ذلك فلا موجب للبطلان، و لذا لو حجّ و تخيل أنه غير مستطيع أو تخيل أنه غير بالغ ثم انكشف الخلاف لا إشكال في الأجزاء لأنه

ليس في البين إلّا أمر واحد وقد أتى بجميع الأعمال والمناسك وأضافها إلى المولى، غاية الأمر يتخيل أنه أمر ندبي وهو غير ضائز، بل التعبير بالإجزاء فيه مسامحة، لأنّ ما أتى به هو ذات الواجب بنفسه لا أنه مغایر للحجّ الاستطاعتي حتى يقال بالإجزاء أو عدمه.

و الحاصل: حجّ الإسلام ليس إلّا الحجّ الذي يصدر من المستطاع بقصد نفسه في سنه الاستطاعه و هذا العنوان ينطبق على الحجّ الذي أتى به في سنه الاستطاعه، و جميع ما ذكرنا في حجّ الإسلام يجري في الحجّ النذرى أو غيره من الحجّ الواجب عليه الذي كان وجوبه فوريًا، فإن حاله حال حجّ الإسلام من عدم إجزاء الحجّ عن الغير عن حجّ نفسه ولو خالف و حجّ عن الغير صحّ أم لا، على التفصيل المتقدّم. هذا تمام الكلام في شرائط وجوب حجّه الإسلام.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٩٤

### [فصل في الحجّ الواجب بالنذر و العهد و اليمين]

#### اشارة

فصل في الحجّ الواجب بالنذر و العهد و اليمين و يشترط في انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار (١)، فلا تتعقد من الصبي و إن بلغ عشرًا و قلنا بصحّه عباداته و شرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه، و كذا لا تصحّ من المجنون و الغافل و الساهي و السكران و المكره، و الأقوى صحتها من الكافر و فاقًا للمشهور في اليمين خلافاً لبعض و خلافاً للمشهور في النذر و فاقًا لبعض، و ذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة في اليمين و اعتباره في النذر و لا تتحقق القربة في الكافر، و فيه أولاً: أن القربة لا تعتبر في النذر بل هو مكروه و إنما تعتبر في متعلقه حيث إن اللازم كونه راجحاً شرعاً. و

ثانيًاً: أن متعلق اليمين أيضًاً قد يكون من العبادات. و ثالثًاً: أنه يمكن قصد القربة من الكافر أيضًاً. و دعوى عدم إمكان إتيانه بالعبادات لاشتراطها بالإسلام مدفوعة

---

(١) لا يخفى أن اعتبار هذه الأمور من الواضحت، أما اعتبار القصد فلأن النذر وأخويه هو الالتزام بشئ الله تعالى، و هو تابع للقصد و إلا لا يتحقق الالتزام، فما يصدر من الساهي والنائم والسكران والخطائى لا عبره به، و كذا يعتبر البلوغ والعقل فلا عبره بما يصدر من الصبي والمجنون للنصوص الدالة على أن الصبي لا يؤخذ بأفعاله و لحديث رفع القلم عنهم «١»، و كذا يعتبر الاختيار و لا ينعقد من المكره، لأن الإكراه يرفع الحكم المتعلق به الإكراه.

إنما الكلام في انعقاد ذلك من الكافر، فقد نسب إلى المشهور صحة اليمين الصادره منه و بطلان النذر، و قال بعضهم بالبطلان مطلقاً، و قال آخرون بالصحه مطلقاً و منهم المصنف (قدس سره)، و جميع ذلك مبني على تكليف الكافر بالفروع كما هو المشهور

---

(١) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب العبادات ب ٤ ح ١٢، ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٩٥

.....

---

و أمّا بناء على اختصاص الأحكام المسلمين و عدم تكليف الكافر بها كما قويناه فلا مجال لهذا الاختلاف كما هو واضح.

ثم إنه لو قلنا بتكليف الكافر بالفروع كما عليه المشهور فقد يقال بعدم انعقاد النذر من الكافر، لاعتبار التقرب في النذر لأنه بنفسه قربي و عبادي، و لا تتحقق القربة من الكافر. وفيه: أنه لا دليل على كون النذر قربياً، بل يظهر من بعض الروايات أنه مكروه لقوله (عليه السلام) في جواب من جعل على نفسه شكرًا لله ركتعتين: «إني لأكره الإيجاب

أن يوجب الرجل على نفسه» «١»، ولو قلنا بحمل الرواية على الإرشاد وأن المكلف لا يكلف نفسه أزيد مما كلفه الله تعالى يستفاد منها كون النذر مباحاً وغير راجح. وبالجملة: لا دليل على كون النذر أمراً عبادياً قريباً نظير الصلاه و الصيام و نحوهما من الأفعال العباديّه، و إذا لم يكن عبادياً فلا مانع من صدوره من الكافر.

و أما متعلقه فلا- دليل أيضاً على كونه قريباً وإنما غايته ما يستفاد من الأدله أن يكون متعلقه صالحًا لذلك و قابلاً للإضافة إليه تعالى، و لا- يستفاد منها أن يكون عبادياً حين العمل بحيث لا يتحقق العمل به إلا بقصد العباده، بل المستفاد منها قابليه الفعل للإضافة إليه تعالى و راجحاً في نفسه كإعطاء الدرهم إلى الفقير، فإنه يمكن إيقاعه على وجه العباده بأن يعطيه قربه إلى الله تعالى و يمكن أن يقع لا على وجه القربه، فلو أعطى الدرهم للفقير ولم يقصد به القربه فقد وفى بندره لأنّ الأمر باللوفاء توصلـى. نعم، قد يتعلّق النذر بالأمر العبادي كما قد يتّفق في اليمين و يتعدّر صدوره من الكافر لعدم تحقق القربه منه، و لكن المعترـب هو إمكان صدوره منه حين العمل لا حين النذر، ولو نذر الكافر أمراً عبادياً يجب عليه الإتيان، لأنـه عند ما كان كافراً و إن لم يكن متمكّناً من الإتيان و لكن يتمكّن منه حين العمل و في ظرفه لتمكّنه من الإسلام، فيكون العمل المنذور مقدوراً له غايـه الأمر بواسـطـه التـمـكـن من الإسلام و المقدور بالواسـطـه مقدورـ، و إنـ أسلـم صـح إنـ أتـى به و يجب عليه الكـفارـه لو خـالـفـ

بإمكان إسلامه ثم إتيانه فهو مقدور لمقدوريه مقدّمه فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، و يعاقب على مخالفته و يترب عليها وجوب الكفاره فيعاقب على تركها أيضاً و إن أسلم صح إن أتى به و يجب عليه الكفاره لو خالف و لا تجري فيه قاعده جب الإسلام لانصرافها عن المقام. نعم، لو خالف و هو كافر و تعلق به الكفاره فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

---

و حديث الجب المشهور لا يجرى في المقام لانصرافه عنه، و أما لو قلنا بأنه لا مانع من جريان حديث الجب في المقام و دعوى الانصراف غير تامه فلا يمكن الحكم بالصحه لأنه حين كفره لا يصح منه العمل و حين إسلامه يسقط وجوبه لحديث الجب.

و بعباره اخرى: تكليفه بالوفاء بالنذر غير معقول، لأنه حين الكفر لا يتمكّن من الامتثال و بعد إسلامه يسقط عنه على الفرض، وقد مر تفصيل هذا الإشكال في باب قضاء الصلاه على الكافر «١».

و الذي ينبغي أن يُقال: إن حديث الجب غير ثابت فلا يمكن الاعتماد عليه في شيء من الأحكام، ولكن الثابت قطعاً من السيره النبويه والأئمه (عليهم السلام) عدم مؤاخذه الكافر بمخالفته للأحكام الإسلامية حال كفره و عدم مطالبه بقضائتها، و لم يؤمر أحد من اختار الإسلام بقضاء الصلوات و الصيام و غير ذلك من الواجبات فنتيجه الجب حاصله.

و مما ذكرنا عرفت أنه لا مجال لدعوى انصراف الجب أو عدمه عن المقام، لأن الانصراف أو عدمه من شؤون الدليل اللغظى و المفروض أن الجب ثبت بالسيره القطعية، و لكنها مختصه بالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية و أما غير ذلك

من الأحكام العقلائية الثابته مع قطع النظر عن الإسلام كالديون فلا يشملها الجب ولا السيره، فلو كان الكافر مديوناً حال كفره ثم أسلم يجب عليه وفاء دينه ولا يسقط ذلك عنه بالإسلام، وأما الالتزام بالوفاء بالنذر فإن كان ثابتاً في كل شريعة

---

(١) بعد المسألة [١٧٧٧]

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٩٧

### [مسأله ١: ذهب جماعه إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى]

[٣١٠٨] مسألة ١: ذهب جماعه [١] إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، وفي انعقاده من الزوجه إذن الزوج، وفي انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله (عليه السلام): «لا يمين لولد مع والده ولا للزوجه مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه» فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد (١)

---

ولم يكن من مختصات الإسلام فحاله حال الدين، وإن لم يكن كذلك كما هو الصحيح، إذ لم يثبت ذلك في الشائع السابقه فيكون من الأحكام المختصه بالإسلام ويرفعه الجب المستفاد من السيره ويسقط وجوبه بعد اختيار الإسلام. وما ذكرنا يظهر الحال في ثبوت الكفاره، فإنها من الأحكام المختصه بالإسلام قطعاً فيسقط وجوبها بالإسلام فلا يجب عليه الكفاره لو خالف النذر و هو كافر.

(١) ذكر جماعه أنه لا ينعقد اليمين من الولد مع والده إلا بإذنه وكذا الزوجه مع زوجها والمملوك مع مولاه واعتبروا إذنهم في انعقاد اليمين، إما خصوص الإذن السابق أو الأعم منه و من اللاحق، و ذهب آخرون إلى عدم اعتبار إذنهم في انعقاده وإنما لهم حل اليمين و لهم الحق في فسخه و حلّه و منهم المصنف (قدس سره). و تظهر الشمره بين القولين فيما إذا حلف الولد من دون إذن الوالد

و إجازته فإنه ينعقد اليمين على القول الثاني وإن كان له حلّه، و أما على القول الأول فلا ينعقد أصلًا.

و منشأ الاختلاف اختلف ما يستفاد من صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لا يمين للولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها»<sup>١</sup> و ادعى المصنف (قدس سره) أن المنساق والمنصرف من الصحيح المذكور أنه ليس للجماعه المذكوره يمين مع معارضه المولى أو الأب أو الزوج، و لازمه جواز حلهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، و لا يستفاد منه عدم الانعقاد من الأول.

---

[١] هذا القول هو الصحيح.

(١) الوسائل ٢٣: ٢١٧ / كتاب الأيمان ب ١٠ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٩٨

.....

و ذكر أيضًا وجهاً آخر تبعاً لصاحب الجوادر<sup>١</sup> لدلالة النص على مجرد جواز حلهم لليمين، و حاصله: أنه لا بدّ من تقدير كلامه الموجود أو المنع و المعارضه في هذه الجملات: لا يمين للولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه كما هو الحال في نظائرها كقولنا: لا إله إلا الله، و لا رجل في الدار، فقد ذكروا أن المقدر في تلك الجمل كلمه الموجود، و قولنا: لا إله إلا الله تقديره لا إله موجود إلا الله، و قولنا: لا رجل تقديره لا رجل موجود في الدار، و أما في هذه الجملات فيمكن تقدير الوجود أو المنع و المعارضه فيدور الأمر بين التقديرتين، فإن قلنا: إن المقدر هو الوجود فمعناه: عدم انعقاد اليمين مع الوالد إلا بإذنه، و إن قلنا: بأن المقدر هو المنع و

المعارضه فمعناه: لا يمين مع منع المولى و مزاحمه و معارضته فلا تدل هذه الجملات إلّا على جواز حل اليمين لا اعتبار إذنهم فيه، و ليس تقدير كلّمه الوجود أولى من تقدير كلّمه المعارضه بل تقديرها أولى لانصراف النص المذكور إلى عدم جواز المزاحمه للوالد و المولى.

فإن ثبت دعوى الظهور في تقدير كلّمه المعارضه و الانصراف إليها فلا كلام و إلّا تصبح هذه الفقرات مجمله للترديد بين تقدير الموجود أو المعارضه، فلا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقن و هو عدم الصّحّه مع المعارضه و النهي، نظير دوران الأمر بين التخصيص بالأقل و الأكثر فيما إذا كان الخاص مجملًا مردّاً بينهما فإنه يؤخذ بالأقل المتيقن و يرجع في الأكثر إلى العمومات. و بالجمله: لا دليل على تخصيص المطلقات الدالّه على الوفاء باليمين إلّا بالمقدار المتيقن و هو صوره المزاحمه.

و يرد: أن ما ذكره من تقدير الموجود في «لا» النافيه للجنس فيه مسامحه واضحه و ذلك لأنّ الوجود و العدم إنما يعرضان لنفس الماهيه، و الماهيه بنفسها قد تكون موجوده و قد تكون بنفسها معدومه من دون أي واسطه في البين، و الماهيه بنفسها هي المعروضه عروضاً ذاتياً أولياً، و قولنا: الإنسان موجود و العنقاء معدوم، معناه أن هذه الماهيه بنفسها موجوده و تلك بنفسها معدومه، و لا يعرض الوجود للموجود

---

(١) الجواهر: ٣٥: ٢٦١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٢٩٩

.....

---

و لا العدم للمعدوم بل الخارج ظرف نفس العدم، فكلّمه «لا» النافيه كليس التامه فاليمين في هذه الفقرات بنفسها معروضه للنفي و لا حاجه إلى التقدير حتى يقال بالدوران بين التقديرين فإن المستفاد من كلّمه «لا» أنّ نفس الماهيه منفيه و معدومه لا الوجود.

ولو تنزلنا عن

ذلك و قلنا بأن النفي لا يرد على الماهيه وإنما يرد على الوجود وأن قولنا: لا رجل في الدار تقديره لا رجل موجود في الدار فالتقدير لازم، إلّا أنه بناء على تقدير كلمه المعارضه في هذه الفقرات لا- بدّ من تقدير الوجود أيضاً، و قولنا: لا- يمين مع المعارضه تقديره لا وجود لليمين مع معارضه الوالد، بل لو فرضنا أن كلمه المعارضه كانت مصرحه لاحتاج إلى تقدير كلمه الوجود، فليس المقام دائراً بين التقديرتين بل على كلا التقديرتين لا بدّ من تقدير كلمه الوجود هذا. مضافاً إلى أن كلمه «مع» تدلّ على المقارنه الزمانيه كما يقال: صاحبت مع زيد في سفره فيكون النفي في هذه الفقرات وارداً على المعه و اقتران طبيعي اليمين للوالد و الوجود مستفاد من نفس كلمه «مع»، فمعيه اليمين الصادره من الولد للوالد متفيه، و المعنى أن يمين الولد لا تجتمع مع الوالد، و لا حاجه إلى التقدير حتى يتعدد الأمر بين التقديرتين فيكون النص ظاهراً في إلغاء اليمين ما دام الوالد حياً، و لكن المتفاهم منه عرفاً أن إلغاء اليمين من جهة رعايه الوالد فلو أذن أو أجاز تعتقد اليمين، لا أنه لا تعتقد له يمين بالمرّه مع وجود الوالد.

و قد يقال: إن قوله «مع والده» و كذا قوله «مع زوجها و مع مولاه» قرينه على تقدير كلمه المعارضه، إذ لو كان المراد نفي الوجود و أن وجود الوالد مانع كان قوله «مع والده» زائداً لا حاجه إليه، لأن الولد طبعاً يكون له والد و كذا الزوجه و العبد لا بدّ أن يكون لهما زوج و سيد، فذكر الوالد و الزوج و السيد بملاحظه المعارضه و الممانعه.

وفي:

أنه لو لم تقدر هذه الكلمات كانت اليمين الصادرة من الولد باطلة بالمرة و يكون المعنى عدم انعقاد يمين الولد دائمًا حتى يموت والده، و يفقده مع أن الأمر ليس

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠٠

و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تكفى الإجازة بعده مع أنه من الإيقاعات و ادعى الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها، و إن كان يمكن دعوى أن القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثل الطلاق و العتق و نحوهما لا مثل المقام مما كان في مال نفسه غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه، و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاحق خصوصاً إذا قلنا إن الفضولى على القاعدة، و ذهب جماعه إلى أنه لا- يشترط الإذن في الانعقاد لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعه إذا لم يكن مسبوقاً بنهاي أو إذن، بدعوى أن المنساق من الخبر المذكور و نحوه أنه ليس للجماعه المذكوره يمين مع معارضه المولى أو الأب أو الزوج، و لازمه جواز حلّهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، و على هذا فمع النهي السابق

---

كذلك قطعاً، لأن غايه ما يستفاد من النص توقف انعقاد يمين الولد على إذن الوالد أو إجازته. و الحال: أن المستفاد من النص أن أمر اليمين الصادره من الولد أو الزوجه أو العبد راجع إلى الوالد و الزوج و السيد و أنه يعتبر في انعقاد اليمين إذنهم، و لا موجب لرفع اليد عن ظهور النص في عدم الانعقاد بدون الاذن.

ثم إنه هل المعتبر خصوص الاذن السابق كما استظهره المصنف (قدس سره) من كلماتهم أو الأعم منه و من اللاحق؟ مقتضى إطلاق النص عدم الفرق،

فإن المستفاد منه أن الأمر راجع إليهم و ذلك لا يفرق بين الاذن السابق أو الإجازه اللاحقة، إذ المقصود عدم استقلال الولد في يمينه و اللازم عليه مراجعته أبيه في الالتزام باليمين سواء استأذن منه أو استجار.

و دعوى أن اليدين إيقاع و لا تجري الفضوليه فيه إجماعاً فلا تؤثر الإجازه اللاحقة مدفوعه بأن الإجماع دليل لبى يؤخذ بالقدر المتيقن منه و هو الإيقاع الواقع على مال الغير و أمره كطلاق زوجه الغير و عتق عبده و نحو ذلك من الأمور الأجنبية عن نفسه فإن الإجازه اللاحقة لا تؤثر، و أما إذا كان الإيقاع متعلقاً بفعل نفسه مالاً كان أو غيره غايه الأمر قد يفرض فيه حق للغير و قد يكون منوطاً برضاء الآخر، فلا دليل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠١

.....

---

على عدم تأثير الإجازه اللاحقة، و الأول كعتق المفلس عبده المرتهن فإنه لو أعتقه يصح عتقه بإجازه المرتهن، لأن المعترض في صحّه العتق رضا من له الحق و لو حصل متأخراً، و الثاني و هو ما لو فرض أنه لا حق للغير عليه و إنما اعتبر الشارع رضاه و هذا مجرد حكم شرعى ثابت في البين و خارج عن الفضوليه رأساً كتوقف تزويج بنت الأخ أو الأخت على رضا العممه أو الحاله، فإن المعترض رضاهما من دون فرق بين الإذن السابق أو اللاحق، و المقام من قبيل ذلك لأن الحلف يتعلق بفعل نفسه و إنما اعتبر فيه رضا الوالد، و لا فرق في حصوله قبل اليدين أو بعده.

□  
و يدل على الاكتفاء بذلك مضافاً إلى ما تقدم، ما دل على تزويج العبد و أنه إذا أجاز السيد صح معللاً بأنه لم يعص الله و إنما

عصى سيده، فإن المستفاد من ذلك أن كل مورد اعتبر فيه رضا أحد و كان العقد في نفسه سائغاً يرتفع المنع بحصول رضاه و له الحق في إمضاء ذلك حسب الحكم الشرعي، فإذا رضي بذلك و أجاز صح سواء تقدم رضاه أو تأخر، وليس ذلك كمعصيه الله أصاله في أنه لا معنى للحوق رضا الله تعالى و مقتضى التعليل تعليم الحكم في جميع الموارد المشابهه.

ثم ذكر المصنف (قدس سره) أن جواز الحل أو التوقف على الاذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً، بل إنما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق الوالد أو الزوج و مزاحماً له و أما إذا لم يكن مزاحماً لحقه فلا، كما إذا حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك، واستشهد باستثناء جماعه الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح و حكموا بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء فيعلم من ذلك أن الحكم بالتوقف على الاذن إنما هو في مورد المزاحمه و المنفاه، ولذا لا عبره بذلك في مورد فعل الواجب و ترك الحرام.

و فيه ما لا يخفى، إذ لو كان الحكم بالتوقف مختصاً بموارد المزاحمه لاستثنوا موارد كثيرة مما لم تكن منافيه لحق الوالد و السيد، كما لو حلف أن يقرأ السوره الفلائيه عند النوم أو يقرأ الآيه الفلائيه عند القيام من النوم و غير ذلك من الأفعال و الأعمال غير المنافيه لحق أحد من الناس، و لعل منشأ استثناء فعل الواجب و ترك الحرام هو أن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠٢

لا يعقد و مع الإذن يلزم و مع عدمهما ينعقد

و لهم حلّه و لا يبعد قوّه هذا القول، مع أنَّ المقدَّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع و المعارضه أى لا يمِين مع منع المولى مثلاً فمع عدم الظهور في الثاني لا أقل من الإجمال و القدر المتيقن هو عدم الصَّحَّ مع المعارضه و النهي بعد كون مقتضى العمومات الصَّحَّه و اللَّزُوم. ثم إنَّ جواز الحلّ أو التوقف على الإذن ليس في اليمين بما هو يمِين مطلقاً [١] كما هو ظاهر كلماتهم، بل إنما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج و كان مما يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى، و أمّا ما لم يكن كذلك فلا- كما إذا حلف المملوك أن يحجّ إذا اعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحجّ إذا مات زوجها أو طلّقها، أو حلفاً أن يصلّيا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده، و هذا هو المنساق من الأخبار فلو حلف الولد أن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّه مثلاً لا مانع من انعقاده و هكذا بالنسبة إلى المملوك و الزوجة، فالمراد من الأخبار أنه ليس لهم أن يوجبا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين

---

الولد ليس له أن يجعل على نفسه شيئاً مقابل والده و ليس له أن يتلزم بشيء في قباه، و هذا ينصرف عما لو كان قد جعل الله عليه شيئاً من التكاليف.

و بعباره اخرى: إنما نقول بأنَّ الولد ليس له أن يجعل على نفسه شيئاً في قباه

والده في الأمور المباحة المرخصه، و أما إذا جعل الله عليه شيئاً من إتيان الواجب أو ترك الحرام فليس للوالد حق في المقام [١] ولكن هذا أيضاً غير تام، لأن الجعل باليمين ولو في مورد الواجب أو الحرام جعل ثانوى التزم على نفسه وهذا مما لم يجعله الله عليه فحاله من هذه الجهة حال المباحثات من عدم الجعل على نفسه في قبال والده، و الظاهر عدم

---

[١] الأظهر عدم صحة اليدين منهم مطلقاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠٣

ولذا استثنى بعضهم العلوف على فعل الواجب أو ترك القبيح و حكم بالانعقاد فيما، ولو كان المراد اليدين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء. هذا كله في اليدين، وأما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك و الزوج، و الحق بعضهم بهما الولد أيضاً، وهو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصاً في الولد إلا القياس على اليدين بدعوى تنقية المناط و هو من نوع، أو بدعوى أن المراد من اليدين في الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه في جمله من الأخبار منها خبران في كلام الإمام (عليه السلام)، و منها أخبار في كلام الرواى و تقرير الإمام (عليه السلام) له و هو أيضاً كما ترى، فالأقوى في الولد عدم الإلحاد [١].

---

الفرق في عدم انعقاد اليدين بين ما ينافي حق الولد و ما لا ينافي لإطلاق قوله: «لا يمين للولد مع والده إلخ»، بل لو كان منافياً كان باطلًا في نفسه لأنه مرجوح وقد اعتبر الفقهاء (قدس سره) في متعلق اليدين أن لا يكون مرجحاً، هذا كله في اليدين.

و أما النذر فذكر المصنف (قدس سره) أن المشهور بينهم أنه كاليمين في

المملوك والزوجة، وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، واستشكل فيه بدعوى عدم الدليل عليه خصوصاً في الولد إلّا القياس على اليمين.

أقول: هذا غريب منه (قدس سره) لأنّه خصّ توقف انعقاد اليمين على الاذن بما إذا كان منافياً لحق الوالد أو السيد أو الزوج، و ذلك لا يفرق فيه بين النذر واليمين لاعتبار الرجحان في متعلق النذر، وإذا كان متعلق النذر منافياً لحق الوالد مثلاً فلا رجحان فيه ولا ينعقد، فالنذر كاليمين في عدم انعقاده إذا كان متعلقه منافياً لحق هؤلاء لكونه مرجوحاً، فلا حاجه في إلحاق النذر باليمين إلى دليل خاص حتى يقال بعدم الدليل

---

[١] إن كان الملائكة منفاه مورد نذر هؤلاء لحق المولى والزوج والوالد فلا يحتاج الحكم في الإلحاق إلى أمر سوى القاعده و هي لزوم الرجحان في متعلق النذر، وإن كان الملائكة إطلاق دليل المنع فلا وجه للإلحاق في غير الولد أيضاً كما لا وجه له فيه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠٤

نعم، في الزوجة والمملوك لا. يبعد الإلحاق باليمين لخبر قرب الإسناد [١] عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) «أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس على المملوك نذر إلّا بإذن مولاه» و صحيح ابن سنان [٢] عن الصادق (عليه السلام) «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقه ولا تدبیر ولا هبه ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في حج أو زكاه أو بر والديها أو صله قرابتها» و ضعف الأول منجبر بالشهره و اشتتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضر.

---

بل نفس الأدلة الأولى الداله على وجوب الوفاء بالنذر

كافيه فى عدم انعقاده إذا كان منافياً لحق الوالد، لأنها تدل على لزوم الرجحان فى متعلق النذر، فالبحث عن لحقوق النذر باليمين و عدمه ساقط على مسلكه (قدس سره). نعم، إنما يتم هذا البحث على ما اخترناه من توقيف انعقاد اليمين مطلقاً على الاذن أو أن لهم الحل سواء كان متعلقه منافياً لحقهم أم لا.

و الظاهر عدم اللحق من هذه الجهة باليمين، لأنّ مقتضى الإطلاقات الدالّة على الوفاء بالنذر انعقاد النذر و لزوم الوفاء به و عدم توقيفه على الإذن، وإنما خرجنا عن ذلك في خصوص اليمين لدليل خاص و هو مفقود في النذر. نعم، قد أطلق في عده من الروايات اليمين على النذر «١» ولكن قد ذكرنا غير مره أن الإطلاق أعم من الحقيقة و المتفاهم عرفاً تغاير اليمين و النذر، و ثبوت الحكم في الأعم يحتاج إلى الدليل، و مجرد الإطلاق في بعض الموارد لا أثر له. نعم، للوالد حل نذره لأن متعلق النذر يعتبر فيه الرجحان حتى بقاء و إذا نهاء الأب عن إتيان المتعلق يصبح مرجواً فينحل

---

[١] الروايه صحيحه فيتعين العمل بها في موردها.

[٢] ظاهر الصحيحه بقرينه استثناء الحجّ و ما بعده أنها في مقام بيان الكبri الكليه و هي المنع عن تصرفات الزوجه في مالها إلا بإذن زوجها، فلا بدّ من حملها على الجهة الأخلاقيه فلا مجال لما في المتن.

---

(١) الوسائل ٢٣: ٣٠٧ كتاب النذر ب٨ ح٤، و في ص ٣١٨ ب١٧ ح٤ وغيرهما.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠٥

.....

---

فيختلف اليمين عن النذر في أن النذر يتوقف على الاذن، و أما النذر فلا و إنما للوالد حلّه، و الحاصل نذر الولد لا

ينعقد مع نهى والده كما ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

و تفصيل الكلام يتضمن البحث في موارد ثلاثة:

الأول: نذر الولد، وقد عرفت أنه غير ملحق باليدين و ينعقد ولو من دون إذن الأب لعدم الدليل على الإلحاد، و مجرد إطلاق اليمين على النذر في بعض الأخبار لا- أثر له، لأن الاستعمال أعم من الحقيقة، بل المتفاهم عرفاً أن النذر و اليمين مفهومان متغايران ولا يتعدى حكم أحدهما إلى الآخر إلا بالدليل، و المستفاد من الأدلة عدم انعقاد نذر الولد إذا كان منافياً لحق الوالد، لأنه مرجوح وقد اعتبر الرجحان في متعلق النذر، و أما إذا لم يكن منافياً لحقه ينعقد ولا يعتبر فيه إذنه وإنما له الحل، فإذا حلّه و نهاه عن العمل به ينحل لأنه بقاء يكون المتعلق مرجحاً.

و بعبارة أخرى: وجوب الوفاء بالنذر واجب مشروط برجحان متعلقه حدوثاً و بقاء، فإذا نهاه الوالد عن العمل بالنذر يكون مرجحاً فينحل، و أما جواز الحل للوالد فهو على مقتضى القواعد الأولية لأن دليل الوفاء لا يشمله فله حله متى شاء.

الثاني: نذر العبد و هو كالمين لمعتبر الحسين بن علوان: «ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده» (١)، بل المستفاد منه أن الحكم بالتوقف على الأذن في النذر أشد من اليمين، لما عرفت أن المراد بتوقف اليمين على الإذن عدم استقلال المملوك في يمينه و لزوم مراجعته إلى السيد في أمر يمينه و عدم مزاحمته له، و ذلك لا يفرق بين تحصيل الرضا والإذن منه قبل اليمين أو بعده، ولكن مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ في النذر اعتبار الإذن السابق المقابل للإجازة اللاحقة لأن ظاهر كلامه الإذن

الوارده في النص هو الرضا السابق.

ثم إن المصنف وصف هذا الخبر بالضعف وذكر أنه منجبر بالشهره، وقد ذكرنا غير

---

(١) الوسائل ٣١٦: ٢٣ كتاب النذر ب ١٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠٦

.....

---

مره أن الانجبار لا- أساس له، ولم يعلم اعتماد المشهور على هذا الخبر ولو علم فلا أثر له، فدعوى الانجبار ممنوعه كبرى وصغرى، إلما أن الخبر ليس بضعيف بل هو معتبر فإن الصعف المتوهם هو من ناحيه الحسين بن علوان ولكنه موثق لأن الكشى يمدحه «١» و النجاشى يوثقه لقوله: الحسين بن علوان الكلبى وأخوه الحسن يكى أبا محميد ثقه «٢» وقد زعم بعضهم أن التوثيق راجع إلى الحسن أخيه ولكن فاسد بل التوثيق راجع إلى الحسين نفسه لأن المقصود في الترجمة، وكثيراً ما جرت عادة النجاشى أن يذكر شخصاً من أقارب المترجم في ضمن ترجمته الشخص الذي عنونه، على أن العلامة ذكر عن ابن عقدة أن الحسن كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا «٣» وفي كلامه دلالة على وثاقه الحسين أيضاً، مضافاً إلى ذلك أن الحسين من رجال تفسير على بن إبراهيم القمي.

المورد الثالث: نذر الزوجه، وقد استدل على إلحاق نذرها باليمين وأنه يعتبر الاذن من زوجها في انعقاده بصحيح ابن سنان: «ليس للمرأه مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تديير ولا هبه ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في حج أو زakah أو بر والديها أو صله رحمها» «٤».

وفي أولًا: أن النص أخص من المدعى، لأن مورده عدم انعقاد النذر في مالها بدون إذن الزوج،

فالتوقف إنما هو في الأمور المالية ولا يشمل ما إذا تعلق النذر بغير الأموال كامور العباده و نحوها، فإسراء الحكم إلى النذر المتعلق بغير الأموال من القياس الذي لا نقول به.

و ثانياً: أنه لا يمكن الأخذ بظاهر النص ولا بد من حمله على الجهة الأخلاقية

---

(١) رجال الكشي: ٧٣٣ / ٣٩٠.

(٢) رجال النجاشي: ١١٦ / ٥٢.

(٣) الخلاصه: ١٣٣٧ / ٣٣٨.

(٤) الوسائل: ٢٣ / ٣١٥ كتاب النذر ب ١٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠٧

.....

---

لا شتماله على ما لا يقول به أحد، لأن عده من المذكورات لا إشكال في عدم توقفها على إذن الزوج كالصدقه من مالها والهبه من مالها و نحو ذلك من التصرفات في أموالها الشخصية، ولم يلتزم أحد باعتبار إذن الزوج في صحة هذه التصرفات، فلا بد من حمل الروايه على الجهة الأخلاقيه و التأدب بالنسبة إلى الزوج و احترامه.

و قد أجاب غير واحد عن هذا الإشكال بأن استعمال النص على ما لا نقول به في بعض الموارد لا يوجب سقوطه عن الحجيه في مورد آخر، وقد وقع نظير ذلك في كثير من الأدله.

وفيه: أن الأمر وإن كان كذلك لكن فيما إذا كان هناك جمل متعدده على إشكال في ذلك أيضاً، وأما إذا كانت جميع الفقرات بياناً لصغريات تعود إلى كبرى واحده فالمتبع ظهور تلك الكبرى، و المقام كذلك، إذ ليس في البين جملات متعدده متكررره مستقله بل ذكر في أول الكلام كبرى كليه و هي أنه ليس للمرأه مع زوجها أمر ثم ذكر عده من الأمور بياناً لصغرى هذه الكبرى، و المتبع ظهور هذه الكبرى، وقد عرفت أنه لا يمكن الأخذ بإطلاقها إذ لا يقول به

أحد من الأصحاب فلا بدّ من حملها على حكم أخلاقي تأدبي. وبالجملة: لا دليل على توقيف نذر الزوجة على إذن الزوج فيما لا ينافي حقه، ولا سيما في نذر الزوجة أمراً لا يتعلق بمالها.

و مما يشهد على أن المذكورات في صحيح ابن سنان المتقدم ليست جملًا متعددًا مستقلة وإنما جميعها صغرى لكبرى واحدة و التي هي أنه ليس للمرأة مع زوجها أمر استثناء الحجّ والزكاة، فإن الظاهر أن الاستثناء استثناء حقيقي غير منقطع، و ذلك يكشف عن أن المستثنى منه كبرى كليه واحدة وهي أنه ليس لها أى شيء من الأمور سوى الحجّ والزكاة، فحينئذ لا بدّ من حمل تلك الكبرى على الأخلاق والأداب إذ لم يتلزم أحد بمضمونها، فإن توقيف جميع الأمور على إذن الزوج مقطوع البطلان.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠٨

ثم هل الزوجة تشمل المنقطعه أو لا؟ وجهان [١] (١)، وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان (٢).

---

(١) جزم بعضهم باختصاص الحكم بال دائمه لدعوى الانصراف إليها، و بأن إطلاق الزوجة على المنقطعه على سبيل المجاز دون الحقيقة لأنها في الحقيقة مستأجره كما في بعض الروايات «١». وكلاـ الدعويين باطل، فإن الزوجية حقيقة واحدة وهي العلاقة المخصوصه بين الرجل والمرأه غايته الأمر فرد منها دائمي و الفرد الآخر مؤقت، و التعبير بالاستئجار من باب المسامحة، و لذا لو اقتصرنا على مجرد الاستئجار من دون ثبوت علقه الزوجية لكان ذلك من الزنا.

والحاصل: جميع أحكام الزوجة متربه على المنقطعه سوى الإرث و مقدار العده و بعض الفروق الجزئيه، و مجرد افتراقهما في بعض الأحكام لا يوجب اختصاص الزوجية بال دائمه فإن المنقطعه

زوجه حقيقه فلا وجه لدعوى الانصراف، و مما ذكرنا يعرف أن إطلاق الزوجه عليها ليس من باب المجاز.

(٢) قيل بالشمول لكونه ولدًا حقيقه، و قيل بالعدم لعموم الأدله المقتضيه للصحه بدون الاذن، و إنما خرجنا عنه في خصوص الولد.

و التحقيق هو التفصيل و حاصله: أنه إذا كان اعتبار الاذن في اليمين أو النذر من باب رعايه حقوق الوالد فلا فرق بين الوالد والجد، فإن الجد له حقوق على حفيده و إذا نهاد عن العمل بالنذر يصبح المتعلق مرجحاً فلا ينعقد أو ينحل، و إن قلنا باعتبار الاذن في أصل الانعقاد سواء كان منافياً لحق الوالد أم لا فشمول الحكم لولد الولد مشكل، لأن الولد و إن كان أعم من الولد و الحفيد لكون الولد من يتولّد من الإنسان و لا ريب أن الحفيد متولد من الجد أيضاً بالواسطه إلا أن الوالد لا يصدق

---

[١] أوجههما الشمول، و كذا الحكم في الولد.

(١) الوسائل ٢١: ١٨ / أبواب المتعه ب٤ ح ٤، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٠٩

و الأئمه المتتوّجه عليها الاستئذان من الزوج و المولى بناء على اعتبار الإذن (١) و إذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحجّ لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقة الواجبه عليه من مصارف الحجّ (٢)، و هل عليه تخليه سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان [١] (٣).

---

على الجد و إنما يصدق على الوالد بلا واسطه خاصه. نعم عنوان الأب يصدق على الوالد والأجداد و يقال آباءوك و قد أطلق في الآيات الكريمه و غيرها الآباء على الأجداد «١»، فعنوان الوالد و الأب يفترق أحدهما عن الآخر و الوالد يختص بالوالد بلا واسطه، و الموجود في

النص الوارد و شموله للجد مشكل أو منوع.

(١) لأن المفروض أنها مجمع بين العنوانين و يحكم عليها بحكمهما، و إذن أحدهما دون الآخر لا يجدى.

(٢) لعدم الدليل على وجوب تحمل المولى هذه المصارف الزائد على النفقه الواجبة، و إنما غايه ما يجب عليه رفع المowanع من قبله.

(٣) أما منع العبد من التكسب لتحصيل مصارف الحج فتقتضيه القاعدة، لأن العبد لا يقدر على شيء و أمره بيد مولاه فله منعه من التكسب حسب ولاته و سلطانه عليه، و أما وجوب التخلية عليه فيستدلّ له بأن الاذن في الشيء إذن في لوازمه، و يقع الكلام في مقامين، بعد الفراغ عن تسليم هذه الكبرى الكلية و هي أن الاذن في الشيء إذن في لوازمه، فإنها غير قابلة للإنكار لأن الإذن في الملزم يستلزم الإذن في لازمه قهراً و هذه من القضايا التي قياساتها معها.

---

[١] أوجههما العدم.

(١) كما في قوله تعالى **قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهُ أَبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ** البقره ٢: ١٣٣ و غيرها من الآيات الكثيرة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣١٠

ثم على القول بأن لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حل حلفهم أم لا؟ وجهان [١][١].

---

أحدهما: أن هذه الكبرى هل تنطبق على المقام أم لا؟

ثانيهما: أنه هل يجب على المولى إذا أذن في نذر الحج أن يلتزم بذلك بحيث لا يجوز له العدول عن إذنه أو له العدول عن إذنه.

أما الأول: فالظاهر أن هذه الكبرى غير منطبقه على المقام، لأن التكسب ليس من لوازم الإذن في الحج بحيث يستلزم الإذن في نذر الحج في التكسب، لإمكان عتقه فيما بعد فيتمكن من إتيان الحج أو يتضرر وجود من يبذل له مصارف

الحجّ و نحو ذلك مما يتمكن من إتيانه. وبالجملة: إتيان الحجّ لم يكن متوقفاً على التكّسب حتى يكون الإذن فيه إذناً في التكّسب، بل الإذن في الحجّ لا يقتضي إلّا رفع المانع من قبله.

و الحال: ليس النذر ملزوماً للتّكّسب حتى يكون الإذن فيه إذناً في التّكّسب. وبتعبير آخر النذر بنفسه لا يستلزم صرف المال والتّكّسب، بل لا بدّ في النذر من ملاحظة حصول شرائط الوفاء به وما يتوقف عليه من القدرة و نحوها من الشرائط الآخر المعتبرة العامة، فإن كان ممكناً من الإتيان فهو إلّا فلا يجب عليه الإتيان.

و أما الثاني: فالظاهر جواز العدول له عن الإذن وإن صرخ به، نظير رجوع البادل عن بذله للحجّ، لعدم الدليل على عدم جواز العدول له. وبالجملة: المستفاد من الأدلة أن نذر العبد لا ينعقد إلّا بإذن المولى ولو أذن ينعقد النذر، و أما وجوب الإتيان على العبد فيتوقف على حصول الشرائط المعتبرة كالتمكن و نحوه، ولو رجع المولى عن إذنه لا يمكن العبد من الإتيان فيتطلب تجدد الإذن و التمكن من الامتثال.

(١) أقواماً الجواز لإطلاق ما يقتضي جواز الحل لهم فلا مانع من التماسه.

---

[١] أقواماً الجواز.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣١١

### [مسألة ٢: إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان]

[٣١٠٩] مسألة ٢: إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان أو جههما العدم للانصراف و نفي السبيل (١).

### [مسألة ٣: هل المملوك البعض حكمه حكم القن أو لا]

[٣١١٠] مسألة ٣: هل المملوك البعض حكمه حكم القن أو لا؟ وجهان [١] لا يبعد الشمول، و يحتمل عدم توقف حلفه على الإذن في نوبته في صوره المُهَايَاه خصوصاً إذا كان وقوع المتعلق في نوبته (٢).

---

(١) فإن هذا الحكم و نظائره من باب احترام الوالد و لا حرمه للكافر. نعم، إذا كان النذر و نحوه مخالفًا للمعروف بالنسبة إلى الوالد لا ينعقد، لأن معامله المعروف مع الوالد واجبه حتى إذا كان كافراً كما هو المستفاد من الآيات «١» و الروايات، و أما الاستدلال بنفي السبيل كما في المتن ففيه: أن المراد بهذه الآية إما نفي السبيل في أمر الآخره أو عدم السبيل للكافر من جهة الحجة و السلطان في المعارف الإلهية.

(٢) و الذي ينبغي أن يقال: إن موضوع الحكم إن كان عنوان الحر فلا ريب في عدم صدقه على البعض لعدم كونه حرًا و إنما

بعضه حر، و كذا لو كان الحكم ثابتاً لعنوان العبد فإنه غير صادق على المبعض لأنه مركب من العبد والحر، والمفروض أن الحكم بالتوقف ثابت لعنوان العبد أو المملوك و هو غير صادق على المبعض فيشمله إطلاق وجوب الوفاء بالنذر. و بعبارة أخرى: يجب الوفاء بالنذر على كل أحد و إنما خرج عنه العبد و هو غير صادق على المبعض فلا مانع من الرجوع إلى إطلاق أدله وجوب الوفاء بالنذر.

هذا كله من جهة النذر بنفسه يعني أن النذر بما هو نذر يجب الوفاء به تعبداً و لا يتوقف نذر المبعض على إذن سيده، و أما إذا كان منافياً لحق

المولى فلا ينعقد من دون إذنه لمنافاته لحقه. نعم، إذا كان متعلقه يصادف نوبته وأيامه لا مانع من الانعقاد لعدم حق للمولى في نوبته وأيامه ولا يكون منافيًّا لحقه.

---

[١] أظهرهما العدم إلّا فيما إذا كان منافيًّا لحق المولى.

---

(١) لقمان: ٣١. ١٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣١٢

#### [مسأله ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى]

[٣١١١] مسألة ٤: الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى، (١) و كذا في المملوك والماليك، لكن لا تلحق الأم بالأب.

---

و قد تحصل من جميع ما ذكرنا: أن اعتبار الإندر في النذر واليمين قد يكون بلحاظ حق الغير و مراعاته، فإن كان متعلقه منافيًّا لحق الوالد أو السيد لا ينعقد لاعتبار الرجحان في متعلق النذر و في متعلق اليمين لا بد أن لا يكون مرجحاً، و ذلك لا يفرق بين الولد و العبد و الزوجة، وقد يكون اعتبار الإندر في النذر على الإطلاق و بلحاظه في نفسه مع قطع النظر عن منافاته لحق هؤلاء، فقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه لا دليل على ذلك إلّا في نذر العبد، و أما الولد فقد ذكرنا أن غايته ما يستفاد من الأدلة جواز حلّ الوالد نذر ولده لا توقف نذرها على إذن الوالد، و أما الزوجة فقد تقدم المناقشه في دليله.

و مما ذكرنا يظهر الحال في البعض من أن نذرها لو كان منافيًّا لحق المولى لا ينعقد لا للدليل خاص بل لإطلاق ما دلّ على لزوم الرجحان في متعلق النذر، و أمّا لو قلنا بأن اعتبار الإندر في النذر من باب الدليل التبعدي الدال على اعتبار الإندر في نفسه فقد عرفت أن مقتضى إطلاق الأدلة وجوب الوفاء، وقد خرج

منه عنوان المملوک و هو غير صادق على المبعض المرکب من العبد والحر، كما أنه لا- يشمله سائر الأحكام الثابته للعبد من الديات والقصاص و الحدود فإنها مختصه بالعبد التام و لا تشمل المبعض، و عنوان الحر و إن كان لا يصدق عليه أيضاً إلا أن مقتضى إطلاق أدله وجوب الوفاء بالنذر و جوبه على المبعض أيضاً، إذ لا مخصوص له بالنسبة إليه و إنما خرج عن المطلقات عنوان المملوک و العبد و هو غير صادق على المبعض المرکب من الحر و العبد.

(١) لاشراكك الولد بينهما لغه، فإن الولد ما يتولد من الإنسان سواء كان ذكراً أو أنثى، قال الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين «١» ولا

---

(١) النساء: ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣١٣

#### [مسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوک بِإذن المالك ثم انتقل إلى غيره بالإرث]

[٣١١٢] مسألة ٥: إذا نذر أو حلف المملوک بِإذن المالك ثم انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقى على لزومه [١] (١).

---

عبره بالاستعمال الدارج للولد في خصوص الذكر. نعم، الابن يختص بالذكر كما أن البنت تختص بالأُنثى، و كذا المولى و المملوک يطلقان على الذكر والأُنثى فلا فرق بين العبد والأمه كما لا فرق بين المولى والمولاه. على أن المستفاد من النص أن الحكم بتوقف النذر على الاذن من جهة المملوکيه و عدم التصرف في سلطان المالك و رعايه حقوقه و ذلك لا خصوصيه له بالرجل أو المرأة، وقد ورد كثير من أحكام الحجّ و غيره في مورد الرجل و لا تختص به بل تشمل المرأة حسب الفهم العرفى. و أما الام فلا تلحق بالأب بناء على أن الاذن معتبر في النذر في نفسه لقصر الدليل

بالوالد و لا يشمل الوالده، نظير توقف تزويع البكر على إذن الوالد و لا يتوقف على إذن الام و أاما على ما ذكره المصنف (قدس سره) من أن اعتبار الاذن من جهه رعايه حق الوالد و عدم منافاته لحقوقه فلا فرق بين الوالدين.

(١) قد يكون متعلق نذره غير مناف لحق المولى الثاني في ظرف العمل وقد يكون منافياً لحقه.

أما الأول، فلا مانع من انعقاد نذره و يبقى على لزومه و لا يعتبر الإذن من المولى الثاني، لأنه حين النذر لم يكن مولاها حتى يعتبر إذنه و المفروض عدم منافاته لحقه حين الإتيان بالمتصل، كما إذا نذر أن يقرأ القرآن عند النوم أو بعض الأدعية عند الخروج من البيت و نحو ذلك مما لا ينافي حق المولى أصلاً.

و أما الثاني، فالظاهر عدم انعقاده لعدم الفرق بين المولى الأول و الثاني في لزوم رعايه حقهما، فلو كان النذر منافياً لحق المولى الثاني و لو بقاءً ينحل، لأنه مرجوح بقاء و في ظرف العمل، و المعتبر رجحانه في ظرف العمل. فالصحيح هو التفصيل إلـا

---

[١] إلـا إذا كان متعلق نذره منافياً لحق المولى الثاني.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣١٤

.....

---

أن المصنف اختار انعقاد نذره و عدم اعتبار إذن المولى الثاني مطلقاً بدعوى أنه لا يبقى حق للمولى الثاني بعد انعقاد النذر، و ليس له المنع عن العمل بالنذر بعد ما صار واجباً عليه، إذ لا طاعه لمحلوق في معصيه الخالق.

وبعبارة أخرى: طاعه السيد و إن كانت واجبه لكنها مشروطه بالقدرة الشرعيه يعني تجب طاعته فيما إذا لم يكن هناك مانع شرعي، و أما إذا كان هناك مانع شرعي كالنذر السابق فلا تجب طاعته، و المفروض انعقاد

النذر يإذن المالك حين النذر فيجب الوفاء به على العبد، وليس للسيد الثاني المنع عنه لعدم وجوب طاعته فيما وجب أو حرم على العبد.

و يرد عليه: أن هذه الجملة «لا طاغه لمخلوق في معصيه الخالق» لم ترد في نص معتبر و إنما رواها المحقق مرسلًا في المعتبر<sup>(١)</sup> و حكى ذلك عنه صاحب الوسائل<sup>(٢)</sup> و رواها الصدوق أيضًا بسندين ضعيفين:

أحد هما: ما رواه في الفقيه بإسناده عن إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار أبي حمزة الشمالي <sup>(٣)</sup> و طريقه إلى إسماعيل بن الفضل ضعيف.

ثانيهما: ما رواه في الخصال بسند آخر ضعيف في ضمن ذكره (عليه السلام) للحقوق الواجبة والمندوبة <sup>(٤)</sup> فلا يمكن الاعتماد على هذه الجملة وإن كان مضمونها من الكبri المسلمeh التي لا-ريب في صحتها، إذ من الواضح جداً عدم وجوب طاعة المخلوق في الموارد التي تستلزم معصيه الخالق كعدم وجوب طاعته في موارد الواجبات والمحرمات الإلهية، إلا أنه ليس معنى هذه الجملة أخذ القدر شرعاً في موضوع الحكم ليقيد وجوب طاعة المولى بما إذا لم يكن هناك مانع شرعي، وإنما القدر المسلم سقوط وجوب طاعة المولى في موارد التكاليف الإلهية، وأن الواجب أو

٧٦١ : ٢) المعتبر

(٢) الوسائل ١١: ١٥٧ / أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٧.

(٣) الفقه ٢: ٣٧٦ / ١٦٢٦

(٤) الوسائل، ١٥: ١٧٢ / أبواب جهاد النفس، ب٣ ح١، الخصال: ٥٦٤ / ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣١٥

[مسائلہ ع: لم نذرت المرأة أم حلفت حلاً، عدم الزوجية ثُمَّ تزويجت]

[٣١١٦] مسألة ٦: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به وإن كان منافيًّا للاستماع بها [١]، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحجج ونحوه، بل

و كذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزید مثلاً صامت كل خميس و كان المفروض أن زيداً أيضاً حلف أن يواعها كل خميس إذا تزوجها فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفه [٢] وإن كان متأخراً في الإيقاع، لأنّ حلفه لا يؤثّر شيئاً في تكليفها بخلاف نذرها فإنه يوجب الصوم عليها، لأنّه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل (١).

---

الحرام لا يسقط بأمر أى أحد، وأين هذا من أخذ القدرة الشرعية في موضوع الحكم، فمعنى الجملة أنه في موارد معصيه الحال لا طاعة لمخلوق، إلّا أن الكلام في تحقق المعصيه و تحقيق الصغرى فلا بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة الأولى، فإن قلنا بأن العبد لا يقدر على شىء و قلنا بأن العبره في لزوم النذر بظرف العمل لا بظرف النذر فلا أثر لهذا النذر المنافي لحق المولى الثاني فينحل النذر في ظرف العمل، ولا أثر للإذن الصادر من المالك الأول حال النذر، لأن المفروض أن النذر بقاء ينافي حق المولى الثاني فيكون مرجحاً بقاء فينحل لعدم الرجحان لمتعلقه في ظرف العمل.

(١) قد عرفت مما تقدم حال نذر المرأة إذا لم تكن متزوجة ثم تزوجت أو كانت متزوجة و نذرت بإذن زوجها ثم طلت و تزوجت بزوج آخر و كان نذرها منافياً لحق الزوج الجديد، فإن نذرها ينحل لكونه مرجحاً في ظرف العمل، وقد عرفت أن العبره بالرجحان في ظرف العمل، فلو نذرت المرأة الصوم يوم الخميس و كان منافياً لحق الزوج الجديد ينحل و إن كانت حين النذر لم تكن متزوجة أو كانت مأذونه من الزوج الأول.

---

[١] الظاهر عدم الوجوب حينئذ إلّا مع إذن الزوج.

[٢] لا

أثر لحلف الزوجه تقدم أو تأخر فيما يزاحم حق الزوج كما هو المفروض.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣١٦

.....

---

ولو حلف الزوج على خلاف حلفها كما إذا حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها فإن قلنا بأنه لا أثر لحلف الزوجة إذا كان منافيًّا لحق الزوج ولو بقاء بالأمر ظاهر، لأن حللا نذرها أو حلفها لكونه مرجحاً في ظرف العمل، بل لا حاجه إلى حلف الزوج لأن حللا نذرها أو حلفها بمجرد المنفاه لحق الزوج، وأمّا على ما اختاروا من لزوم حلف الزوجة وعدم انحلاله بعد انعقاده صحيحًا في حال النذر فهل يتقدّم حلف الزوج أو الزوجة أو يسقطان معاً؟

ذكر المصنف (قدس سره) وغيره أنَّ حلف الزوجة مقدّم على حلفه وإن كان حلف الزوجة زمانه متّاخراً، لأن المفروض أن حلفها صدر و هي غير متزوجة أو بإذن من الزوج الأول فيصحيح ويجب عليها العمل به، ولا أثر لحلف الزوج لأنَّ حلفه لا يحدث تكليفاً بالنسبة إلى الزوجة وإن كان حلفه متقدماً على حلفها بخلاف حلفها أو نذرها فإنه يجب الصوم عليها لأنَّه متعلق بعمل نفسها، و وجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل، وليس له مطالبه الزوجة بالعمل بحلفه لأنَّه من المطالبه لترك الواجب أو الإتيان بالحرام.

ويرد: أنَّ حلف الزوج كما لا يحدث تكليفاً للزوجة كذلك حلف الزوجة لا يؤثّر شيئاً في تكليفه، فإن وجوب الصوم عليها مثلاً في يوم كذا لا يوجب تكليفاً للزوج بل يجب على كل منهما العمل بالنذر مهما أمكن، فنذر الزوجة و نذر الزوج يقتضيان حكمين متوجهين إلى شخصين، فهما متراحمان بالنسبة إلى شخصين لا إلى شخص واحد حتى يقع التراحم بين

الخطابين و يقدم الأهم أو يتخيّر عند التساوى كما تقتضيه قاعده التراحم بين الخطابين بالنسبة إلى شخص واحد، بل المقام من باب التراحم بين الحكمين بالنسبة إلى شخصين، نظير واجد الماء حيث يلزم كل منهما أن يعمل بوظيفته، لأنّ الحكم في الطرفين مشروط بالقدرة و التمكّن، فيجب الصوم على الزوج إذا كانت متمكنه منه و يجب على الزوج وظها في اليوم الذي حلف إذا كان متمكناً من ذلك، و لا موجب لسقوط التكليف عن كل من الطرفين، و على كل منهما أن يعمل بوظيفته، و ذلك يستلزم المغالبه و المسابقه قهراً إلى إتيان ما وجب عليه، فهذه تمنع

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣١٧

#### [مسألة ٧: إذا نذر الحجّ من مكان معين كبلده أو بلد آخر معين فحجّ من غير ذلك المكان]

[٣١١٤] مسألة ٧: إذا نذر الحجّ من مكان معين كبلده أو بلد آخر معين فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته و وجّب عليه ثانياً. نعم، لو عينه في سنه فحجّ في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفاره، لعدم إمكان التدارك. ولو نذر أن يحجّ من غير تقييد بمكان ثم نذراً آخر أن يكون ذلك الحجّ من مكان كذا و خالف فحجّ من غير ذلك المكان برأ من النذر الأول و وجّب عليه الكفاره [١] لخلف النذر الثاني، كما أنه لو نذر أن يحجّ حجّه الإسلام من بلد كذا فخالف فإنه يجزئه عن حجّه الإسلام، و وجّب عليه الكفاره لخلف النذر (١).

---

عن التمكين للزوج و ذاك يحملها على التمكين ل الواقعها، لأنّ كلاً من الواجبين مشروط بالقدرة شرعاً و أي منهما كان أقوى يعمل بوظيفته، و لا موجب لتقديم حلف الزوج على حلف الزوج و لا العكس، بل عليهما أن يتتسابقا إلى إتيان ما وجّب

عليهما نظير المتيممين الواجبين للماء.

(١) في هذه المسألة أُمور:

الأول: لو نذر الحجّ من مكان معين كبلده أو بلد آخر عينه فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته ولا يجزئ عن المنذور ووجب عليه الحجّ ثانياً من ذلك المكان المعين وفاء لنذرته، كما إذا نذر أن يصلى ركعتين في مسجد خاص أو في الحرم الشريف فصلبي في مكان آخر فإنّها لا تجزئ عن الأمر الناشئ من النذر بل لا بدّ من الصلاه في الحرم الشريف أو في المسجد المعين، نظير ما لو نذر أن يعطى درهماً لزيد فأعطيه لعمرو ونحو ذلك، فإنّ الأمر الناشئ من النذر أوجب عليه الإتيان بحصه خاصه وفرد خاص من الطبيعة فلا يجزئ عنه إتيان الطبيعة في ضمن فرد آخر لم يتعلّق به النذر ولا يتحقق الامتثال بالنسبة إلى الأمر النذري إلّا بإتيان متعلقه.

الثاني: لو عيّنه في سنه خاصّه من مكان خاص فحج في تلك السنة من غير ذلك

---

[١] فيما إذا كان للمكان المنذور رجحان و كذلك فيما بعده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣١٨

.....

---

المكان لا يجب عليه الحجّ ثانياً لعدم إمكان التدارك، لأن المفروض أنه قيد الحجّ بسنه خاصّه ولم يكن مطلقاً حتى يمكن التدارك بإتيانه في سنه أخرى. نعم، يجب عليه الكفاره فقط لأنه خالف نذره.

والحاصل: لو كان نذره مطلقاً وغير مقييد بزمان خاص فخالفه وأتى به من غير ذلك المكان المعين المنذور يجب عليه الحجّ ثانياً، لأنه لم يمثل الأمر النذري المتعلق بحصه خاصه من الطبيعة وليس عليه الكفاره، وإن كان الحجّ مقيداً بزمان خاص من مكان خاص فخالفه وأتى بالحج من غير ذلك المكان

يسقط وجوب الحجّ ثانياً لعدم إمكان تداركه، لأنّه كان مقيداً بسنه خاصّه وقد فوّت على نفسه، وإنما يجب عليه الكفاره فقط لأنّه حثّ بإتيان الحجّ من غير ذاك المكان المعين، هذا كله إذا كان النذر واحداً.

الثالث: ما إذا كان النذر متعددًا أحدهما تعلق بالحج مطلقاً من غير تقييد بمكان و الآخر تعلق بالإتيان به من مكان خاص و خالف فحج من غير ذلك المكان. ذكر في المتن أنه تبرأ ذمته من النذر الأول لأنّه تعلق بطبيعي الحجّ وقد تحقق غايته الأمر قيده بنذر ثانٍ و وجوب آخر بإيجاده في ضمن حصصه الخاصة، فمتعلق نذر كلّ منهما يغایر الآخر و قد حصل الامثال بالنسبة إلى النذر الأول، وأمّا بالنسبة إلى النذر الثاني فقد خالفه و تجب عليه الكفاره، و هكذا لو نذر أن يأتى بحج الإسلام من بلد كذا فخالفه و حج من غير ذلك البلد فإنه يجزئه عن حجّه الإسلام ولكن تجب عليه الكفاره لخلف النذر.

أقول: يقع الكلام في جهتين:

الأولى: في صحة النذر الثاني و عدمها. لا ريب في صحة النذر إذا كان متعلقه أمراً راجحاً، كما إذا نذر أن يصلى في المسجد أو في الحرم الشريف أو يأتي بها جماعة و نحو ذلك من العناوين الراجحة، فإنّ الأمر الأول تعلق بأصل الطبيعة المطلقة و الثاني تعلق بإيقاعها في ضمن فرد راجح، فلو أتى بالطبيعة في ضمن غير ذلك الفرد امثّل بالنسبة

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣١٩

.....

---

إلى الأمر الأول، لأنّه لم يكن مقيداً و إنما تعلق بالطبيعة الجامع بين الصلاه جماعة و فرادى، وأمّا بالنسبة إلى الأمر الثاني فقد خالف و وجوب عليه الكفاره، وأمّا إذا

لم يكن متعلقه راجحاً كما إذا لم يكن للمكان المذكور رجحان فلا ينعقد كما هو كذلك في المقام، لأن إتيان الحجّ من بلده أو من بلد خاص لا- رجحان فيه شرعاً فلا ينعقد النذر بالنسبة إليه. نعم، لا يبعد صحته فيما إذا تعلق بالخروج مع القافلة الأولى للرجحان فيه لاحتمال عدم الوصول إلى الحجّ لو آخر السفر إلى القوافل اللاحقة.

والحاصل: لو تعلق النذر بحصه خاصه لا بد من ثبوت الرجحان في تلك الحصه و إلا فلا ينعقد كما إذا نذر أن يصلى صلاته اليوميه في غرفه خاصه من داره لعدم رجحان في ذلك. نعم، لو تعلق النذر بنفس الخاص ينعقد لثبوت الرجحان في أصل الفرد الخاص، كما إذا نذر أن يصلى ركعتين في هذه الغرفه المعтинه. وبالجمله: ما ذكره المصنف من انعقاد النذر الثانى على إطلاقه غير تام، بل لا بد من التفصيل بين ما كان متعلقه راجحاً و عدمه.

الجهه الثانيه: قد عرفت أنه لو نذر أولاً أن يحج من غير تقيد بمكان ثم نذر ثانياً أن يكون ذلك من مكان خاص فحج من غير ذلك المكان صح حجه و برأ من النذر الأول لامثاله و وفائه له، لأن المفروض كان متعلقه مطلقاً و لم يكن مقيداً بمكان خاص، وأما بالنسبة إلى النذر الثاني فقد خالفه و يجب عليه الكفاره.

□  
و قد يقال ببطلان العمل الصادر منه بدعوى أن النذر في المقام في الحقيقة يرجع إلى أن لا يحج إلا من بلد كذا قوله: لله على أن أحج حج الإسلام من بلد كذا يرجع إلى قوله: لله على أن لا أحج إلا من بلد كذا أو لا يصلى في أي مكان إلا

فِي الْمَسْجِدِ أَوْ لَا - يَصْلَى إِلَّا جَمَاعَهُ، إِذَا حَجَّ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلْدِ أَوْ صَلَى فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَوْ صَلَى فَرَادِيًّا يَقْعُدُ الْفَعْلُ  
الصَّادِرُ مِنْهُ مِبْغُوضًا، لِأَنَّهُ مُوجَبٌ لِتَفْوِيتِ الْمَنْذُورِ وَلَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ وَإِذَا وَقَعَ مِبْغُوضًا يَقْعُدُ فَاسِدًا، إِذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَرَامُ  
مَصْدَاقًا لِلْوَاجِبِ فِي بَقِيَّتِ النَّذْرِ بِحَالِهِ.

.....

---

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٢٠

وَالْحَاصِلُ: لَوْ حَجَّ مِنْ غَيْرِ الْبَلْدِ الْمُعَيْنِ فَقَدْ فَوَّتَ الْمَوْضِعَ وَعَجَزَ نَفْسَهُ عَنْ أَدَاءِ الْمَنْذُورِ، وَهَذَا التَّعْجِيزُ حَرَامٌ وَالْحَرَامُ لَا يَكُونُ  
مَصْدَاقًا لِلْوَاجِبِ فَلَا يُمْكِنُ القُولُ بِصَحَّةِ الْحَجَّ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلْدِ، فَيُجَبُ عَلَيْهِ الْإِتِيَانُ بِالْمَنْذُورِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا تُجَبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ  
لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُجَبُ بِتَرْكِ الْمَنْذُورِ لَا بِتَفْوِيْتِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ النَّذْرَ فِي الْمَقَامِ يَتَعْلَقُ بِإِيقَاعِ الطَّبِيعَةِ فِي ضَمْنِ هَذَا الْفَرَدِ الْخَاصِ، وَأَمَّا عَدَمُ إِيقَاعِهَا فِي ضَمْنِ فَرَدٍ آخَرَ فَهُوَ مِنْ بَابِ  
الْمَلَازِمِ بَيْنَ وُجُودِ أَحَدِ الْضَّدِّيْنِ وَعَدَمِ الصَّدِّ الْآخَرِ لَا مِنْ جَهَّهِ تَعْلُقِ النَّذْرِ بِذَلِكَ وَإِلَّا لَا يَنْعَدِدُ النَّذْرُ مِنْ أَصْلِهِ، لِأَنَّ تَرْكَ  
الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَوْ تَرْكَ الْحَجَّ مِنْ بَلْدِ كَذَا لَا رَجْحَانُ فِيهِ، كَمَا لَا رَجْحَانُ بِخَصْصَوْصِهِ لَابْتِدَاءِ الْحَجَّ مِنْ بَلْدِ خَاصِّ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنَ التَّعْجِيزِ وَتَفْوِيتِ الْمَوْضِعِ عَنْ أَدَاءِ الْمَنْذُورِ بِإِتِيَانِ هَذَا الْفَرَدِ وَالْحَجَّ مِنْ غَيْرِ الْبَلْدِ الْمُعَيْنِ الْمَنْذُورِ فَلِيْسَ إِلَّا مِنْ  
جَهَّهِ الْمُضَادِ بَيْنَ الْمَنْذُورِ وَغَيْرِهِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ الْجُمْعِ بَيْنِ الْضَّدِّيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ التَّعْجِيزِ بِشَيْءٍ، بَلْ ذَلِكَ لِأَجْلِ مَلَازِمِ  
خَارِجِيهِ بَيْنِ الْضَّدِّيْنِ، فَإِنْ وَجُودُ كُلِّ ضَدٍ مَلَازِمٌ لِعَدَمِ الصَّدِّ الْآخَرِ.

هَذَا، مُضَافًا إِلَى أَنَّ التَّعْجِيزَ لَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ مُحْكُومًا بِالْحَرَمَةِ لِأَنَّهُ يَسْتَلِزِمُ مِنْ وَجْهِهِ عَدَمَهُ، وَذَلِكَ

لأنّ التعجيز إنما يتحقق إذا كان المأتمي به صحيحاً، إذ لو كان باطلًا و فاسداً لا تعجيز، ولو كان صحيحاً سقط الأمر، فالتعجيز متوقف على صحة المأتمي به و إذا كان صحيحاً لا يمكن أن يكون المعجز محرماً بعنوان التعجيز.

و الحالـ: في المقام أمران أحدهما تعلـ النذر بمطلق الطبيعـ و الثاني تعلـه بإـيان الطبيعـ في ضـن فـد خـاص، فـلو فـرضـنا أنه أـتـي بـمـتعلـ النـذـر الأـولـ فإنـ كـانـ فـاسـداـ لاـ يـكـونـ معـجـزاـ، و إنـ كـانـ صـحـيـحاـ و مـسـقطـاـ لـلـأـمـرـ لاـ يـكـونـ مـبـغـوسـاـ و مـحرـماـ، فالـتعـجـيزـ يـتـوقفـ عـلـ الصـحـهـ، و الصـحـهـ تـسـتـلـزـمـ سـقـوـطـ الـأـمـرـ و عـدـمـ كـونـهـ مـبـغـوسـاـ و ماـ يـسـتـلـزـمـ منـ وـجـودـهـ مـحـالـ. و الـحلـ ماـ ذـكـرـناـهـ منـ أـنـ الـحـجـ منـ الـبـلـدـ الـمـعـيـنـ الـمـنـذـورـ و الـحـجـ منـ غـيرـ هـذـاـ الـبـلـدـ مـنـ قـبـيلـ الـضـدـيـنـ و لاـ يـسـتـلـزـمـ وـجـوبـ أـحـدـهـاـ حـرـمـهـ الـآـخـرـ و إـنـماـ هوـ مـنـ بـابـ الـمـلـازـمـ الـخـارـجـيـهـ.

موسوعـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٦ـ، صـ ٣٢١ـ

#### [مسـأـلـهـ ٨ـ:ـ إـذـاـ نـذـرـ أـنـ يـحـجـ وـ لـمـ يـقـيـدـهـ بـزـمـانـ فـالـظـاهـرـ جـواـزـ التـأخـيرـ]

[٣١١٥ـ] مـسـأـلـهـ ٨ـ:ـ إـذـاـ نـذـرـ أـنـ يـحـجـ وـ لـمـ يـقـيـدـهـ بـزـمـانـ فـالـظـاهـرـ جـواـزـ التـأخـيرـ [١ـ] إـلـىـ ظـنـ الـمـوتـ أـوـ الـفـوـتـ، فـلاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـمـبـادـرـهـ إـلـىـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ اـنـصـرـافـ، فـلـوـ مـاتـ قـبـلـ إـلـيـاتـانـ بـهـ فـيـ صـورـهـ جـواـزـ التـأخـيرـ لـاـ يـكـونـ عـاصـيـاـ وـ القـوـلـ بـعـصـيـانـهـ مـعـ تـمـكـنـهـ فـيـ بـعـضـ تـلـكـ الـأـزـمـنـهـ وـ إـنـ جـازـ التـأخـيرـ لـاـ وـجـهـ لـهـ. وـ إـذـاـ قـيـدـهـ بـسـنـهـ مـعـيـنـهـ لـمـ يـجـزـ التـأخـيرـ مـعـ فـرـضـ تـمـكـنـهـ فـيـ تـلـكـ السـنـهـ، فـلـوـ أـخـرـ عـصـيـ وـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ [٢ـ] وـ الـكـفـارـهـ، وـ إـذـاـ مـاتـ وـجـبـ قـضـاؤـهـ عـنـهـ، كـمـاـ أـنـ فـيـ صـورـهـ الـإـطـلـاقـ إـذـاـ مـاتـ بـعـدـ تـمـكـنـهـ مـنـ قـبـلـ إـلـيـاتـانـ وـجـبـ الـقـضـاءـ عـنـهـ، وـ القـوـلـ بـعـدـ وـجـوبـهـ بـدـعـوىـ أـنـ الـقـضـاءـ بـفـرـضـ جـديـدـ ضـعـيفـ

لما يأتي.

و هل الواجب القضاء من أصل الترك أو من الثالث؟ فولان، فذهب جماعه إلى القول بأنه من الأصل لأن الحجّ واجب مالي و إجماعهم قائم على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل و ربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً و إنما هو أفعال مخصوصه ببدئيه و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته كما أن الصلاه أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك.

و فيه: أن الحجّ في الغالب يحتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاه و سائر العبادات البدنيه، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات المالية من الأصل يشمل الحجّ قطعاً. و أجاب صاحب الجواهر (قدس سره) بأن المناطق في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً و الحجّ كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما في الصلاه

---

[١] الظاهر عدم جواز التأخير ما لم يكن مطمئناً بالوفاء.

[٢] وجوب قضاء الحجّ المنذور المؤقت وغير المؤقت مبني على الاحتياط، والأظهر عدم الوجوب إذ لا دليل عليه، ودعوى أنه بمترله الدين فيخرج من الأصل لم تثبت فإن التتريل إنما ورد في نذر الإحجاج وقد صرّح فيه بأنه يخرج من الثالث، و أمّا ما ورد من إطلاق الدين على مطلق الواجب كما في رواية الخثعمي فلا يمكن الاستدلال به لضعف الروايه سندًا و دلالة و بذلك يظهر الحال إلى آخر المسألة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٢٢

والصوم، بل للأمر به جهه وضعيه فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنيه فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين أو بمترله الدين.

قلت: التحقيق أن جميع الواجبات الإلهيه ديون لله

تعالى سواء كانت مالاً أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالي، فالصلوة والصوم أيضاً ديون لله ولهم جهه وضع فذمه المكلف مشغوله بهما، ولذا يجب قضاؤهما، فإن القاضي يفرغ ذمه نفسه أو ذمه الميت، وليس القضاء من باب التوبه أو من باب الكفاره بل هو إثيان لما كانت الذمة مشغوله به ولا فرق بين كون الاستغلال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: لله على أن أعطى زيداً درهماً دين الله لا خلقى فلا يكون النادر مداناً لزيد بل هو مدين لله بدفع الدرهم لزيد، ولا فرق بينه وبين أن يقول: لله على أن أحج أو أن أصلّى ركعتين فالكل دين الله و دين الله أحق أن يقضى كما في بعض الأخبار، ولازم هذا كون الجميع من الأصل. نعم، إذا كان الوجوب على وجه لا يقبلبقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه ولا بعد موته سواء كان مالاً أو عملاً مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمه، وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته، وكما في نفقه الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه لأن الواجب سد الخلة وإذا فات لا يتدارك.

فتتحقق أن مقتضى القاعدة في الحجّ النذرى إذا تمكّن و ترك حتى مات وجوب قضائه من الأصل لأن دين الله، إلا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، وهو محل منع، بل دين

الله أحق أن يقضى. وأما الجماعة القائلون بوجوب قضايه من الثالث فاستدلوا بصحيحة ضرليس و صححه ابن أبي يعفور الدالتين على أن من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثة، وإذا كان نذر

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٢٣

الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحجّ بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل. وفيه: أن الأصحاب لم يعملا بهذين الخبرين في موردهما فكيف يعمل بهما في غيره.

وأمّا الجواب عنهما بالحمل على صوره كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثالث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل. وربما يجاب عنهما بالحمل على صوره عدم إجراء الصيغة، أو على صوره عدم التمكّن من الوفاء حتى مات، وفيهما ما لا يخفى خصوصاً الأول (١)

---

(١) ذكر (قدس سره) أنه لو نذر الحجّ ولم يقيده بزمان فله التأخير إلا إذا ظنّ الموت أو الفوت، فما لم يظنّ الموت أو الفوت لا تجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انتصار إلى الفوريه، فلو مات في صوره جواز التأخير لا يكون عاصياً لعدم كون التكليف منجزاً عليه و العصيان إنما يتحقق فيما إذا كان التكليف منجزاً، فإن القول بجواز التأخير له و عصيانه لا يجتمعان، لأنّ العصيان يدور مدار التنجيز لا الترك الواقعي.

أقول: ما ذكروه من عدم دلاله الأمر على وجوب المبادره صحيح لما حرق في الأصول من أن الأمر إنما يدلّ على إيجاد الطبيعه من دون دلالته على الفور أو التراخي [١]، إلا أنّ الفقهاء (قدس سره) قيدوا جواز التأخير في المقام بظنّ الموت أو الفوت أي: إذا ظنّ الموت أو الفوت لا يجوز له التأخير و إنما

يجوز له التأخير فيما إذا لم يظنّ الموت أو الفوت، فإنّ ظنّ الموت أو الفوت تجب عليه المبادرة إن تمكّن من إتيان ما وجب عليه من الواجبات وإلاًّ فيوصى بذلك، سواء كان من الواجبات العباديّة أم غيرها كالديون.

هذا و لكن لا دليل على اعتبار الظن في المقام، و عليه لو قلنا بجواز التأخير يجوز له

---

[١] محاضرات في أصول الفقه: ٢١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٢٤

.....

---

التأخير مطلقاً و إن ظن الموت أو الفوت، ولكن الظاهر عدم جواز التأخير إلّا مع الاطمئنان بإتيان الواجب في آخر الوقت أو يكون التأخير مستندًا إلى العذر، لاــ لدلاله الأمر على الفور، لما عرفت من عدم دلالته إلّا على إيجاد الطبيعة، بل لأنّ مقتضى حكم العقل بعد اشتغال ذمّه العبد بالواجب إفراغ ذمته عما وجب عليه و خلاص نفسه عن تكليف المولى، فإن التكليف إذا وصل و تنجز عليه ليس له التأخير عن أدائه ما لم يكن هناك مؤمن من العذر في التأخير أو حصول الاطمئنان له بالوفاء في آخر الوقت، و إن لم يحصل أحد الأمرين فليس له التأخير بعد حكم العقل بلزوم تفريغ الذمّه و تسليم ما عليه إلى المولى، فلا يجوز له التأخير إلى ظن الموت كما لا تجب عليه المبادرة إذا حصل له الاطمئنان بالوفاء.

و مما ذكرنا يظهر الفرق بين القول بالفوريه وبين المختار، فإنه على الأول يجب عليه الإتيان فوراً و إن حصل له الاطمئنان بإتيان الواجب في آخر الوقت لدلاله الأمر على الفور، و أمّا على ما ذكرنا فلا تجب عليه المبادره إذا حصل له الاطمئنان بالإتيان، كما أنه ظهر الفرق بيننا و بين القائلين بجواز التأخير فإنهم جوزوا

التأخير في صوره الشك و عدم الاطمئنان بالإتيان و لكنا لم نجوز التأخير في هذه الصوره و إنما نجوازه في صوره الاطمئنان.

و بالجمله: لا بد من إحراز الخروج عن عهده التكليف من حصول المؤمن إما بالقطع أو الاطمئنان العقلائي أو قيام طريق شرعى كالبىنه أو كان معدوراً في التأخير، فلو كان شاكاً في إمكان الامتثال لا يجوز له التأخير و إن لم يظن الموت فالقول بجواز التأخير إلى ظن الموت على إطلاقه لا وجه له.

وربما يقال بقيام طريق معتبر على إمكان الامتثال في آخر الوقت و هو استصحاب حياته أو قدرته إلى آخر الوقت فلا يكون عاصياً إذا مات، لقيام الطريق في المقام و استناد التأخير إلى العذر.

وفيه: لو صح ذلك لصح إجراء الاستصحاب حتى مع الظن بالموت فلا وجه لتقييد جواز التأخير بظن الموت. على أن الاستصحاب مثبت، لأن الواجب على المكلف

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٢٥

.....

---

حسب حكم العقل كما عرفت هو إحراز الخروج عن عهده التكليف والاستصحاب لا يتحقق الامتثال وإحرازه فيما بعد، بل هو لازم عقلي لبقاء الحياة والقدرة.

والحاصل: لا يجوز له التأخير مع الشك بل و لا مع الظن بالإتيان، و إنما يجوز له التأخير عند قيام طريق معتبر على إمكان الإتيان كالبىنه و الاطمئنان و نحو ذلك من الطرق المعتبره و الجامع حصول المؤمن له.

و أمّا ثبوت القضاء فقد ذكر في المتن أنه إذا قيد المنذور بسته معينه لم يجز له التأخير فلو آخر عصى و عليه القضاء و الكفاره، و إذا مات وجب قصاؤه عنه، كما أنه في صوره الإطلاق إذا مات وجب القضاء عنه.

أقول: أمّا ثبوت الكفاره فلا ريب فيه

لثبوتها عند المخالفه والحنث، وأما ثبوت القضاء على نفسه أو على وليه بعد موته فيما إذا كان المنذور مقيداً بزمان خاص أو مطلقاً فيه كلام. نعم، وجوب القضاء على نفسه فيما إذا كان المنذور صوم يوم معين منصوص بالخصوص «١»، إنما الكلام في غير الصوم كنذر الحجّ أو نذر صلاة الليل وغير ذلك من العبادات فهل يجب عليه القضاء لو ترك المنذور المؤقت أم فيه تفصيل بحسب الموارد؟ اختار المصنف (قدس سره) وجوب القضاء على نفسه وعلى وليه بعد موته، وهل الواجب القضاء من أصل الترکه أو من الثالث؟ قوله:

□ □

اختار الأوّل واستدل على أصل القضاء وعلى أنه من أصل الترکه بما حاصله: أنّ جميع الواجبات الإلهيّة ديون لله تعالى سواء كانت مالاً أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالياً فالصلاه و الصوم و الحجّ و النذر ديون لله ولها جهه وضع توجب اشتغال الذمّه بها و ليست أحكاماً تكليفيّه صرفه، فذمه المكلّف مشغوله بها كالديون الماليّه، وما دام لم يمتثل التكليف لم يسقط الدين و وجب أداؤه بنفسه أو بالإيتان عنه، فوجوب القضاء من باب تفريغ الذمّه و ليس من باب التوبه أو من باب الكفاره بل هو تفريغ لنفس الواجب الثابت في الذمّه، و الذمّه مشغوله بذلك التكليف إلى أن يؤتى بالواجب سواء بنفسه أو بعد موته بالاستئجار أو بالتبرع عنه، و ليس الواجب مجرد تكليف

---

(١) الوسائل ٢٣: ٨٣١٠ كتاب النذر باب ١٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٢٦

.....

---

محض بحيث لا يقبلبقاء شغل الذمّه به بعد فوتة، نظير نفقه الأقارب فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكّنه لا يصير ديناً عليه،

لأن الواجب سد الخلل و إذا فات لا يتدارك، فالحج النذر دين لله، و مقتضى القاعدة في الدين هو القضاء من أصل المال، وقد أطلق الدين على الواجبات الإلهية في الروايات، وأن الدين أحق أن يقضى كما في رواية الخصميه المعروفة «١»، و انصراف الدين عن مثل هذه الواجبات محل منع.

ويرد عليه: أن رواية الخصميه ضعيفه سنداً و دلالة وقد تقدمت في بعض المسائل السابقة «٢»، وإطلاق الدين على الواجبات الإلهية ليس على نحو الحقيقة حتى تشمله الآية الكريمه من بعده وصيئه يوصي بها أو دين «٣»، فإن الإطلاق والاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، فالخروج من أصل الترکه لا يمكن إثباته، وأما وجوب أصل القضاء فيتوقف على اشتغال الذمة، والكلام في تحقق الصغرى، فإن ثبت اشتغال الذمة بذلك بدليل معتبر كما ورد في الصوم والصلاه والحج لا بد من التفريح إما بنفسه أو بالاستئجار عنه بعد موته أو بالتبرع عنه.

والحاصل: متى ثبت اشتغال الذمة يجب التفريح عنه بإتيانه بنفسه أو بالإيتان عنه ولو من الأجنبي، وأما إذا لم يثبت الاشتغال كما في المقام أعني الواجبات النذرية فلا دليل على وجوب القضاء لعدم ثبوت اشتغال الذمة على نحو الديون وبعض الواجبات المنصوصه، وليس القضاء نفس العمل الواجب سابقاً حتى قال بعدم الحاجه إلى أمر جديد بل العمل الواجب سابقاً قد فات وهذا العمل الواقع في خارج الوقت عمل آخر مغایر له حقيقه وإنما هو مشابه له صوره، ولو كان واجباً لكان بدليل مستقل غير الدليل الأول، فوجوب الحج المندور المقيد بسنّه خاصه في غير ذلك الزمان

يحتاج إلى دليل مستقل آخر، وكذلك وجوب الصلاه المقيد بوقت خاص في غير ذلك الوقت يحتاج إلى الدليل. وبالجملة:  
إذا خرج الوقت فقد فات الواجب، فكيف

---

(١) المستدرك ٨: ٢٦ / أبواب وجوب الحجج ب ١٨ ح ٣.

(٢) في المسألة ٨٣ ص ٢٩٩.

(٣) النساء ٤: ١١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٢٧

.....

يمكن أن يقال باشتغال الذمة بذلك بمجرد الوجوب الأول، بل لا بدّ في وجوبه في الوقت الثاني من دليل آخر.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن الواجبات الإلزامية ليست حالها حال الدين، فإذا مات المكلف يقضى عنه من الثالث إن أوصى به و  
إلا فلا. نعم، الحجّ يقضى من أصل التركة سواء أوصى به أم لا للنص، وقد ذكرنا تفصيل هذا البحث في قضاء الصلاه «١».

والحاصل: أن الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: ما اختاره المصنف (قدس سره) من وجوب القضاء في مطلق الواجبات سواء كانت متعلقة للنذر أم لا، وسواء كان  
المنذور الحجّ أم غيره.

الثاني: ما ذهب إليه بعضهم من التفصيل من وجوب القضاء في متعلق النذر سواء كان الحجّ أم غيره، وأما إذا لم يكن الواجب  
متعلقاً للنذر فلا يجب القضاء.

الثالث: ما ذهب إليه الشيخ صاحب الجواهر (قدس سره) من التفصيل بين نذر الحجّ و غيره، وأن المنذور لو كان الحجّ يجب  
القضاء ولو كان غيره لا يجب، فالقضاء ثابت في نذر الحجّ سواء كان نذر الحجّ مطلقاً أو مقيداً بسنّه خاصّه «٢».

ولا يخفى: أنه لم يرد أي نص في المقام يدلّ على وجوب القضاء لا بالنسبة إلى النادر ولا بالنسبة إلى ولاته حال موت النادر،  
فلا بدّ من البحث على ما تقتضيه القاعدة.

فنقول: أمّا ما

اختاره المصنف (قدس سره) فقد عرفت أنه مبني على أن جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى و لها جهه وضع و ذمه المكلف مشغوله بها، و لا يسقط ما في ذمته إلا بتفریخ الذمه و تسليم العمل إلى المولى، إما بالإيتان بنفسه أو بالقضاء عنه نظير الديون الشخصية للناس.

و فيه: ما تقدم أنّ ما ذكره من حيث الكبرى مسلم، فإنّ الإيجاب و التكليف يقتضيان اشتغال ذمه المكلف، بل ذكرنا في الأصول «أن الوجوب ليس إلا اعتبار

---

(١) في المسألة [١٨١٥].

(٢) الجواهر: ١٧: ٣٤٦.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٢٨

.....

---

شيء على ذمه المكلف و إبرازه بمبرز كما هو الحال في سائر الاعتبارات الملزمة، إلا أن الكلام في الصغرى أعني بقاء اشتغال الذمه بعد الوقت و أن الاعتبار بعد الوقت موجود أم لا، و مجرد حدوث الاعتبار و التكليف في الوقت لا يكفي لبقاء ذلك بعد الوقت، فإن الحدوث بدليل و البقاء بدليل آخر، فإن البقاء أيضاً يحتاج إلى دليل مستقل كالحدوث، و الدليل الأول الدال على إيتانه في الوقت و الاشتغال به لا يتکفل إيتانه و الاشتغال به خارج الوقت بل لا بد من أمر جديد.

و بالجمله: لا دليل على وجوب القضاء على نفسه فضلاً على وليه من تركته، لأن القضاء بأمر جديد و لا دليل عليه في الموردين، و أما إطلاق الدين على بعض الواجبات لا يجعل الواجب ديناً حقيقةً وإنما هو من باب الاستعمال و هو أعم من الحقيقة و المجاز.

□  
و أمّا القول الثاني: فقد ادعى أن النذر بخصوصه يوجب كون المنذور ديناً على النادر، لأنّ مفاد صيغه النذر جعل المنذور لله تعالى و تمليكه إياه،

و لاـ فرق بين أن يقول: لزيـد علىـ درهم أو للهـ علىـ كذا، فإنـ هذه الصيـغه توجـب كـون مـتعلقـها دـيناً ثـابـتاً فيـ الذـمـه فيـجرـى عـلـيهـ أحـكامـ الدـينـ، كماـ هوـ الحالـ فيـ خـصـوصـ الحـجـ الـواـجـبـ بـالـأـصـلـ منـ معـاملـهـ الدـينـ الحـقـيقـىـ معـهـ.

و فيهـ: أنـ النـذـرـ لاـ يـدلـ إـلـاـ عـلـىـ التـزـامـ المـكـلـفـ بـالـمـنـذـورـ وـ قـولـهـ للـهـ عـلـىـ مـعـناـهـ أـنـهـ أـلـتـزمـ عـلـىـ نـفـسـيـ بـكـذـاـ للـهـ تـعـالـىـ، وـ هـذـاـ لـاـ يـوجـبـ إـطـلاقـ الدـينـ عـلـيـ إـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـجـوزـ، فالـدـينـ المـتـعـارـفـ الـحـقـيقـىـ غـيرـ ثـابـتـ وـ هـوـ غـيرـ مـقـصـودـ لـلـنـاذـرـ، لـأـنـ مـقـصـودـهـ حـسـبـ مـفـادـ الصـيـغـهـ لـيـسـ إـلـاـ التـرـامـ بـذـلـكـ الشـىـءـ المـنـذـورـ لـاـ مـلـكـيـهـ الشـىـءـ المـنـذـورـ لـلـهـ تـعـالـىـ، بلـ لـاـ يـمـكـنـ التـمـلـيـكـ المـتـعـارـفـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـإـنـ الـمـلـكـيـهـ الـاعـتـبارـيـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ سـبـانـهـ إـلـاـ بـمـعـنـىـ التـكـلـيفـ وـ الـإـلـزـامـ وـ الـإـيـجـابـ، وـ وجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـشـىـءـ بـمـعـنـىـ لـزـومـ إـنـهـائـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ، وـ إـلـاـ فـالـمـلـكـيـهـ الـاعـتـبارـيـهـ الثـابـتـهـ لـلـأـشـيـاءـ الـخـارـجـيـهـ غـيرـ ثـابـتـهـ لـلـهـ تـعـالـىـ، وـ إنـماـ هـوـ مـالـكـ الـمـلـوكـ وـ الـأـكـوانـ، وـ جـمـيعـ الـأـمـورـ طـرـأـ بـيـدـهـ وـ تـحـتـ سـلـطـانـهـ وـ قـدـرـتـهـ وـ مـشـيـئـتـهـ مـنـ دـوـنـ اـعـتـباـرـ أـيـ جـاعـلـ، وـ مـلـكـهـ تـعـالـىـ وـ سـلـطـانـهـ لـيـسـ بـالـاعـتـباـرـ إـنـ إـحـاطـهـ وـ جـوـديـهـ، لـاـ رـتـبـاطـ جـمـيعـ الـمـوـجـودـاتـ بـنـفـسـ ذـواتـهـ

موسـوعـهـ الإـلـمـامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٢٦ـ، صـ ٣٢٩ـ

.....

---

بـهـ بـنـفـسـ وـجـودـهـ، فـهـىـ ثـابـتـهـ لـهـ بـذـواتـهـ مـنـ دـوـنـ حـاجـهـ إـلـىـ اـعـتـباـرـ ثـبـوتـهـ لـهـ، وـ هـىـ مـحـاطـهـ لـهـ تـعـالـىـ بـنـفـسـ وـجـودـهـ الـاـرـتـبـاطـيـ بـهـ وـ مـقـهـورـهـ تـحـتـ قـهـرـهـ وـ سـلـطـانـهـ وـ الـاعـتـباـرـ فـىـ مـوـرـدـ الـثـبـوتـ الـحـقـيقـىـ لـغـوـ وـاضـحـ.

وـ بـالـجـملـهـ: النـذـرـ بـلـ كـلـ وـاجـبـ لـاـ يـوجـبـ إـلـاـ الـالـتـزـامـ بـإـيـاتـيـانـ مـتـعـلـقـهـ وـ لـزـومـ أـدـائـهـ فـىـ الـخـارـجـ، وـ أـمـاـ كـوـنـ مـتـعـلـقـهـ دـيـناًـ حـقـيقـيـاًـ ثـابـتاًـ فـىـ الذـمـهـ يـجـبـ

تفرغها عنه في الوقت أو خارجه فغير ثابت. نعم، ورد القضاء في خصوص الصوم المنذور المقيد بيوم خاص إذا صادف يوم العيد أو أيام مرضه أو سفره كما في صحيح ابن مهزيار<sup>(١)</sup>، ولو لا النذر باطلًا لعدم الرجحان في متعلقه حين العمل، وروايته على خلاف القاعدة و يجب الاقتصار على موردها ولا يمكن التعذر عنه إلى سائر الموارد.

وأما ما ذكره في الجوهر من الفرق بين نذر الحجّ وبين تعلق النذر بغيره بوجوب القضاء في الأول دون الثاني بدعوى أن الحجّ يمتاز عن سائر الواجبات الإلهية، لأن المستفاد من النصوص أن الحجّ سبيل الدين أو هو بمثلكه فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية، فلا بدّ من القضاء إما بنفسه أو يقضى عنه وليه بعد موته من أصل المال<sup>(٢)</sup>.

ففيه: أنا لا- نرى فرقاً بين الأمرين إلا ما قيل من أن الحجّ واجب مالي و إجماعهم قائم على خروج الواجبات المالية من الأصل بخلاف سائر الواجبات كالصلاه والصوم و نحوهما من الواجبات البدنية، ولكن من الواضح أن الحجّ أيضاً ليس بواجب مالي وإنما المال يصرف في مقدماته و إلا فأفعال الحجّ كالطواف و السعى و الوقوف ليست بواجبات مالية إلا الهدى فإنه واجب مالي.

و بالجملة: حال الحجّ كسائر الواجبات الإلهية البدنية، و الواجب المالي ما وجب فيه صرف المال أولاً و نفسه كالديون، و مجرد صرف المال في تحصيل الواجب و صرفه في المقدمات لا يجعل الواجب واجباً مالياً. على أنه لو كان الحجّ واجباً مالياً

---

(١) الوسائل ٢٣: ٨٣١٠ كتاب النذر ب ١٠ ح ١.

(٢) الجوهر ١٧: ٣٤٦.

.....

فلا بد من التفصيل بين الحجّ و غيره من الواجبات، لا التفصيل بين نذر الحجّ و نذر غير الحجّ إذ لا خصوصيه للنذر حينئذ، بل لو كان الحجّ في ضمن عقد لازم مثلاً أو صار واجباً بسبب آخر غير النذر يلزمخروجه من أصل المال لامتياز الحجّ عن سائر الواجبات، مع أنه لم يلتزم أحد من الفقهاء بذلك و لم يتعرضوا لذلك أصلاً.

و أمّا بحسب الروايات فقد ورد تنزيل الحجّ منزله الدين في موردين:

أحدهما: حجّه الإسلام، فإن النصوص دلت على أنها دين أو بمنزلته بل المستفاد منها تقديم حج الإسلام على الديون الشخصية «١» و هذا مما لا كلام فيه.

ثانيهما: نذر إحجاج الغير لا نذر الحجّ عن نفسه كما في صحيحه ضریس قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجّه الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّ به رجلاً إلى مكّه فمات الذي نذر قبل أن يحج حجّه الإسلام و من قبل أن يفي بندره الذي نذر، قال: إن ترك مالاً يحج عنه حجّه الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلاثة ما يحج به رجلاً لنذر و قد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحج به حجّه الإسلام حج عنه بما ترك، و يحج عنه وليه حجّه النذر، إنما هو مثل دين عليه» .<sup>٢</sup>

و الظاهر أن إطلاق لفظ الدين على نذر إحجاج الغير إنما هو بلحاظ تشبيهه بالدين من حيث قيام الولي بذلك، يعني: كما أن ولّي الميت له التصدّى لأداء ديونه كذلك له أن يقوم بالحج عنه في مورد نذر الإحجاج إذا لم يتمكن هو من ذلك، ولو كان ديناً حقيقياً لزمخروجه من الأصل

لا من الثالث. وبالجملة: لم يطلق الدين على مطلق الحجّ إلا على هذين الموردين فحال الحجّ حالسائر الواجبات فلا فرق بين الحجّ وغيره، والقضاء غير ثابت على نفسه فضلاً على الولي بعد موته.

ثم إنّه ذهب جماعه إلى وجوب القضاء من الثالث واستدلوا بصحيحيه ضريس

---

(١) الوسائل ١١: ٦٧/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٥ ح ٤، ٥.

(٢) الوسائل ١١: ٧٤/ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٣١

.....

---

المتقدّمه و صحبيه ابن أبي عفّور «١» الدالّتين على أنّ من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلاثة، ولو كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه ماليًّا محضاً فنذر الحجّ بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل.

وفيه أولاً: أنّ الأصحاب أعرضوا عن هذين الخبرين و لم يفت أحد بالحكم المذكور في موردهما، فحينئذ إن قلنا بعدم وجوب القضاء أصلًا كما هو المختار فلا- كلام، و لو قيل بالقضاء فلا بدّ من الخروج من الأصل لأنّه واجب مالي، و حاله حالسائر الديون كما اختاره جماعه أخرى.

و ثانياً: لو لم نقل بسقوط الخبر المعتبر عن الحجّيه بالإعراض كما هو الصحيح عندنا نلتزم بالخروج من الثالث في خصوص مورد الخبرين و هو نذر الإحجاج، و لا- وجه للتعذر من موردهما إلى الحجّ المنذور بنفسه، و الأولويه المدعاه ممنوعه، لأنّ الحجّ المنذور النفسي يتمّاز عن سائر الواجبات لكونه واجباً ماليًّا و حاله حال الدين في الخروج من الأصل، و أمّا نذر الإحجاج فهو مجرد تسبيب إلى العمل و إلى إتيان أفعال الحجّ، و لا يصح إطلاق الدين عليه في نفسه.

و دعوى إن الإحجاج واجب ماليًّا محضاً واضحه الدفع لإمكان إحجاج الغير

بدون بذل المال له أصلًا، كما إذا التمّس من أحد أن يحج أو يلتّمس من شخص آخر أن يُحج الغير و نحو ذلك من التسبيبات إلى حج الغير من دون بذل المال.

و بالجملة: لو كنا نحن و القاعده لقلنا بعدم وجوب قضاء نذر الإحجاج لا من الأصل و لا من الثالث كسائر الواجبات المنذورة التي لا- يجب قضاوها لا- من الأصل و لا- من الثالث، و الحكم المذكور في الخبرين حكم على خلاف القاعده و يقتصر على موردهما، و الأولويه المذكوره من نوعه كما عرفت لأن الحج النذري يمتاز عن سائر الواجبات، فإنه كالدين فيخرج من الأصل، و لا يقاس بنذر الإحجاج الذي يمكن عدم صرف المال فيه أصلًا، فالتعدي بلا موجب.

---

(١) الوسائل ١١: ٧٥ أبواب وجوب الحج ب ٢٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٣٢

#### [مسألة ٩: إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنّه معينه و لم يتمكّن من الإتيان به]

[٣١١٦] مسألة ٩: إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنّه معينه و لم يتمكّن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذرته (١).

#### [مسألة ١٠: إذا نذر الحج معلقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجىء مسافره فمات]

[٣١١٧] مسألة ١٠: إذا نذر الحج معلقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجىء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا [١]? المسألة مبنية على أن التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق، فعلى الأولى لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط و إن كان متمنكاً

---

والحاصل: لو كان الميزان في الواجب بالمالية فنذر الحج النفسي أولى في كونه مالياً و ديناً من نذر الإحجاج الذي يمكن أن يؤتى به من دون صرف المال فيه أصلًا فيدور الأمر بين القولين المتقدّمين من خروج الحج النذري النفسي من الأصل و من عدم وجوب القضاء أصلًا لا من الأصل و لا من الثالث كما هو المختار عندنا.

ثم إنه قد أجاب بعضهم عن الخبرين بالحمل على صوره كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثالث. و فيه: أن هذا تقييد لا موجب له على أن الأقوى خروج المنجزات من الأصل.

و ربّما يحملان على النذر بدون إجراء الصيغه أو على صوره عدم التمكن من الوفاء حتى مات. و فيه: مضارفاً إلى أن ذلك تقييد لا- موجب له أنه على ذلك لا- يجب الخروج لا- من الأصل و لا من الثالث لفرض البطلان فيحصر الجواب إما بسقوطهما عن الحجيه بالإعراض كما التزم به المشهور، أو بالعمل بهما في خصوص موردهما و هو نذر الإحجاج لعدم العبره بالإعراض كما



□ (١) فإن القضاء فرع ثبوت الأداء، فإذا لم يجب الأداء لعدم القدرة في وقته لا يجب القضاء، والنذر ليس إلا التزام نفسيانى لله تعالى في الأمور المقدورة فالالتزام بنفسه

---

[١] لا- يجب القضاء جزماً، و ذلك لأنّ الوجوب على التقديرتين مشروط بالقدرة في ظرف العمل و بالموت ينكشف عدم الوجوب.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٣٣

من حيث المال و سائر الشرائط، وعلى الثاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأول إلى أن يكون نذرها منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط (١).

#### [مسأله ١١: إذا نذر الحجّ و هو متمكّن منه فاستقرّ عليه]

[٣١١٨] مسألة ١١: إذا نذر الحجّ و هو متمكّن منه فاستقرّ عليه ثم صار معضوباً لمرض أو نحوه أو مصدوداً بعده أو نحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حياته لما مرّ من الأخبار [١] سابقاً في وجوبيها، و دعوى اختصاصها بحجّ الإسلام ممنوعه كما مرّ سابقاً [٢]، و إذا مات وجب القضاء [٣] عنه، و إذا صار معضوباً أو

---

يقتضي ذلك مع قطع النظر عن اشتراط التكاليف بالقدرة.

(١) قد ذكرنا في الأصول «١» أن الواجب المشروط يفترق عن الواجب المعلق بعدم فعليه الوجوب قبل حصول الشرط في الواجب المشروط، بخلاف الواجب المعلق فإنّ الوجوب فيه فعلى قبل حصول المعلق عليه ولكن الواجب استقبالي كما في وجوب الصوم من الليل، فإن قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ «٢» يدل على وجوب الصوم بمشاهدته الهلال و حلول الشهر و إن كان زمان الواجب النهار الآتي، فالواجب المشروط يمتاز عن الواجب المعلق من هذه الجهة، و أما من حيث اشتراط الوجوب في كلا الواجبين بالقدرة في ظرف العمل فمما لا كلام فيه، و بالموت ينكشف عدم الوجوب،

إذ لا معنى للوجوب الفعلى مع عدم القدرة على الواجب فى ظرف العمل، فإن التكليف بغير المقدور غير ممكناً سواء كان من الآن أو فيما بعد و المفروض في المقام عدم القدرة على الواجب في ظرفه لحصول الموت، فلا معنى لجعل الوجوب عليه حتى على نحو التعليق فلا يجب القضاء جزماً.

---

[١] لا يمكن استفاده وجوب الاستنابه منها في غير حجّه الإسلام.

[٢] وقد مرّ منه خلافه في المسألة (٧٢) [٣٠٦٩] من الفصل السابق.

[٣] تقدم عدم وجوبه.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٣٤٨.

(٢) البقره ٢: ١٨٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٣٤

مصدوداً قبل تمكّنه واستقرار الحجّ عليه أو نذر و هو معرض أو مصود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال ففي وجوب الاستنابه و عدمه حال حياته و وجوب القضاء عنه بعد موته قوله تعالى: أقواماً العدم وإن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجّه الإسلام إلّا أن يكون قصده من قوله لله علیٰ أن أحجّ الاستنابه (١).

---

(١) ذكر في هذه المسألة فرعين:

الأول: إذا نذر الحجّ و هو متمكن منه فاستقر عليه ثم عرض له عارض و مانع عن إتيانه كالمرض و نحوه حكم (قدس سره) بوجوب استنابته حال حياته، كما هو الحال في حجّه الإسلام من وجوب الاستنابه حال الحياة إذا استقر عليه الحجّ و تمكّن منه مالاً، و لكن لا- يتمكّن من الإتيان به لمرض أو هرم و نحوهما من الموانع، لإطلاق الأخبار المتقدّمه «١» الآمره بالاستنابه و عدم اختصاصها بحجّه الإسلام، و إذا مات و لم يستتب وجب القضاء عنه من تركته.

وفيه: أن المستفاد من تلك الأخبار وجوب الاستنابه في خصوص حجّ الإسلام و لا يستفاد منها وجوب الاستنابه في غير

حجّه الإسلام من الحجّ النذرى والإفسادى، وقد تقدم من المصنف فى المسألة ٧٢ من الفصل السابق خلاف ما ذكره هنا، وبين المسألتين تهافت. وبالجملة: لا دليل على وجوب الاستنابه فى غير حجّه الإسلام، كما لا دليل على القضاء وإن قلنا بوجوب الاستنابه ولم يستتب حتى مات لما عرفت من عدم الدليل على وجوب القضاء إلّا فى موارد خاصة منصوصه كحجّ الإسلام ونذر الإحجاج.

الفرع الثانى: ما لو نذر في حال المرض مع فرض تمكّنه من حيث المال، أو نذر فصار مريضاً أو مصدوداً قبل تمكّنه واستطاعته المالية و استقرار الحجّ عليه، ففي وجوب الاستنابه و عدمه قولان.

---

(١) في ص ١٩٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٣٥

#### [مسأله ١٢: لو نذر أن يُحجّ رجلاً في سنّه معينه فخالف مع تمكّنه]

[٣١١٩] مسألة ١٢: لو نذر أن يُحجّ رجلاً في سنّه معينه فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء [١] و الكفاره، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل الترکه لأنّهما واجبان ماليان بلا إشكال، و الصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدالّتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل أو محمولتان على بعض المحامل، و كذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنّه معينه مطلقاً أو معلقاً على شرط وقد حصل و تمكّن منه و ترك حتى مات فإنه يقضى عنه من أصل الترکه [٢]، وأما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه و لم يتمكّن منه حتى مات ففي وجوب قضائه و عدمه وجهان، أوجههما ذلك (١)

---

اختار العدم وهو الصحيح، لأنّ عدم التمكّن فيما بعد يكشف عن بطلان النذر و عدم انعقاده، فإنه يعتبر في انعقاد النذر التمكّن من المنذور في ظرفه و إلّا فلا ينعقد و لا يصح الالتزام به،

و أَمّا وجوب الاستنابه فى حج الإسلام فيما إذا منعه مانع فلنصل و لا نص فى المقام، و أَمّا نذر الإحجاج و الاستنابه فهو خارج عن محل البحث و سندكره فى المسألة الآتية إن شاء الله.

(١) ذكر فى هذه المسألة فروعًا، لأنّه تاره ينذر أن يُحجّ الغير فى سنّه معينه و أخرى ينذر إحجاج الغير مطلقاً من غير تقييد بسنّه معينه، و في كلّ منها قد يتمكّن من ذلك و قد لا يتمكّن فيقع الكلام في موارد:

المورد الأول: لو نذر أن يُحجّ الغير فى سنّه معينه فخالف مع تمكّنه، ذهب في المتن إلى وجوب القضاء و الكفاره و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل المال، لأنّهما واجبان مالياً و الواجب المالي يخرج من الأصل بلا إشكال.

---

[١] الظاهر عدم وجوب القضاء لا عليه و لا بعد موته، و أما الكفاره فلا إشكال في وجوبها عليه، و أما بعد موته فالمشهور و إن كان على وجوب إخراجها من أصل الترکه إلا أنه لا يخلو من إشكال، و الاحتياط لا ينبغي تركه.

[٢] بل يخرج من الثالث، و كذا الحال فيما بعده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٣٦

.....

---

أقول: أما الكفاره فلا ريب في ثبوتها لتحقق الحث بالمخالفه، و أما وجوب القضاء فلم يرد أى نص في المقام يدل على وجوبه، و أَمّا الصحيحتان المتقدّمتان «١» صحيحه ضریس و صحيحه ابن أبي يعفور فموردهما نذر إحجاج الغير من غير تقييد بسنّه معينه، و محل الكلام نذر الإحجاج المقید بسنّه معينه فلا يكون مشمولاً للخبرين فلا بدّ من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة، و مقتضاهما عدم وجوب القضاء لا عليه و لا بعد موته لأنّ الواجب يفوت بفوات وقته، و

وجوبه في خارج الوقت يحتاج إلى دليل آخر و أمر جديد، نظير نذر حجه نفسه المؤقت فإنه لا يجب قضاوته أيضاً إذا فات وقته، لأنّ الذي التزم به لا يمكن وقوعه في الخارج لخروج وقته، و ما يمكن وقوعه في الخارج لم يتلزم به و لا دليل على إتيانه، ثم إنه على فرض وجوب القضاء لا- دليل على خروجه من أصل المال، لأنّ الذي يجب خروجه من الأصل الديون ولو كانت ديوناً شرعية، و أمّا مطلق الواجب المالي فلا دليل على خروجه من الأصل حتى الكفارات، فإنّ الواجب في الكفارات هو إطعام الفقراء أو عتق العبد، و إذا خالف و ترك الإطعام لا يكون مديناً لأحد و إنما ترك واجباً من الواجبات، فليس حال الكفاره حال الديون والمظالم والزكاه والخمس، و هكذا الحجّ فإنه بحكم الدين و بمنزلته شرعاً للنصوص.

و بالجملة: الإجماع قائم على خروج الدين من الأصل سواء كان ديناً خلقياً و إنسانياً كالدين الشخصي و المظالم فإنها أيضاً دين و لا فرق بينها و بين الدين الشخصي المعين، غايه الأمر أن الدائن غير معلوم في المظالم، أم كان ديناً إلهياً كالزكاه و الخمس و يلحق بهما الحجّ حسب النص، فموارد الديون المستخرج من الأصل منحصره بهذه الأمور، و أمّا غير ذلك من الواجبات فلا يخرج من الأصل و إن كان يحتاج إلى صرف المال.

المورد الثاني: إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنّه معينه، مطلقاً أو معلقاً على شرط وقد حصل، و تمكّن منه فمات اتفاقاً قبل الوفاء بالنذر، أمّا الكفاره وغير ثابته

---

(١) في ص ٣٣٠، ٣٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٣٧

لأنه واجب مالي أو جبه على نفسه

فصار ديناً، غايته الأمر أنه ما لم يتمكن معدور، و الفرق بينه وبين نذر الحجّ بنفسه أنه لا يعده ديناً مع عدم التمكّن منه و اعتبار المباشره بخلاف الإحجاج فإنه كنذر بذل المال [١] كما إذا قال: لله على أن أعطى الفقراء مائه درهم و مات قبل تمكّنه، و دعوى كشف عدم التمكّن عن عدم الانعقاد ممنوعه، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشرى و إن استلزم صرف المال فإنه لا يعده ديناً عليه بخلاف الأول.

---

لعدم حصول الحث، و هل يقضى عنه من أصل الترکه أم لا؟ المعروف بينهم القضاء عنه من الأصل و اختاره المصنف للإجماع على الخروج من الأصل، و أمّا الصحيحتان المتقدّمتان الدالّتان على الخروج من الثلث فمعرض عنهما.

و فيه: أن الإجماع لم يتم، نعم قامت الشهره على الخروج من الأصل و هي ليست بحجه، فلو قلنا بمقاله المشهور من سقوط الروايه عن الحجّيه بالــعراض عنها لاــ يجب الخروج من الثلث لسقوط الروايتين عن الحجّيه بالــعراض، و لاــ من الأصل لعدم الدليل و عدم تماميه الإجماع، و إن لم نقل بذلك كما هو الصحيح عندنا فمقتضى الصحيحتين الخروج من الثلث و عدّ ذلك من جمله خيرات الميت و مبراته التي تصرف للميته كما هو صريح صحيح ابن أبي يعفور المتقدّم «١».

المورد الثالث: ما لو نذر الإحجاج مطلقاً أو مقييداً بسنه معينه و لم يتمكن منه من الأول حتى مات، فهل يجب القضاء عنه من أصل المال أم لا؟ وجهان، اختار المصنف الوجوب بدعوى أن الواجب واجب مالي و هو دين عليه، بخلاف نذر الحجّ بنفسه فإنه لم يكن واجباً مالياً و ديناً عليه لأن متعلقه إتيان عمل من

الأعمال، ولو لم يتمكن منه لا يجب قضاوته.

---

[١] الظاهر عدم الوجوب فيه أيضاً لأن المال لا يكون ديناً عليه بالنذر.

---

(١) في ص ٣٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٣٨

### [مسأله ١٣: لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمبيء المسافر أو شفاء المريض فمات]

[٣١٢٠] مسأله ١٣: لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمبيء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه [١] إلّا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حياً حينه، ويدلُّ على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك في من كان له جاريه حبل فنذر إن هى ولدت غلاماً أن يُحجه أو يحج عنه، حيث قال الصادق (عليه السلام) بعد ما سُئل عن هذا: «إن رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن

---

والحاصل: نذر الإحجاج يفترق عن نذر الحجّ بنفسه فإن الأول واجب مالي ويعدّ من الدين بخلاف الثاني، لأن متعلقه عمل مباشرى ولا يعدّ ذلك من الدين مع عدم التمكن منه وإن كان مستلزمًا لصرف المال.

وفيه: أن النذر المتعلق بالمال إذا كان على نحو نذر التبيّه كما إذا نذر أن يكون مديناً لزید أو كون هذا المال له بنفس النذر فالأمر كما ذكره، فإن النذر حينئذ يوجب كون المال ديناً عليه، وتمكن غير دخيل في كونه ديناً غاية الأمر ما لم يتمكن معدور، فحاله حال سائر الديون المستخرجه من الأصل، ولكن لا نقول بصحّه نذر التبيّه لعدم الدليل عليها أصلاً، ويرجع النذر في الحقيقة إلى نذر الفعل والمندور هو الإعطاء والبذل، فإذا فرضنا أنه لم يتمكن منه يكشف ذلك عن عدم انعقاد النذر في ظرفه، لاعتبار القدر

في ظرف العمل بالنذر.

و بالجملة: لا فرق بين النذرين فإن النذر في أمثال المقام يرجع إلى تعلقه بالفعل و إلى الإعطاء و البذل، فمتعلق النذر في كلا التقديرتين فعل من الأفعال، غاية الأمر في القسم الثاني يحتاج إلى صرف المال غالباً بخلاف الأول، هذا على ما يقتضيه القاعدة و أئمّا مقتضى خبر مسمع الآتى فيجب القضاء من الثالث، و سياقى توضيح ذلك في المسألة الآتية.

---

[١] لكنه يخرج من الثالث.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٣٩

يُحتج به أو يحج عنه فمات الأب و أدركه الغلام بعد فاتي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فسألته عن ذلك فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يحج عنه مما ترك أبوه» وقد عمل به جماعه، وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفًا للقاعدة [١] كما تخيله سيد الرياض و قرره عليه صاحب الجواهر وقال: إن الحكم فيه تعبدى على خلاف القاعدة (١).

---

(١) قد عرفت مما تقدم أن مقتضى القاعدة بطلان النذر مطلقاً سواء تعلق بالحج مباشره أو بالإحجاج مطلقاً أو معلقاً، لأنّ الموت يكشف عن عدم القدرة فلا ينعقد النذر من أصله، وقد عرفت أيضاً أن نذر الإحجاج لا يجعله مديناً، بل لو تعلق النذر بنفس إعطاء المال وبذله لا يكون مديناً، غاية الأمر يجب عليه إعطاء المال كما يجب عليه الإحجاج. و بالجملة: متعلق النذر في كلا الموردين عمل و فعل من الأفعال، و لا يصير مديناً حتى يجب قضاوته من الأصل، و بالموت ينكشف البطلان و عدم الانعقاد. نعم، مقتضى صحيح مسمع «١» المذكور في المتن وجوب القضاء في نذر الإحجاج وقد عمل به المشهور، فوجوب

القضاء مما لا كلام فيه.

إنما الكلام في أنه يخرج من الأصل أو من الثالث، ولم يصرح في خبر مسمع بشيء منها وإنما المذكور فيه أنه يخرج مما ترك أبوه، ومقتضى إطلاقه جواز الخروج من الأصل، ويعارضه ما تقدم من الصحيحتين صحيحه ضرليس وصحيحه ابن أبي عفور الدالّتين على الخروج من الثالث، ومقتضى الجمع بينهما وجوب القضاء من الثالث، وقد ذكرنا غير مرّة أن الصحيحتين وإن أعرض عنهما الأصحاب ولم يعملوا بهما في موردهما إلا أنه لا عبره بالاعتراض ولا يوجد سقوط الخبر عن الحجّيّة.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أن نذر الحجّ المباشر لا يجب القضاء عنه لا من

---

[١] بل هو على خلاف القاعدة، لكنه مع ذلك لا مناص من العمل به وحمله على لزوم الإخراج من الثالث جمعاً بينه وبين صحيحتي ضرليس وابن أبي عفور.

---

(١) الوسائل ٢٣: ٣١٦ كتاب النذر ب ١٦ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤٠

#### [مسألة ١٤: إذا كان مستطيناً ونذر أن يحجّ حجّه الإسلام انعقد على الأقوى]

[٣١٢١] مسألة ١٤: إذا كان مستطيناً ونذر أن يحجّ حجّه الإسلام انعقد على الأقوى وكمّاه حجّ واحد (١)، وإذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه [١] والكافّاره من تركته، وإذا قيده بسنّه معينه فأخر عنها وجب عليه الكافّاره، وإذا نذر في حال عدم الاستطاعه انعقد أيضاً ووجب عليه تحصيل الاستطاعه مقدّمه إلا أن يكون مراده الحجّ بعد الاستطاعه.

---

الأصل و لا من الثالث لعدم الدليل، وأما نذر الإحجاج يجب قضاوته من الثالث ولو كان بالتعليق و مات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك كما هو مورد صحيح مسمع، وإذا وجب

القضاء في مورد نذر الإحجاج المعلق وجب قضاوته في نذر الإحجاج المطلق بطريق أولى، بل يمكن أن يقال بشمول خبر مسمى لـ نذر الإحجاج المطلق أيضاً لأن المستفاد من الخبر صدرأ و ذيلأ و من تطبيق الإمام (عليه السلام) ما نقله عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ما سأله السائل أن نذر الإحجاج مما يجب قضاوته بعد الموت، سواء كان مطلقاً أو معلقاً و سواء مما تمكّن منه أم لا.

(١) تأكيد الواجبات الأصلية بتعلق النذر بها، نظير اشتراط إتيان الواجب أو ترك الحرام في ضمن عقد لازم، فإنه لا ريب في صحّه هذا الاشتراط و انعقاده، فإذا أتى بحجّ الإسلام فقد أتى بالوظيفتين وإذا ترك يجب القضاء من الأصل، و أمّا كفاره الحث فإن تم إجماع على الخروج من الأصل فهو و إلّا فلا وجه لخروجها لا من الأصل و لا من الثالث، لأنّها من جملة الواجبات التي تسقط بموت صاحبها كما عرفت، و أمّا نذر حجّ الإسلام في حال عدم الاستطاعه فيتصور على وجهين:

أحدهما: التعليق على تقدير الاستطاعه، بمعنى أن يكون مراده من النذر إتيان الحجّ بعد الاستطاعه، و الأمر فيه واضح لوجوب الحجّ بعد حصول الاستطاعه أصله و نذرأ.

---

[١] تقدم الكلام فيه [في المسألة ٣١١٥ التعليقه].<sup>٣</sup>

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤١

#### [مسألة ١٥: لا يعتبر في الحجّ النذري الاستطاعه الشرعيه]

[٢] مسألة ١٥: لا يعتبر في الحجّ النذري الاستطاعه الشرعيه، بل يجب مع القدرة العقليه، خلافاً للدروس، و لا وجه له إذ حالة سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلأ [١].

#### [مسألة ١٦: إذا نذر حجاً غير حجّه الإسلام في عامه و هو مستطيع]

[٣] مسألة ١٦: إذا نذر حجّاً غير حجّه الإسلام في عامه و هو مستطيع لم ينعقد [٢]، إلّا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، و يتحمل الصحّه مع

---

ثانيهما: نذر الحجّ من دون التعليق على الاستطاعه، و حينئذ يجب عليه تحصيل الاستطاعه و القدرة مقدمه لأداء النذر و الوفاء به من باب وجوب تحصيل المقدمه للواجب، و إن كان تحصيل الاستطاعه لأداء حجّ الإسلام غير واجب، لأنّه إنما يجب فيما إذا حصل التمكّن بنفسه و لا يجب تحصيل القدرة له.

(١) الحجّ النذري حاله حال سائر الواجبات الإلهيه المقيده بالقدرة العقليه، و يجب الإتيان به متى حصلت القدرة عقلأ و لم يكن في البين ضرر و حرج كما هو الشأن في جميع الواجبات. نعم، يعتبر فيه زائداً على بقيه الواجبات أن لا يكون محراً للحلال و

محللًا للحرام، كما أنه في خصوص حج الإسلام يعتبر أمر زائد على القدرة العقلية و هي قدره خاصه المعبر عنها اصطلاحاً بالقدرة الشرعيه المفسره في الروايات بأمور خاصه. و بعباره اخرى: اعتبار القدرة الشرعيه بالمعنى المذكور إنما يختص بحج الإسلام، و أما غير ذلك من موارد الحج الواجب فلا دليل على اشتراطه بها، فما عن الدروس من اعتبار القدرة الشرعيه حتى في الحج النذري «١» لا وجه له أصلًا، و لم يعلم صحة الاتساب إليه، و العباره المحكيه عنه غير ظاهره فيما نسب إليه فراجع.

---

[١] لعله يريد بذلك أن النذر غير مشروط بالاستطاعه الشرعيه المعترف به في حججه الإسلام

و إلّا فهو مشروط بالقدرة الشرعية بلا إشكال.

[٢] إذا كان نذره متعلقاً بالإتيان بحج آخر غير حجّه الإسلام على تقدير تركه لها فلا مانع من انعقاده.

---

(١) الدروس : ٣١٨ .

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤٢

الإطلاق أيضاً إذا زالت حملاً لنذرها على الصحة [١][١].

---

(١) لو نذر حجاً غير حجّه الإسلام في عام الاستطاعه، فتاره يكون نذره مقيداً بزوال الاستطاعه بمعنى أنه ينذر حجاً آخر مغايراً لحج الإسلام، فلا ريب في صحة النذر و يجب الوفاء به إذا زالت الاستطاعه لتحقيق موضوعه، فوجوب الوفاء بالنذر يدور مدار وجود الاستطاعه و عدمها، وأخرى يكون مطلقاً و غير مقيد بزوال الاستطاعه. احتمل في المتن الصحة إذا زلت الاستطاعه حملاً لنذرها على الصحة.

وفي: أنه لا - نعرف وجهاً لإجراء الحمل على الصحة في المقام، لأن الحمل على الصحة إنما يجري في الشبهات الموضوعية، سواء كانت في العبادات أو العقود أو الإيقاعات، ولو شك فيما مضى من أعماله تحمل على الصحة، والحمل على الصحة في المعاملات نظير قاعده الفراغ في العبادات، وأما الشبهات الحكمية فلا مجال لجريان أصاله الصحة فيها، لأن الحكم الشرعي لا يحرز بأصاله الصحة، نظير ما لو شك في اعتبار العربيه في صحة العقد و عدمه، والمقام من الشك في الشبهات الحكمية للشك في صحة النذر و عدمها بحسب الحكم الشرعي، وأنه هل يعتبر في صحة النذر شرعاً أن لا يكون في عام الاستطاعه أم لا يعتبر، هذا و لكن الظاهر صحة النذر لإطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر بناء على تفسير الإطلاق برفض القيود و عدم لحاظها، و الخارج من الإطلاق إنما هو النذر المزاحم للواجب أو الحرام، فإذا زلت الاستطاعه ينكشف

عدم مزاحمه نذرها لهما وإن كان هو لا يعلم بذلك ولكن في واقع الأمر لا منافاه ولا مزاحمه بين النذر والحجّ الواجب لانتفاء موضوعه وهو الاستطاعه، فالإطلاق يكفي في صحة النذر من دون حاجه إلى التقييد بالزوال.

و بعباره اخرى المتحقق فى الخارج مقدور له واقعاً، و يكفى في صحة النذر أن يكون متعلقه مقدوراً في ظرفه ولم يكن مستلزمأً لترك الواجب أو فعل الحرام وإن كان النادر حين النذر لا يعلم بذلك. هذا كله إذا زالت الاستطاعه.

---

[١] لا حاجه إلى ذلك لكتابه الإطلاق في صحته.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤٣

### [مسئله ١٧: إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعه الشرعيه ثم حصلت له]

[٣١٢٤] مسئله ١٧: إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعه الشرعيه ثم حصلت له فإن كان موسعاً أو مقيداً بسنّه متاخره قدم حجّه الإسلام لفوريتها وإن كان مضيقاً بأن قيده بسنّه معينه وحصل فيها الاستطاعه [١] أو قيده بالفوريه قدمه، وحينئذ فإن بقية الاستطاعه إلى العام القابل وجبت و إلّا فلا، لأن المانع الشرعي كالعقلى، و يحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسعاً لأنّه دين عليه بناء على أنّ الدين ولو كان موسعاً يمنع عن تحقق الاستطاعه خصوصاً مع ظن عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجّه الإسلام (١).

---

و أمّا إذا لم تزل و كانت باقيه يظهر من المتن بطلان النذر، و الصحيح أن يقال: إنّ هذا النذر على إطلاقه لا ينعقد لأنّه يستلزم ترك الواجب، و أمّا بناء على الترتب بأن يكون نذرها متعلقاً بالإتيان بحجّ آخر غير حجّه الإسلام على تقدير تركه لها و في ظرف تركه فلا مانع من انعقاده، لعدم استلزماته ترك الواجب. نعم،

إذا التزم مقيداً بترك الواجب بمعنى أنه يلتزم بهذا الفعل المستلزم لترك الواجب فلا ريب في بطلانه.

(١) إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعه ثم استطاع فقد يكون متعلق النذر مقيداً بسنّه متأخره عن الاستطاعه، وقد يكون في سنّه الاستطاعه بأن قيده بسنّه معينه وحصل فيها الاستطاعه، وقد يكون موسعًا و مطلقاً، فهذه ثلاث صور.

أمّا الاولى: فلا-ريب في أنه يجب عليه إتيان حجّه الإسلام في عام الاستطاعه وإتيان الحجّ النذري في السنّه اللاحقه لعام الاستطاعه.

و أمّا الثانية: فقد ذكر في المتن أنه يقدم النذر على حجّه الإسلام وحيثـنـدـفـإنـبـقـيـتـالـاسـطـاعـهـإـلـىـالـعـامـالـقـابـلـوـجـبـتـوـإـلـاـفـلاـ لأن الوفاء بالنذر مانع شرعاً عن تحقق الاستطاعه الشرعيه، و المانع الشرعي كالعقلى فهو غير مستطيع شرعاً فيقدم الحجّ النذري.

---

[١] إن كان المنذور مقصوداً به غير حجّه الإسلام فحصول الاستطاعه كاشف عن بطلان نذرته، وإن كان مطلقاً فيكتفى حجّه واحده عنهم، ومنه يعلم حال المطلق أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤٤

#### [مسأله ١٨: إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعه فوريًا ثم استطاع وأهمل]

[٣١٢٥] مسألة ١٨: إذا كان نذره [١] في حال عدم الاستطاعه فوريًا ثم استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الإتيان به في العام القابل مقدماً على حجّه الإسلام وإن بقيت الاستطاعه إليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يجب عليه حجّه الإسلام إلّا بعد الفراغ عنه، لكن عن الدروس أنه قال بعد الحكم بأن استطاعه النذر شرعاً لا عقلية: فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر فإن

---

وفيه: ما عرفت غير مرء من أن حج الإسلام غير مقيد بالقدرة الشرعيه المصطلحه، وإنما المعتبر في حج الإسلام قدره خاصه مفسره في الروايات بالزاد

والراحله و تخليه السرب، و لكن مع ذلك لا- بدّ من التفصيل بأن متعلق النذر إن كان مقيداً بغير حجّ الإسلام فالاستطاعه المتأخره تكشف عن بطلان النذر، و أما إذا كان مطلقاً و أعم من حجّ الإسلام و لم يكن مقيداً بغير حجّ الإسلام فيكفى حجّه واحده عنهما للتدخل و تأكّد وجوب حجّه الإسلام، و يكون المأتبى به مما ينطبق عليه الحجّ النذري و حجّ الإسلام معاً.

و أمّا الثالثة: و هي ما إذا كان متعلق النذر موسعاً، اختار أولاً تقديم حجّ الإسلام لفوريته و المفترض أن النذر موسع و غير مقيد بسنّه خاصّه فيأتي به في أيّ عام شاء و احتمل أخيراً وجوب تقديم النذر و لو كان موسعاً، لأنّ النذر دين عليه و الدين مانع عن الحجّ.

ولكن قد عرفت بما لا مزيد عليه أن وجوب النذر لا يزاحم حجّ الإسلام، و أمّا تقديم حجّ الإسلام ففيه تفصيل و هو: أن متعلق النذر إذا كان حجاً آخر مغايراً لحجّ الإسلام فيقدم حجّ الإسلام و يأتي بالنذر في السنّه المتأخره، و إن كان متعلقه هو الجامع و طبيعي الحجّ فيكفى حجّه واحده عنهما و يجزئ حجّ الإسلام عن النذر إذا نوى بها امثال النذر أيضاً.

---

[١] يظهر الحال في هذه المسألة مما تقدم آنفاً [في المسألة ٣١٢٤].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤٥

أهمل و استمرت الاستطاعه إلى العام القابل وجب حجّه الإسلام أيضاً، و لا وجه له. نعم، لو قيد نذره بسنّه معينه و حصل فيها الاستطاعه فلم يفِ به و بقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجّه الإسلام أيضاً لأنّ حجّه النذري صار قضاء موسعاً، ففرق بين الإهمال مع الفوريه و

---

الإهمال مع التوقيت بناء على تقديم حجّه الإسلام مع كون النذر موسعاً (١).

(١) حاصل ما ذكره في هذه المسألة أنه لو نذر في حال عدم الاستطاعه فورياً كهذا السنّه مثلاً ثُمّ استطاع و أهمل عن وفاء النذر في عامه ولم يأت به في هذه السنّه وجب الإتيان به في السنّه اللاحقة مقدماً على حجّه الإسلام وإن بقيت الاستطاعه إلى السنّه اللاحقة، وذلك لأنّ النذر مانع شرعاً عن تحقق الاستطاعه الشرعيه، فإن النذر كما يكون مانعاً عن حجّ الإسلام مقدماً عليه في نفس السنّه السابقة هكذا يكون مقدماً عليه في السنّه اللاحقة بنفس الملاك الذي أوّل بوجب تقديمها على حجّ الإسلام في السنّه السابقة، وإنما يجب عليه حجّ الإسلام بعد الفراغ من النذر.

و نسب إلى الدروس الخلاف، وأنه فضل بين السنّه الأولى واللاحقة، ففي السنّه الأولى يقدم النذر على حجّه الإسلام، ولو أهمل ولم يأت بالنذر في السنّه السابقة ففي السنّه الثانية يقدم حجّ الإسلام على النذر «١». وأورد عليه بأنه لا وجه له، لأنّ السنّه الثانية كال الأولى من دون فرق بينهما لاشراك الملاك بينهما، فلو قلنا بأن النذر يزاحم حجّ الإسلام ويقدم عليه فلا فرق بين السنّه الأولى والثانية، فالتفصيل لا وجه له.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، موسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٦، ص: ٣٤٥

ثم ذكر المصنف أنه لو قيده بسنّه معينه و حصل فيها الاستطاعه و لكنه أهمل و ترك الحجّ و بقيت الاستطاعه إلى العام المتأخر،  
أمكّن أن يقال بتقديم حجّ الإسلام، لأنّ الحجّ النذري صار قضاء موسعاً

(١) الدروس : ٣١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤٦

.....

---

أقول: ما نسبه إلى الدروس غير صحيح، و يظهر من المصنف (قدس سره) أنه لم يتأمل في عبارته، بل الشهيد (قدس سره) يريد معنى آخر حاصله: أنّ السنة السابقة تختلف حالها عن السنة الثانية، لأنّه في السنة الأولى لو وفي بنذره يكشف ذلك عن عدم الاستطاعه في هذه السنة، فإن بقيت الاستطاعه إلى السنة الثانية وجب حجّ الإسلام، و أما إذا فرضنا أنه أهمل و لم يأت بالذر في السنة الأولى ففي السنة الثانية يجب عليه الوفاء بالنذر، ولكن يستقرّ عليه حجّ الإسلام لأنّه فوّته عليه اختياراً لأنّه كان بإمكانه أن يأتى بالنذر في السنة الأولى فحينئذ يكون معذوراً في ترك حجّ الإسلام، ولو أهمل و لم يأت بالنذر في السنة الأولى يستقرّ عليه حجّ الإسلام، فمقصود الشهيد (قدس سره) أنه لو أهمل و لم يأت بالنذر في السنة الأولى يجب عليه إتيانه في السنة الثانية، و يجب عليه حجّ الإسلام في السنة الثالثة لاستقرار حجّ الإسلام عليه بترك النذر في السنة الأولى، فيجب عليه إتيان حجّ الإسلام ولو متسلكاً في السنين الآتية، و الإهمال في السنة الأولى بترك النذر لا يوجب سقوط حجّ الإسلام.

و الذي يدلّ على ما ذكرنا من تفسير كلامه (قدس سره) كلمه أيضاً بعد قوله: وجب حجّه الإسلام، فإنها صريحة في أن حجّ الإسلام مضافاً إلى الحجّ النذري واجب، و الإهمال في السنة الأولى لا يوجب سقوط حجّ الإسلام.

و أمّا ما ذكره أخيراً من أن الحجّ النذري إذا كان مقيداً بسنة معينة و حصل فيها الاستطاعه فلم يف به و

بقيت استطاعته إلى العام المتأخر وجب عليه حج الإسلام ويقدم على النذر لأن قضاء الحج النذري موسع وحج الإسلام مضيق ففيه: أنه ينافي ما تقدم منه (قدس سره) من أن الواجب الموسع إذا كان ديناً يقدم على الحج، لأن الدين يمنع عن وجوب الحج خصوصاً إذا كان صرف المال في حج الإسلام يوجب العجز عن أداء الدين.

ولا يخفى أن هذه الفروع المذكورة في هذه المسائل مبنية على تقدم النذر على حج الإسلام، وقد عرفت بما لا مزيد عليه من أن النذر في جميع الصور لا يزاحم الحج

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤٧

#### [مسألة ١٩: إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجه الإسلام و لا بغيره]

[٣١٢٦] مسألة ١٩: إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجه الإسلام و لا-بغيره و كان مستطيناً أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حج واحد عنهما أو يجب التعدد أو يكفي نيه الحج النذري عن حج الإسلام دون العكس؟ أقوال، أقوالاً، أقوالاً [١] لأن الصالحة تعدد المسبب بتعدد السبب، و القول بأن الأصل هو التداخل ضعيف (١).

---

و يقدم حج الإسلام مطلقاً فلا مجال لهذه الفروع.

(١) قد جعلوا هذه المسألة مبنية على مسألة التداخل، ولذا ذهب جماعة منهم المصنف (قدس سره) إلى عدم التداخل لأن الصالحة تعدد المسبب بتعدد السبب كما هو الحال في سائر الواجبات، وأما صحيحنا رفاعة و محمد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزئه عن حججه الإسلام؟ قال (عليه السلام): نعم» (١) فظاهرهما كفاية الحج النذري عن حججه الإسلام مع عدم الاستطاعه و هو غير معمول به، و اختيار بعضهم التفصيل والاكتفاء بنية الحج النذري عن حججه الإسلام دون العكس، لأن القاعدة الأولى

تقتضي عدم التداخل، وإنما يقال باكتفاء الحجّ النذري للنص، وذهب جماعه إلى التداخل والاكتفاء بحج واحد عنهما.

و الظاهر أن مسألتنا هذه غير مبنية على مسألة التداخل، لأن التداخل إنما يجري فيما إذا تعدد الشرط و اتّحد الجزاء كما يقال: إذا ظهرت فأعتق و إذا أفطرت فيقع البحث المعروف من أن هذه الأمور المتعددة الموجبة للجزاء هل هي أسباب حقيقية أم هي معرفات؟ ذهب جماعه إلى أنها معرفات و أنه لا- يجب إلّا جزاء واحد عند تعدد الشرط، و ذهب آخرون إلى عدم التداخل و أن كل سبب يقتضى مسبباً مستقلاً فلا بدّ من تعدد الجزاء بتعدي السبب، و هو الصحيح لأنّ الظاهر من كل قضيه شرطيه حدوث الحكم بحدوث هذه الأمور المعتبر عنها بالشرط، وقد ذكرنا في محله

---

[١] بل الأقوى هو الأول.

(١) الوسائل ١١: ٧٠ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٧ ح ٢، ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤٨

واستدلّ للثالث بصحيحتي رفاعة و محمد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هـل يجزئه عن حجّه الإسلام؟ قال (عليه السلام): «نعم»، وفيه: أنّ ظاهرهما كفايه الحجّ النذري عن حجّه الإسلام مع عدم الاستطاعه و هو غير معمول به، و يمكن حملهما على أنه نذر المشي لا الحجّ ثم أراد أن يحجّ فسئل (عليه السلام) عن أنه هل يجزئه هذا الحجّ الذي أتى به عقب هذا المشي أم لا فأجاب (عليه السلام) بالكافيه. نعم، لو نذر أن يحجّ مطلقاً أي حجّ كان كفاه عن نذره حجّه الإسلام بل الحجّ النيابي و غيره أيضاً، لأنّ مقصوده حينئذ حصول الحجّ منه في الخارج بأي وجه

---

أن إطلاق الأسباب والمعرفات في باب الأحكام الشرعية مما لا أساس له أصلًا، إذ ليست هذه الأمور أسباباً للأحكام الشرعية فإنها أفعال اختيارية للمولى ولا يكون لفعل المكلف أو أي أمر خارجي دخل في تتحققها، بل هي موضوعات وموارد للحكم الشرعي.

و بالجملة: هذا البحث يجري في تلك المسائل، وأما في باب النذر فيتبع التعدد والوحدة قصد النادر، والشارع إنما يمضي ما التزمه النادر على نفسه، فإن النذر إنما هو التزام المكلف بشيء على نفسه فلا بد من النظر إلى متعلق نذرته، فإن كان التزامه متعلقاً بالجامع و بطبيعتي الحجّ فينطبق ما التزم على نفسه على حجّ الإسلام قهراً، لأن المفروض أن متعلق نذرته مطلق وغير مقيد بفرد خاص فلا موجب للتعدد، وأصاله عدم التداخل لا تجري في المقام، فإنه بعد ما كان المقصود من النذر هو المطلق و الطبيعي فينطبق منذوره على المأتمى به وإن قصد به حجّ الإسلام، فيكون المأتمى به مما يصدق عليه متعلق النذر، ولا فرق في ذلك بين التصريح بالإطلاق و عدمه، فما ذكره من عدم التداخل في صوره عدم التصريح بالإطلاق لا وجه له، وقد صرّح الماتن (قدس سره) في آخر المسألة بكفايه حج واحد إذا صرّح بالإطلاق، ومن الواضح عدم الفرق بين التصريح بالإطلاق و عدمه بعد ما كان المقصود هو الجامع الصادق على حجّ الإسلام، و الصحيحتان مؤكّدتان لما ذكرنا.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٤٩

#### [مسأله ٢٠: إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلقاً على شفاء ولده]

[مسأله ٢٠: إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلقاً على شفاء ولده مثلًا فاستطاع قبل حصول المعلم عليه فالظاهر تقديم حجّه الإسلام، و يتحمل تقديم المنذور إذا فرض حصول

---

و ما ذكره من أن ظاهرهما كفايه الحجّ النذري عن حجّه الإسلام مع عدم الاستطاعه و هو غير معمول به ففيه: أنّ الظاهر منهما الإتيان بالحجّ ماشياً وفاء لنذره في حال الاستطاعه، ثم يسأل عن الاجتزاء به عن حجّ الإسلام، فالصحيح هو الاكتفاء بحجّ واحد عنهمَا.

و هل يحتاج التداخل و الاكتفاء بحجّ واحد إلى التيه لهما فلو قصد أحدهما دون الآخر لا يجزئ لعدم القصد أم لا؟ وجهان، الظاهر هو الثاني لعدم اعتبار قصد العنوان في إتيان المندور، و لا يلزم الإتيان به بعنوان أنه متعلق النذر، و إنما يلزم الإتيان به في الخارج، لأنّ وجوب الوفاء بالنذر توصيلى لا يعتبر في إتيانه و سقوطه قصد العنوان بخصوصه، فلو نذر أن يصوم اليوم المعين و صام ذلك اليوم و غفل عن أنه متعلق نذره أو غفل عن النذر بالمرء صح صومه، و كذلك لو نذر أن يصلّى صلاة الليل و صلاتها و لكنه نسى النذر، و هكذا لو نذر أن يعطي ديناراً لزید و أعطاه غافلاً عن أنه مورد النذر ففي جميع هذه الموارد و نحوها لا يعتبر قصد العنوان في سقوط النذر و امثاله، بل مجرد إتيان متعلق النذر كاف في سقوطه، ولو عكس الأمر و قصد عنوان النذر بخصوصه و لم يقصد حجّ الإسلام نلتزم بالاكتفاء عن حجّ الإسلام أيضاً، كما إذا حج و يزعم أنه غير مستطيع ثم علم بالاستطاعه فإنه لا ريب في الاكتفاء به عن حجّ الإسلام و إن أتى به بقصد عنوان النذر.

و بتعبير آخر الحجّ الصادر في أول سنه الاستطاعه من حجّ الإسلام سواء قصد هذا العنوان أم لا، بل

لو فرضنا أنه لم يعلم بهذا العنوان ولم يسمع به و حجّ كفى عنهما و يؤكّد ذلك الصحيحتان، و بالجملة: قصد العنوان غير لازم و يكتفى بالحجّ الواحد سواء قصد العنوانين أو قصد أحدهما.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥٠

بل هو المتعين [١] إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق (١).

### [مسأله ٢١: إذا كان عليه حجّه الإسلام و الحجّ التذري و لم يمكنه الإتيان بهما]

[٣١٢٨] مسأله ٢١: إذا كان عليه حجّه الإسلام و الحجّ التذري و لم يمكنه الإتيان بهما إما لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلّا من أحدهما، ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجّه الإسلام لأهميتها وجوه، أو جهها الوسط وأحوطها الأخير [٢]، و كذا إذا مات و عليه حجتان و لم تفِ تركته إلّا لأحدهما و أمّا إن وفت الترکه فاللازم استئجارهما [٣] ولو في عام واحد (٢).

---

(١) لأنّ الميزان عنده (قدس سره) في تقديم أحد الواجبين على الآخر تقدّم سبب الوجوب، و لذا قدّم حجّه الإسلام في الصوره الأولى لأنّ سببها أسبق، و أمّا لو حصل شفاء ولده المعلق عليه قبل خروج الرفقه يقدم الحجّ التذري لا سيما إذا كان نذره من قبيل الواجب المعلق لأنّ سبب وجوب النذر أسبق من الاستطاعه، فإنّ الوجوب ثابت من أول النذر و إن كان المعلق عليه متّاخراً زماناً عن الاستطاعه، و حينئذ يكون معدوراً في ترك حجّ الإسلام لكون النذر مانعاً عن تحقق الاستطاعه، فإن بقيت إلى السنّه اللاحقة يجب حجّ الإسلام و إلّا فلا.

ويرد عليه ما ذكرناه غير مره من أن الوجوب الناشئ من النذر بجميع صوره لا يزاحم حجّ الإسلام الواجب بالأصله، فإن النذر لا يجب تفويت الواجب الأصلى، فالمتعين تقديم حجّه الإسلام في كلتا الصورتين.

(٢) لو استقر عليه

الواجبان الحجّ النذري و حجّ الإسلام معاً و عجز عن إتيانهما فهل يقدم الأسبق سبباً أو يتخير بينهما أو يقدم حجّ الإسلام؟ وجوه، ذكر في المتن أن

---

[١] بل المتعين تقديم حجّه الإسلام.

[٢] بل الأقوى هو الأخير، و كذا فيما بعده، و لا يخفى عدم صحة الجمع بين الحكم بالتخير و الاحتياط بتقديم حجّه الإسلام لأن المقام من موارد التراحم و التخير فرع تساوى الاحتمالين في الأهمية و الاحتياط فرع انحصار احتمال الأهمية في أحدهما.

[٣] وجوب قضاء المنذر مبني على الاحتياط.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥١

.....

---

الأوجه هو التخير، و الأحوط تقديم حجّ الإسلام للأهمية.

وفيه: أن الحكم بالتخير لا يجتمع مع الاحتياط بتقديم حجّ الإسلام لأن المقام من موارد التراحم، و التخير فرع تساوى الاحتمالين في الأهمية، و الاحتياط فرع انحصار احتمال الأهمية في أحدهما. و الحال: لا بد من إعمال قاعده التراحم في المقام، فإن كان الواجبان متساوين يحكم بالتخير بينهما، و إن أحرز الأهمية في أحدهما أو احتملت يقدم ذلك، و في المقام حيث نتحمل أهمية حجّ الإسلام و لذا احتاط في تقديمه على الحجّ النذري يتبع التقديم و لا تصل النوبة إلى التخير، و إذا احتملنا الأهمية في كل من الواجبين فالحكم هو التخير أيضاً، فلا وجه لكون حجّ الإسلام أحوط.

و بالجملة: لو أحرز التساوى في كل من الواجبين المتراحمين أو احتمل الأهمية في كل منهما فالحكم هو التخير، و إذا كان أحدهما محرز الأهمية أو محتملها يقدم جزماً و لا ريب في تقديم حجّ الإسلام لأنه أهم قطعاً و لا أقل احتمالاً.

ولو مات و عليه حجتان الحجّ النذري و حجّ الإسلام و لم تفِ الترکه إلّا لأحدهما فإن قلنا

بعدم وجوب قضاء الحجّ النذري كما هو المختار أو قلنا بخروجه من الثالث فلا مزاحمه أصلًا بين الحججين بل يتبعين قضاء حج الإسلام عنه من الأصل، وأماماً بناء على وجوب قضاء النذر وخروجه من أصل المال وكونه كالدين فمقتضى القاعدة هو تقسيط المال بين النذر وحج الإسلام لأنّ دين أيضًا، ولكن المفروض عدم إمكان ذلك في المقام لعدم وفاء المال لهما، والحجّ غير قابل للتبسيط، فلا بدّ من تقديم أحدهما و المتعيين تقديم حج الإسلام على كل دين سواء كان ديناً إلهياً أو ديناً شخصياً إنسانياً للنص «١»، ولا فرق بين الحياة والممات. هذا كله لو قلنا بخروج الواجب بالنذر من الأصل لكونه ديناً، وأما إذا قلنا بخروجه من الثالث فلا موضوع للبحث ويجب تقديم حج الإسلام بلا إشكال.

---

(١) الوسائل ١١: ٤٣ / أبواب وجوب الحج ب ١١ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥٢

[مسألة ٢٢: من عليه الحج الواجب بالنذر الموسّع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله]

[مسألة ٢٢] مسألة ٢٢: من عليه الحج الواجب بالنذر الموسّع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله (١).

[مسألة ٢٣: إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد و وجوب عليه أحدهما على وجه التخيير]

[مسألة ٢٣] مسألة ٢٣: إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد و وجوب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً [١]، وإذا طرأ العجز من أحدهما معيناً تعين الآخر، ولو تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً أيضاً، لأنّ الواجب كان على وجه التخيير فالافتراض هو الواجب المخier ولا عبره بالتعيين العرضي، فهو كما لو كان عليه كفاره الإفطار في شهر رمضان وكان عاجزاً عن بعض الحصول ثم مات فإنه يجب الإخراج من تركته مختاراً وإن تعين عليه في حال حياته في إحداهما، فلا يتعين في ذلك المتعيين (٢).

---

(١) لعدم الدليل على المنع، وإنما قام الدليل على المنع من التطوع بالصوم لمن كان عليه الصوم الواجب، وقد وقع الكلام في التطوع بالصلاه لمن كان عليه الفريضه و اخترنا الجواز في محله.

(٢) ذكر (قدس سره) أنه إذا نذر أن يحج بنفسه مباشره أو يحج غيره انعقد و وجوب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً بناء على ثبوت وجوب القضاء في الحج النذري، وإذا طرأ العجز من أحدهما معيناً تعين الآخر كما هو الحال في جميع الواجبات التخييرية، فإن العجز عن أحد الواجبين التخييريين لا يوجب سقوط الواجب الآخر بالضرورة، لأن المفروض أن الواجب هو الجامع وهو أحد الأمرين، ولو تعين عليه أحدهما و تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه بناء على وجوب القضاء، وهل الواجب في القضاء التعيين أو التخيير، بمعنى أنه لو

تعين عليه أحد الواجبين بطروع العجز و تركه أيضاً هل يقضي عنه ما تعين عليه أو يقضى عنه مخيراً؟

---

[١] لا يبعد عدم وجوب قضاء شيءٍ منهما.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥٣

نعم، لو كان حال النذر غير متتمكن إلّا من أحدهما معيناً ولم يتمكن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال [١] باختصاص القضاء بالذى كان مت可能存在 منه، بدعوى أن النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه بناء على أن عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أن مسأله الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركه على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته مت可能存在 إلّا من البعض أصلاً، و ربما يحتمل في الصوره المفروضه و نظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكّن أيضاً بدعوى أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير و مع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً، بل عن الدروس اختياره في مسأله ما لو نذر إن رُزق ولداً أن يُحتجّ به أو يُحتجّ عنه إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين، وفيه: أن مقصود النادر إثبات أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخييرياً حتى يتشرط في انعقاده التمكّن منهما.

---

ربما يقال بقضاء المتعين عليه، لأن الواجب عليه في حال حياته خصوص هذا العدل، و الفائت عنه مما هو وظيفته خصوص هذا الفرد.

و أجاب عنه بأن الواجب عليه أصله كان على وجه التخيير، و الفائت هو الواجب المخير، و لا عبره بالتعيين العرضي فإن التعيين الطارئ الظاهري في حال الحياة لا يوجب التعيين حال القضاء، نظير كفاره الخصال الثابتة للإفطار في شهر رمضان فإنه

لو كان عاجزاً عن بعض الخصال حال حياته ثم مات يجب الإخراج من تركته مخيراً.

توضيحه: أن العجز عن بعض الأفراد لا يوجب التعين في الباقى، لأن المتمكن منه من أفراد الواجب إنما وجب عليه من باب العنوان الكلى، بمعنى أن الواجب الأصلى

[١] لكنه بعيد جداً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥٤

.....

عليه شرعاً هو العنوان الكلى، وإنما تعين عليه هذا الفرد بخصوصه بحكم العقل لعجزه عن الفرد الآخر، وخصوصيه الفردية غير دخيله في الحكم الشرعى وإنما الخصوصيه للإلزام العقلى، نظير تعين وجوب الصلاه باخر الوقت لمن ترك الصلاه قبل ذلك، فإن تعين ذلك باخر الوقت غير دخيل في الحكم وفي الوقت المحدد لها، وإنما تعين الوجوب بهذا الوقت بحكم العقل وإن فالواجب هو إتيان الصلاه من الزوال إلى الغروب، وخصوصيات الفردية من حيث الزمان أو المكان غير دخيله في الواجب ولا فرق بين الواجبات التخييرية الطوليه بحسب الزمان و الواجبات التخييرية العرضيه بحسب الأفراد.

و بالجمله: ما فات عنه هو الجامع، والذى فات عنه يجب قضاوه، ولا يقاد المقام بقضاء المسافر صلاته قسراً إذا تركها فى موارد التخيير، فإن المسافر يجب عليه القصر إلا المتمكن من القصر و التمام في موارد التخيير فيما إذا وسع الوقت لهم، وأما إذا ضاق الوقت عن التمام يتquin عليه القصر و لا يثبت له التخيير لعدم تمكنه من التمام و القصر، فإذا تعين عليه القصر كما إذا فرضنا أنه لم يصل فالفائت عنه ما تعين عليه و هو القصر، و يجب قضاء ما فات عنه.

وبعباره اخرى: وظيفه المسافر إنما هي الصلاه قسراً، وإنما يتخيير بينهما فيما إذا

وسع الوقت لهما، و أمّا إذا أخر الصلاه بحيث لا يسع الوقت للتمام يتعين عليه القصر و إذا ترك الصلاه فالغائب عنه هو القصر و يجب قضاوه. على أن التخيير ثابت في الأداء لا في القضاء، و السر ما ذكرناه من أن الواجب التخييرى لا ينقلب إلى التعين شرعاً بتعذر بعض الأفراد و إنما يتعين بعض الأفراد بحكم العقل بعد العجز عن إتيان الفرد الآخر. و الحال: طروع العجز على أحدهما في حال حياته لا يوجب تعين القضاء به لأنّ وجوب أحدهما المعين و وجوب عقلى، لتوقف الامتثال على إتيان الفرد المقدور و إلّا فالواجب عليه أولاً و أصاله إنما هو الجامع بين الأمرين. هذا كله فيما لو كان متمكناً من الفرددين حال النذر.

و أمّا لو كان حال النذر غير متمكن إلّا من أحدهما معيناً و لم يتمكّن من الآخر إلى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥٥

.....

---

أن مات كما إذا كان شيخاً كبيراً أو مريضاً لا يتمكّن من الحجّ مباشره و لكنه متمكن من الإحجاج ففيه وجوه ثلاثة:  
الأول: انعقاد النذر، و يتخيّر في القضاء و إن لم يتمكّن من أحدهما في حال حياته كما في مسألة الحصول، فإن الإخراج من تركته على وجه التخيير و إن لم يكن في حال حياته متمكناً إلّا من البعض.

الثاني: أن النذر يعقد بالنسبة إلى المقدور و أمّا بالنسبة إلى غيره فلا، لاعتبار التمكّن في متعلق النذر، فيختص القضاء بالذى كان متمكناً منه.

الثالث: ما نسب إلى الشهيد (قدس سره) من عدم انعقاد النذر حتى بالنسبة إلى الفرد المقدور، لأن متعلق النذر هو أحد الفرددين على وجه التخيير و مع تعذر أحدهما لا يكون الوجوب تخييرياً، فما تعلق به النذر غير

قابل للصحه لعدم التمكّن منه و ما هو قابل لذلك لم ينذره «١».

و الصحيح هو الوجه الأول، و ذلك لأن الوجوب التخييري سواء كان أصلياً ككفاره الخصال أو كان التزامياً و عرضياً كتعلق النذر بأحد شيئين إنما يتعلق بالجامع بين الأمرين أو الأمور، و الخصوصيات الفردية غير دخيله في الواجب، فالواجب التخييري الشرعي من حيث الخصوصيات كالتخيير العقلی بين الأفراد الطولیه أو العرضیه فإن هذه الخصوصيات غير دخيله في الواجب، و التمكّن و عدمه إنما يلاحظان بالنسبة إلى متعلق الوجوب و نفس المأمور به لا بالنسبة إلى الخصوصيات الخارجيه عن المأمور به التي لا دخل لها في متعلق التكليف، و النذر إذا كان متعلقاً بأحد أمرين و بالجامع بينهما يكون الواجب شرعاً هو الجامع لأن الشارع يمضي ما التزم النذر على نفسه.

و الحاصل: أن الوجوب التخييري ما تعلق بالجامع بين الأمرين، نظير وجوب إعطاء الزكاه لطبيعي الفقر، و هكذا لو نذر أن يعطى درهماً للفقير، ففي كلا الموردين

---

(١) الدروس : ٣١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥٦

.....

---

يتعلّق الوجوب بالجامع و المكلف مخير في تطبيق الحكم على أي فرد شاء، و التطبيق بحكم العقل فالتجهيز الشرعي كالعقلی من هذه الجهة سواء كان تخييرياً أصلياً ككفاره الخصال أو تخييرياً جعلياً كموارد النذر، فإن التجهيز العقلی ما تعلق الوجوب بالجامع الذي له عنوان خاص، و التجهيز الشرعي ما كان له جامع انتراعی و هو عنوان أحد هما، و إلا ففي الواقع لا فرق بينهما في إلغاء الخصوصيات في كلا الموردين و لا شبهه في صحة تعلق الأمر بالعنوان الانتراعي كعنوان أحد هما، لأنه مقدور للمكلف و إن كان بعض الأفراد غير مقدور له، و بالجملة: الجامع الذي تعلق به

الوجوب مقدور له، و العبره بالتمكن منه و إن كان بعض أفراده غير مقدور له، و الملتمم به في باب النذر المتعلق بأحد الأمراء هو الجامع لا- التخيير حتى يقال بأنّ ما التزم به غير قابل للجعل، لأن مع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً، و ما هو قابل له غير ملتمم به و هو الفرد الممكّن خاصه، بل الذي التزم به هو الجامع و هو مقدور له و إن كان تمكّنه في ضمن فرد دون آخر.

و أما ما ذكر من انعقاد النذر بالنسبة إلى المقدور فقط و اختصاص القضاء به، ففيه: ما عرفت من أن القدر معتبره في متعلق النذر لا في الأمر الخارج عنه كالخصوصيات، و المفروض أن متعلق النذر هو الجامع الانتراعي بينهما و هو مقدور له.

و بما ذكرنا ظهر أنه إذا مات الناذر لا يختص وجوب القضاء بالنسبة إلى ما كان مقدوراً له، بل لو كان مقدوراً للوارث يأتي به قضاء عن الميت و إن لم يكن مقدوراً للميت، كما لو نذر الميت أن يعطى درهماً للفقير و لم يكن ممكناً من إعطائه إلى زيد و كان ممكناً من إعطائه إلى عمرو خاصه و مات قبل الإعطاء لا يجب على الوارث أن يعطى الدرهم إلى عمرو بخصوصه، و ذلك لأن الملتمم به بإعطاء الدرهم إلى الفقير الجامع بين الأفراد و هو صادق على كل من زيد و عمرو. و بما ذكرنا ظهر أيضاً فساد ما نسب إلى الدروس من بطلان النذر و عدم انعقاده أصلًا، إذ لا وجه له بعد ما عرفت أن متعلق النذر هو الجامع و هو مقدور له.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥٧

[**مسألة ٢٤: إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السلام) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره**]

[**مسألة ٢٤: ٣١٣١**]

إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين (عليه السلام) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء [١] من تركته (١)، ولو اختلفت أجرتها على أقلهما أجره إلّا إذا تبرّع الوارث بالزاد أجره فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد أجره وإن جعل الميت أمر التعين إليه [٢]، ولو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثالث.

---

(١) هذا بناء على ما تقدم منه (قدس سره) من أن الواجبات الإلهية كسائر الديون العرفية تخرج من الأصل، ثم إنّه لو فرض التساوى بين أجره الحجّ وأجره الزياره فلا كلام في أن الوصي أو الوارث مخير بينهما، ولو اختلفت أجرتها ذكر (قدس سره) أنه يجب الاقتصار على أقلهما أجره ولا يجوز له اختيار الأكثر، لأنّ الميت مدين بالجامع ويمكن تطبيقه على الأقل وتبرأ ذمته بذلك، فليس له اختيار الأكثر حتى لو جعل الميت أمر التعين إلى الوصي. وبعبارة أخرى: ما يخرج من الأصل هو الجامع وهو صادق على الأقل فلا يزاحم حق الوارث في الأكثر، ثم ذكر أنه لو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثالث.

أقول: لاــ فرق بين ما ذكره أخيراً وبين ما لو جعل أمر التعين بيد الوصي، فإن كلاًّ منهما وصي بالزيادة، غاية الأمر تارة تستفاد الوصيّة بالزيادة من جعل الخيار له وأخرى يصرح بذلك، ومجدد ذلك غير فارق فالتفصيل غير فاصل، فللوصي أن يعطي الأكثر فيما لو جعل أمر التعين إليه ولكن يخرج الزائد من الثالث لأنّه محسوب من وصايا الميت فلا فرق بين الموردين.

---

[١] الظاهر عدم الوجوب حتى على القول بوجوب إخراج الحجّ المنذور من التركه.

[٢] الظاهر

جواز اختيار الأكثر اجره في هذا الفرض، غاية الأمر أن الزائد يخرج من الثالث على مختار الماتن (قدس سره) وعلى ما اخترناه فالكل يخرج من الثالث.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥٨

### [مسأله ۲۵: إذا علم أنّ على الميّت حجاً و لم يعلم أنه حجّه الإسلام أو حجّ النذر]

[۳۱۳۲] مسأله ۲۵: إذا علم أنّ على الميّت حجاً و لم يعلم أنه حجّه الإسلام أو حجّ النذر وجب قضاوه عنه [۱] من غير تعين و ليس عليه كفّاره، ولو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفاره أيضاً [۲]، و حيث إنها مردده بين كفاره النذر و كفاره اليمين فلا بدّ من الاحتياط، و يكفي حينئذ إطعام ستين مسكيناً، لأنّ فيه إطعام عشره أيضاً الذي يكفى في كفاره الحلف .(۱)

---

(۱) إذا قلنا بعدم وجوب قضاء الحجّ النذري كما هو المختار لا يجب القضاء عنه أصلًا، إذ لا نعلم باشتغال ذمته على كل تقدير فالعلم الإجمالي غير منجز، و أما بناء على وجوب قضاء الحجّ النذري كما اختاره المصنف و غيره فالقضاء عنه متعين لثبت القضاء عليه على كل تقدير فيتجز بالعلم الإجمالي، و أمّا الكفاره فلا، لعدم العلم بكون الفائت حجاً نذرياً، فإنّ الكفاره إنما تترتب على حنث النذر و هو غير ثابت.

نعم، لو علمنا بمخالفته على تقدير ثبوت الحجّ النذري في ذمته يكون وجوب الكفاره طرفاً للعلم الإجمالي، لأنّ حينئذ يعلم إجمالاً إما بوجوب القضاء عنه لو كان الفائت حج الإسلام أو بوجوب الكفاره عليه إذا كان الفائت الحجّ النذري و إن لم نقل بوجوب قضاء الحجّ النذري، و لا طريق لنا إلى إثبات أحدهما إلّا بالقرعه، هذا فيما إذا قلنا بوجوب الكفاره من مال الميت، و أمّا إذا قلنا بسقوط وجوبها بالموت و أنها ليست كالدين

فكل من الطرفين غير ثابت، لأنّ الحجّ النذرى لا يجب قصاؤه كما هو المختار، والمفروض عدم وجوب الكفاره و سقوطها بالموت فيصبح حجّ الإسلام مشكوكاً فيه فينفي بالأصل.

---

[١] الظاهر عدم الوجوب فيه وفيما بعده.

[٢] هذا إذا علم أنه تركه عن تقصير و قلنا بلزوم إخراج الكفاره من الأصل، وأما إذا احتمل المعدوريه فلا- وجه لوجوب الكفاره. ثم إن الاحتياط فى الكفاره مبني على تغاير الكفارتين ولكن الأظهر أن كفاره النذر هي كفاره اليمين، هذا مع أنه على القول بالتغير فلا موجب للاحتياط، فإن العلم الإجمالي قد تعلق بثبوت دين على الميت مردود بين متباینين ولا موجب لل الاحتياط وإنما الوارث بشيء زائد على دين الميت بل يجب حينئذ الرجوع إلى القرعه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٥٩

.....

---

ولو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف فإن لم نعلم بالمخالفه العمديه و احتملنا المعدوريه فلا شيء عليه، لأن الكفاره إنما تثبت بالمخالفه العمديه و إحراز الحنت، وأما إذا علم بالترك عمداً وأن تركه كان عن تقصير، فإن قلنا بخروج الواجبات الماليه من أصل المال فتخرج الكفاره من الأصل و إلا فلا. ثم إنه بناء على اتحاد الكفارتين و عدم المغایره بينهما كما هو الأظهر تخرج كفاره واحده من التركه بناء على عدم سقوط الواجبات الماليه بعد الموت، وأما بناء على مغایره كفاره النذر لکفاره الحلف فقد ذكر في المتن أنه لا بد من الاحتياط، لأن الشك حينئذ بين المتباینين و مقتضى القاعده هو الاستغفال إلا أنه يكفي إطعام ستين مسكيناً لأن فيه إطعام العشره الذي هو كفاره الحلف.

وربما يقال بأن المسأله من صغريات الشك بين الأقل

و الأكثـر، و ينحل العـلم الإجمـالـي بـوجـوب الأقلـ و الشـكـ فـى الأكـثـر فـتـجـرى البرـاءـه عنـ الأكـثـر و يـكـتـفـى بـإـطـعـامـ العـشـرـهـ، فإـنهـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ وـ الزـائـدـ مشـكـوكـ فـيـهـ يـنـفـىـ بـالـأـصـلـ.

وـ فيـهـ أـنـ ماـ اـشـتـهـرـ مـنـ أـنـ الأـقـلـ هوـ المـتـيقـنـ، فـيـهـ مـسـاـمـحـهـ وـاضـحـهـ، إـنـ العـبـرـهـ فـيـ جـريـانـ البرـاءـهـ فـيـ مـسـأـلـهـ الشـكـ بـيـنـ الأـقـلـ وـ الأـكـثـرـ بـالـعـلـمـ بـكـونـ الأـقـلـ مـورـداـ لـلتـكـلـيفـ وـ الشـكـ فـىـ إـطـلاـقـهـ وـ تـقـيـيـدـهـ، فـالـمـتـيقـنـ هوـ الطـبـيعـيـ المـهـمـلـ لـاـ عـلـىـ نـحوـ بـشـرـطـ شـىـءـ وـ لـاـ الـلـابـدـيـهـ بـشـرـطـ الـقـسـمىـ، مـثـلـاـ لـوـ شـكـ فـىـ جـزـئـيـهـ السـورـهـ لـلـصـلـاهـ فـيـرـجـعـ الشـكـ إـلـىـ أـنـ بـقـيـهـ الأـجـزـاءـ مـطـلـقـهـ مـنـ حـيـثـ السـورـهـ وـ مـقـيـيـدـهـ بـهـاـ، فـكـلـ مـنـ إـطـلاـقـ وـ تـقـيـيـدـ غـيرـ مـعـلـومـ وـ لـيـسـ الأـقـلـ مـتـيقـنـاـ، فـالـمـرـادـ بـكـونـ الأـقـلـ مـتـيقـنـاـ هوـ الـجـامـعـ الطـبـيعـيـ المـهـمـلـ، وـ أـمـاـ الـطـبـيعـيـ المـطـلـقـ فـلـاـ نـعـلـمـ بـهـ كـمـاـ لـاـ نـعـلـمـ بـالـطـبـيعـيـ المـقـيـدـ، فـالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ الدـائـرـ بـيـنـ الأـقـلـ وـ الأـكـثـرـ هوـ الـعـلـمـ بـوجـوبـ الأـقـلـ عـلـىـ سـبـيلـ الإـهـمـالـ.

هـذـاـ، وـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ تـجـرـىـ البرـاءـهـ فـيـ المـقـامـ بـمـلـاـكـ آـخـرـ، وـ هـوـ أـنـ إـطـلاـقـ إـرـفـاقـ لـلـمـكـلـفـ وـ لـاـ كـلـفـهـ فـيـ بـخـلـافـ التـقـيـيـدـ إـنـ فـيـهـ تـضـيـيـقـاـ عـلـيـهـ وـ حـيـثـ إـنـ مـشـكـوكـ فـيـهـ يـدـفـعـ بـالـأـصـلـ، وـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ: أـنـ الـمـيـزـانـ فـيـ جـريـانـ البرـاءـهـ عنـ الأـكـثـرـ فـيـ الشـكـ بـيـنـ

موـسـوعـهـ الـإـمامـ الـخـوـئـيـ، جـ ٢٦ـ، صـ ٣٦٠ـ

.....

---

الأـقـلـ وـ الأـكـثـرـ أـنـ يـكـونـ التـكـلـيفـ مـتـعلـقاـ بـالـأـقـلـ قـطـعاـ وـ نـشـكـ فـىـ إـطـلاـقـهـ وـ تـقـيـيـدـهـ وـ تـجـرـىـ البرـاءـهـ عـنـ التـقـيـيـدـ، مـثـلـاـ نـعـلـمـ أـنـ غـيرـ السـورـهـ مـنـ أـجـزـاءـ الصـلـاهـ وـاجـبـ وـ نـشـكـ فـىـ تـقـيـيـدـ هـذـهـ أـجـزـاءـ بـالـسـورـهـ أوـ إـطـلاـقـهـاـ فـتـجـرـىـ البرـاءـهـ عـنـ التـقـيـيـدـ، وـ أـمـاـ لـوـ كـانـ مـتـعلـقـ التـكـلـيفـ فـيـ أحـدـهـماـ مـغـايـرـاـ لـلـآـخـرـ فـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ بـكـلـ مـنـهـمـاـ غـيرـ مـعـلـومـ وـ إـنـ

كان أحدهما أقل من الآخر، و مجرد أن أحدهما أقل لا يجدى فى جريان البراءه عنه، مثلاً لو علم إجمالاً بأنه مدین لزيد أو لعمرو، ولكن على تقدير كونه مدیناً لزيد دينه أقل من دين عمرو، فلا تجرى البراءه فى المقام، و لا يعد ذلك من باب الشك بين الأقل والأكثر بل الشك حينئذ بين المتباینين، لأن تعلق التكليف بكل من الأقل والأكثر غير معلوم، و هكذا الحال فى مسألتنا فإن التكليف لم يعلم تعلقه بإطعام عشره مساکين حتى يقال بأن الشك فى إطلاقه و تقسيمه، بل التكليف تعلق بالجامع المردد بين إطعام العشره و الجامع بين إطعام الستين و عدليه، فالشك فى المقام بين المتباینين.

نعم، بحسب الخارج تكون العشره فى ضمن الستين و إلا فهما فى الحقيقة متباینان و العبره فى الملأك الذى لأجله تجرى البراءه إنما هي بمحاظة نفس التكليف و متعلقه لا بمحاظة التطبيق الخارجى.

ثم إن الاحتياط الذى ذكره بإطعام ستين إنما يصح بالنسبة إلى نفس المكلف، و أما إذا كان الإطعام عن الميت و خروجه من تركته فكيف يمكن الاحتياط بإعطاء الأكثر؟ و لا موجب لإلزام الوراث بشيء زائد على دين الميت بل يجب حينئذ الرجوع إلى القرعه، لأن العلم الإجمالي قد تعلق بثبوت دين على الميت مرددين بين متباینين و لا وجه للتصرف الزائد فى ملك الميت، وقد مرر نظير هذه المسأله فى بحث الزكاه فى المسائل السادسه من الخاتم و المسائل ٣٠ من الخمس و قربنا فى التعليقه الرجوع إلى القرعه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦١

#### [مسألة ٢٦: إذا نذر المشى في حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً]

[مسألة ٢٦: إذا نذر المشى في حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً حتى في مورد يكون

الركوب أفضل، لأن المشي في حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جمله من الأخبار وإن كان الركوب قد يكون أرجح بعض الجهات، فإن أرجحته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه، و كذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً ولو مع الإغماض عن رجحان المشي لكتابه رجحان أصل الحجّ في الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه، فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، وأضعف منه دعوى الانعقاد في أصل الحجّ لا في صفة المشي فيجب مطلقاً، لأن المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقاءه مع عدم صحة قيده (١).

---

(١) ذكر في هذه المسألة أمرين:

الأول: إذا نذر المشي في الحجّ الواجب أو المستحب انعقد لأن المشي في الحجّ محبوب و راجح في نفسه لجمله من الأخبار «١»، وقد حج الحسن (عليه السلام) ماشياً مراراً و تساق معه الرحال و المحامل، وإن كان الركوب في بعض الموارد أفضل من جهات أخرى، فإن المعتبر في النذر أن يكون متعلقه راجحاً في نفسه وإن كان غيره أفضل و أرجح منه، فإن أرجحية غيره لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه.

الثاني: أن ينذر الحجّ ماشياً مطلقاً فإنه ينعقد أيضاً ولو فرضنا أن المشي في الحجّ غير راجح أصلاً، لأن متعلق النذر ليس هو المشي ليلاحظ رجحانه وإنما المتعلق حصه خاصه من الحجّ وهي راجحة في نفسها وإن كان وجود غيرها أرجح، نظير ما إذا نذر أن يصل إلى ركتين في غرفته فإنه ينعقد وإن كان إتيان الصلاة في الغرفة من حيث هو لا رجحان

فيه أصلًا، إلّا أنه لا-ريب في أن إيقاع الصلاة في أي مكان راجح في نفسه وإن كان إتيانها في المسجد أو الحرم أفضل، وبالجملة: لا بد من

---

(١) الوسائل ١١: ٧٨/ أبواب وجوب الحجّ بـ٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦٢

### [مسألة ٢٧: لو نذر الحجّ راكباً انعقد و وجوب لا يجوز حينئذ المشي]

[٣١٣٤] مسألة ٢٧: لو نذر الحجّ راكباً انعقد و وجوب لا يجوز حينئذ المشي و إن كان أفضل لما مرّ من كفایه رجحان المقيد دون قيده. نعم، لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد، لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحجّ راكباً، وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين، و كذا ينعقد لو نذر الحجّ حافيا (١)

---

ملاحظه الرجحان في متعلق النذر بنفسه، و لا يعتبر كونه أفضل من غيره، و لذا لو نذر زيارة مسلم بن عقيل (عليه السلام) ينعقد و إن كان زيارة الحسين (عليه السلام) أفضل بكثير، و كذا لو نذر أن يعطي درهماً لشخص ينعقد و إن كان إعطاؤه لشخص آخر أفضل لفقره و نسبه و حسبه.

والحاصل، لا يعتبر في انعقاد النذر و رجحان متعلقه ملاحظه جميع خصوصياته بل يكفى رجحان أصل المنذور و إن كان غيره أفضل.

و هنا قولان آخران: أحدهما أن النذر ينعقد بالنسبة إلى أصل الطبيعة و أصل الحجّ، و أما بالنسبة إلى الخصوصية و صفة المشي فلا ينعقد فيكون الحجّ واجباً و المشي إليه غير واجب، وفيه: أن الأمر يدور بين صحته و بطلانه و أما التبعيض فلا وجه له لأن نذر الحجّ ماشياً التزام واحد وليس من قبيل تعدد النذر و انحلاله، كما أن القول

الآخر و هو البطلان برأسه لا وجه له أيضاً.

(١) قد يتعلّق النذر بالحجّ راكباً فلا-Ribbi fi sahihate wa anqadah و إن لم يكن الحجّ راكباً أرجح من جميع الجهات، فلا يجوز المشي حينئذ و إن كان أفضل لما عرفت من كفايه رجحان المقيد دون قيده و كفايه رجحان ما في متعلقه، وقد يتعلّق بالركوب في حجّه، فإن لم يكن الركوب في مورد راجحاً لم ينعقد لتعلق النذر بخصوصيه غير راجحه، كما لو نذر أن يصلى صلاة الفجر دائمًا في البيت. نعم، لو تعلّق النذر بالطبيعي و كان راجحاً ينعقد و إن وجد في ضمن خصوصيه غير راجحه كما لو نذر أن يصلى ركعتين في غرفته.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦٣

□  
و ما في صحيحه الحذاء من أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) برکوب أخت عقبه بن عامر مع كونها نازره أن تمشى إلى بيت الله حافيه قضيه في واقعه [١] يمكن أن يكون لمانع من صحّه نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك.

---

و بالجمله: لا بدّ من ملاحظه المتعلق فإنه إذا كان راجحاً ينعقد النذر و إن كان غيره أفضل، و إن لم يكن راجحاً لا ينعقد. و كذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ كل يوم أو فرسخين أو نذر أن يمشي يوماً دون يوم. و الحال: لا فرق في انعقاد النذر و صحّته بين تعلّقه بالمشي في الحجّ إذا كان المشي راجحاً في نفسه و بين تعلّقه بالحجّ ماشياً.

و أمّا نذر الحفاء في الحجّ فلا Ribbi fi انعقاده لأنّه من مصاديق المشي الراجح، كما لا Ribbi fi انعقاده لو تعلّق بالحجّ حافياً،  
هذا

على حسب ما تقتضيه القاعدة، وأما ما في صحيحه الحذاء من أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) برکوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذره أن تمشي إلى بيت الله حافيه<sup>١</sup> فقد استدلّ به على عدم انعقاد نذر الحفاء في الحجّ.

وقد أجاب عنه غير واحد بحمل الصحيحه على قضيه شخصيه وأنها قضيه في واقعه، يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك فلا يصح الاستدلال بها، ولكن الظاهر من استشهاد الإمام (عليه السلام) في حكم نذر الرجل المشي حافياً بأمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بيان حكم كل مشارك غير مختص بمورده، وإنما كان جواب الإمام (عليه السلام) أجنبياً لا يناسب السؤال. وبالجمله: لا ينبغي الريب في ظهور الصحيحه في عدم انعقاد نذر الحفاء في الحجّ.

---

[١] الروايه ظاهره في أنها في مقام بيان حكم كل لكتها معارضه ب الصحيحه رفاعه و حفص فالمرجع هو عموم وجوب الوفاء بالنذر.

(١) الوسائل ١١: ٨٦ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣٤ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦٤

.....

---

و ربما يقال بأن الصحيحه معارضه بروايه سماعه و حفص «١» الداله على انعقاد النذر بالمشي حافياً، والجمع بينهما يقتضي حمل الروايه على الاستحباب، وفيه: أن الحمل على الاستحباب لا معنى له في أمثال المقام، لأن الكلام في الانعقاد و عدمه و صحة النذر و عدمها، ولا معنى للحمل على الاستحباب في الحكم الوضعي، فمقتضى القاعدة هو التساقط و الرجوع إلى دليل آخر. على أن روایه سماعه و حفص بكل طرقیتها ضعیفه السند، لأنّ احمد بن عیسیٰ یرویها عن سماعه و حفص

تاره و عن محمد بن قيس اخرى، ولا ريب فى سقوط الوسائل بينه و بين الرواه.

و الصحيح أن يقال: إن صحيحه الحذاء يعارضها صحيحه رفاعه و حفص المرويه فى كتاب النذر، قال: «سألت قالاً سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً، قال: فليمش فإذا تعب فليركب» <sup>(٢)</sup>، فالمرجع هو عموم وجوب الوفا بالنذر <sup>(٣)</sup>.

وللمجلسى (قدس سره) كلام فى المقام لا بأس بنقله و حاصله: أن المستفاد من صحيح رفاعه و حفص الوارد فى باب النذر بطلان النذر بالحفاء، فإن قوله (عليه السلام): «فليمش» معناه أنه يمشى مشياً متعارفاً متعملاً بلا حفاء، فهذه الخصوصيه ساقطه لا أصل المشى كما اختاره فى الدروس <sup>(٤)</sup> و صحيحه الحذاء أيضاً داله على مرجوحه الحفاء و بطلان النذر بالنسبة إليه، فالروايات متقدتان على سقوط خصوصيه الحفاء و بطلان النذر بالنسبة إليه، و أما المشى المتعارف فيقع التعارض بين صحيح الحذاء و صحيح رفاعه، لأن المستفاد من صحيح الحذاء مرجوحه المشى أيضاً لأمره (صلى الله عليه و آله و سلم) أخت عقبه بن عامر بالركوب وقال (صلى الله عليه و آله و سلم) فإن الله غنى عن مشيتها و حفتها. و أما صحيح رفاعه فيدل على

---

(١) الوسائل ١١: ٨٨ / أبواب وجوب الحجج ب ٣٤ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٢٣: ٣٠٧ كتاب النذر ب ٨ ح ٢.

(٣) كقوله تعالى فى سوره الحجج ٢٢: ٢٩ وَ لَيُوقُفُوا نُذُورَهُمْ.

(٤) الدروس ١: ٣١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦٥

[مسائله ٢٨: يشترط فى انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر]

[٣١٣٥] مسائله ٢٨: يشترط فى انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرره بهما فلو كان عاجزاً أو كان مضراً بيده لم ينعقد.

نعم، لا مانع منه [١] إذا كان حرجاً لا يبلغ حدّ الضرر لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمه، هذا إذا كان حرجاً حين النذر و كان عالماً به و أمّا إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب (١).

---

سقوط الحفاء فقط و بقاء المشى على رجحانه لقوله (عليه السلام): «فليمش»، و بعد التعارض لا يمكن الرجوع إلى الأدله العامه الداله على وجوب الوفاء بالنذر، لأن المفروض أن النذر مقيد بالحفاء و المنذور هو المشى حافياً و العمل ببعض المنذور دون البعض الآخر لا دليل عليه، فلم يبق موضوع للوفاء بالنذر فالنتيجه سقوط النذر.

هذا كلّه بناء على ما ذكره المجلسى (قدس سره) من حمل قوله (عليه السلام): «فليمش» في صحيح رفاعه على المشى المتعارف بلا حفاء، و أمّا إذا كان المراد من المشى الذى أمر به هو المشى الخاص المقيد بالحفاء الذى تعلق به النذر فمعناه: أنه إذا نذر المشى حافياً فليمش حافياً حسب نذره وفاء له و إذا تعب فليركب، فيكون صحيح رفاعه معارضًا لصحيح الحذاء الدال على مرجوحه المشى حافياً و يتساندان و المرجع حيث الأدله العامه لوجوب الوفاء بالنذر، و هذا المعنى الذى ذكرناه مما احتمله المجلسى أيضًا و لكن قال: إنه بعيد، و الظاهر أنه لا بعد فيه بل هذا هو المتفاهم عرفاً.

فالنتيجه: انعقاد النذر بالمشى حافياً لعموم وجوب الوفاء بالنذر. ثم لا يخفى أنّ مورد صحيحه الحذاء تعلق النذر بالمشى حافياً و لا تشمل تعلق النذر بالحج حافياً و مورد كلام المصنف (قدس سره) هو الثاني فالصحيحه أجنبيه عن مورد كلامه.

(١) يعتبر في متعلق النذر كونه مقدوراً للنادر، فلو تعلق بأمر غير مقدور له

---

[١] الظاهر عدم الوجوب

في هذه الصوره أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦٦

.....

لا ينعقد، لأن النذر هو الالتزام بشيء على نفسه، فلو كان الشيء غير مقدور له لا يمكن أن يتلزم به على نفسه، وأما لو كان المتعلق ضررياً وقلنا بحرمه تحمل الضرر مطلقاً شرعاً، أو بحرمه تحمل الضرر الموجب للهلاك ونحوه و كان الضرر الموجود في البين كذلك فلا ينعقد النذر أيضاً، لأن المتعلق حيث أنه غير المقدور فلا رجحان فيه، فإن الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً، والمفروض أن النذر لا يحل الحرام وأما إذا لم نقل بحرمه الإضرار بالنفس مطلقاً كما هو المختار عندنا فحاله حال الحرج وأما إذا كان المتعلق حرجياً فيتصور على نحوين:

أحدهما: ما إذا كان الحرج متحققاً حين النذر وهو عالم به.

ثانيهما: ما إذا طرأ الحرج بعد النذر ولا يعلم به حين النذر.

أمّا الثاني: فلا ريب في شمول دليل نفي الحرج له، لأن التزم بالمتعلق من دون التفات إلى الحرج الطارئ، والشارع ينفيه فحاله حال بقيه الأحكام الحرجية المرتفعة بدليل نفي الحرج.

وأمّا الأول: فالمعروف بينهم انعقاد النذر، وعلله المصنف بأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمه، ومقتضى دليل نفي الحرج نفي اللزوم، لأن اللزوم هو الذي يؤدى إلى الحرج، وأما المحبوبية والمطلوبية فباقيه فلا مانع من الانعقاد.

وفيه: أن الكلام في نفي الحرج وأنه من باب الرخصة لا العزيمه إنما يبحث عنه في موارد الأحكام الشرعية إذا طرأها الحرج كما إذا توضاً أو اغتسل بالوضوء أو الغسل الحرجيين، فقد وقع الكلام في صحته وبطلانه و اختاروا الصحة بدعوى أن المنفي هو الوجوب، وأما أصل المطلوبية و

الرجحان فباق على حاله لأن ذلك مما يقتضيه الامتنان، ولكن قد ذكرنا غير مره أن الأحكام الشرعية بسائط و لا تتحل إلى حكمين، فإذا ارتفع الوجوب يرتفع الحكم كليه، و ضم دليل نفي الحرج إلى دليل الحكم لا يقتضي بقاء المطلوبه و الرجحان. على أن ما ذكروه لا يفيد المقام، لأن مقتضى شمول الرفع له ارتفاع وجوب الوفاء بالنذر و لازمه عدم انعقاد النذر، مع أنهم ملتزمون بانعقاد النذر في مورد الحرج و معنى انعقاده وجوب الوفاء به، فلا فرق بين

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦٧

### [مسألة ٢٩: في كون مبدأ وجوب المشى أو الحفاء بلد النذر أو النادر]

[٣١٣٦] مسألة ٢٩: في كون مبدأ وجوب المشى أو الحفاء بلد النذر أو النادر أو مبدأ الشروع في السفر أو أفعال الحجّ أقوال، والأقوى أنه تابع للتعيين أو الانصراف و مع عدمهما فأول أفعال الحجّ إذا قال: لله علّي أن أحجّ ماشياً (١) و من حين الشروع في السفر إذا قال: لله علّي أن أمشي إلى بيت الله أو نحو ذلك، كما أن الأقوى أن منتهاه مع عدم التعيين

---

كون رفع الحرج على نحو الرخصه أو العزيمه، فإن مقتضى الرفع على كل تقدير منهما عدم وجوب الوفاء بالنذر و عدم انعقاده، فابتلاء المقام على أن النفي في الحرج من باب الرخصه لا- العزيمه مما لا محصل له أصلًا، بل هذه المسأله أعني: شمول نفي الحرج للنذر الحرجي و عدمه مبتنيه على أمر آخر و هو أن دليل نفي الحرج هل يختص بالأحكام الأصلية الابتدائية أو يعم الأحكام الثانويه الالتزاميه؟

ربما يقال بالاختصاص بالأحكام الأصلية، لأن دليل نفي الحرج امتناني و مفاده أن الله تعالى لم يجعل في حق أحد حكماً حرجياً، و

أما إذا التزم المكلف بنفسه بما هو حرجى عليه فلم يكن الحرج ناشئاً من حكم الشارع و جعله، بل نشأ من التزام المكلف.

و فيه: أن الوقوع فى الحرج فى موارد الالتزام و النذر مستند إلى إلزام الشارع أيضاً، فإن الشىء مستند إلى الجزء الأخير من العلة التامة، فوجوب المشى فى نذر المشى إلى الحج إنما نشأ من الشارع و الحرج آتٍ من قبله، و نذر المكلف و التزامه بشىء مقدمه لإلزام الشارع، لأن التزامه من دون ضم إلزام الشارع لا أثر له.

و بما ذكرنا يظهر الحال فى الضرر غير المحرم، و الحال: أن حديث نفى الضرر أو الحرج يرفع الوجوب بحذافيره.

(١) اختلف الأصحاب في مبدأ وجوب المشى أو الحفاء و منهاه، أما المبدأ فهل هو من بلد النذر أو بلد الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات، أو أن المبدأ هو الشروع في السفر أو أفعال الحج؟ أقوال و آراء.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦٨

رمى الجمار لجمله من الأخبار [١] لا طواف النساء كما عن المشهور و لا الإفاضه من عرفات كما في بعض الأخبار.

---

و الظاهر أنه يتبع قصد الناذر، وليس في البين دليل تبدي يرجع إليه بل المتبين قصد الناذر، ولو فرض أنه لم يقصد إلا مفهوم هذا اللفظ فيختلف الحكم، فإن قال: لله عלי أن أحج ما شيا، فالمبادر أول أعمال الحج و أفعاله، ولو قال: لله علي أن أمشي إلى بيت الله، فالمبادر أول زمان الشروع من أي بلد كان، فإن المفهوم العرفي يختلف حسب اختلاف الألفاظ.

و أما المتهى أعني آخر المشى فقد اختلف فيه أيضاً، فذهب المصنف (قدس سره) إلى أن منتهاه مع عدم التعين رمي الجمار لا طواف

النساء، لأن طواف النساء وإن كان واجباً ولكنه عمل مستقل خارج عن أعمال الحجّ و أفعاله، ولذا لا يضر تركه عمداً في الحجّ وإن ترك واجباً، وذهب بعضهم إلى أن المتهي طواف النساء، وذهب آخرون إلى أنه الإفاضة من عرفات.

□

و الصحيح أنه تابع لقصده أيضاً، فإن كان قصده المشى إلى بيت الله الحرام فالوصول إليه كاف ولا يلزم عليه أن يأتي بباقيه الأعمال ماشياً، وإن كان قصد المشى في جميع ما وجب عليه في الحجّ حتى طواف النساء فينعقد النذر حسب التزامه و قصده، وأما إذا لم يقصد إلّا معنى هذا اللفظ فالظاهر أنه يعتبر المشى في جميع أعمال الحجّ أعني إلى تمام رمي الجمار، وأما إلى طواف النساء فلا، لأنها خارج من أعمال الحجّ.

---

[١] الحكم وإن كان كما ذكره (قدس سره) إلّا أنه ليس في الأخبار ما يدل على ذلك وإنما هي بين ما تدل على أن منتهاه رمي جمرة العقبة وبين ما تدل على أنه الإفاضة وهي تسقط بالمعارضه فيرجع إلى ما تقتضيه القاعدة من كون المتهي هو رمي الجمار.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٦٩

### [مسألة ٣٠: لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشى في حجّه أن يركب البحر]

[٣١٣٧] مسألة ٣٠: لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشى في حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذرته، وإن اضطر إليه لعرضه المانع من سائر الطرق سقط نذرته، كما أنه لو كان منحصراً فيه من الأول لم ينعقد، ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلّا بالمركب فالمشهور [١] أنه يقوم فيه لخبر السكوني والأقوى عدم وجوبه، لضعف الخبر عن إثبات الوجوب والتمسك بقاعدته الميسور لا

وجه له، و على فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام (١).

---

ثم إن المصنف ذكر أن الانتهاء برمي الجمار يستفاد من جمله من الأخبار «١» و الظاهر أن الأخبار على قسمين:

أحدهما: ما لم يذكر فيه رمي الجمار وإنما المذكور فيه الجمرة و هي تنطبق على العقبة و غيرها، و في بعضها ذكر رمي جمرة العقبة و لكنه ضعيف السند.

ثانيهما: ما ذكر فيه أن المنتهي هو الإفاضة من عرفات، و كلاهما على خلاف القاعدة، لأنها تقتضى العمل بالنذر حسب ما قصده الناذر، و أما إمضاء النذر بمقدار و إسقاطه بمقدار آخر فيحتاج إلى الدليل، نظير التبعيض في الصوم فإن القاعدة تقتضى التكميل، و الروايات من الجانبين صحيحه فتفتح المعارضه بينها و تسقط، فيرجع إلى ما تقتضيه القاعدة من كون المنتهي هو رمي الجamar لأنه مما التزم به على نفسه، فالصحيح ما ذكره المصنف، لا للأخبار بل للقاعدة.

(١) لو اتفق له في طريقه الاحتياج إلى السفينه فالمشهور أنه يقوم فيها و لا يجلس و استدلوا له بوجهين:

الأول: قاعده الميسور، لأن القيام ميسور المشي الذي يصدر حال القيام. و فيه: ما

---

[١] ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى، و الخبر غير ضعيف.

(١) الوسائل ١١: ٨٩ / أبواب وجوب الحج ب .٣٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٧٠

### مسأله ٣١: إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكباً

[٣١٣٨] مسأله ٣١: إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكباً فإن كان المنذور الحجّ مashi'a من غير تقييد بسنّه معينه وجب عليه الإعاده و لا كفاره إلّا إذا تركها أيضاً، و إن كان المنذور الحجّ Masi'a في سنّه معينه فخالف و أتى به راكباً وجب عليه القضاء [١] و الكفاره، و إذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفاره دون القضاء

لفوّات محل النذر و الحجّ صحيح في جميع الصور خصوصاً الأخيরه [٢] لأن النذر لا يوجب شرطيه المشى في أصل الحجّ، و عدم الصّحّه من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل فيكفي في صحته الإتيان به بقصد القربه (١).

---

ذكرناه مراراً من كون قاعده الميسور مخدوشة كبرى و صغرى، فإن القيام ليس بميسور المشى بل هو أمر مغاير له و إن كان المشى يلازم القيام.

الثاني: خبر السكوني: «أنّ علياً (عليه السلام) سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فعبر في المعبر، قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوزه» [١] و أورد عليه المصنف بضعف الخبر، ولكن قد ذكرنا غير مرّه أن الخبر معتبر لأنّ السكوني موثق و إن كان عامياً، وكذلك التوفّي لأنّه من رجال كامل الزيارات، فلا بأس بالعمل بالخبر تعبداً خصوصاً مع عدم إعراض الأصحاب عنه، فما ذهب إليه المشهور هو الأقوى.

(١) يقع الكلام من ناحيتين:

الاولى: من حيث القضاء و الكفاره.

الثانيه: من حيث صحة الحجّ الذي أتى به راكباً، و يظهر حكمهما من بيان الصور المذكوره في المتن.

---

[١] تقدم الكلام فيه [في المسألة ٣١١٥ التعليقه ٣].

[٢] الظاهر أنه من سهو القلم، و الصحيح أن يقال: حتى الأخيره.

---

(١) الوسائل ١١: ٩٢ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٧١

.....

الصوره الأولى: ما إذا تعلق النذر بالحجّ ماشياً في سنّه ما من غير تقيد بسنّه معينه فخالف فحج راكباً. ذكر المصنف أنه يجب عليه الإعاده و لا كفاره عليه.

---

أمّا وجوب الإعاده والإتيان عليه فواضح لأنّه لم يأتِ بالمندor، فيجب عليه إتيان الحجّ مashiّاً وفاء لنذره، ولا يخفى أنّ التعبير  
بالإعاده فيه مسامحه واضحه، لأنّ الإعاده

وجود ثانوي للأول لخلل فيه و مقامنا ليس كذلك، لأنه إنما يجب عليه الإتيان بعدم إتيانه بالمنذور أصلًا، نظير ما لو نذر إعطاء درهم لزید فأعطيه إلى عمرو، فإنه يجب عليه إعطاء الدرهم لزید وفاء لنذرته وليس ذلك من الإعاده، فالصحيح أن يقال: إنه لو نذر المشى فخالف و حج راكبًا يجب عليه إتیان الحج ماشياً في السنين المقبلة، ولا يجزئ ما حجّه راكبًا عن الحجّ ماشياً.

و أما عدم الكفاره فلعدم الحث لأن المفروض عدم تقيد الحج بسنّه خاصه. نعم لو أخره إلى أن عجز عن الإتيان يجب عليه الكفاره لتحقق الحث حينئذ.

الثانية: ما إذا كان المنذور الحج ماشياً في سنّه معينه فخالف و أتى به راكبًا ذكر (رحمه الله) أنه يجب عليه القضاء و الكفاره، أما الكفاره فللحنث، و أما وجوب القضاء فمبني على ما تقدّم من وجوب قضاء الحج المنذور.

الثالثه: ما إذا كان المنذور المشى في حج معين كالحج النيابي أو الحج الاستحبابي فخالف و حج راكبًا وجبت الكفاره لحصول الحث، و أما القضاء غير واجب لفوات محل النذر و سقوط الحج المعين بالإتيان به فلا موضوع للقضاء و التدارك، هذا كله من ناحيه القضاء و الكفاره.

و أما من ناحيه صحة الحج الذي أتى به راكبًا فقد ذكر (قدس سره) أن الحج صحيح في جميع الصور خصوصاً الأخيرة، و عللها بأن النذر لا يوجب تقيد الواجب، و التخلف في النذر لا يوجب التخلف في الحج، كما أن عدم الصحة من حيث النذر لا يقتضي بطلان أصل الحج فيكتفى في صحته الإتيان به بقصد القربه و إن كان مخالفًا لنذرته.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٧٢

و قد يتخيل البطلان [١] من حيث

إن المنوى و هو الحجّ النذري لم يقع و غيره لم يقصد، وفيه: أن الحجّ في حدّ نفسه مطلوب و قد قصده في ضمن قصد النذر و هو كاف، ألا ترى أنه لو صام أياماً بقصد الكفاره ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة أصلاً و إنما تبطل من حيث كونها صيام كفاره، و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآنًا أو ذكرًا.

و قد يستدل للبطلان إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإتيانها مأشياً موجب للنهي عن إتيانها راكباً، وفيه: منع كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده و منع استلزماته البطلان على القول به، مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحجّ مأشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معينه و لا بالفوريه لبقاء محل الإعاده.

---

و أظن أن كلمه «خصوصاً» سهو من قلمه الشريف، إذ لا خصوصيه للصوره الأخيرة من حيث الصحّه، و الصحيح أن يقال: حتى الأخيره.

أما الصحّه في الصوره الأولى و هي ما إذا كان الممنور طبيعي الحجّ من حيث السنّه و من حيث أنواع الحجّ، فلا ينبغي الريب في الصحّه و لا موجب لتوهم الفساد أصلاً.

و أمّا الثانية و هي ما إذا قيّد المشي بسنة معينه و حج راكباً فيحكم بصحته أيضاً فإن الحجّ في نفسه محظوظ و مأمور به و لا موجب لبطلانه من جهة مخالفه النذر و سيأتي الكلام فيما استدل به على البطلان.

و أمّا الثالثه فربما يتخيّل فيها البطلان، لأن نذره تعلق بالمشي في حجّ خاص و النذر يوجب تقييد الواجب، و ما أتى به مخالف للمامور به فيقع فاسداً، نظير ما لو نذر

أن يصلّى جماعه أو في المسجد فخالف و صلى فرادى أو في بيته، فإنهم حكموا

---

[١] لا- مورد لهذا التخييل في المقام حتى مع قطع النظر عمّا ذكره (قدس سره) إلّا فيما إذا ركب أثناء العمل و كان المنذور هو الحجّ ماشياً، بل لا مورد له فيه أيضاً فإن الأمر النذرى في طول الأمر بالحجّ و هو مقصود من الأول، و الفرق بينه وبين قصد صوم الكفاره و نحوه ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٧٣

.....

---

بطلان الصلاه لأنّه لم يأت بالمؤمر به و ما أتى به لم يؤمر به.

و فيه: أنّ الحجّ الذي أتى به كالحجّ النيابي واجب مطلق، كالامر بالصلاه فإنه أيضاً مطلق من حيث الجماعه و الفرادى، و النذر لا يوجب تقييداً في متعلق الوجوب كما أنه لا- يمنع من انطباق الطبيعي على المأتمى به و إن كان مخالفًا لنذر، فالقاعده تقتضي الحكم بالصحّه لانطباق الطبيعي عليه.

فتحصل: أنّ الحجّ في جميع الصور الثلاثه محكوم بالصحّه، و إنما يتخيّل البطلان في الصوره الأخيره و لكنه فاسد كما عرفت.

ثمّ إنه قد استدلّ ببطلان الحجّ الصادر منه راكباً في جميع الصور المتقدّمه بوجهين آخرين:

الأول: أنّ الأمر بإتيان الحجّ ماشياً موجب للنهي عن إتيانه راكباً و النهى يقتضي الفساد.

و فيه أولاً: منع كون الأمر بالشيء مقتضاً للنهي.

و ثانياً: أن النهى تبعى و دلالته على الفساد ممنوعه.

و ثالثاً: أنه لا يجري هذا الدليل في الصوره الأولى فهو أخص من المدعى، لتعلق النذر فيها بطبيعتي الحجّ و في سنّه ما من دون تقييد بسنّه معينه، فليس الحجّ راكباً ضدّاً للطبيعي، فلا مضاده بين المؤمر به و بين ما أتى به أصلاً.

الثانى: أن المنوى و هو الحجّ النذرى لم

يقع و غيره لم يقصد. وبعبارة اخرى: لا ينطبق المنشى على الموجود الخارجى، و الموجود الخارجى لم يكن منوياً. و أجاب عنه فى المتن: من أن الحجّ فى نفسه مطلوب وقد قصده فى ضمن قصد النذر و هو كاف، نظير ما لو صام أياماً بقصد الكفاره ثم ترك التتابع فلا يبطل صيامه فى الأيام السابقة و إنما يبطل من حيث كونه كفاره، فيقع صوماً مستحباً قريباً فى نفسه، و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآنًا و أذكاراً و دعاء.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٧٤

.....

---

أقول: لا- وجه أصلاً لتنظير المقام بصوم الكفاره إذا أبطل تتابعه، لأن المفروض فى المقام أنه قصد الحجّ راكباً من أول الأمر، و لم يأت به بدأوى الوفاء بالنذر، بخلاف صوم الكفاره فإنه من الأول قصد صوم الكفاره، و لكن فى الأثناء أبطل التتابع فحينئذ يصح أن يقال: إن صومه السابق يقع مستحباً فى نفسه أو يقع باطلًا، و يجرى فيه الكلام المعروف ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع، إلّا أن هذا الكلام لا- مجال لجريانه فى مقامنا، إذ لا يمكن أن يقال: إن المنشى غير واقع، بل المنشى واقع فى الخارج لأن المفروض أنه قصد الحجّ راكباً و هو واقع خارجاً، نظير ما لو نذر أن يصلى فى المسجد فالخالف و صلى فى داره، فإن المنشى واقع و إن لم يأت بما كان واجباً عليه، فالمنشى و ما وقع فى الخارج متّحدان و معايران لما وجب عليه بالنذر، فلو قلنا بالبطلان فإنما هو لأجل المخالفه، لا لأنّ ما وقع لم يقصد و ما قصد لم

يقع، وتحقق التخالف بين المنوى و ما وقع في الخارج و بين ما وجب عليه بالنذر لا يوجب بطلان المأتمى به، وإنما يلزم عليه الإتيان بما وجب عليه بالنذر، وأمّا كون المأتمى به صحيحاً أم لا فهو أجنبي عن هذه القضية ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد بل ما قصد وقع و ما وقع قصد.

نعم، لو حج من أول الأمر ماشياً ثم ركب في أثناء العمل يمكن أن يقال إن ما وقع لم يكن منويًا و ما نواه لم يقع لاختلاف المنوى أولًا بما في الواقع، إلّا أن الصحيح أنه لا مجال لهذا الكلام في هذه الصوره أيضًا، لأن الأمر النذري أمر توصلى في طول الأمر العبادي و ليس في قباه وإن الأمر العبادي في مرتبه سابقه على الأمر النذري، ولا يقاس المقام بصوم الكفاره و الصوم المستحب في نفسه فإن أحدهما في عرض الآخر بخلاف المقام لأن الأمر النذري في طول الأمر العبادي، وقد قصدهما معًا من أول الأمر على الفرض، نظير النذر المتعلق بصلاح الليل و نحوها من المستحبات النفسيه التي يصلحها لداعين و لأمرین، الأمر النفسي العبادي و الأمر النذري التوصلى و تخلف الأمر النذري لا يضر بالأمر النفسي العبادي المتعلق بصلاحه و يحكم بصحتها و كذلك لو نذر أن يصلى بكيفيه خاصه أو في مكان خاص و خالف فصلى في غير ذلك

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٧٥

[مسئله ٣٢: لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور]

[مسئله ٣٩] مسئله ٣٢: لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور (١)، فيجب عليه القضاء [١] أو الإعاده ماشياً

---

المكان فإنه من الأول قاصد لصلاح الليل فلا يصح أن

يقال: ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، و كذلك التخلف في نذر الحجّ ماشياً بأن خالف و حج راكباً، فإن الأمر بالحجّ مقصود من الأول و إنما تخلف الأمر النذري و هو غير ضائر في الحكم بصحته.

و بالجملة: إذا كان الأمران طوليين و قصدهما معاً فالمأتبى به مقصود من أول الأمر غاية الأمر في الأثناء حصل التخلف، فلا مجال للكلام المعروف ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، فإنه إنما يختص بما إذا لم يأت بالشىء من الأول طبقاً لقصده.

ولو فرضنا أن المنوى لم يقع و سلمنا جريان هذا الكلام فإنه إنما يتم في غير الصوره الأخيرة و لا يتم فيها، لأن متعلق النذر فيها من المشى في طبيعى الحجّ و هو مقصود من الأول و إنما التخلف حصل في فعل آخر و هو المشى المتعلق للنذر، و لا ربط له بفساد الحجّ و الأعمال الصادره منه، فإن المشى فعل أجنبي عن الحجّ و تركه لا يضر بالعمل المأتبى به بدعوى أن المنوى لم يقع و الواقع لم يقصد، بل هنا أمران مستقلان أحدهما الأمر بالحجّ و الآخر الأمر بالمشى و أحدهما أجنبي عن الآخر و التخلف في أحدهما لا يوجب بطلان الآخر.

فتتحقق مما ذكرنا: أنه لا فرق في الصحة بين نذر المشى في الحجّ و بين نذر الحجّ في جميع الصور المتقدمه، و التخلف في النذر لا يوجب بطلان الحجّ الصادر منه حتى لو قيل ببطلان صوم الكفاره إذا أخل بالتتابع.

(١) و يكون آثماً إذا كان النذر مقيداً بسنّه خاصّه، و يجب عليه القضاء و الكفاره على ما تقدم، و أما إذا كان النذر مطلقاً من حيث الزمان

فيجب عليه الإتيان ماشياً في السنين الآتية و لا يكتفى بما أتى به ملفقاً من المشي والركوب.

وربما قيل بأنه يقضى ويمشي مواضع الركوب فيحصل المشي في سفره إلى الحجّ

---

[١] تقدم الكلام عليه [في المسألة ٣١١٥ التعليقه ٣].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٧٦

والقول بالإعاده والمشي في مواضع الركوب ضعيف لا وجه له.

---

بالتل菲ق بين السنن الماضيه واللاحقة، فلا يجب عليه المشي في تمام سفره في الحجّ الثاني. وفيه ما لا يخفى، لعدم صدق الحجّ ماشياً على الملحق.

ثم إن هنا رواية معتبره وهي رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر، فقال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به» <sup>١</sup>.

وربما يستفاد منها عدم وجوب الإتمام إذا مشى بعض الطريق، و يتصدق بنفقه الحجّ من ذلك الموضع. وأجيب عن ذلك بأن الرواية مهجورة لا مجال للعمل بها، وقد ذكرنا مراراً و كراراً أن العبرة باعتبار الرواية ولا يضر هجرها، والرواية معتبره و رجال السنن كلهم ثقات حتى عبد الرحمن بن حماد فإنه من رجال كامل الزيارات.

و الصحيح أن يقال: إن الرواية لا تدل على ما قيل من عدم وجوب الإتمام و جواز الترك اختياراً و الاكتفاء بالتصدق، بل الظاهر منها أنها نظير الرواية التي دلت على وجوب صرف جمله و نفقه حجّه و زاده في الإحجاج عن مالك هذه الأمور إذا مات في بعض الطريق <sup>٢</sup>، و الفرق أن مورد تلك الرواية فيما

له جمل و مورد روايتنا هذه ما لا جمل له، وبالجمله: المستفاد من الروايه أنه لو مات النادر في بعض الطريق يتصدق بنفقته، ولا تدل على جواز ترك الحج اختياراً بمجرد المشى في بعض الطريق و التصدق بنفقه الحج، و يدل على ذلك قوله: «ينظر» فإنه ظاهر في أن المتصدق غير النادر فالمراد أن النادر مات و ينظر شخص آخر في نفقته، و إلّا لو كان المراد وجوب التصدق على نفس النادر لقال: يتصدق بنفقته، و على كل لا دلالة للروايه على مخالفه النذر في مورد السؤال.

---

(١) الوسائل ٢٣: ٣٢٣ كتاب النذر ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٦٨ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٧٧

#### [مسألة ٣٣: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه]

[٣١٤٠] مسألة ٣٣: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حينئذ وجوب الحج راكباً أو لا بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: (١).

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنـه. الثاني: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيداً بسنـه معـنه أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكـن بعد ذلك، و توقع المـكـنه مع الإـطلاق و عدم اليـأس. الرابع: وجوب الركوب مع تعـين السنـه أو اليـأس في صورـه الإـطلاق، و تـوقـع المـكـنه مع عدم اليـأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخـول في الإـحرام، و إذا كان قبلـه فالـسقوط مع التعـين و تـوقـع المـكـنه مع الإـطلاق، و مقتضـى القـاعـده و إنـ كانـ هوـ القـولـ الثـالـثـ [١] إلـّاـ أنـ الأـقـوىـ بـمـلاـحظـهـ جـملـهـ منـ الأخـبارـ هوـ القـولـ الثـالـثـ بعدـ حـلـ ماـ فـيـ بـعـضـهـاـ منـ الـأـمـرـ بـسـيـاقـ الـهـدـىـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ

---

(١) لو نذر المشـىـ فـيـ الحـجـ وـ كـانـ عـاجـزاـ

عنه من الأول و غير متمكن منه فلا ينعقد لاعتبار القدرة في متعلقه، وإن كان متمكناً من المشي حين النذر ثم طرأ العجز فلا ريب في سقوط المشي للعجز عنه، وهل يبقى حيئذاً وجوب الحجّ راكباً أم يسقط ذلك أيضاً؟ فيه أقوال خمسة مذكورة في المتن، و ذكر المصنف (قدس سره) أن مقتضى القاعدة هو القول الثالث، ولكن مقتضى جملة من الأخبار هو القول الثاني، فيقع الكلام تارة فيما تقتضيه القاعدة وأخرى فيما تقتضيه الأخبار.

أما الأول: فمقتضى القاعدة هو القول الخامس مع زيادة فيه. بمعنى أنه إذا كان النذر مقيداً بسن معينة و طرأ العجز عن المشي قبل الإحرام يفسد النذر لعدم القدرة على متعلقه، وإن كان مطلقاً يتطلب المكان، وإن طرأ العجز عن المشي بعد الإحرام يتم

---

[١] بل مقتضى القاعدة هو القول الخامس، لكن مع ذلك لا يحكم بالإجزاء إذا تمكّن بعد ذلك من الحجّ ماشياً إذا كان المنذر غير مقيد بسن معينة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٧٨

.....

---

إحرامه راكباً ولا يجوز له رفع اليد عن الإحرام لوجوب إتمام الحجّ و العمره كتاباً «١» و إجماعاً، وقد ذكرنا أن النذر لا يوجب تقييداً في الأمر بالحجّ، بل هنا أمران:

أحدهما: الأمر التوصلى الدال على الوفاء بالنذر.

ثانيهما: نفس الأمر الحجى، و له أن يأتي بداعى الأمر الحجى و إجزاؤه عن الأمر النذري المتعلق بالحجّ ماشياً يحتاج إلى الدليل.

والحاصل: إذا كان النذر مقيداً بسن معينة و طرأ العجز بعد الإحرام يسقط الأمر النذري للعجز و إن وجب عليه إتمام الحجّ راكباً، وإن كان مطلقاً يجب عليه الإتيان بالحج ثانياً مشياً في السنين اللاحقة، فالنذر سواء كان

مقيداً بسنّه خاصّه أو كان مطلقاً يجب عليه إتمام الحجّ الذى شرع فيه، و لا يكتفى به عن الحجّ النذري، لأنّ الحجّ النذري كما عرفت إما يسقط و إما يجب إتيانه في العام القابل.

و أمّا الثاني: أعني ما تقتضيه الروايات فهـ مختلفـه.

منها: ما دلّ على وجوب الحجّ راكباً مع سياق بدنـه أو الهدـى كـصحيح الحلبـي «٢»: «رجل نذر أن يمشـى إلى بيت الله و عجزـ عن المشـى، قال: فـليركبـ و ليسـق بـدنه فإنـ ذلك يـجزـئ عنه» و فى صـحـيـح ذـرـيـحـ المـحـارـبـيـ «عنـ رـجـلـ حـلـفـ لـيـحـجـنـ مـاشـيـاـ فـعـجزـ عنـ ذـلـكـ فـلـمـ يـطـقهـ، قال: فـلـيرـكـبـ وـ لـيـسـقـ الـهـدـىـ» «٣».

و منها: ما دلّ على وجوب الحجّ راكباً بلا سياق و لا هـدىـ كـصـحـيـحـ رـفـاعـهـ: «رـجـلـ نـذـرـ أـنـ يـمـشـىـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ، قال: فـلـيمـشـ، قـلتـ: فإـنـهـ تـعبـ، قال: فـلـيرـكـبـ» «٤»، و منها: صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قال: «سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ عـلـيـهـ مـشـيـاـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ فـلـمـ يـسـطـعـ، قال: يـحجـ رـاكـبـاـ»، و منها: صـحـيـحـهـ الـآـخـرـ بـمـضـمـونـهـ «٥»، و أمـاـ ماـ روـاهـ أـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ فـىـ نـوـادـرـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ سـمـاعـهـ وـ حـفـصـ وـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ

---

(١) كما في قوله تعالى «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» البقرة: ٢١٩٦.

(٢) الوسائل ١١: ٨٦ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣٤ ح ٣.

(٣) الوسائل ١١: ٨٦ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣٤ ح ٢.

(٤) الوسائل ١١: ٨٦ / أبواب وجوب الحجّ ب ٣٤ ح ١.

(٥) الوسائل ٢٣: ٣٠٧: كتاب النذر ب ٨ ح ١، ٣.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ٢٦ـ، صـ ٣٧٩ـ

.....

---

قيـسـ «١» فـكـلـلـهـ ضـعـيفـهـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ لـاـ رـيـبـ فـىـ الفـصـلـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـمـ.

وـ كـيـفـ

كان، لا-ريب في تعارض الطائفتين، وذكر المصنف وغيره أن الجمع العرفي يقتضي حمل ما دل وجوب السياق على الاستحباب بقرينه السكوت عنه في صحيح رفاعة الذي هو في مقام البيان، فإن السكوت في مقام البيان ظاهر في عدم الوجوب. وبعبارة أخرى: لا-ريب في أن صحيح رفاعة و محمد بن مسلم يدلان على عدم الوجوب فيعارض الصحيحين المتقددين و مقتضى الجمع العرفي حمل الصحيحين على الاستحباب.

وفي: أن السكوت في مقام البيان وإن كان ظاهراً في عدم الوجوب إلا أنه لا يزيد على الإطلاق اللغطي، وهو لا ينافي التقييد بدليل آخر فكيف بالسكوت. وبالجملة: الظهور اللغطي بلغ ما بلغ من القوء قابل للتقييد، نظير قوله (عليه السلام): «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاثة خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء» <sup>٢</sup> مع ورود التقييد على ذلك بسائر المفطرات، فمقتضى القاعدة هو الالتزام بالتقييد و العمل بالصحيحين ولا إجماع على الخلاف.

هذا كله مع قطع النظر عن روایه عنبه «٣»، وأمّا بالنظر إليها فالقول الثاني هو الأقوى لظهور الروایه في الاستحباب وعدم وجوب السياق لقوله: «إنى أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقره» و الروایه تعتبره لأن الشيخ رواها في كتاب النذر بطريق صحيح، وعنبه ثقة لكونه من رجال كامل الزیارات، فلا بد من حمل الصحيحين على الاستحباب لصراحه الروایه في الاستحباب و جواز الترك.

ثم إنه لا-فرق في ذلك بين عروض العجز عن المشي في الأنثاء أو حدوثه من الأول، و من غير فرق بين أن يكون العجز قبل الدخول في الإحرام أو بعده، و من

(٢) الوسائل ١٠: أبواب يمسك عنه الصائم بـ ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٣: كتاب النذر بـ ٨ ح ٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٨٠

.....

---

غير فرق بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنّه معينه و كان اليأس حاصلاً بالفعل لإطلاق النصوص.

□  
و أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا فَسِيَّاتِي الْكَلَامُ فِيهِ عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فالمحصل من روایات المقام أمران:

أحدهما: ما إذا كان متمكناً من المشي ثم طرأ العجز عنه في الأثناء أو حدث مانع آخر فإنه ينعقد نذره وينتقل الأمر إلى البدل وهو الحجّ راكباً، وهذا هو القدر المتيقن من الروایات.

ثانيهما: من يرجو التمكن من المشي و يتوقع المكنه منه فمشي ثم انكشف الخلاف و ظهر أنه كان عاجزاً من الأول فإن القاعدة تقتضي بطلان النذر، لأن العبره في انعقاده بالواقع وبالقدر في ظرف العلم فإذا ظهر العجز في وقت العمل ينكشف بطلانه من الأول، ولكن مقتضى إطلاق الروایات عدم البطلان و انتقال الواجب إلى البدل و هو الحجّ راكباً، فلا موجب لاختصاص الروایات بالأول لا سيما مثل صحيح الحلبی: «رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله و عجز عن المشي، قال: فليركب» (١)، فإن الظاهر من قوله: «و عجز عن المشي» أنه مشي مقداراً ثم عجز عنه و لا أقل من الإطلاق، فإنه يشمل مورد الرجاء و توقع المكنه من المشي و كشف الخلاف و ظهور العجز من الأول و لا يختص بالعجز الطارئ، و لا مانع من التبعد بظاهر الروایات و لا موجب لرفع اليد عن ذلك، نظير قضاء نذر الصوم المعین إذا صادف مانعاً من المowanع. نعم،

لو علم بالعجز من الأول و لم يكن راجياً أصلًا للتمكن من المشى فلا ريب في بطلان النذر، لعدم إمكان الالتزام على نفسه بشيء غير مقدر، فإن النذر هو الالتزام بشيء لله ولا بد أن يكون متعلقه مقدوراً أو متوقع القدر، وأما إذا كان غير مقدر بالمرة فلا يصح الالتزام به.

ثُمَّ إنَّ المصنف (رحمه الله) احتاط بالإعاده فيما إذا كان النذر مطلقاً و لم يكن مأيوساً من المكنه بل كان يرجو التمكن من المشى و كان ذلك قبل الشروع في الذهاب و السفر

---

(١) الوسائل ١١: أبواب وجوب الحجج ب ٣٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٨١

بقرine السكت عنده [١] في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان، مضافاً إلى خبر عنبه الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده و قبل الدخول في الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنّه مع توقيع المكنه و عدمه، و إن كان الأحوط [٢] في صوره الإطلاق مع عدم اليأس من المكنه و كونه قبل الشروع في الذهاب الإعاده إذا حصلت المكنه بعد ذلك لاحتمال انتصار الأخبار عن هذه الصوره، و الأحوط إعمال قاعده الميسور أيضاً بالمشي بمقدار المكنه، بل لا يخلو عن قوه للقاعد [٣]. مضافاً إلى الخبر «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً، قال (عليه السلام): فليمش فإذا تعب فليركب» و يستفاد منه كفايه الحرج و التعب في جواز الركوب و إن لم يصل إلى حد العجز، وفي مرسل حريز: «إذا حلف الرجل أن لا يركب

أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجده ركب».

---

و مع ذلك سافر راكباً ثم برأ و تمكّن من المشي في السنة الآتية.

أقول: الاحتياط في محله، بل لا مقتضى للإجزاء فيجب عليه الحجّ ماشياً في السنة التي تمكّن منه، لعدم شمول الروايات الدالّة على الإجزاء والانتقال إلى الحجّ راكباً لهذه الصوره و انصرافها عنها، و ذلك لأنّ موضوع الروايات هو العجز عن المشي و عدم الاستطاعه منه و هو غير حاصل في المقام، لأنّ المنذور على الفرض مطلق و غير مقيد بسنة معينه، و المفروض أنه قد حصل له التمكّن في السنة الآتية، و لم يكن اليأس عن المشي حاصلاً له في هذه السنة، بل كان يرجو زوال العذر و يتوقع

---

[١] السكوت في مقام البيان وإن كان ظاهراً في عدم الوجوب إلّا أنه لا يزيد على الظهور اللغظي الإطلاقي في أنه لا يعارض المقيد، و العمده روایه عنبه الشیخ بطريق صحيح، و عنبه ثقه على الأظهر.

[٢] بل الأظهر ذلك.

[٣] القاعدة لا أساس لها، و العمده هو الخبر المذكور الصحيح.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٨٢

.....

---

المكنه من المشي فلا موجب للإجزاء أصلًا.

والحاصل: ما لم يتحقق الموضوع و لم يحرز موضوع سقوط الواجب لا- مجال للإجزاء، من دون فرق بين كون الرجاء حاصلاً قبل الشروع في السفر أو بعده، ولذا ذكرنا في التعليقه أن الأظهر هو الإعادة.

نعم، لو اعتقد أنه غير قادر و أنه عاجز عن المشي أو قامت أماره على ذلك فحج راكباً ثم انكشف الخلاف، يتبين الإجزاء و عدمه على القاعدة المعروفة من أن الأمر الظاهري أو الخيالي يجزئ عن الأمر الواقعى أم لا؟ و قد حقق في محله

عدم الإجزاء فإنه على خلاف الأصل و يحتاج إلى الدليل، و موضوع الروايات الدالة على الإجزاء إنما هو العجز لا خياله.

و بيان آخر: أنَّ الذِّي يُظَهِرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ إِعْزَاءَ الْحَجَّ الَّذِي أَتَى بِهِ رَاكِبًا عَنِ الْحَجَّ الْمَنْدُورِ مُشَيًّا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا كُونُهَا فِي مَقَامِ بِيَانِ الْإِمْتِثَالِ وَكِيفِيَّتِهِ وَأَنَّهُ كَيْفَ يَفْعَلُ بِنَذْرِهِ بَعْدِ حَصْولِ الْعَجْزِ، فَإِنْ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فَلَيْمِشْ إِذَا تَعبَ فَلِيرَ كَبْ» ظَاهِرٌ أَنَّهُ مُشِيًّا مُقْدَارًا ثُمَّ تَعبَ فَأَمْرُهُ بِالرَّكْوبِ، فَالْأَمْرُ بِالرَّكْوبِ لَيْسَ عَمَلاً مُسْتَقْلًا بلْ هُوَ بِيَانِ لِكِيفِيَّةِ الْإِمْتِثَالِ وَالْإِجْتِزَاءِ بِمَا أَتَى بِهِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَتَمَّ عَمَلُهُ هَذَا ثُمَّ يَأْتِي بِالْحَجَّ مَاشِيًّا فِي السَّنَةِ الْلَّاحِقَةِ، وَأَوْضَعُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَعْتَبِهِ عَنْبِسَهُ: «فَبَلَغَ أَوْ «فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ» فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَكْلُفَ أَعْمَلَ قَدْرَتَهُ وَجَهْدَهُ وَأَتَى بِالْمَشِيِّ بِمُقْدَارِ إِمْكَانِهِ وَجَهْدِهِ وَلَكِنَّهُ شَقَ عَلَيْهِ إِتْمَامَهُ فَأَمْرُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَالْإِجْتِزَاءِ بِهِ، فَيُظَهِرُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنَّهُ لَوْ طَرأَ الْعَجْزُ بَعْدِ الشُّرُوعِ فِي السُّفَرَ يَجْزِئُ عَمَلَهُ وَإِنْ كَانَ يَرْجُوا الزُّوَالَ، وَأَمَّا لَوْ طَرأَ الْعَجْزَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي السُّفَرِ فَفِي صُورَةِ الإِطْلَاقِ وَكَانَ عَدْمُ الْيَأسِ حَاصِلًا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْذَّهَابِ فَالرِّوَايَاتُ مُنْصَرِفَاتٍ عَنْ هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَا تَشْمَلُهَا وَإِنَّمَا تَشْمَلُنَّ مَا إِذَا مَشَيْ وَعَجَزَ عَنِ الْمَشِيِّ. فَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ (رَحْمَهُ اللَّهُ) مِنَ التَّفَصِيلِ.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٨٣

.....

---

فرع: لو تمكَنَ مِنَ الْمَشِيِّ بِمُقْدَارِ فَهُلْ يَجْبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَمْ يَسْقُطُ الْمَشِيُّ بِالْمَرَّةِ؟ وجهاً، اختار المصنف الأوَّل لوجهين:

أحدهما: قاعده الميسور.

ثانيهما: النص و هو خبر رفاعة «١» و مرسل حرizer «٢».

أقول: أمّا

قاعدہ المیسور فقد ذکرنا کراراً و مراراً أنها مخدوشہ کبری و صغیری و مقتضی القاعده هو سقوط المشی بالمره و الانتقال إلى الرکوب، كما یقتضیه صحيح الحلی المتقدم<sup>(۳)</sup>، و أما الخبر الذى استدل به فهو خبر رفاعه الذى ذكره صاحب الوسائل تاره عن سماعه و حفص فی باب الحجّ، و ذکر المعلق على الوسائل أنه رفاعه بدل سماعه إلّا أن الخبر ضعیف للفصل بين أحمد بن محمد بن عیسی و رفاعه، و أخرى فی باب النذر بسنّد صحيح عن رفاعه و حفص<sup>(۴)</sup> «عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً، قال: فليمش فإذا تعب فليركب»، و كل من الخبرين لا يفیده، لأنّ موردهما الحفاء وقد تقدم الكلام في نذر الحفاء، و أما خبر حریز فضعیف لإرساله.

فالاولی أن یستدل بصحیحه أخرى لرفعه لم یذكر فيها الحفاء قال «قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): رجل نذر أن یمشي إلى بيت الله قال: فليمش، قلت: فإنه تعب قال: فإذا تعب ركب»<sup>(۵)</sup> و بمعتره عنیسه المتقدمه.

ثم إن یستفاد من النص كفاية الحرج و المشقة في الانتقال إلى الرکوب، لأن التعب بالتعب في صحيح رفاعه و الجهد في معتره عنیسه ظاهر في كفاية المشقة فلا يختص الانتقال إلى الرکوب بمورد العجز عن المشی.

(۱) الوسائل ۲۳: ۳۰۷ كتاب النذر ب ۸ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱۱: ۸۹ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۴ ح ۱۲.

(۳) الوسائل ۱۱: ۸۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۴ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲۳: ۳۰۷ كتاب النذر ب ۸ ح ۲.

(۵) الوسائل ۱۱: ۸۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۴ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۲۶، ص: ۳۸۴

[مسئله ۳۴: إذا نذر الحجّ ماشیاً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشی من مرض]

[مسئله ۳۴: إذا نذر الحجّ ماشیاً فعرض

مانع آخر غير العجز عن المشى من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا، لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان، و لا يبعد التفصيل بين المرض و مثل العدو باختيار الأول في الأول و الثاني في الثاني، و إن كان الأحوط الإلحاد مطلقاً (١).

---

(١) الروايات الواردة في المقام مختلفه، ففي بعضها ذكر عنوان التعب كما في صحيح رفاعة، و هذا العنوان لا يشمل العدو في الطريق أو الحر أو البرد الشديدين و نحو ذلك من المواقع، و ذكر في بعضها الآخر عنوان العجز و عدم الاستطاعه كما في صحيح الحلبي و ابن مسلم المتقدمين، و هذا العنوان يشمل عدم التمكّن من المشى من أي سبب كان، سواء كان لضعف في بدنـه أو كسر أو جرح أو وجع يمنعه من المشـى و إن كان قويـاً في بدنـه و لا يتعب من المشـى في نفسه و إنما يعجز عنه الأسباب خارجـيه كالجرح و الكسر و نحو ذلك، للصدق العرـفى في جميع هذه الموارـد، و كذا يشمل ما إذا لم يتمـكن من المشـى لوجود بـحر أو نـهر في الطريق لاـ. يمكنـه العبور منه أو وجود مـانع آخر في الأرض كالـشوك أو الحر الشـديد بحيث يـمنع من وضع قـدمـه على الأرض.

نعم، لو فرضـ أنـ المـرض لاـ. يـمنعـهـ منـ المشـىـ وـ إنـماـ يـبطـؤـ بـرـؤـهـ أوـ يـحدـثـ لـهـ مـرضـ آـخـرـ بـسـبـبـ المشـىـ وـ إـلـمـاـ فـهـوـ مـتـمـكـنـ منـ المشـىـ بـالـفـعـلـ، وـ كـذـاـ لـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ منـ المشـىـ لـخـوفـ العـدـوـ فـلاـ يـصـدـقـ عنـوانـ العـجـزـ أوـ التـعبـ أوـ دـعـمـ الطـاـقةـ المـأـخـوذـ فـيـ النـصـوصـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ وـ لـأـقـلـ مـنـ الشـكـ فـيـ صـدـقـهـ.

نعم، يعتبره عبّاسه تشمل جميع هذه الموارد لقوله (عليه السلام): «بلغ جهده» فإن المستفاد من ذلك أن الميزان بلوغ هذا المقدار من الجهد فيشمل جميع الموانع عن المشي، فلتترم بسقوط وجوب المشي خاصّه وبقاء أصل وجوب الحجّ المنذور، وبالجملة: لا مانع من شمول بعض الروايات الدالّة على عدم سقوط الحجّ بالمرء لجميع هذه الموارد.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٦، ص: ٣٨٥

.....

---

بانتهاء بحثنا عن وجوب الحجّ وشرائطه والحجّ الواجب بالنذر نكون قد أكملنا طباعه الجزء الأول من كتاب معتمد العروه وسبّلأ بعونه تعالى في الجزء الثاني من البحث عن النيابه في الحجّ، وإلى الله القدير أضرع أن يوفقني لطبعه بقيه الأجزاء لإكمال هذا البحث القيم، ومن الله أسأل أن يديم ظلّ سيدنا الأستاذ الإمام الخوئي متّعا بطول بقائه الشرييف لمواصلة تدریسه لبقيه البحوث الفقهية، إنه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا ونبيّنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

رضا الموسوي الخلخالي ٢٠ ربيع الأول سنه ١٤٠٥ هـ

---

خوئي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

# تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

## المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

## إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

## الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

## السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

